ديوان المحاسبة

التقرير السنوي

تقرير ديوان المحاسبة
الجزء الثاني
عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات الملحقة وحساباتها الختامية
للسنة المالية 2014 ـ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان المحاسبة

فهرس

م	الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الأول	نظرة عامة على البيانات المالية ونتائج تنفيذ الميزانية	1
المحور الأول	نتائج تحليل البيانات المالية الإجمالية	4
المحور الثاني	أبرز الظواهر الناتجة عن تنفيذ الميزانية	20
المحور الثالث	المستجدات	26
المحور الرابع	مشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014	27
الفصل الثاني	بيانات الحسابات الختامية للجهـات ذات الميزانيـات الملحقـة وأهـم الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات الفحص والمراجعة	31
1 -	مجلس الأمة	32
2 -	بلدية الكويت	43
3 -	جامعة الكويت	92
4 -	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	132
5 -	الإدارة العامة للإطفاء	142
6 -	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	150
7 -	الهيئة العامة لشئون القصر	195
8 -	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	205
9 -	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	243
10 -	الهيئة العامة للشباب والرياضة	245
11 -	الهيئة العامة للبيئة	271

ديوان المحاسبة

12 –	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	293
13 –	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما..	307
14 –	الهيئة العامة لمكافحة الفساد	318
15 –	هيئة تشجيع الاستثمار المباشر	324
16 –	الهيئة العامة للقوى العاملة	326
17 –	هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	337
18 –	الهيئة العامة للاستثمار	340
الفصل الثالث	نتائج رقابية	554
المحور الأول	التكليفات والدراسات	555
المحور الثاني	تقرير نتائج الفحص والمراجعة للعقود المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة خلال السنة المالية 2015/2014	572
المحور الثالث	بيان إحصائي بالملاحظات المسجلة على الجهات والتي لم تدرج ضمن التقرير السنوي عن السنة المالية 2015/2014	576

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة

الفصل الأول

نظرة عامة على البيانات المالية ونتائج تنفيذ الميزانية

نظرة عامة على البيانات المالية ونتائج تنفيذ الميزانية

تعرف الجهات ذات الميزانيات الملحقة بأنها تلك الجهات التي تلحق ميزانياتها بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية إذ يعهد إليها القيام بنشاط حكومي ولكن ذو طبيعة خاصة متميزة تتطلب منحها قدراً أكبر من المرونة وحرية التصرف الإداري ، حيث ترتبط ذمتها المالية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، ويجوز لتلك الجهات تكوين مخصصات واحتياطيات والاقتراض من الحكومة وفقاً للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .

وتصدر قوانين إنشاء بعض هذه الجهات متضمنة منحها حرية إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والمالية الخاصة بتنظيم وتسيير أعمالها ، وكذلك اللوائح المتعلقة بشئون التوظف بها .

وإعمالاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية ، صدر قانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (96) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (101) لسنة 2014 بربط ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (103) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (104) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة لمكافحة الفساد للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (105) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (107) لسنة 2014 بربط ميزانية هيئة تشجيع الاستثمار المباشر للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (64) لسنة 2015 بربط ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية 2015/2014 ، وقانون رقم (65) لسنة 2015 بربط ميزانية الهيئة العامة للقوى العاملة للسنة المالية 2015/2014 .

وتحرص الدولة على تقديم الدعم المادي والمعنوي للجهات ذات الميزانيات الملحقة وذلك لدورها المحوري والبناء لما تقدمه من نشاطات خدمية متعددة عامة واجتماعية واقتصادية وخدمات للمجتمع تسهم في مجال التنمية الشاملة التي تنشدها الدولة في البناء الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتقديم خدمات متميزة في مجالات شتى كخدمات التعليم الجامعي ، والتعليم التطبيقي والتدريب ، والرعاية والعناية بشئون الشباب والرياضة بكافة أشكالها وتقديم الخدمات المختلفة لذوي الإعاقة في كافة المجالات ، بالإضافة إلى خدمات البلدية والعمران والحفاظ على الصحة العامة ، والاهتمام بشئون الزراعة والتخضير والثروة الحيوانية والسمكية ، والعناية بشئون العمل والحفاظ على الممتلكات والأفراد من الحريق ، وحماية البيئة والحفاظ عليها من الآثار السلبية ، وكذلك العناية بعلوم القرآن الكريم والسنة النبوية والإصدارات الإسلامية ومكافحة الفساد ، فضلاً عن تشجيع مناخ الاستثمار ودعم مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وانعكس ذلك إيجاباً في تزايد ما تقدمه الدولة لهذه الجهات من مخصصات مالية حيث بلغت تلك المخصصات للسنوات المالية 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 مبلغاً وقدره 1,706,976,000/- دينار كويتي ، 1,829,026,000/- دينار كويتي ، 1,877,719,000/- دينار كويتي على الترتيب .

هذا وتتضمن النظرة العامة أربع محاور ، يتضمن المحور الأول – نتائج تحليل البيانات المالية الإجمالية والمحور الثاني – أبرز الظواهر الناتجة عن تنفيذ الميزانية والمحور الثالث – المستجدات وأخيراً المحور الرابع – مشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014 .

المحور الأول : نتائج تحليل البيانات المالية الإجمالية

يتضمن هذا المحور تحليلاً لتطور البيانات المالية الإجمالية لإيرادات ومصروفات وتمويل تلك الجهات عن السنة المالية 2015/2014 مقارنة بالسنتين الماليتين السابقتين عليها ، كما تتضمن تحليلاً لبعض الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ، وكذلك عرضاً لأهم الملاحظات التي لها صفة التكرار والتي تشكل ظواهر عامة .

1 - تحليل لأهم البيانات المالية الإجمالية على مستوى أبواب الميزانية :

يتناول هذا التحليل البيانات المالية الإجمالية للجهات ذات الميزانيات الملحقة من واقع ميزانياتها وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 على مستوى أبواب الميزانية ، مع مقارنتها بالسنتين الماليتين السابقتين عليها :

أ – الإيرادات الذاتية .

توزيع الإيرادات التقديرية والإيرادات الفعلية للجهات ذات الميزانيات الملحقة وفقاً لأبواب الميزانية للسنة المالية 2015/2014 مقارنة بالسنتين الماليتين السابقتين عليها

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية	الإيرادات التقديرية	النسبة للإجمالي	الإيرادات الفعلية	النسبة للإجمالي	نسبة الإيرادات الفعلية للمقدرة	الزيادة أو (النقص)
الباب الرابع – الضرائب والرسوم على السلع والخدمات	2013/2012	320,000	% 0.6	499,168	% 1.2	% 156	179,168
	2014/2013	380,000	% 0.7	505,617	% 0.9	% 133.1	125,617
	2015/2014	445,000	% 0.8	293,878	% 0.4	% 66	(151,122)
الباب السادس – إيرادات الخدمات	2013/2012	29,024,000	% 56.7	18,797,292	% 44.4	% 64.8	(10,226,708)
	2014/2013	31,369,000	% 58.1	26,748,190	% 48	% 85.3	(4,620,810)
	2015/2014	30,133,000	% 52.1	18,210,323	% 22.1	% 60.4	(11,922,677)
الباب السابع – الإيرادات والرسوم المتنوعة	2013/2012	21,887,000	% 42.8	23,011,221	% 54.4	% 105.1	1,124,221
	2014/2013	22,234,000	% 41.2	28,516,256	% 51.1	% 128.3	6,282,256
	2015/2014	27,218,000	% 47.1	63,722,788	% 77.5	% 234.1	36,504,788
الإجمالي	**2013/2012**	**51,231,000**	**% 100**	**42,307,681**	**% 100**	**% 82.6**	**(8,923,319)**
	2014/2013	**53,983,000**	**% 100**	**55,770,063**	**% 100**	**% 103.3**	**1,787,063**
	2015/2014	**57,796,000**	**% 100**	**82,226,989**	**% 100**	**% 142.3**	**24,430,989**

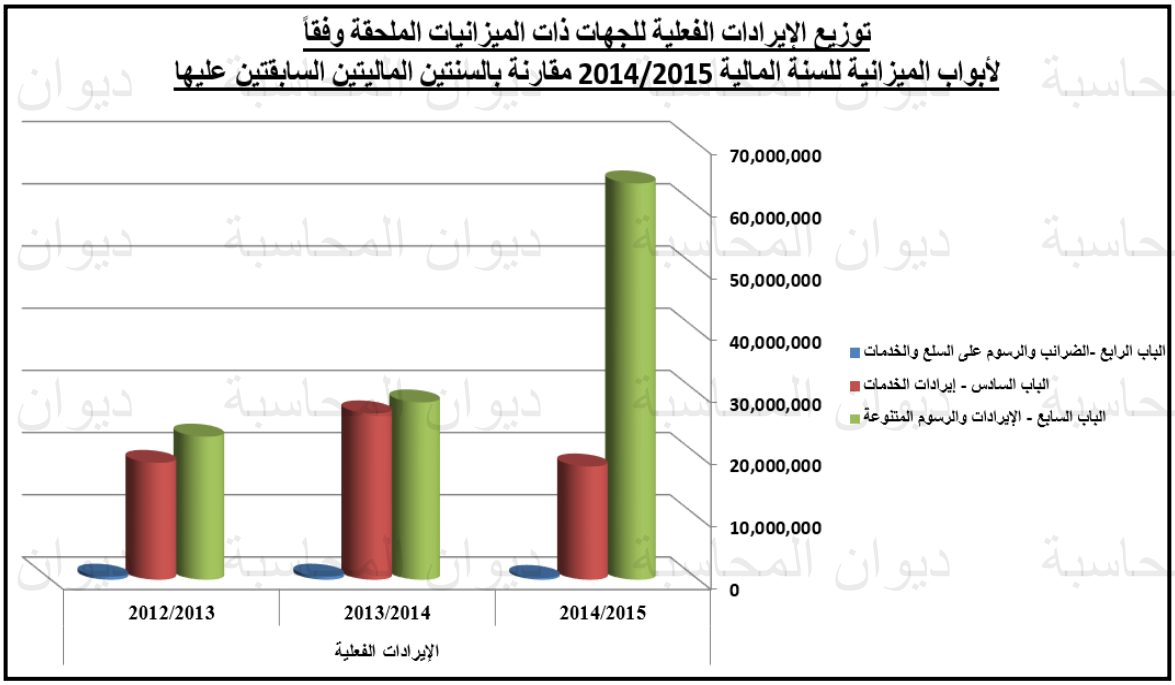

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- بلغت جملة الإيرادات الفعلية للسنة المالية 2015/2014 ، 82,226,989/- دينار كويتي وبنسبة 142.3 % عن الإيرادات التقديرية البالغة 57,796,000/- دينار كويتي وبزيادة قدرها 24,430,989/- دينار كويتي مقابل زيادة في السنة المالية 2014/2013 بلغت 1,787,063/- دينار كويتي ومقابل انخفاض في السنة المالية 2013/2012 بلغ ما قدره 8,923,319/- دينار كويتي .

- استمرار استحواذ الباب السابع – الإيرادات والرسوم المتنوعة على الجانب الأكبر من جملة الإيرادات الفعلية للجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 حيث بلغت جملة الإيرادات الفعلية للباب السابع ما نسبته 77.5 % إلى إجمالي الإيرادات مقابل 54.4 % ، 51.1 % للسنتين الماليتين 2013/2012 ، 2014/2013 على التوالي ، ويلي ذلك الباب السادس – إيرادات الخدمات حيث بلغت للسنوات الثلاث محل المقارنة 44.4 % ، 48 % ، 22.1 % على التوالي .

- بلغت زيادة إجمالي الإيرادات الفعلية للسنة المالية 2015/2014 عن السنة المالية 2014/2013 مبلغاً وقدره 26,456,926/- دينار كويتي ويعود ذلك أساساً إلى الباب السابع حيث بلغت الزيادة ما قدره 35,206,532/- دينار كويتي وبنسبة 133.1 % من إجمالي الزيادة ، وتركزت تلك الزيادة في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بمبلغ وقدره 27,579,471/- دينار كويتي ، وهي تعود إلى بند الإيرادات القيدية حيث بلغ ما تم تسويته في 2015/2014 ما قدره 27,579,347/- دينار كويتي وعليه تكون الزيادة الفعلية ما قدره 7,627,185/- دينار كويتي .

- وعليه يؤكد الديوان أن ضعف نمو الإيرادات الفعلية سنوياً يتطلب قيام الجهات ذات الميزانيات الملحقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنمية إيراداتها بتفعيل قوانين إنشائها بالجوانب المتعلقة بالإيرادات وذلك انعكاساً للتطورات الاقتصادية وتماشياً مع توجهات السياسة المالية العامة للدولة .

ديوان المحاسبة

ب – **المصروفات .**

توزيع المصروفات التقديرية والمصروفات الفعلية للجهات ذات الميزانيات الملحقة وفقاً لأبواب الميزانية للسنة المالية 2015/2014 مقارنة بالسنتين الماليتين السابقتين عليها

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	السنة المالية	المصروفات التقديرية	النسبة للإجمالي	المصروفات الفعلية	النسبة للإجمالي	الوفر	نسبة الوفر
الباب الأول – المرتبات	2013/2012	623,164,000	% 36.5	603,886,661	% 44.5	19,277,339	% 3.1
	2014/2013	780,649,000	% 42.7	742,580,855	% 46.2	38,068,145	% 4.9
	2015/2014	799,178,000	% 42.6	748,380,992	% 44.9	50,797,008	% 6.4
الباب الثاني – المستلزمات السلعية والخدمات	2013/2012	144,953,000	% 8.5	116,028,120	% 8.5	28,924,880	% 20
	2014/2013	176,922,000	% 9.7	145,580,673	% 9	31,341,327	% 17.7
	2015/2014	180,641,000	% 9.6	151,636,833	% 9.1	29,004,167	% 16.1
الباب الثالث – وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	2013/2012	50,278,000	% 2.9	13,622,040	% 1	36,655,960	% 72.9
	2014/2013	46,605,000	% 2.5	16,445,508	% 1	30,159,492	% 64.7
	2015/2014	44,346,000	% 2.4	28,969,265	% 1.7	15,376,735	% 34.7
الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانـــة والاستملاكات العامة	2013/2012	332,346,000	% 19.4	194,497,940	% 14.3	137,848,060	% 41.5
	2014/2013	352,889,000	% 19.3	272,813,010	% 16.9	80,075,990	% 22.7
	2015/2014	389,986,000	% 20.8	323,654,615	% 19.4	66,331,385	% 17
الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	2013/2012	556,235,000	% 32.7	429,103,866	% 31.7	127,131,134	% 22.9
	2014/2013	471,961,000	% 25.8	433,725,874	% 26.9	38,235,126	% 8.1
	2015/2014	463,568,000	% 24.6	415,765,186	% 24.9	47,802,814	% 10.3
الإجمالـــــــي	**2013/2012**	**1,706,976,000**	**% 100**	**1,357,138,627**	**% 100**	**349,837,373**	**% 20.5**
	2014/2013	**1,829,026,000**	**% 100**	**1,611,145,920**	**% 100**	**217,880,080**	**% 11.9**
	2015/2014	**1,877,719,000**	**% 100**	**1,668,406,891**	**% 100**	**209,312,109**	**% 11.1**

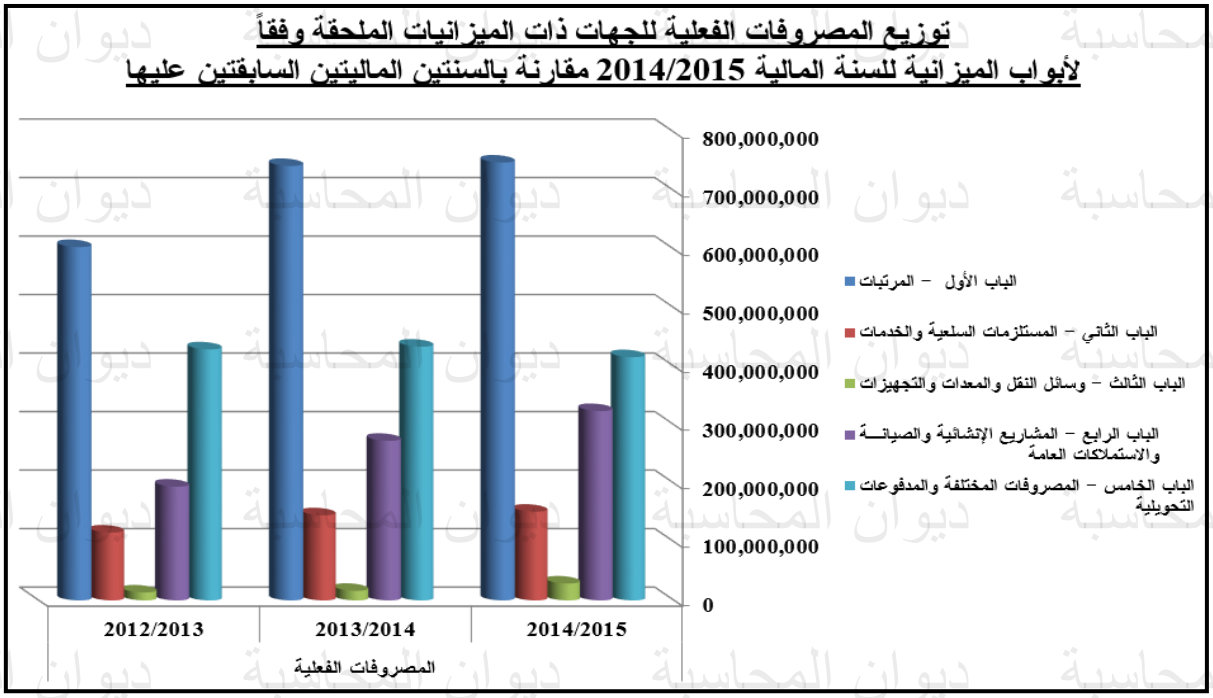

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- استحواذ المصروفات الفعلية للباب الأول – المرتبات على الجانب الأعظم من إجمالي المصروفات الفعلية ، حيث بلغت للسنوات الثلاث محل المقارنة 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 ما نسبته 44.5 % ، 46.2 % ، 44.9 % على التوالي ، وبنحو –/603,886,661 دينار كويتي ، –/742,580,855 دينار كويتي ، –/748,380,992 دينار كويتي ويعكس تزايد الصرف على الباب الأول العبء الضخم على ميزانية الدولة ، مما يتطلب إعادة هيكلة بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة وإعادة النظر في القوانين والقرارات ذات الصلة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .
- وتحتل مصروفات الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية المرتبة الثانية إلى إجمالي المصروفات الفعلية حيث بلغت ما نسبته للسنوات المالية المشار إليها وعلى الترتيب ما نسبته 31.7 % ، 26.9 % ، 24.9 % وبنحو –/429,103,866 دينار كويتي ، –/433,725,874 دينار كويتي ، –/415,765,186 دينار كويتي ، وتتركز تلك المصروفات في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب نظراً لما تقدمه تلك الجهات من مكافآت اجتماعية وتشجيعية للطلبة والمتدربين وكذلك ما تقدمه الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة كمساعدات لذوي الاحتياجات الخاصة ودعم للطلبة بالمدارس المختلفة التي تستقبل ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتدربين ، فضلاً عن دعم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للمزارعين ومربي الماشية والأغنام ودعم الهيئة العامة للشباب والرياضة للأندية والأنشطة الرياضية .
- وتحتل مصروفات الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة المرتبة الثالثة من إجمالي المصروفات الفعلية وبلغت للسنوات المالية المشار إليها ما نسبته 14.3 % و 16.9 % و 19.4 % .
- بلغ إجمالي الوفر –/209,312,109 دينار كويتي بنسبة 11.1 % من إجمالي المصروفات التقديرية للسنة المالية 2015/2014 ، ويعود هذا الوفر في معظمه إلى الباب الرابع حيث بلغ ما قدره –/66,331,385 دينار كويتي وبنسبة 31.7 % من إجمالي الوفر .

ويؤكد الديوان على أن استمرار تركز الوفر بالباب الرابع من سنة لأخرى يتطلب تضافر جهود الجهات ذات الاختصاص لإيجاد الحلول المناسبة لتنفيذ المشاريع وفق البرامج الزمنية المقررة لها كي تسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من إدراج الاعتمادات اللازمة لها سنوياً .

2 – تحليل لأهم البيانات المالية الإجمالية على مستوى الجهات :

يتناول هذا التحليل البيانات المالية الإجمالية للجهات ذات الميزانيات الملحقة من واقع ميزانياتها وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 (المصروفات الفعلية – الإيرادات الفعلية – التمويل) وذلك على مستوى تلك الجهات ، مع مقارنتها بالسنتين الماليتين السابقتين :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الجهه	السنه الماليه	المصروفات الفعليه	الإيرادات الفعليه	الفرق بينهما (التمويل)	النسبه
مجلس الأمة	2013/2012	25,692,406	139,960	25,552,446	% 99.5
	2014/2013	29,825,681	542,330	29,283,351	% 98.2
	2015/2014	48,407,310	322,191	48,085,119	% 99.3
بلدية الكويت	2013/2012	174,319,012	16,935,285	157,383,727	% 90.3
	2014/2013	218,046,382	25,307,714	192,738,668	% 88.4
	2015/2014	206,612,302	13,368,187	193,244,115	% 93.5
جامعة الكويت	2013/2012	384,267,777	8,241,383	376,026,394	% 97.9
	2014/2013	487,855,813	7,679,379	480,176,434	% 98.4
	2015/2014	496,072,861	7,299,766	488,773,095	% 98.5
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	2013/2012	29,968,983	8,039,285	21,929,698	% 73.2
	2014/2013	37,358,765	8,341,032	29,017,733	% 77.7
	2015/2014	35,928,440	8,418,363	27,510,077	% 76.6
الإدارة العامة للإطفاء	2013/2012	89,154,976	1,281,517	87,873,459	% 98.6
	2014/2013	118,091,013	1,759,636	116,331,377	% 98.5
	2015/2014	122,410,915	1,191,364	121,219,551	% 99.0
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	2013/2012	258,647,780	1,990,341	256,657,439	% 99.2
	2014/2013	308,651,361	4,397,129	304,254,232	% 98.6
	2015/2014	320,631,782	9,339,093	311,292,689	% 97.1
الهيئة العامة لشئون القصّر	2013/2012	17,762,172	59,783	17,702,389	% 99.7
	2014/2013	20,000,662	65,137	19,935,525	% 99.7
	2015/2014	22,988,199	85,370	22,902,829	% 99.6
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	2013/2012	100,362,139	5,040,193	95,321,946	% 95
	2014/2013	114,322,261	4,349,173	109,973,088	% 96.2
	2015/2014	106,687,816	6,344,858	100,342,958	% 94.1
الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	2013/2012	2,844,787	4,339	2,840,448	% 99.8
	2014/2013	2,851,014	28,111	2,822,903	% 99
	2015/2014	2,814,117	3,814	2,810,303	% 99.9
الهيئة العامة للشباب والرياضة	2013/2012	76,496,031	391,210	76,104,821	% 99.5
	2014/2013	84,772,799	3,001,507	81,771,292	% 96.5
	2015/2014	96,499,962	841,909	95,658,053	% 99.1
الهيئة العامة للبيئة	2013/2012	17,191,050	66,216	17,124,834	% 99.6
	2014/2013	13,788,526	124,973	13,663,553	% 99.1
	2015/2014	16,433,051	244,129	16,188,922	% 98.5
الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	2013/2012	146,738,196	7,925	146,730,271	% 99.9
	2014/2013	131,010,404	119,015	130,891,389	% 99.9
	2015/2014	101,950,254	27,579,347	74,370,907	% 72.9
الهيئة العامة للاستثمار	2013/2012	32,815,066	109,609	32,705,457	% 99.7
	2014/2013	40,511,647	52,956	40,458,691	% 99.9
	2015/2014	59,974,849	78,023	59,896,826	% 99.9
الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها	2013/2012	878,252	635	877,617	% 99.9
	2014/2013	2,156,121	1,970	2,154,151	% 99.9
	2015/2014	2,449,849	4,047	2,445,802	% 99.8
الهيئة العامة لمكافحة الفساد	2013/2012	–	–	–	–
	2014/2013	1,903,471	–	1,903,471	% 100
	2015/2014	4,027,957	19,640	4,008,317	% 99.5
الهيئة العامة للقوى العاملة	2015/2014	19,185,169	6,836,035	12,349,134	% 64.4
هيئة تشجيع الإستثمار المباشر	2015/2014	2,452,847	7,009	2,445,838	% 99.7
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	2015/2014	2,879,211	243,844	2,635,367	% 91.5
الإجمالـــــي	2013/2012	1,357,138,627	42,307,681	1,314,830,946	% 96.9
	2014/2013	1,611,145,920	55,770,063	1,555,375,857	% 96.5
	2015/2014	1,668,406,891	82,226,989	1,586,179,902	% 95.1

* تم إدراج الهيئة العامة للقوى العاملة وهيئة تشجيع الاستثمار وهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق قوانين إنشائها اعتباراً من السنة المالية 2015/2014 .

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- تزايد إجمالي المصروفات الفعلية من سنة لأخرى حيث بلغت للسنوات المالية 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 ما قدره -/1,357,138,627 دينار كويتي ، -/1,611,145,920 دينار كويتي ، -/1,668,406,891 دينار كويتي على الترتيب ، وتزايدت جملة الإيرادات الفعلية بنحو -/42,307,681 دينار كويتي ، -/55,770,063 دينار كويتي ، -/82,226,989 دينار كويتي على التوالي ، وأيضا تزايد جملة التمويل من سنة لأخرى حيث بلغ -/1,314,830,946 دينار كويتي ، -/1,555,375,857 دينار كويتي ، -/1,586,179,902 دينار كويتي وبنسبة قدرها 96.9 % ، 96.5 % ، 95.1 % على الترتيب .

- ارتفاع التمويل لمعظم الجهات ذات الميزانيات الملحقة لانخفاض إيراداتها وتراوحت نسبة التمويل للسنة المالية 2015/2014 بين 100 % و 76.6 % مما يعكس ضخامة العبء المالي الملقى على عاتق الدولة لتمويل أنشطة تلك الجهات حتى تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها ، فيما عدا الهيئة العامة للمعلومات المدنية حيث بلغ التمويل للسنوات المالية الثلاث المشار إليها ما نسبته 73.2 % ، 77.7 % ، 76.6 % على التوالي ويعكس ذلك تذبذب نسبة التمويل من سنة لأخرى ، وأيضا تذبذب التمويل الحكومي للهيئة ليبلغ للسنوات الثلاثة محل الدراسة ما قدره -/21,929,698 دينار كويتي ، -/29,017,733 دينار كويتي ، -/27,510,077 دينار كويتي على الترتيب .

وينوه الديوان إلى ضرورة اتخاذ كافة الجهات ذات الميزانيات الملحقة الإجراءات المناسبة والكافية لتنمية مواردها الذاتية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمالها وذلك بإعادة النظر في الرسوم المقررة مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدمها تلك الجهات وبما يكفل إيجاد نوع من التوازن بين الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل تقديم تلك الخدمات والمصروفات التي تنفق في سبيل تأديتها ، والتحقق من استيفاء كافة الرسوم المستحقة لها أولا بأول ورفع كفاءة أجهزة التحصيل بها ، كما يؤكد على ضرورة ترشيد الإنفاق والحد من الهدر في الأموال العامة تمشياً مع توجهات السياسة المالية للدولة في هذا الشأن وبما يسهم في خفض عبء التمويل عن كاهل الدولة .

ديوان المحاسبة

3 – **الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية :**

توضح الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية علاقة الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالغير (جهات حكومية أخرى ومؤسسات وشركات وأفراد) وتقيد المبالغ الناشئة عن هذه العلاقات بحسابات وسيطة وتشمل الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات النظامية .

وفيما يلي تحليلاً لطبيعة أرصدة بعض الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية للجهات ذات الميزانيات الملحقة :

أ – **حسابات التسوية الدائنة (الأمانات) .**

يوضح البيان التالي أرصدة حسابات التسوية الدائنة – الأمانات في 2015/3/31 مقارنة بأرصدتها في 2014/3/31 والتغير بينهما ونسبته وفقاً للحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الأمانات	الرصيد في 2015/3/31	الرصيد في 2014/3/31	التغير	النسبة
تأمينات	5,917,465	4,215,907	1,701,558	% 40.4
مرتجع مرتبات	14,999,484	17,076,902	(2,077,418)	(% 12.2)
خصميات من المرتبات لحساب جهات أخرى	3,404,935	(1,325,804)	4,730,739	% 356.8
مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية	3,042,330	2,764,164	278,166	% 10.1
مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية	192,212,254	217,065,172	(24,852,918)	(% 11.4)
مبالغ تحت التسوية	92,225,614	66,378,570	25,847,044	% 38.9
مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى	1,912	2,606	(694)	(% 26.6)
أمانات صندوق مكافآت اجتماعية	16,466,695	8,750,996	7,715,699	% 53
أمانات صندوق مكافآت تشجيعية	3,528,357	3,847,296	(318,939)	(% 8.3)
الإجمالي	**331,799,046**	**318,775,809**	**13,023,237**	**% 4.1**

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- بلغت جملة أرصدة حسابات الأمانات في 2015/3/31 نحو 331,799,046/- دينار كويتي مقابل نحو 318,775,809/- دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة بلغت نحو 13,023,237/- دينار كويتي بنسبة 4.1 % وهو يمثل الفرق بين إجمالي الحركة الدائنة والمدينة التي تمت على أرصدة هذه الحسابات خلال السنة المالية 2015/2014 ، ويرجع معظمها أساساً للزيادة في أرصدة حساب أمانات - مبالغ تحت التسوية حيث بلغت ما قدره 25,847,044/- دينار كويتي بنسبة 198.5 % من إجمالي التغير ، ويتركز رصيد هذا الحساب في جامعة الكويت حيث يتضمن مبالغ محجوز الضمان الخاصة بعقود مشروع مدينة صباح السالم الجامعية .

- تمثل أرصدة حساب أمانات - مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية نسبة مرتفعة لإجمالي أرصدة حسابات التسوية الدائنة في 2014/3/31 ، وفي 2015/3/31 حيث بلغت 68.1 % ، 57.9 % على الترتيب ، وتتركز أرصدة هذا الحساب في 2015/3/31 في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للشباب والرياضة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية حيث بلغت ما قدره 61,375,466/- دينار كويتي ، 27,969,722/- دينار كويتي ، 22,643,693/- دينار كويتي .

- بلغ رصيد حساب أمانات - صندوق مكافآت اجتماعية في 2015/3/31 نحو 16,466,695/- دينار كويتي بزيادة قدرها 7,715,699/- دينار كويتي عن الرصيد في 2014/3/31 البالغ 8,750,996/- دينار كويتي وهو مخصص للصرف منه على الإعانة الاجتماعية لمن يستحقها من الطلبة والطالبات .

- بلغ إجمالي رصيد أمانات - مبالغ تحت التسوية في 2015/3/31 ما قدره 92,225,614/- دينار كويتي وتركز معظمه في جامعة الكويت حيث بلغ 49,457,530/- دينار كويتي وبنسبة 53.6 % وتمثل معظمه في مبالغ معلاه عن قيمة محجوز ضمان لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية وعمولة ضريبة الدخل وشركات أخرى وخلافه .

ديوان المحاسبة

ب – <u>حساب التسوية المدينة (العهد)</u> .

يوضح البيان التالي أرصدة حسابات التسوية المدينة – العهد في 2015/3/31 مقارنة بأرصدتها في 2014/3/31 والتغير بينهما ونسبته وفقاً للحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

العهد	الرصيد في 2015/3/31	الرصيد في 2014/3/31	التغير	النسبة
مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية	96,850,218	118,851,114	(22,000,896)	(% 18.5)
العهد النقدية الشخصية	75,224	42,114	33,110	% 78.6
دفعات واعتمادات نقدية بالخارج	7,962,785	2,408,163	5,554,622	% 230.7
مبالغ تحت التحصيل	4,240,263	3,543,250	697,013	% 19.7
مبالغ تحت التسوية	9,387,769	2,189,029	7,198,740	% 328.9
دفعات نقدية داخلية	19,091,656	18,828,910	262,746	% 1.4
دفعات عن اعتمادات مستندية	773,729	711,619	62,110	% 8.7
الإجمالي	**138,381,644**	**146,574,199**	**(8,192,555)**	**(% 5.6)**

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- بلغ إجمالي أرصدة حسابات التسوية المدينة في 2015/3/31 ما قدره 138,381,644/– دينار كويتي بانخفاض قدره 8,192,555/– دينار كويتي عن الرصيد في 2014/3/31 البالغ نحو 146,574,199/– دينار كويتي ، ويعود هذا الانخفاض أساساً إلى حساب مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية حيث بلغ الانخفاض ما قدره 22,000,896/– دينار كويتي وتركز في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت بنحو 12,632,820/– دينار كويتي ، 13,432,520/– دينار كويتي على التوالي .

- تعود معظم أرصدة حسابات العهد في 2014/3/31 ، 2015/3/31 إلى حساب عهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية حيث بلغت وعلى التوالي نحو –/118,851,114 دينار كويتي ، –/96,850,218 دينار كويتي وتركزت في جامعة الكويت بمبلغ وقدره –/64,864,963 دينار كويتي ، –/51,432,443 دينار كويتي على الترتيب .

- استمرار عدم تسوية رصيد حساب عهد – دفعات نقدية داخلية البالغ في 2015/3/31 ما قدره –/19,091,656 دينار كويتي وهو يخص في معظمه كل من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بمبلغ وقدره –/10,904,306 دينار كويتي ويتمثل في استمارة تحليل رواتب العاملين عن شهر مارس 2010/2009 لم يتم إدراجها في سجلات الهيئة في حينه ولم يتم تسويتها ، ويخص كذلك جامعة الكويت بمبلغ وقدره –/7,924,604 دينار كويتي حيث قامت بتحويل مكافأة الفصل الدراسي الصيفي للسنة الدراسية 2013/2012 وتبين بعد تحويلها للبنوك عدم كفاية الاعتماد للصرف ولم توافق وزارة المالية على إجراء مناقلة لتعزيز الاعتماد اللازم وذلك كما جاء بكتابها رقم (21972) المؤرخ 2014/5/2 ، وكان يتعين على تلك الجهات تسوية ما يخص السنة المالية محل الإقفال على البنود والأنواع المختصة وفق التعليمات المالية المقررة .

- بلغ رصيد حساب عهد – دفعات عن اعتمادات مستندية في 2015/3/31 ما قدره –/773,729 دينار كويتي وهو يعود إلى كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للمعلومات المدنية وهو يمثل قيمة الاعتمادات المستندية التي يتم خصمها بمعرفة بنك الكويت المركزي ولا يجوز تحميل المصروفات المعنية إلا عند وصول المواد واستكمال الإجراءات .

- بلغ رصيد حساب – عهد نقدية شخصية في 2015/3/31 ما قدره –/75,224 دينار كويتي بزيادة قدرها –/33,110 دينار كويتي عن الرصيد في 2014/3/31 البالغ –/42,114 دينار كويتي وتركز في جامعة الكويت والهيئة العامة للشباب والرياضة والهيئة العامة للاستثمار ، ويعكس هذا التصرف عدم الالتزام تلك الجهات بإقفال تلك العهد في نهاية السنة المالية وفق التعليمات المالية المقررة .

- بلغ رصيد حساب عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج في 2015/3/31 نحو 7,962,785/- دينار كويتي بزيادة بلغت 230.7 % عن الرصيد في 2014/3/31 البالغ 2,408,163/- دينار كويتي وتركز في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والهيئة العامة للاستثمار ، وهو يمثل مبالغ محولة للمكاتب الخارجية لتلك الجهات ، كما لم تقم تلك الجهات بإجراء مذكرة تسوية بشأن رصيد شهادة البنك ومحضر جرد الصندوق مع الرصيد الدفتري بالخارج وفق التعليمات المالية .

ج - <u>الحسابات الجارية</u> .

أظهرت الحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 الرصيد الدفتري الإجمالي للنقدية في البنوك والصندوق في 2015/3/31 بنحو 90,398,777/- دينار كويتي في حين بلغ الرصيد الفعلي من واقع شهادات البنوك والجرد الفعلي في ذات التاريخ بنحو 117,867,945/- دينار كويتي بفرق بلغ نحو 27,469,168/- دينار كويتي ، والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	الرصيد الدفتري في 2015/3/31 (مدين)	الرصيد بموجب الجرد الفعلي وشهادات البنوك في 2015/3/31 (مدين)	الفرق
بنك الكويت المركزي	70,934,352	97,896,329	(26,961,977)
الصندوق	8,780	10,073	(1,293)
بنوك أخرى محلية	19,455,645	19,961,543	(505,898)
الإجمالي	**90,398,777**	**117,867,945**	**(27,469,168)**

وورد ضمن الحسابات الختامية لتلك الجهات أسباب الفروق بين الرصيد الدفتري لبنك الكويت المركزي بسجلاتها والرصيد من واقع شهادات تأييد الرصيد للبنك المركزي والتي تعود لإيداعات نقدية وشيكات تخص السنة المالية 2015/2014 تمت بعد 2015/3/31 وللشيكات التي لم يتقدم أصحابها لصرفها حتى انتهاء السنة المالية 2015/2014 وهي تخص نفس السنة المالية ، وينوه الديوان إلى أن حركة الحسابات الجارية لبعض الجهات الملحقة لدى البنوك

المحلية التجارية تعود إلى كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للمعلومات المدنية ، وتتركز معظمها في بيت التمويل الكويتي .

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للقوى العاملة وهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لم تظهر أية أرصدة بالبنوك والصندوق لحداثتها .

د – <u>الحسابات النظامية</u> .

والبيان التالي يوضح أرصدة الحسابات النظامية في 2015/3/31 مقارنة بأرصدتها في 2014/3/31 والتغير بينهما ونسبته وفقاً للحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	الرصيد في 2015/3/31	الرصيد في 2014/3/31	التغير	النسبة
ديون مستحقة للحكومة	89,188,890	81,222,189	7,966,701	% 9.8
ديون مستحقة على الحكومة	78,202,343	42,485,115	35,717,228	% 84.1
عهدة الطوابع المالية	16,939	17,593	(654)	(% 3.7)
بنك شيكات وخطابات ضمان	553,165,320	544,482,786	8,682,534	% 1.6
عهدة الطوابع البريدية	293	–	293	–
مبالغ عن خدمات وأعمال مؤداه	1,584,684	1,874,820	(290,136)	(% 15.5)
بنك شيكات تحت التحصيل	19,587	3,293	16,294	% 494.8
عهدة الأوراق والبطاقات ذات القيمة النقدية	156,166	219,804	(63,638)	(% 29)
أملاك الدولة العقارية	8,232,006,022	8,203,128,551	28,877,471	% 0.4
إهلاك أملاك الدولة العقارية	226,591,167	212,540,176	14,050,991	% 6.6
الإجمالي	**9,180,931,411**	**9,085,974,327**	**94,957,084**	**% 1**

- بلغ إجمالي أرصدة الحسابات النظامية في 2015/3/31 نحو 9,180,931,411/- دينار كويتي مقابل نحو 9,085,974,327/- دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة بلغت نحو 94,957,084/- دينار كويتي وبنسبة 1 % ، وتركزت تلك الزيادة في حساب ديون مستحقة على الحكومة حيث بلغت نحو 35,717,228/- دينار كويتي وبنسبة 37.6 % من إجمالي التغير في الحسابات النظامية .

- بلغ إجمالي رصيد عهد طوابع مالية في 2015/3/31 ما قدره 16,939/- دينار كويتي وتضمن رصيد بنحو 13,330/- دينار كويتي تخص بلدية الكويت ويمثل قيمة عهدة طوابع مالية فرعية لدى فروع البلدية منذ السنة المالية 2003/2002 وجاري اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

وتجدر الإشارة إلى استمرار عدم قيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتقييم كافة موجوداتها العقارية وإجراء القيود المحاسبية الخاصة بها وذلك بالمخالفة لأحكام التعميم رقم (5) لسنة 2005 بشأن حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية وكذلك التعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية ، كما لم تقم كل من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والهيئة العامة لشئون القصر بإجراء القيد المحاسبي بشأن اهلاك أملاك الدولة العقارية .

هـ - <u>موجودات وممتلكات الدولة</u> .

يوضح البيان التالي أن أرصدة قيم الموجودات المنقولة والعقارية في 2015/3/31 مقارنة بأرصدتها في 2014/3/31 والتغير بينهما ونسبته وفقاً للحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الرصيد في 2015/3/31	الرصيد في 2014/3/31	التغير	النسبة
الموجودات المنقولة :				
المخازن الرئيسية والفرعية	19,211,811	17,129,798	2,082,013	% 12.2
العهد الشخصية والتنظيمية	128,280,975	112,215,742	16,065,233	% 14.3
عهد منازل حكومية مملوكة ومستأجرة	175,978	175,978	-	-
وسائل النقل والانتقال	21,248,582	16,890,546	4,358,036	% 25.8
أصول حيوانية ومائية	576,257	549,654	26,603	% 4.8
المكتبات	1,219,212	1,146,056	73,156	% 6.4
أصول أخرى	14,349,637	10,320,653	4,028,984	% 39
إجمالي قيم الموجودات المنقولة	**185,062,452**	**158,428,427**	**26,634,025**	**% 16.8**
الموجودات العقارية :				
أراضٍ	7,241,075,746	7,241,075,746	-	-
مبانٍ	986,349,900	762,489,735	223,860,165	% 29.4
إجمالي قيم الموجودات العقارية	**8,227,425,646**	**8,003,565,481**	**223,860,165**	**% 2.8**
إجمالي الموجودات المنقولة والعقارية	**8,412,488,098**	**8,161,993,908**	**250,494,190**	**% 3.1**

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- بلغت جملة أرصدة الموجودات المنقولة والعقارية في 2015/3/31 نحو 8,412,488,098/- دينار كويتي في حين بلغت في 2014/3/31 نحو 8,161,993,908/- دينار كويتي بزيادة قدرها 250,494,190/- دينار كويتي .

- وتركزت معظم الزيادة في المباني بنحو 223,860,165/- دينار كويتي بنسبة 89.4 % من إجمالي الزيادة وتعود أساساً إلى جامعة الكويت حيث بلغت الزيادة في المباني نحو 206,557,830/- دينار كويتي وأرجعت المذكرة الايضاحية للجامعة ذلك بأنها كانت تقوم في السنوات السابقة بخصم متراكم أهلاك أملاك الدولة العقارية من إجمالي قيمة أملاك الدولة العقارية .

- بلغت جملة الموجودات المنقولة في 2015/3/31 نحو 185,062,452/- دينار كويتي بزيادة قدرها 26,634,025/- دينار كويتي مقارنة بجملتها في 2014/3/31 البالغة 158,428,427/- دينار كويتي ، وتركزت معظم الزيادة في العهد الشخصية والتنظيمية حيث بلغت 16,065,233/- دينار كويتي وتعود معظم الزيادة إلى جامعة الكويت حيث بلغت زيادة العهد (التنظيمية والشخصية) ما قدره 12,634,912/- دينار كويتي ، ويشير ديوان المحاسبة إلى استمرار عدم قيام بلدية الكويت بجرد عهد المواد الشخصية والتنظيمية بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن ، كما لم تقم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بإجراء جرد لمكتبات الهيئة المختلفة .

وتجدر الإشارة إلى عدم قيام كل من الهيئة العامة للقوى العاملة وهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد الجدول رقم (9) بشأن التقييم السنوي للموجودات لحداثة هذه الجهات .

ديوان المحاسبة

المحور الثاني : أبرز الظواهر الناتجة عن تنفيذ الميزانية

أسفرت نتائج فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات وشئون التوظف بالجهات ذات الميزانيات الملحقة وكذلك حساباتها الختامية والرقابة المسبقة والمخالفات المالية بشأنها للسنة المالية 2015/2014 والسنتين الماليتين السابقتين عليها عن وجود العديد من الملاحظات التي لها صفة التكرار سواء كان هذا التكرار على مستوى الجهة على مدار سنوات عديدة أو في جهات متعددة خلال نفس السنة المالية ، وأصبحت تشكل ظواهر عامة يتعين تسليط الضوء عليها ، وذلك على النحو التالي :

1 - استمرار تضخم المبالغ المستحقة للحكومة بكل من حسابي الديون المستحقة للحكومة والعهد - مبالغ تحت التحصيل وبقاء العديد منها دون تحصيل أو تسوية .

أظهرت الحسابات الختامية للجهات الملحقة تضخم المبالغ المستحقة للحكومة ببعض الجهات والمقيدة بحسابي الديون المستحقة للحكومة ، والعهد - مبالغ تحت التحصيل ، حيث بلغت المبالغ المستحقة للحكومة بالحسابين المشار إليهما للسنوات المالية 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 مبلغاً وقدره ، -/81,560,400 دينار كويتي ، -/84,765,439 دينار كويتي ، -/93,429,153 دينار كويتي على التوالي .

وتركزت معظم هذه المستحقات في بلدية الكويت حيث بلغت للسنوات المشار إليها وعلى الترتيب ما قدره -/69,556,467 دينار كويتي ، -/69,322,286 دينار كويتي ، -/76,088,515 دينار كويتي ، وتزايدات في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية من سنة لأخرى حيث بلغت للسنوات المالية المشار إليها وعلى الترتيب ما قدره -/2,680,528 دينار كويتي ، -/4,558,438 دينار كويتي ، -/4,925,774 دينار كويتي على التوالي .

وكذلك تزايدت في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حيث بلغت للسنوات المشار إليها وعلى التوالي -/3,754,608 دينار كويتي ، -/5,005,275 دينار كويتي ، -/5,691,645 دينار كويتي وأيضاً في جامعة الكويت حيث بلغت للسنوات المشار إليها وعلى التوالي -/2,342,558 دينار كويتي ، -/2,447,183 دينار كويتي ، -/2,672,098 دينار كويتي .

ويعود تضخم هذه المستحقات في بلدية الكويت إلى عدم دفع بعض الشركات المبالغ المستحقة عليها عن عقود استثمار الإعلانات ، أما في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية فتعود إلى عدم دفع بعض شركات الاتصالات المبالغ المستحقة عليها وعدم تسوية مبالغ دعم صرفت بالخطأ ، في حين تعود معظم مستحقات جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى المستحقات الناشئة عن البعثات والمهمات العلمية الملغاة لبعض المبعوثين ، كما تعود تلك المستحقات في تلك الجهات إلى صرف رواتب ومكافآت وعلاوات دون وجه حق .

والأمر على هذا النحو يتطلب قيام تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية حيال تلك المستحقات والعمل على استردادها وتفادي تقادمها .

2 – <u>تحقق وفورات بالباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة سنوياً نتيجة انخفاض وتدني معدلات الصرف على بعض المشاريع وانعدام الصرف على البعض الآخر</u> :

تظهر الحسابات الختامية لمعظم الجهات ذات الميزانيات الملحقة وفراً سنوياً في أبواب ميزانيتها ، ويتركز معظم هذا الوفر بالباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة ، ونظراً لما تمثله هذه الظاهرة من أهمية بالغة لضخامة مبالغها واستمرارها سنة بعد أخرى لذلك سيتم تحليلها تفصيلياً على النحو التالي :

أ – <u>ظهور وفورات في الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة بالجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنوات المالية ، (2013/2012) ، (2014/2013) ، (2015/2014) نتيجة عدم اتخاذ بعض الجهات الآليات المناسبة لتنفيذ مشاريعها</u> .

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الباب الرابع المشاريع الإنشائية	السنة المالية 2013/2012			السنة المالية 2014/2013			السنة المالية 2015/2014		
	ربط الميزانية بعد التعديل	الوفر	نسبة الوفر	ربط الميزانية بعد التعديل	الوفر	نسبة الوفر	ربط الميزانية بعد التعديل	الوفر	نسبة الوفر
الإجمالي	332,346,000	137,848,060	% 41.5	352,899,000	80,075,990	% 22.7	389,986,000	66,331,383	% 17

ويتضح من البيان أن إجمالي الوفر بالباب الرابع للسنة المالية 2015/2014 بلغ ما قدره -/66,331,383 دينار كويتي بنسبة 17 % من ربط الميزانية بعد التعديل البالغ -/389,986,000 دينار كويتي مقابل وفر قدره -/80,075,990 دينار كويتي بنسبة 22.7 % من ربط الميزانية بعد التعديل البالغ -/352,899,000 دينار كويتي للسنة المالية 2014/2013 ، وتركز معظم الوفر للسنة المالية 2015/2014 في كل من جامعة الكويت وبلدية الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حيث بلغ ما قدره -/20,424,759 دينار كويتي ، -/17,225,631 دينار كويتي ، -/13,858,930 على التوالي .

ويتضح من البيان انخفاض معدلات الوفر من سنة لأخرى للسنوات محل البحث ، إلا أن الديوان أورد ضمن ملاحظاته عن فحص بيانات الحساب الختامي للجهات ذات الميزانيات الملحقة ملاحظة بشأن انعدام الصرف على بعض اعتمادات الباب الرابع – المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة وانخفاض وتدني معدلات الصرف على البعض منها .

وعليه يؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ تلك الجهات الإجراءات والآليات المناسبة لتنفيذها في مواعيدها المقررة وعلى هذه الجهات اتخاذ السبل الكافية للتغلب على المعوقات والسلبيات التي تحول دون الاستفادة من تلك الاعتمادات المتاحة في تحقيق الأهداف المتوخاة والتي أدرجت من أجلها .

ب – <u>عدم الصرف وانخفاض وتدني الصرف على بعض اعتمادات بعض المشاريع الإنشائية الكبرى والحيوية التي يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات لبعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 مقارنة بالسنتين الماليتين السابقتين عليها</u> .

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2013/2012	السنة المالية 2014/2013	السنة المالية 2015/2014
ربط الميزانية بعد التعديل لبند – مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات	271,732,765	299,526,544	335,569,343
نسبة البند إلى إجمالي ربط الباب الرابع	% 81.8	% 84.9	% 86
الوفر للبند	121,018,569	73,523,869	60,164,959
نسبة الوفر إلى ربط الميزانية بعد التعديل لبند مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات	% 44.5	% 24.5	% 17.9

ويتضح من البيان أن ربط الميزانية بعد التعديل لبند مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات للسنوات المالية 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 بلغ نحو -/271,732,765 دينار كويتي ، -/299,526,544 دينار كويتي ، -/335,569,343 دينار كويتي وبنسبة 81.8 % ، 84.9 % ، 86 % من إجمالي ربط الميزانية للباب الرابع - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة للسنوات المالية المشار إليها على الترتيب ، وبلغ الوفر للبند نحو -/121,018,569 دينار كويتي ، -/73,523,869 دينار كويتي ، -/60,164,959 دينار كويتي وبنسبة 44.5 % ، 24.5 % ، 17.9 % من ربط الميزانية بعد التعديل لبند - مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات للسنوات المالية المشار إليها على الترتيب .

ويتضح من البيان أن المشاريع الإنشائية التي يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات تشكل اعتماداتها نسبة مرتفعة من إجمالي اعتمادات الباب الرابع - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة وتتزايد من سنة لأخرى ، كما يظهر البيان أن نسبة الوفر تعكس تحسن الصرف على تلك المشاريع ، إلا أن الفصل الثاني من هذا التقرير تضمن ملاحظة بشأن انعدام الصرف على بعض المشاريع وانخفاض وتدني الصرف على البعض منها .

3 - <u>عدم تقيد بعض الجهات بأحكام المادتين رقمي (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته</u> .

استمرت بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة في مخالفتها لأحكام المادتين رقمي (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، وذلك بعدم عرض بعض المناقصات أو مشروعات الارتباطات أو الاتفاقات أو العقود أو الأوامر التغييرية على ديوان المحاسبة لأخذ موافقته المسبقة قبل التعاقد بالرغم من بلوغها النصاب القانوني المقرر لذلك ، الأمر الذي يشكل مخالفة مالية طبقاً للبند (6) من المادة رقم (52) من القانون المشار إليه .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

اسم الجهة	السنة المالية 2013/2012		السنة المالية 2014/2013		السنة المالية 2015/2014	
	العدد	القيمة الإجمالية	العدد	القيمة الإجمالية	العدد	القيمة الإجمالية
مجلس الأمة	–	–	–	–	2	18,578,352
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	4	672,977	9	1,681,439	5	1,195,321
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	1	443,000	3	1,069,576	8	4,924,480
جامعة الكويت	3	2,951,623	1	341,691	1	100,400
الهيئة العامة للشباب والرياضة	1	182,973	1	600,995	5	1,161,658

هذا وترتب على إخلال تلك الجهات بالمادتين المشار إليهما وعدم التقيد بما ورد بهما من أحكام عدم إعمال الديوان لدوره الرقابي في التحقق من سلامة الإجراءات القانونية والمالية والفنية التي قامت بها تلك الجهات والتأكد من حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة ، بالإضافة إلى عدم دراسته للموضوع في حينه والتي قد تسفر عن وفورات مالية أو توصيات يتعين على الجهة الالتزام بها .

4 – <u>تحميل المال العام بتعويضات بموجب أحكام قضائية</u> .

أسفرت الحسابات الختامية لبعض الجهات للسنوات المالية الثلاث 2013/2012 ، 2014/2013 ، 2015/2014 عن تحميل الباب الخامس بند (12/1/5) تنفيذ أحكام قضائية بمبالغ بلغت جملتها للسنوات المالية المشار إليها وعلى التوالي نحو 8,258,417/– دينار كويتي ، 11,246,502/– دينار كويتي ، 2,494,365/– دينار كويتي .

وتجدر الإشارة إلى تركز تلك الظاهرة في بلدية الكويت حيث بلغت جملة تلك الأحكام للسنوات المالية المشار إليها نحو 7,181,570/- دينار كويتي ، 6,775,746/- دينار كويتي ، 999,799/- دينار كويتي على الترتيب ، وتعود خسائر تلك القضايا ببعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة لأسباب منها عدم إتباع الإجراءات القانونية والنظم المقررة ، والتقصير في المتابعة والإشراف والالتزام بالشروط التعاقدية ، وكذلك عدم إتباع الإجراءات الإدارية الصحيحة ، وإصدار قرارات إدارية مخالفة للقانون وكذلك عدم إتباع بعض موظفي الجهات الأصول المهنية الواجبة أثناء تنفيذ عملهم فضلاً عن عدم إبداء الدفوع القانونية الواجبة نحو بعض القضايا ، والأمر على هذا النحو يستدعي قيام الجهات بإجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة المتسببين في الإضرار بالمال العام تطبيقاً لأحكام المواد أرقام (53) ، (54) ، (55) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع قيمة الأحكام القضائية في السنة المالية 2015/2014 في كل من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ومجلس الأمة والإدارة العامة للإطفاء حيث بلغت وعلى التوالي 187,431/- دينار كويتي ، 415,171/- دينار كويتي ، 12,350/- دينار كويتي في حين بلغت لتلك الجهات في السنة المالية 2014/2013 وعلى الترتيب 115,139/- دينار كويتي ، 1,180/- دينار كويتي ، 2,267/- دينار كويتي .

5 - <u>عدم تقيد بعض الجهات بالضوابط المقررة بشأن الهياكل التنظيمية وعدم شغل الوظائف الشاغرة</u> .

لم تلتزم بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة بقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، حيث لم يتم عرض ما يتم استحداثه أو تعديله بهياكلها على مجلس الخدمة المدنية من خلال ديوان الخدمة المدنية الذي يقوم بالدراسة وإحاطة الجهة بنتائجها ثم العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد ، كما لم تقم بعض الجهات بشغل الوظائف الشاغرة بهياكلها المعتمدة ، والأمر على هذا النحو يؤدي لشغل بعض الوظائف الإشرافية بالمخالفة للنظم المقررة التي توجب أن تكون الوظيفية معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة

المدنية ، كما أن عدم شغل الوظائف الشاغرة يعكس عدم دراسة تلك الجهات لاحتياجاتها الفعلية من خلال الاختصاصات المقررة بقوانين إنشائها .

والبيان التالي يوضح ذلك :

الجهة	البيـــــان		
	السنة المالية 2013/2012	السنة المالية 2014/2013	السنة المالية 2015/2014
جامعة الكويت	تعديل وتطوير الهيكل التنظيمي دون العرض على مجلس الخدمة المدنية	عدم شغل وظيفة مدير إدارة	عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات التي أجريت عليها من مجلس الخدمة المدنية
الهيئة العامة للبيئة	عدم وجود وحدة مختصة للرقابة على المخالفات البيئية	عدم وجود وحدة مختصة للرقابة على المخالفات البيئية	عدم وجود وحدة مختصة للرقابة على المخالفات البيئية
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	وجود وظائف شاغرة بالهيكل التنظيمي	استحداث مكاتب غير موجودة بالهيكل التنظيمي ، وجود وظائف شاغرة بالهيكل التنظيمي	عدم اعتماد تعديلات على الهيكل التنظيمي ، وجود وظائف شاغرة بالهيكل التنظيمي
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	وجود مراكز عمل فاعلة بالهيئة غير مدرجة بالهيكل التنظيمي	عدم إدراج إدارة فاعلة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة	عدم إدراج إدارة فاعلة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الجهات ذات الميزانيات الملحقة بأحكام القرار المشار إليه أعلاه ، كي تقوم الجهات المختصة بأعمال شئونها المقررة وبالتالي سلامة ما تقوم به تلك الجهات من تصرفات تنظيمية ، والعمل على إعداد الدراسات المتكاملة عند تقرير استحداث أو تعديل أو تطوير لهياكلها التنظيمية .

ديوان المحاسبة

المحور الثالث : المستجدات

1 - قانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن حماية البيئة الصادر بتاريخ 2014/6/29 ، وبينت المادة رقم (6) من القانون أن الهيئة العامة للبيئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة لشئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة ، وألغت المادة رقم (175) من القانون المشار إليه القانون رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (16) لسنة 1996 .

2 - تم إدراج بتقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات الملحقة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 الجهات التالية :

أ - الهيئة العامة للقوى العاملة حيث صدر القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأنها للإشراف على العمالة في القطاع الأهلي والقطاع النفطي وتحديد الاحتياج العمالي بتاريخ 2013/5/12 ، كما صدر القانون رقم (65) لسنة 2015 بربط ميزانيتها للسنة المالية 2015/2014 .

ب - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت حيث صدر القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأنها ، كما صدر القانون رقم (107) لسنة 2014 بربط ميزانيتها للسنة المالية 2015/2014 .

ج - هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث صدر القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأنها بتاريخ 2014/7/23 ، كما صدر القانون رقم (64) لسنة 2015 بربط ميزانيتها للسنة المالية 2015/2014 .

المحور الرابع : مشاريع خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014

- **انعدام وانخفاض معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن بعض أبواب ميزانيات الجهات ذات الميزانيات الملحقة لمشاريع الخطة السنوية للسنة المالية 2015/2014 :**

تضمنت ميزانيات بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة اعتمادات ضمن أبواب ميزانياتها لتنفيذ مشاريع الخطة السنوية المدرجة للسنة المالية 2015/2014 وذلك لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة 2011/2010 – 2014/2013 الصادرة بالقانون رقم (9) لسنة 2010 .

وأسفرت الحسابات الختامية لتلك الجهات عن السنة المالية 2015/2014 عن انعدام وانخفاض معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن بعض أبواب ميزانيتها لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

ديوان المحاسبة

تحليل الاعتمادات بعد التعديل والمصروفات الفعلية للخطة السنوية

للجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنة المالية 2015/2014

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الجهة	الباب الثاني		الباب الثالث		الباب الرابع		الباب الخامس		الإجمالي		النسبة
	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	الاعتماد بعد التعديل	المصروف الفعلي	
بلدية الكويت	3,769,000	2,332,958	2,422,000	1,731,620	21,200,000	5,090,540	-	-	27,391,000	9,155,118	% 33.4
جامعة الكويت	-	-	-	-	208,363,386	187,984,334	-	-	208,363,386	187,984,334	% 90.2
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	587,000	568,178	-	-	1,350,000	650,101	-	-	1,937,000	1,218,279	% 62.9
الإدارة العامة للإطفاء	1,856,235	932,282	12,566,053	10,260,583	4,000,000	2,747,095	-	-	18,422,288	13,939,960	% 75.7
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	1,429,000	151,194	870,000	120,759	42,200,000	30,097,173	117,000	12,599	44,616,000	30,381,725	% 68.1
الهيئة العامة لشئون القصّر	-	-	-	-	7,900,000	7,900,000	-	-	7,900,000	7,900,000	% 100
الهيئة العامة لشئون الزراعة	970,216	668,521	-	-	11,254,143	6,361,686	-	-	12,224,359	7,030,207	% 57.5
الهيئة العامة للشباب والرياضة	10,000	-	63,000	7,627	4,030,000	24,362	17,213,300	16,826,788	21,316,300	16,858,777	% 79.1
الهيئة العامة للبيئة	1,412,800	806,116	4,775,000	2,644,443	-	-	-	-	6,187,800	3,450,559	% 55.8
الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	568,000	-	-	-	50,000	-	12,000	1,960	630,000	1,960	% 0.3
الهيئة العامة للإستثمار	-	-	-	-	22,000,000	21,999,994	5,617,000	4,766,100	27,617,000	26,766,094	% 96.9
هيئة تشجيع الاستثمار المباشر	1,500,000	1,081,473	-	-	-	-	-	-	1,500,000	1,081,473	% 72.1
الإجمالي	**12,102,251**	**6,540,722**	**20,696,053**	**14,765,032**	**322,347,529**	**262,855,285**	**22,959,300**	**21,607,447**	**378,105,133**	**305,768,486**	**% 79**

ويتضح من البيان السابق ما يلي :

- أسفر الحساب الختامي لبعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 عن قيامها بتنفيذ بعض مشاريع الخطة الإنمائية للدولة الواردة بميزانيتها حيث بلغ إجمالي المصروفات الفعلية ما قدره -/305,768,486 دينار كويتي وبنسبة 79 % من قيمة الاعتمادات بعد التعديل البالغة -/378,105,133 دينار كويتي وبوفر إجمالي قدره -/72,336,647 دينار كويتي ، ويعود هذا الوفر أساساً إلى جامعة الكويت وبلدية الكويت حيث بلغ ما قدره -/20,379,052 دينار كويتي ، -/18,235,882 دينار كويتي على الترتيب .

- تدني وانخفاض إنجاز بعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة لمشاريع خطة التنمية وذلك في كل من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وبلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية حيث بلغت نسبة المصروف الفعلي للاعتمادات بعد التعديل ما نسبته وعلى التوالي 0.3 % ، 33.4 % ، 55.8 % ، 57.5 % .

- تركزت معظم الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية بعض الجهات لتنفيذ مشاريع الخطة السنوية في الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة حيث بلغت -/322,347,529 دينار كويتي وبنسبة 85.3 % من إجمالي اعتمادات تلك الأبواب بعد التعديل ، وبلغ المنصرف على اعتمادات هذا الباب مبلغاً وقدره -/262,855,285 دينار كويتي وبوفر إجمالي قدره -/59,492,244 دينار كويتي ، وتركز هذا الوفر في جامعة الكويت وبلدية الكويت حيث بلغ ما قدره -/20,379,052 دينار كويتي ، -/16,109,460 دينار كويتي وبنسبة 34.3 % ، 27.1 % من إجمالي وفر الباب وعلى الترتيب .

- وعليه يؤكد ديوان المحاسبة على ضرورة مراجعة الدورة المستندية لمشاريع خطة التنمية وبخاصة المشاريع المتعلقة بالإنفاق الاستثماري باعتباره ركيزة أساسية نحو تطوير الأداء والقدرات التنفيذية لتلك الجهات فضلاً عما يمثله من قيمة مضافة للاقتصاد القومي ، كما يؤكد على وضع الآليات المناسبة لتنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية وفق برامج زمنية مدروسة والعمل على متابعة إنجازها دفعاً إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

ديوان المحاسبة

الفصل الثاني

بيانات الحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات الملحقة وأهم الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات الفحص والمراجعة

1 – مجلس الأمة

صدر القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتضمن في أحكامه تشكيل مكتب للمجلس وحدد اختصاصاته منها النظر في مشروع ميزانية المجلس ومشروع الحساب الختامي وإقرارها وفق الإجراءات المقررة ، كما تضمن القانون أن للمجلس أمانة عامة تنظم شئونه بقرار من الرئيس والذي يتضمن الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية مجلس الأمة .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات المجلس للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	95,000	322,191	227,191	% 239.1	542,330	139,960
المصروفات	54,587,000	48,407,310	(6,179,690)	(% 11.3)	29,825,681	25,692,406
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(54,492,000)	(48,085,119)	–	–	(29,283,351)	(25,552,446)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره -/227,191 دينار كويتي بنسبة 239.1 % من المقدر .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره -/6,179,690 دينار كويتي بنسبة 11.3 % من المقدر .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة -/48,085,119 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للمجلس للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انخفاض معدلات الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية</u> .

تبين من خلال الفحص انخفاض معدلات الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية مما أسفر عن وفر بالحساب الختامي للمجلس .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البند	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الثالث – بند (2/3/3) أثـــاث	2,410,955	1,172,672	1,238,283	% 51.4	تعذر صرف كامل الاعتمادات لمشروع تأثيث مبنى مركز المعلومات والسادة الأعضاء وذلك لتأخر انجاز المبنى
الباب الخامس – بند (4/1/5) مؤتمرات	918,600	91,899	826,701	% 90	عدم تمكن المجلس من عقد جميع المؤتمرات
بند (8/1/5) بعثـــات	40,000	7,722	32,278	% 80.7	عدم تمكن المجلس من إرسال بعض البعثات الدراسية لموظفي المجلس وتنظيم دورات تدريبية لأفراد حرس المجلس الجدد
بند (10/1/5) تدريـــب	216,000	41,118	174,882	% 81	اكتفاء المجلس ببعض الدورات المحلية والخارجية التي تناسب موظفي الأمانة العامة وحسب التخصصات

وسبق أن أشار الديوان إلى مثل هذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام المجلس بدراسة احتياجاته دراسة مستفيضة آخذاً فـــي الاعتبار كافة الجوانب التنظيمية والفنية عند إعداد تقديرات ميزانيته ، وذلك تجنباً لتخصـــيص اعتمادات دون استخدامها في إطار الميزانية العامة للدولة .

2 – إجراء مناقلات بمبالغ ضخمه على العديد من اعتمادات الميزانية بما يشير إلى عدم مراعاة الدقة عند إعداد تقديرات اعتمادات الميزانية .

أجرى مجلس الأمة العديد من المناقلات على بنود ميزانيته خلال السنة المالية 2015/2014 بلغ عددها (49) مناقله بالتخفيض وشملت كافة أبواب الميزانية بمبلغ إجمالي قدره 3,400,307/- دينار كويتي .

وفيما يلي بيان ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الباب	التعديلات	
	عدد المناقلات	المبلغ
الأول	11	1,008,760
الثاني	17	1,606,072
الثالث	11	254,985
الرابع	5	315,090
الخامس	5	215,400
الإجمالي	**49**	**3,400,307**

ويؤكد الديوان على أن إجراء العديد من تلك المناقلات إنما يشير إلى عدم مراعاة المجلس الدقة عند إعداد تقديرات اعتمادات الميزانية الأمر الذي يتطلب الدراسة والتحليل للوقوف على أسباب ذلك ومن ثم اتخاذ الضوابط اللازمة وفق التعليمات المالية المقررة في هذا الخصوص .

3 – إستمرار بقاء العديد من بعض أرصدة الحسابات الخارجة دون تحصيل أو تسوية منذ عدة سنوات مالية سابقة .

لم يقم مجلس الأمة بتحصيل أو تسوية العديد من المبالغ المستحقة والمقيدة بحسابات (عهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية) ، (العهد – مبالغ تحت التحصيل) ، (الديون المستحقة للحكومة) والتي تعود بعضها إلى سنوات مالية سابقة

عملاً بأحكام المادة رقم (107) من اللائحة المالية لمجلس الأمة والتي تقضي بأنه يجب إجراء فحص دوري لحسابات التسوية – الأمانات والعهد والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها .

وقد بلغ رصيد حساب عهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية في 2015/3/31 ما قدره –/124,126 دينار كويتي مقابل مبلغ –/262,043 دينار كويتي في 2014/4/1 منها مبلغ –/13,935 دينار كويتي يمثل رصيد مدور منذ عدة سنوات يعود للسنة المالية 2005/2004 .

كما بلغ رصيد حساب العهد – مبالغ تحت التحصيل في 2015/3/31 ما قدره –/36,526 دينار كويتي ، مقابل مبلغ –/31,586 دينار كويتي في 2014/4/1 منها مبلغ –/5,647 دينار كويتي يمثل أرصدة مدورة منذ عدة سنوات مالية سابقة .

وبلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 ما قدره –/51,880 دينار كويتي مقابل مبلغ –/57,351 دينار كويتي في 2014/4/1 منها مبلغ –/38,198 دينار كويتي يمثل أرصدة مدورة منذ عدة سنوات مالية سابقة .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات مجلس الأمة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 – <u>إبرام المجلس عقود بلغت جملتها مبلغاً وقدره –/18,578,352 دينار كويتي لاستكمال أحد المشاريع دون العرض على ديوان المحاسبة قبل التعاقد</u> .

قام المجلس بإبرام عقدي اتفاق بشأن الإصلاحات الضرورية واستكمال أعمال العقد رقم (هـ م خ / 116) إنشاء وإنجاز وتشغيل وصيانة مبنى مركز المعلومات ومبنى السادة الأعضاء في مجلس الأمة ، وكذلك إتفاقية الإشراف على استكمال أعمال تنفيذ المشروع ، دون العرض على ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، وأورد الديوان بياناً بتلك العقود والاتفاقية .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفاد المجلس بأن تكليف المتعاقد الأصلي باستئناف العمل بالمبنى لإنجازه دون عرض هذا التكليف على ديوان المحاسبة ، كان للظروف الخاصة والقاهرة التي مر بها هذا التكليف ، فبعد أن قام المتعاقد الأصلي بإنجاز ما يقرب 80 % من الأعمال المتعاقد عليها ، توقف العمل فجأة بسبب خلافات بين المتعاقد الأصلي ووزارة الأشغال العامة التي كانت تتولي المشروع منذ البداية نيابة عن المالك (وهو مجلس الأمة) وانتقل الخلاف إلى ساحة القضاء ، وظل العمل متوقفا لعدة سنوات الأمر الذي رأى معه مجلس الأمة سحب العمل من وزارة الأشغال العامة لتتولاه الشئون الهندسية بالمجلس ، ولم يكن هناك بد من تكليف المتعاقد الأصلي لإتمام العمل دون مناقصة عامة ولأسباب منها قد يؤدي طرح المناقصة عن فوز مناقص جديد وكذلك زيادة في الأسعار والتكلفة فضلاً عن أن إجراء مناقصة جديدة يستغرق وقتاً طويلاً ، كما أن الأثاث الخاص بالمبنى وصل الكويت منذ عدة سنوات ويكلف المجلس مبالغ طائلة سنوياً .

وأكد المجلس على أن تكليف المقاول الأصلي لا يعتبر تعاقداً جديداً ، بل هو استئناف للعقد الأصلي الذي تم مع المقاول ذاته الذي تولى العمل منذ بدايته ، كما أنه تم الحصول على موافقة لجنة المناقصات بالمجلس .

وعقب الديوان بأن ما أفاد به المجلس من مبررات بالتعاقد قبل أخذ الموافقة المسبقة للديوان لا يعفيه من ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، وعليه أكد على ملاحظته والالتزام بأحكام القانون المشار إليه .

2 – <u>المآخذ التي شابت تأسيس قناة فضائية لمجلس الأمة</u> :

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم التزام المجلس بالقوانين والنظم ذات الصلة عند تأسيس القناة الفضائية ، كذلك وجود مآخذ شابت إبرام العقود مع بعض الشركات لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالقناة لمجلس الأمة وذلك على النحو التالي :

أ – <u>تجزئة أعمال القناة الفضائية</u> .

قام المجلس بتجزئة أعمال القناة الفضائية على عدة عقود بقيمة إجمالية قدرها 622,642/– دينار كويتي وذلك خلال مدة تقل عن (3) أشهر ، وجاء تصرف المجلس على هذا النحو مخالفاً للمادة (13) من قانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

ب – <u>عدم المطالبة بالكفالات البنكية من الشركات المتعاقد معها</u> .

لم يقم المجلس بمطالبة الشركات المتعاقد معها بكفالة بنكية لضمان تنفيذ الأعمال وفق شروط التعاقد كما تم صرف الدفعة الأخيرة لبعض العقود دون الحصول على شهادة صادرة من وزارة المالية تثبت براءة ذمتها منها وفق المادة رقم (11) من العقد .

ج – <u>صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون إصدار قرار بالإستعانة</u> .

تم صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين عن أشهر أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر 2014 دون إصدار قرار بالاستعانة بالمخالفة للمادة (7) – نظام الاستعانة من الفصل الأول : التوظيف من القرار (46) لسنة 2014 بشأن دليل السياسات وقواعد إجراءات ونظم شئون الموظفين المنظمة لنظام الرواتب ومزايا العاملين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

د – <u>إسناد الأعمال الفنية والإدارية إلى مدير بتلفزيون دولة الكويت دون قرار يحدد اختصاصاته ومكافآته</u> .

قام المجلس بإسناد جميع الأعمال الفنية والإدارية الخاصة بتأسيس وتشغيل القناة التلفزيونية الفضائية لمجلس الأمة إلى مدير إدارة الأخبار والبرامج السياسية بتلفزيون دولة الكويت ، إلا أنه لم يصدر قراراً يحدد اختصاصاته ويحدد مكافأته نظير ذلك ، بالمخالفة للمادة (7) – نظام الاستعانة المشار إليه .

هـ – <u>صرف عهدة نقدية دائمة لمدير القناة بالمخالفة للائحة المالية</u> .

قام المجلس بصرف عهدة نقدية دائمة بمبلغ 3,000/– دينار كويتي لمدير قناة المجلس بالمخالفة للمادة (24) من اللائحة المالية للمجلس .

و – <u>الاستعانة بعاملين للقناة دون الحصول على موافقة من جهات عملهم الأصلية</u> .

قام المجلس بالاستعانة بالعاملين بقناة المجلس الفضائية وصرف مكافآت مالية دون الحصول على موافقة جهات عملهم الأصلية .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفاد المجلس بأنه تم إسناد بعض الأعمال إلى أكثر من شركة لكسب الوقت في إنجاز مشروع القناة التلفزيونية في الوقت المحدد ، وكان المطلوب إنجازها والبدء في تشغيلها مع بداية دور الانعقاد في نهاية شهر أكتوبر من العام ذاته ، وأنه لم ينص أي من العقود المذكورة على تعهد المتعاقد بتقديم خطابات ضمان ، وسوف يتم مراعاة الحصول على شهادة براءة ذمة من وزارة المالية مستقبلاً .

أما بالنسبة لصرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون وجود قرار بالاستعانة فإن المجلس صرف المكافأة المالية لبعض العاملين بقناة المجلس الفضائية بناءً على قرار الأمين العام رقم (413) لسنة 2014 والذي تنص المادة الأولى منه على منح مكافأة للموضحة أسماؤهم بالقرار نظير الجهود التي بذلوها بقناة المجلس الفضائية خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2014 .

أما بشأن قيام المجلس بإسناد جميع الأعمال الفنية والإدارية لتأسيس وتشغيل القناة إلى مدير إدارة الأخبار والبرامج السياسية بتلفزيون دولة الكويت دون وجود قرار بالاستعانة ، فتم ذلك بناءً على مذكرة الأمين العام بالإنابة الخاصة بموضوع تأسيس وتشغيل القناة الفضائية والتلفزيونية لمجلس الأمة وبناء على تعليمات السيد رئيس مجلس الأمة تم تكليف مدير إدارة الأخبار والبرامج السياسية بتلفزيون دولة الكويت بالقيام بجميع الأعمال الفنية والإدارية الخاصة بتأسيس وتشغيل القناة ، كما تقرر صرف مكافآت مالية شهرية له اعتباراً من شهر سبتمبر 2014 نظير جهوده في العمل على إدارة قناة المجلس ، وعليه صدر القرار المالي رقم (40) لسنة 2015 بصرف المكافأة .

وفيما يتعلق بصرف عهدة نقدية دائمة لمدير القناة فقد تم الصرف بناءً على كتاب السيد / الأمين العام بالإنابة بتكليف مدير قناة المجلس بالقيام بجميع الأعمال الفنية والإدارية ، وكذلك كتاب السيد الأمين العام بصرف مكافأة مالية شهرية للعاملين بالقناة نظير جهودهم في العمل .

أما بخصوص الاستعانة بالعاملين بالقناة دون الحصول على موافقة جهات عملهم الأصلية ، فقد تم مخاطبة جهات العمل الأصلية للعاملين بالقناة عدة مرات وبشكل رسمي ونحن بانتظار تلقي هذه الموافقات لاستكمال الإجراءات المالية اللازمة في هذا الشأن ،

وأنه يتم الاستعانة بخبرات فنية نادرة من وزارة الإعلام بناءً على بروتوكول تم عقده بين المجلس والوزارة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما أفاد به المجلس من مبررات لا يصلح مبرراً لمخالفة أحكام المادة (13) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، أما بالنسبة لصرف مكافآت مالية شهرية للعاملين فإن القرار الإداري هو قرار تنظيمي كان يتعين صدوره قبل القرار المالي للصرف ، وعلى المجلس الالتزام بالقرار رقم (46) لسنة 2014 بشأن دليل السياسات وقواعد وإجراءات ونظم شئون الموظفين عند استعانة المجلس ببعض الموظفين ، وعدم صرف سلف نقدية لغير موظفي المجلس التزاماً باللائحة المالية للمجلس .

3 – <u>عدم إبرام عقود بين المجلس والمتعهدين والمقاولين</u> .

قام المجلس بإسناد بعض الأعمال لمتعهدين ومقاولين دون إبرام عقود معهم وذلك لتنظيم وحفظ حقوق المجلس في حال عدم إلتزام أو إخلال المتعهد بالتزاماته تجاه المجلس حسب الشروط المنصوص عليها بالعقد ، حيث اكتفى المجلس بإصدار كتب للمتعهدين بالتكليف بالقيام بالأعمال المطلوبة منهم حسب العروض المقدمة منهم .

وطلب الديوان ضرورة إبرام عقود بين المجلس والمتعهدين تنظيماً للالتزامات المتبادلة .

وأفاد المجلس بأنه ولضيق الوقت اكتفى بإصدار أوامر التكليف للقيام ببعض الأعمال المطلوبة مع الحرص على أن يتضمن التكليف كافة الشروط التي تحافظ على حقوق المجلس وسوف يراعي ذلك مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة إبرام المجلس عقود مع الغير لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة وحفاظاً على حقوقه عند التأخر أو الاخلال في تنفيذ ذلك .

4 – <u>الملاحظات التي شابت أعمال عقد كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية</u> :

قام المجلس بالتعاقد مع إحدى الشركات بتاريخ 2011/10/17 بدفع قيمة إيجاريه سنوية مقدارها –/20,000 دينار كويتي ولمدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويحق له تمديد العقد لمدة أقصاها سنة بذات الشروط والأسعار .

إلا أنه من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود بعض الملاحظات نوردها فيما يلى :

أ - **تمديد أعمال العقد بالمخالفة للمادة (3) من شروط العقد .**

قام المجلس بتمديد العقد سنة طبقاً للشروط التعاقدية من 2013/10/17 حتى 2014/10/17 ، كما قام بتمديد العقد لفترات متتالية بلغت (7) أشهر بالمخالفة لفترة التمديد المقررة تعاقدياً .

ب - **ضياع إيرادات محققه للمجلس بمبلغ وقدره -/11,667 دينار كويتي بسبب تأخر إجراءات طرح المزايدة الجديدة (استغلال كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية) .**

تأخر المجلس في إجراءات طرح المزايدة الجديدة مما أدى إلى تمديد المزايدة لفترات متتالية بموافقة لجنة المناقصات بالمجلس ودون مقابل للقيمة الإيجارية ، مما أدى إلى ضياع إيرادات محققة بلغت -/11,667 دينار كويتي .

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بالشروط التعاقدية ، والسرعة في إجراءات طرح العقود الجديدة قبل فترة كافية من انتهاء العقود السارية .

وأفاد المجلس بأنه قام بمخاطبة الشركة بتمديد العقد إلا أنها أفادت بالموافقة على التمديد بأسعار المزايدة الجديدة وبدون قيمة إيجارية بسبب تكبد الشركة خسائر فادحة خلال فترة تعاقدها ، وعليه تم عرض الموضوع على لجنة المناقصات بالمجلس وقررت الموافقة بإجماع الأعضاء على التمديد بأسعار وشروط المزايدة الجديدة ودون قيمة إيجارية .

أما بالنسبة لضياع إيرادات محققه بسبب تمديد العقد لفترات متتالية (سبعة أشهر) دون دفع قيمة إيجارية فذلك يعود لإلغاء المزايدة الجديدة في اجتماع لجنة المناقصات بالمجلس وذلك للتغيرات التي طرأت على العقد ، وهو ما أدى إلى التمديد لفترات متتالية (سبعة أشهر) .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبالالتزام بالشروط التعاقدية ، والسرعة في إجراءات طرح العقود الجديدة قبل فترة كافية من انتهاء العقود السارية والعمل على تأهيل الشركات المتخصصة .

5 – <u>عدم تقديم وثائق التأمين بالمخالفة لشروط التعاقد</u> .

قام المجلس بتاريخ 2014/1/6 بتوقيع عقد توفير مهندس وفنيين للقيام بأعمال إدارة الشبكات والتشغيل مع إحدى الشركات بتكلفة إجمالية قدرها 84,096/– دينار كويتي ولمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد شهر من توقيع العقد ويجوز تمديدها لمدة سنة أخرى .

وتبين من خلال الفحص والمراجعة عدم قيام الشركة بتقديم وثائق التأمين على جميع الأعمال والعمال والأدوات المستخدمة بالعقد المذكور ، وذلك بالمخالفة للمادة (15) من شروط العقد .

وطلب الديوان التقيد بأحكام الشروط التعاقدية .

وأفاد المجلس بأن هذا الشرط موضوع لمصلحة المتعاقد مع المجلس حتى لا يتحمل المسئولية المالية إذا وقع ضرر على أحد العمال التابعين له ، ولكن تتحمله شركة التأمين بموجب عقد التأمين ، فتخلفه عن التأمين على العمالة التابعة له يقع ضرره عليه شخصياً ولا يضر المجلس بأي صورة من الصور ، لأنه عند عدم التأمين على العمال سيتولى المتعاقد وحده مسئولية أي ضرر يقع عليهم بسبب العمل ولا مسئولية على المجلس في ذلك ، وسوف يراعي المجلس ذلك مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن على المجلس ضرورة التقيد بالشروط التعاقدية .

رابعاً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 – <u>استمرار عقد التشطيبات المعمارية وتوريد وتركيب وصيانة أعمال التأثيث لمشروع مبنى مركز المعلومات ومبنى أعضاء مجلس الأمة دون سند قانوني</u> .

2 – <u>عدم التقيد بالحد الأدنى المقرر لاشتراطات شغل بعض الوظائف الإشرافية بالمخالفة للائحة النظام الإداري الوظيفي</u> .

2 – بلديـــــة الكويـــــت

أنشئت بلدية الكويت بموجب القانون رقم (11) لســنة 1964 ثــم صــدر القــانون رقم (15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والذي ألغى العمل بالقانون الســابق ، وأخيــراً صدر القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والذي ألغى بموجبه القــانون رقــم (15) لسنة 1972 سابق الإشارة إليه كما ألغى كل نص يخالفه ، وحدد القانون بــأن تعمــل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران وإبراز الطابع الكويتي العربي والإسلامي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متجددة ، وتوفير الخدمات البلدية للسكان وتقضي المادة رقم (1) من القانون بأن تكون بلدية الكويت هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ويكــون مقرهــا مدينة الكويت ، ويحدد بمرسوم الوزير الذي يشرف على شئون البلدية .

وصدر القانون رقم (101) لسنة 2014 بربط ميزانية بلدية الكويــت للســنة الماليــة 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعــة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف بالبلدية وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	24,718,000	13,368,187	(11,349,813)	(% 45.9)	25,307,714	16,935,285
المصروفات	227,940,000	206,612,302	(21,327,698)	(% 9.4)	218,046,382	174,319,011
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(203,222,000)	(193,244,115)	–	–	(192,738,668)	(157,383,726)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغ النقص في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره -/11,349,813 دينار كويتي بنسبة 45.9 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره -/21,327,698 دينار كويتي بنسبة 9.4 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة -/193,244,115 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبلدية الكويت عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي لبلدية الكويت للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>إنعدام وإنخفاض الصرف على الإعتمادات المخصصة ببعض أبواب ميزانية البلدية لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة في برنامج عمل الحكومة</u> .

أسفر فحص الحساب الختامي عن انعدام وانخفاض الصرف على الاعتمادات المخصصة ببعض أبواب ميزانية البلدية للسنة المالية 2015/2014 لتنفيذ مشاريع خطة التنمية المقررة لتحقيق الأهداف الواردة في برنامج عمل الحكومة ، حيث بلغت المصروفات الفعلية على تلك المشاريع -/9,155,118 دينار كويتي بوفر إجمالي وقدره -/18,235,882 دينار كويتي وبنسبة 66.6 % من إجمالي المبالغ المعتمدة لها والبالغة -/27,391,000 دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	اعتماد الميزانية	المصروفات الفعلية	الوفر	نسبة الوفر
الباب الثاني – المستلزمات السلعية والخدمات	3,769,000	2,332,958	1,436,042	% 38.1
الباب الثالث – وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	2,422,000	1,731,620	690,380	% 28.5
الباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة	21,200,000	5,090,540	16,109,460	% 76
الإجمالي	**27,391,000**	**9,155,118**	**18,235,882**	**% 66.6**

وأرجعت المذكرة الإيضاحية أسباب الوفر في الصرف على تلك المشاريع للتأخير فـــي إجراءات طرح بعض المناقصات والتأخر في توقيع بعض عقود التنفيذ والإشراف ، بالإضـــافة إلى أن الصرف يتم وفق نسب الإنجاز في المشاريع الإنشائية .

وفيما يلي بيان يوضح المعتمد والمنصرف والوفر في المشاريع الانشـــائية والصـــيانة والاستملاكات العامة :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

م	البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر
1	تصميم وتنفيذ وإشراف مبنى إداري بشارع الشهداء مشروع رقم (74)	4,000,000	10,272	3,989,728	% 99.7
2	تطوير وإعادة تأهيل مواقع ردم النفايات في مناطق مختلفة مشروع رقم (81)	150,000	33,130	116,870	% 77.9
3	إنشاء مركز لفرع البلدية بمحافظة العاصمة مشروع رقم (70)	250,000	28,731	221,269	% 88.5
4	تصميم وإشراف وتنفيذ مبنى ملحق لفرع بلدية الأحمدي مشروع رقم (82)	50,000	-	50,000	% 100
5	تصميم وتنفيذ وإشراف مواقف سيارات متعددة الأدوار داخل مدينة الكويت مشروع رقم (86)	3,290,000	712,473	2,577,527	% 78.3
6	تجميل وتطوير ساحات وأسواق مدينة الكويت والمحافظات الأخرى مشروع رقم (77)	2,000,000	68,565	1,931,435	% 96.6
7	تصميم وتنفيذ وإشراف مبنى إداري للمجلس البلدي مشروع رقم (73)	10,000,000	2,780,960	7,219,040	% 72.2
	الإجمالـــــــــي	**19,740,000**	**3,634,131**	**16,105,869**	**% 81.6**

ويؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووضع الآليـات المناسـبة ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل تذليل الصعوبات ومعوقـات العمـل وتنفيـذ تلـك المشاريع في مواعيدها المقررة لتحقيق الأهداف المرجوة منها تنفيذاً للخطة الإنمائيـة للدولـة ، ومراعاة إدراج إعتماداتها وفقاً للبرامج الزمنية المقررة للمشـاريع المزمـع تنفيـذها لتجنـب تخصيص إعتمادات دون استخدامها والإستفادة منها وبضرورة مراعاة الدقة لدى إعداد تقديرات الميزانية .

2 – <u>إستمرار تضخم أرصدة بعض الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وبقاء العديد منها منذ سنوات مالية سابقة دون تسوية بالمخالفة لأحكام البند (13) رابعا : الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014</u> .

أ – بلغ رصيد حساب الأمانات في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 31,127,203/– دينار كويتي بزيادة بلغت 8,140,264/– دينار كويتي وبنسبة 35.4 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 22,986,939/– دينار كويتي وتضمن مبالغ مدورة دون تسوية منذ سنوات مالية سابقة بلغت 7,072,075/– دينار كويتي يرجع تاريخ بعضها للسنة المالية 2002/2001 .

ب – بلغ رصيد حساب العهد في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 15,706,289/– دينار كويتي بزيادة بلغت 4,586,247/– دينار كويتي وبنسبة 41.2 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 11,120,042/– دينار كويتي وتضمن مبالغ مدورة دون تسوية منذ سنوات مالية سابقة بلغت 9,873,642/– دينار كويتي منها مبلغ 8,241,653/– دينار كويتي مصروفات تحت التسوية على أنواع وبنود مصروفات الميزانية الباب الأول (مرتبات) منذ السنة المالية 2013/2012 ولم توضح المذكرة الإيضاحية أسباب عدم تسوية تلك الأرصدة .

ج – بلغ رصيد الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 75,381,973/– دينار كويتي بزيادة بلغت 6,176,877/– دينار كويتي وبنسبة 8.9 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 69,205,096/– دينار كويتي منها مبلغ 34,056,429/– دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية منذ سنوات مالية سابقة يرجع بعضها للسنة المالية 1983/1982 وأرجعت المذكرة الإيضاحية أسباب تضخم تلك الأرصدة إلى وجود مستحقات على بعض الشركات والمؤسسات لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية وصرف مبالغ دون وجه حق .

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام البلدية بإتخاذ الإجراءات التنظيمية والمالية التي تكفل التقيد بالقواعد والتعليمات المالية ودراسة الثغرات القانونية بعقودها ووضع الضمانات الكافية للحفاظ على حقوقها وتحصيل مستحقاتها لدى الغير ، ومعالجة القصور في نظم الرقابة الداخلية بها واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

3 – عدم إرفاق شهادات تأييد من البنوك لرصيد خطابات الضمان الصادرة لصالح بلدية الكويت وبالمخالفة للتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن إعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .

بلغ رصيد حساب تأمينات شيكات وخطابات ضمان في 2015/3/31 مبلغ وقدره 160,215,464/– دينار كويتي ولم يتضمن الحساب الختامي شهادات تأييد من البنوك المختلفة الصادر منها خطابات الضمان لصالح البلدية للرصيد المشار إليه وبالمخالفة للتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات بلدية الكويت للسنة المالية 2015/2014 :

1 – الملاحظات التي شابت الكفالات المصرفية ببلدية الكويت :

تحتفظ بلدية الكويت بالعديد من الكفالات المصرفية كضمانات على المقاولين والمستثمرين وغيرهم ممن يتوجب عليهم تقديم ضمانات للالتزام بأداء أعمالهم وبلغ عدد الكفالات المصرفية المسجلة في النظام الآلي لديها ما يقارب (45531) كفالة .

وشابت أعمال استلام وحفظ والإفراج عن تلك الكفالات العديد من الملاحظات نوردها كما يلي :

أ – قصور وضعف بعض نظم الرقابة الداخلية في إدارة الشئون المالية ببلدية الكويت .

تبين لدى الفحص قصور وضعف بعض نظم الرقابة الداخلية في إدارة الشئون المالية وعدم الإلتزام بالتعاميم والقرارات المنظمة لاستلام وحفظ وقيد ومتابعة الكفالات المصرفية ومن مظاهر ذلك ما يلي :

- عدم تحديد الأشخاص المنوط بهم استلام الكفالات المصرفية الصادرة للبلدية من البنوك للتأكد من صحة البيانات الواردة بها .
- عدم حفظ الكفالات المصرفية في ملفات خاصة وبأرقام مسلسلة وبعهدة موظف مسئول .
- عدم قيد بعض الكفالات المصرفية بالدفاتر المحاسبية النظامية كعقود (النظافة – الإنشاءات – المزايدات ...الخ) .

- قصور النظام الآلي المتبع في تسجيل الكفالات المصرفية وتمثل ذلك في عدم مطابقة بعض البيانات المستخرجة من النظام مع ما ورد من الكشوف البنكية أو مع المحفوظ في ملفات البلدية ، وكذلك عدم إمكانية توفير البيانات الخاصة بالكفالات المفرج عنها والمسيلة والتي قاربت أو انتهى تاريخ صلاحيتها خلال الفترة المطلوب الاستعلام عنها .
- عدم إجراء المطابقة الشهرية مع مراقبة المحاسبة العامة بشأن الكفالات سارية المفعول وذلك على مستوى البنوك .
- عدم القيام بعمليات جرد دورية للكفالات المصرفية بالبلدية .
- عدم وجود آلية متبعة تضمن صحة وسلامة إجراءات الإفراج عن الكفالات المصرفية .
- عدم إعداد تقرير شهري بأعداد وقيمة الكفالات الصادرة لصالح البلدية سارية المفعول .
- عدم إجراء المطابقة للرصيد الدفتري من الكفالات المصرفية في نهاية السنة المالية مع رصيد حسابات البنوك المختلفة الصادرة عنها تلك الكفالات .
- عدم حفظ صور من كتب الإفراج عن الكفالات المصرفية المرسلة للبنوك بملفات الكفالات المفرج عنها .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت البلدية بما يلي :

- تم تشكيل فريق عمل بالقرار الإداري رقم (2015/027) المؤرخ 2015/5/3 للقيام بحصر وجرد كافة الكفالات وتسليمها للأشخاص المنوط بهم استلام تلك الكفالات والتأكد من صحة كافة البيانات الواردة بها ووضع آلية جديدة لاستلام وتسليم وقيد وتسييل الكفالات .
- تم توفير خزينة لحفظ الكفالات بعد الانتهاء من جردها وحصرها في ملفات خاصة وبأرقام مسلسلة لمسئولي العهد وموظفي مراقبة الكفالات .
- سيتم قيد كافة الكفالات السارية والصادرة لصالح البلدية كقيد نظامي بمراقبة المحاسبة في ضوء ما يسفر عنه عمل فريق جرد وحصر الكفالات وذلك بعد استبعاد المفرج عنها أو التي تم تسييلها .

- ظهرت فروق بالكشوف البنكية الواردة للبلدية مع البيانات المستخرجة من النظام الآلي المتبع لتسجيل الكفالات وتم مخاطبة كافة البنوك لتعديل تلك البيانات وموافاتنا بكشوف بنكية معدلة ، كما تم إبلاغ إدارة نظم المعلومات باستبدال النظام الآلي المستخدم لتسجيل الكفالات بآخر أكثر دقة بحيث يظهر الكفالات المفرج عنها أو المسيلة .
- ستتم عملية الجرد سواء كانت الدورية أو المفاجئة فور الإنتهاء من أعمال فريق جرد وحصر الكفالات المصرفية سالف الإشارة إليه .
- جاري العمل على جرد وحصر الكفالات المصرفية ولم يتم الانتهاء من تلك الأعمال بعد .
- يتم حاليا وضع آلية خاصة للإفراج عن الكفالات .
- جاري وضع آلية جديدة بما يمكن مراقبة الكفالات من استخراج كافة التقارير الشهرية أو الدورية بالصورة المطلوبة .
- رفضت بعض البنوك مطابقة أرصدة الكفالات الصادرة منها لصالح البلدية وطلبت تزويدها ببيانات الكفالات لمراجعتها بمعرفة البنك وجاري إجراء المطابقة النهائية لتلك الكفالات .
- تم وضع آلية جديده للعمل بمراقبة الكفالات يتم من خلالها تجهيز أرشيف لمراقبة الكفالات لاستكمال الملفات وحفظها .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته وضرورة استكمال وضع الآلية والإجراءات التي أشار إليها الرد بما يحقق حفظ وصون المال العام مع ضرورة موافاة الديوان بما يتم في هذا الشأن .

ب - <u>الإفراج عن كفالات مصرفية بلغت قيمتها -/754,160 دينار كويتي لشركة متعثرة في تنفيذ أعمالها دون طلب الإدارة المختصة</u> .

تبين لدى فحص كفالات إحدى الشركات وجود صور تمديدات كفالات دفعات مقدمة وانجاز صادرة من أحد البنوك بلغت قيمتها -/754,160 دينار كويتي للعقدين رقمي (ب ك / أ أ / 13 - 14 - 2009/2008) لأعمال تجميل وتطوير ساحات وأسواق منطقتي

(Q3) ، (Q7) وعند طلب النسخ الأصلية لتلك التمديدات من البلدية أفادت أنها خاطبت البنك في كتابها رقم (2600/31) المؤرخ 2015/2/2 بشأن هذا الأمر وأفاد بأن الكفالات المستعلم عنها تم إلغاؤها بناء على كتب صادرة من مدير الشئون المالية ببلدية الكويت في تاريخ 2013/5/1 ، 2013/5/20 .

ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن إدارة الإنشاءات ببلدية الكويت خاطبت مدير الشئون المالية بكتابها رقم (2013/792) المؤرخ 2013/9/16 لاتخاذ اللازم نحو التحفظ على كفالات العقدين المشار إليهما نظراً لإخلال تلك الشركة في تنفيذ أعمال العقد وتكليف مقاول مناسب لتنفيذ الأعمال خصما من حسابها لدى البلدية وذلك وفقا لرأي الإدارة القانونية بكتابها رقم (6652) المؤرخ 2013/6/19 بجواز تكليف مقاول أخر لتنفيذ الأعمال .

الأمر الذي يؤكد شبهة التلاعب والتزوير وغياب التنسيق بين الإدارات المختصة بمتابعة الكفالات خاصة وأن التاريخ الموضح بصور الكفالات المشار إليها لاحق لتاريخ إلغاء تلك الكفالات ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحديد المسئولية في هذا الشأن وموافاته بما يتم .

وأفادت البلدية بأنه نظراً لما شاب إجراءات الإفراج من شبهة جريمتي التزوير والإضرار بالمال العام تم إحالة الموضوع للنيابة العامة بموجب كتابها رقم (711) بتاريخ 2015/5/4 وقيدت القضية برقم (2015/976) حصر أموال عامة ، وسيتم موافاة الديوان بنتائج التحقيق كما قامت بمخاطبة وزارة المالية بتاريخ 2015/5/21 لطلب التوجيه المحاسبي المناسب لتسجيل المديونية ولم يصل الرد حتى تاريخه .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته إلا أنها لم توضح ما تم اتخاذه من إجراءات إدارية وقانونية لتحديد المتسبب في ذلك ، كما يتعين موافاته بنتائج التحقيق وما انتهى إليه رأي وزارة المالية بشأن التوجيه المحاسبي .

ج – <u>التمديد والإفراج عن كفالة مصرفية بلغت قيمتها 375,010/- دينار كويتي لإحدى الشركات بكتب مزورة صادرة باسم بلدية الكويت</u> .

تبين لدى مراجعة ملف كفالات إحدى الشركات وجود صورة تمديد لكفالة مصرفية صادرة من أحد البنوك برقم (56393) بلغت قيمتها 375,010/- دينار كويتي عن أعمال

المزايدة رقم (14 – 2006/2005) لاستثمار اللوحات الإعلانية في محافظة الفروانية والتي تبدأ صلاحيتها من 2014/10/14 وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي ليوم 2017/12/31 .

ولدى طلب النسخة الأصلية للتمديد من بلدية الكويت أفادت بأنها خاطبت البنك في كتابيها المؤرخين 2015/1/28 ، 2015/2/10 وجاء في رده المؤرخ 2015/2/8 بأنه تم إلغاء الكفالة من سجلات البنك الرسمية وذلك بموجب كتاب البلدية المؤرخ 2012/3/19 تحت رقم (4232) ، كما أكد البنك أيضا في كتابه المؤرخ 2015/3/10 بأن التمديد الذي تم على الكفالة المشار إليها ليس له صحة من واقع سجلاته ولم يصدر عن البنك .

وفي ضوء ما تقدم فإن عملية التمديد والإفراج عن الكفالة قد شابها تلاعب وتزوير وهو ما انتهت إليه المذكرة التي عرضها مدير الشئون المالية على السيد / مساعد المدير العام للشئون المالية والإدارية المؤرخة 2015/2/16 والتي أكد فيها بتزوير توقيعه وختمه على الكتاب المرسل للبنك لطلب الإفراج عن الكفالة .

وتجدر الإشارة إلى وجود ديون مستحقة للبلدية على هذه الشركة نتيجة عدم إلتزامها بسداد الأقساط المستحقة عليها في عقود المزايدات أرقام (10 – 11 – 13 – 14 – 2008/2007) والتي بلغت قيمتها 9,314,421/– دينار كويتي .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تجنب تكرار ما سبق مع موافاته بما اتخذته البلدية بشأن تحديد المتسبب .

وأفادت البلدية بأنه تم إحالة الموضوع للنيابة العامة بموجب كتابها رقم (994) بتاريخ 2015/6/15 وقيدت القضية برقم (2015/469) حصر نيابة العاصمة ، وسيتم موافاة الديوان بنتائج التحقيق ، كما تم وضع آلية لمنع تكرار حدوث ما ورد بالملاحظة .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته ، وضرورة موافاته بنتائج التحقيق والالتزام بتفعيل الآلية المشار إليها بالرد بما يحفظ حقوق البلدية .

د – <u>إفراج بلدية الكويت عن كفالتين مصرفيتين بلغت قيمتهما 615,003/– دينار كويتي على الرغم من اتخاذها قراراً بمصادرتهما نتيجة تعثر الشركة في تنفيذ تعاقداتها</u> .

قامت البلدية بالإفراج عن كفالتين مصرفيتين صادرتين من أحد البنوك بلغت قيمتهما 615,003/– دينار كويتي لإحدى الشركات عن أعمال عقد رقم

(ب ك / أ أ / 25 – 2004/2003) الخاص بإنشاء وانجاز وصيانة فرع بلدية الكويت بمحافظة العاصمة بالرغم من اتخاذها قراراً بإلغاء العقد ومصادرة تأمينه النهائي وتحميله كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن ذلك وفقا لما ورد في كتابها رقم (م م / 2010/212) المؤرخ 2010/5/26 لمقاول العقد .

ولدى استعلام البلدية عن الكفالتين من البنك بكتابها رقم (4113/31) المؤرخ 2015/2/16 أفاد في كتابه المؤرخ 2015/2/17 بأنه تم إلغاء تلك الكفالتين بناء على طلب البلدية في 2012/12/31 ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

واتضح أن بيانات الكفالتين في ملفات البلدية غير صحيحة وتختلف عما هو وارد من واقع سجلات البنك مما يؤكد أن هناك شبهة التلاعب والتزوير عند الإفراج عنهما مما ترتب عليه ضياع حقوق البلدية في تنفيذ أعمال العقد على حساب الشركة .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى قيام البلدية بالتعاقد بتاريخ 2015/1/20 مع إحدى الشركات على استكمال أعمال العقد رقم (25 – 2004/2003) المشار إليه وبمبلغ قدره 1,401,000/– دينار كويتي .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحديد المتسبب في ذلك وموافاته بما يتم .

وأفادت البلدية بأنه نظراً لما شاب إجراءات الإفراج من شبهة جريمتي التزوير والإضرار بالمال العام تم إحالة الموضوع للإدارة القانونية للتحقيق تحت رقم (2015/70) وللنيابة العامة وقيدت القضية برقم (2015/469) حصر نيابة العاصمة ، وسيتم موافاة الديوان بما يستجد بشأنها .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته وضرورة موافاته بمستجدات الموضوع وما تنتهي إليه نتائج التحقيقات .

هـ – رفض أحد البنوك المحلية تسييل جزء من كفالة مصرفية سارية الصلاحية بمبلغ قيمته 908,200/– دينار كويتي دون مبرر .

تبين لدى مراجعة ملف كفالات إحدى الشركات المستثمرة لعقد المزايدة رقم (1 – 2012/2011) لاستغلال اللوحات الإعلانية في الطرق السريعة بجميع مناطق الكويت

أن البلدية قد خاطبت البنك في كتاب رقم (31/1793) بتاريخ 2015/1/22 لتسييل جزء من الكفالة رقم (LGC 000111005619) بمبلغ وقدره 908,200/- دينار كويتي يمثل قيمة الغرامات المستحقة على الشركة لعدم التزامها بتعهداتها في تنفيذ بعض بنود العقد ، علما بأن قيمة الكفالة المذكورة بلغت 962,820/- دينار كويتي .

إلا أن البنك أمتنع عن تنفيذ طلب البلدية مبرراً ذلك إلى صدور أمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بتاريخ 2015/1/29 بوقف تسييل خطاب الضمان المذكور لحين الفصل في الدعوى رقم (2014/3870 إداري / 11 بحكم نهائي) .

ويتعين الإشارة في هذا الشأن أن تاريخ صدور هذا الحكم لاحق لتاريخ إصدار البلدية لكتابها بتسييل جزء من الكفالة وفقا للتفصيل المشار إليه ، ومن ثم كان يتوجب على البنك تنفيذ ما ورد في كتاب البلدية وفقا لشروط وضوابط إصدار تلك الكفالة .

وطلب الديوان موافاته بالإجراءات التي اتخذتها البلدية تجاه البنك والإفادة .

وأفادت البلدية بأنه تم مخاطبة البنك المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه البنك إلا أنه أفاد بأن الإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها لا تندرج ضمن الاختصاصات الرقابية له ، وتم مخاطبة الإدارة القانونية للبلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق البلدية وسيتم موافاة الديوان بما يستجد في هذا الشأن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة قيام الإدارة القانونية باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه البنك والإفادة .

و - <u>رفض أحد البنوك المحلية تجديد كفالة مصرفية سارية الصلاحية بلغت قيمتها 424,200/- دينار كويتي دون مبرر</u> .

تبين لدى مراجعة ملف كفالة رقم (LG0353236 / 004220) والخاص بإحدى الشركات بشأن زيادة نسب البناء والتي بلغت قيمتها 424,200/- دينار كويتي والصادرة بتاريخ 2008/4/13 من أحد البنوك وتنتهي صلاحيتها بتاريخ 2015/2/19 قيام البلدية بمخاطبة البنك بكتابها رقم (1744) بتاريخ 2015/1/22 لتجديد سريان الكفالة المشار إليها لعام آخر أو حجز مبلغها وقيده لحساب البلدية لدى البنك المركزي .

إلا أن البنك وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يقم بأي من الإجرائين المشار إليهما ودون مبرر وبالمخالفة لضوابط وشروط إصدار مثل تلك الكفالات .

وطلب الديوان موافاته بالإجراءات التي اتخذتها البلدية تجاه البنك .

وأفادت البلدية بمخاطبة البنك المصدر لتلك الكفالة إلا أنه رفض تجديد خطاب الضمان استناداً إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم (691 تجاري / 5) بتاريخ 2014/5/21 والمتضمن تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام البلدية بالإفراج عن خطاب الضمان وتم مخاطبة الإدارة القانونية للبلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق البلدية وسيتم موافاة الديوان بما يستجد في هذا الشأن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن الحكم الذي استند إليه البنك في عدم تجديد خطاب الضمان صدر من محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/5/21 مما يشير إلى التباطؤ في اتخاذ الإجراءات القانونية في حينه ويؤكد على ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق البلدية .

ز - <u>فقدان العديد من النسخ الأصلية لكفالات مصرفية مقدمة من بعض الشركات والمؤسسات مما ترتب عليه عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة عليها وقدرها -/95,575 دينار كويتي</u> .

تبين لدى فحص سجلات البلدية أن هناك ديون مستحقة بلغت قيمتها -/95,575 دينار كويتي عبارة عن رسوم نظافة لم يتم تحصيلها على عدد (38) شركة ومؤسسة خصصت لها خانات في السوق المركزي للخضار والفواكه بالشويخ سابقاً عن الفترة من 2006/10/21 وحتى 2008/3/3 .

ولدى قيام الشئون المالية بالرجوع على الكفالات المصرفية لتلك الشركات والمؤسسات لتحصيل المبالغ المستحقة عليها ، تبين لها أنها غير موجودة في سجلات مراقبة الكفالات الأمر الذي ترتب عليه عدم إمكانية البلدية تحصيل مبالغها المستحقة من قيمة تلك الكفالات .

علما أن صور بعض هذه الكفالات لدى محافظة العاصمة فيها ما يثبت استلام الشئون المالية لها ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان تحديد المسئولية عن ذلك ووضع الضوابط والنظم التي تكفل عدم تكراره والإفادة .

وأفادت البلدية بأنه تم إحالة الموضوع للإدارة القانونية للتحقيق وتحديد المسئولية كما تم وضع الضوابط التي تكفل عدم تكرار ما حدث مستقبلا .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بنتائج التحقيق ، والالتزام بالضوابط المشار إليها بالرد .

ح – <u>إصدار مراقبة المخالفات بالإدارة القانونية العديد من كتب الإفراج عن الكفالات المصرفية الخاصة بأنظمة السلامة يشوبها التلاعب والتزوير</u> .

تبين لدى الفحص صدور العديد من كتب الإفراج عن الكفالات المصرفية الخاصة بأنظمة السلامة من مراقبة المخالفات بالإدارة القانونية بالبلدية يشوبها التلاعب والتزوير ، حيث تم التوقيع على تلك الكتب من قبل مستشارة قانونية غير مفوضة بالتوقيع على كتب الإفراج وفقاً لإفادة الإدارة القانونية بكتابها رقم (2015/23) المؤرخ 2015/3/9 والذي حدد فيه أسماء المستشارين المفوضين في هذا الشأن عن الفترة من 2012/1/1 حتى 2014/12/31 .

وبلغ عدد الكتب المشار إليها (30) كتاب ولدى تحقق فريق الديوان من الإفراج عن تلك الكفالات من عدمه تبين الإفراج عن عدد (13) كفالة .

وأورد الديوان بياناً بالكفالات الصادر بشأنها كتب يشوبها التلاعب وما تم الإفراج عنه من تلك الكفالات .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه تم وضع الضوابط والنظم التي تكفل عدم تكرار ما ورد في الملاحظة وتم إحالة الموضوع إلى الإدارة القانونية للتحقيق تحت رقم (2015/44) وكذلك إحالته للنيابة وقيدت القضية برقم (2015/278) حصر نيابة العاصمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بنتائج التحقيق والالتزام بالضوابط المشار إليها بالرد .

ط – <u>عدم تطابق مبالغ بعض الكفالات المصرفية المقدمة لبلدية الكويت مع الوارد بكشوف البنوك</u> .

تبين لدى الفحص قيام بعض الشركات بتقديم كفالات مصرفية صادرة من بنوك محلية إلى بلدية الكويت تختلف مبالغها عن الوارد في كشوف تلك البنوك مما يؤكد شبهة التلاعب والتزوير في ملف تلك الكفالات ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنها خاطبت البنوك المختصة لمطابقة قيم الكفالات حيث تبين أن الكفالة البنكية الخاصة بإحدى الشركات لم تصدر عن طريق البنك ولا يوجد لها أساس لديهم ، وعليه تم إحالة موضوع هذه الكفالة إلى الإدارة القانونية للتحقيق وقيد برقم (2015/133) ، ولم يتم الرد من أحد البنوك بشأن كفالات أخرى حتى حينه منذ تاريخ مخاطبته في 2015/5/13 وسوف يتم موافاة الديوان بما يتم في هذا الشأن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بنتائج التحقيق وما يستجد في هذا الشأن .

ى – <u>الإفراج عن كفالة مصرفية بقيمة 40,000/– دينار كويتي بكتب مزورة ودون علم الإدارة المختصة</u> .

تبين لدى الفحص قيام إدارة الأنظمة الهندسية بمخاطبة الشئون المالية بكتاب رقم (170) المؤرخ 2015/1/28 والتي طلبت فيه الإفراج عن الكفالة المصرفية رقم (GB / GTEE / 12 / 03411) وقيمتها 40,000/– دينار كويتي تبدأ من 2012/3/26 وتنتهي في 2014/5/25 لإحدى الشركات والخاصة بتسجيل مقاول لدى البلدية حيث أن الشركة قدمت كفالة جديدة على أحد البنوك بنفس المبلغ تحت رقم (GB / GTEE / 15 / 01025) .

إلا أن إدارة الشئون المالية أفادت بأن الكفالة المذكورة تم الإفراج عنها بتاريخ 2013/3/7 وفقا لكتابكم رقم (239) والمؤرخ 2013/3/4 غير أن إدارة الأنظمة الهندسية أفادت في كتابها المؤرخ 2015/2/16 أنها لم يسبق لها أن قامت بطلب الإفراج عن الكفالة وأن البيانات المذكورة في كتاب الإفراج غير صحيحة ولا تمثل توقيع الموظف المختص ، الأمر الذي يؤكد شبهة التلاعب والتزوير في عملية الإفراج عن تلك الكفالة .

وطلب الديوان تحديد المسئولية عن ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تكراره وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه نظرا لما شاب إجراءات الإفراج من شبهة جريمتي التزوير والاضرار بالمال العام فقد تم إحالة الموضوع للنيابة العامة بموجب كتابها رقم (710) المؤرخ 2015/5/4 وقيدت القضية برقم (2015/975) حصر أموال عامة ، وتم وضع الضوابط التي تكفل عدم تكرار ما ورد في الملاحظة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة موافاته بنتائج التحقيقات والالتزام بتفعيل الضوابط المشار إليها بالرد .

ك – <u>ورود العديد من الكفالات المصرفية بكشوف البنوك دون وجود لها بالنظام الآلي المتبع لتسجيل الكفالات بالبلدية</u> .

تبين لدى فحص ومطابقة كشوف الكفالات المصرفية الواردة من البنوك مع مخرجات النظام الآلي لدى البلدية وجود العديد من الكفالات في كشوف البنوك وعدم وجود ذات الكفالات بالنظام الآلي المتبع لتسجيل الكفالات المصرفية بالبلدية .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك ووضع الضوابط التي تحول دون تكراره .

وأفادت البلدية بأنه تم حصر الكفالات المنوه عنها في الملاحظة وتبين أن هناك عدد (35) كفالة تم استلامهم من قبل مراقبة الكفالات وتم تسجيلها في النظام الآلي ، ووجود عدد (43) كفالة بأسماء شركات مختلفة جارى بحثها ومطابقتها مع البنوك المصدرة لها ومراجعة الجهات المعنية بتلك الكفالات حيث أنها لم ترد إلى سجلات الإدارة المالية حتى حينه ، وتم وضع الضوابط التي تحول دون تكرار ما جاء في الملاحظة .

وعقب الديوان بضرورة حصر الحالات المماثلة واستكمال تسجيلها بالنظام الآلي للبلدية والإفادة .

2 – <u>قيام البنك المركزي بخصم مبلغ 530,000/– دينار كويتي من حساب بلدية الكويت بموجب كتاب منسوب لبلدية الكويت يشوبه التلاعب والتزوير</u> .

تبين لدى الفحص قيام بنك الكويت المركزي بخصم مبلغ 530,000/– دينار كويتي من حساب بلدية الكويت بموجب إشعار مدين رقم (205/01) بتاريخ 2014/10/14 لصالح إحدى الشركات .

وتبين عدم وجود أي تعاقدات لبلدية الكويت مع تلك الشركة وأن كتاب التحويل الصادر للبنك والمنسوب للبلدية حرر على مطبوعات قديمة غير مستخدمة حاليا ولا يطابق كتب التحويل المعمول بها في إدارة الشئون المالية حاليا كما أن كافة التوقيعات والأختام والأرقام يشوبها التلاعب والتزوير .

والجدير بالإشارة أن البلدية حتى تاريخ 2015/3/31 لم تتخذ الإجراءات اللازمة لقيد تلك المبالغ في سجلاتها حتى يمكن متابعتها والعمل على إضافتها إلى حسابات البلدية ، والأمر على هذا النحو يشير إلى القصور الشديد وانعدام الرقابة على أموال البلدية .

وطلب الديوان موافاته بكافة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن والعمل على استرداد المبالغ المشار إليها .

وأفادت البلدية بأنه تم إحالة الواقعة إلى النيابة العامة بتاريخ 2014/12/29 وقيدت برقم (2014/1870) حصر أموال عامة والقضية ما زالت قيد التحقيق ، وسجلت المديونية على الشركة (عهد مبالغ تحت التحصيل) حسب التوجيه المحاسبي الوارد إلينا من وزارة المالية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بما يستجد في هذا الشأن .

3 – <u>الملاحظات التي شابت فحص ومراجعة عقود النظافة ورقابة البلدية عليها</u> :

تعاقدت بلدية الكويت خلال السنة المالية 2012/2011 مع عدة شركات للقيام بأعمال النظافة العامة بمبالغ قدرها 285,471,682/– دينار كويتي لمدة خمس سنوات ، وباشرت تلك الشركات تنفيذ أعمال العقد بتاريخ 2012/11/25 ، وأورد الديوان بيانا بذلك .

وأسفرت أعمال المراجعة والفحص لتلك العقود على العديد من الملاحظات ، نوردها فيما يلي :

أ - **صرف مبالغ قدرها -/32,918,094 دينار كويتي تمثل قيمة أعمال نظافة عامة تم إعتمادها دون التحقق من صحة إستحقاق صرفها .**

تبين للديوان قيام البلدية بصرف مبالغ قدرها -/109,726,980 دينار كويتي منذ بداية سريان تلك العقود وحتى 2014/12/31 وتضمنت تلك المبالغ أعمال قدرها -/32,918,094 دينار كويتي تمثل قيمة أعمال النظافة لأيام العطلات والإجازات والأعياد تم إعتمادها دون تحقق البلدية من التزام شركات النظافة بالشروط والمواصفات التعاقدية ومن ثم صحة إستحقاق صرف قيمة تلك الأعمال حيث أن مراكز النظافة - المختصة بالإشراف على تلك العقود - ببلدية الكويت لا تعمل في تلك الأيام .

وتمثل المبالغ المشار إليها عن أيام الإجازات والعطلات ما يقدر نسبته 30 % من إجمالي المبالغ التي تم صرفها .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود العقود والتحقق من مدى استحقاق الصرف وتفعيل أعمال الرقابة على تلك الشركات في أيام العطلات والإجازات وموافاته بما يتم بهذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه جارى اتخاذ اللازم نحو تحويل عمل كافة مراكز النظافة إلى العمل بنظام النوبات للتأكد من مدى استحقاق الصرف وتفعيل أعمال الرقابة على الشركات المتعاقدة مع البلدية في أيام العطل والإجازات كما هو متبع بمراكز محافظة العاصمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة الانتهاء مما أشار إليه الرد وتفعيل الرقابة على أعمال شركات النظافة خاصة أيام العطلات والإجازات والتأكد من استحقاق الصرف عنها .

ب - **تحميل ميزانية البلدية بمبالغ قدرها -/7,164,671 دينار كويتي تمثل قيمة توريد شركات النظافة حاويات فرز النفايات غير العضوية .**

ألزمت عقود النظافة العامة الشركات بالمادة رقم (8) من أولا من الباب السابع المواصفات الفنية من الشروط الخاصة المقاولين بتخصيص كباسة لنقل النفايات المفروزة الغير

عضوية من أعداد الكباسات المخصصة بالعقد ويتم زيادة أعدادها حسب حاجة العمل وعلى امتداد زيادة المناطق المقرر العمل بها بوضع حاويات الفرز سعة (240) لتر أمام كل منزل ووفقاً لبرامج زمنية محددة .

كما جاء بالبند (8) من المادة رقم (10) من ثانيا الحاويات والسلال من الباب السابع – المواصفات الفنية من الشروط الخاصة بأن يتم توفير عدد (4) حاويات معدنية مخصصة لفرز النفايات لا تقل سعة الواحدة عن (800) لتر وتربط الحاويات الأربعة من الخلف بعمود خاص ، ويتم وضع تلك المجموعة عند كل جمعية تعاونية وكل فرع من فروعها والأسواق العامة وعلى الشواطئ العامة المفتوحة .

وتبين للديوان بأن شركات النظافة تقوم بجمع حاويات النفايات العضوية وغير العضوية بكباسة واحدة وتقوم بنقلها إلى مرادم النفايات دون تحقيق الأهداف المرجوة من إدراج تلك الحاويات بعقود النظافة حيث أن مرادم البلدية لكافة أنواع النفايات دون تخصيص لطبيعة ونوعية تلك النفايات .

الأمر الذي ترتب عليه تحميل ميزانية البلدية بقيمة تلك الحاويات والبالغ قدرها 7,164,671/– دينار كويتي وفقا للوارد بقوائم الكميات والأسعار لعقود النظافة العامة .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المردود البيئي المستهدف من توفير مثل تلك الحاويات .

وأفادت البلدية أنه عند ادراج تلك الحاويات في عقود النظافة كانت تهدف إلى توعية السكان إلى أهمية عملية الفرز من المصدر كما تم توجيه لجنة تأهيل وتصنيف شركات النظافة إلى استبعاد هذا النوع من الحاويات في عقود النظافة التي ستطرح مستقبلا ، وجاري خصم تكلفة الحاويات غير العضوية من العقود الحالية من خلال إصدار أوامر تغييرية بالحذف بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبسرعة تنفيذ ما جاء برد البلدية للحد من تحميل ميزانيتها بمبالغ دون الاستفادة منها والإفادة بما يتم .

ج – **الملاحظات المتعلقة بنظام الحضور والانصراف (البصمة) :**

تبين من الفحص على نظام الحضور والانصراف للعمالة والسائقين وجود ملاحظات ، نوردها فيما يلي :

- **عدم اعتماد نظام الحضور والانصراف للعمالة والسائقين (البصمة) في كافة عقود النظافة العامة والبالغ قيمتها 2,324,607/– دينار كويتي .**

تبين من الفحص عدم قيام البلدية باعتماد نظام الحضور والانصراف للعمالة والسائقين لكافة عقود النظافة العامة من قبل إدارة نظم المعلومات بالبلدية بالمخالفة للمادة رقم (15) نظام البصمة من التزامات المقاول العامة بالباب السادس لعقود النظافة والتي تقضي بأن يلتزم المقاول بتوفير وتركيب وتشغيل خدمة نقل المعلومات والإنترنت بما يضمن استخراج تقارير الحضور والانصراف للعمالة والسائقين وصيانة النظام بالكامل وبإشراف تام من بلدية الكويت (إدارة مركز نظم المعلومات) .

وكذلك عدم اعتمادها من فريق فحص واستلام الآليات والسيارات والمعدات بالمخالفة للقرار الإداري رقم (331) لسنة 2012 بشأن تشكيل فريق لفحص واستلام الآليات والسيارات والمعدات لعقود النظافة .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك ومراعاة الالتزام بالشروط التعاقدية .

وأفادت البلدية بأنه تم تكليف مركز نظم المعلومات بمراجعة كافة أنظمة الحضور والانصراف المقدمة من شركات النظافة وتبين توافقها مع الشروط التعاقدية ، وتم إحالة موضوع الملاحظة إلى التحقيق لبيان أسباب عدم اعتماد نظام الحضور والانصراف للعمالة والسائقين (البصمة) من قبل فريق فحص واستلام الآليات والسيارات والمعدات المشكل بالقرار الإداري رقم (331) لسنة 2012 وسوف يتم موافاة الديوان بما يتم في هذا الشأن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بما ينتهي إليه التحقيق ، وأن نتائج مراجعة أنظمة الحضور والانصراف من قبل البلدية ستكون محل متابعته .

- **عدم تقديم كشوف الحضور والانصراف للعمالة إلى مشرفي المراكز لاعتمادها بالمخالفة للشروط التعاقدية .**

يقضي البند (5) من المادة رقم (15) نظام البصمة من الباب السادس – التزامات المقاول العامة – من عقود النظافة العامة بإلزام شركات النظافة بتسليم ممثل البلدية تقرير يومي يثبت حضور وانصراف العمالة والسائقين وتحتفظ تلك الشركات بتلك البيانات والإحصائيات طوال فترة سريان العقد وعليهم تقديمها إلى ممثل البلدية في حالة الطلب .

وجاء في البند (59) من جدول المخالفات والجزاءات – أعمال أخرى – بأنه في حالة عدم الالتزام بتقديم تلك التقارير يوميا لممثل البلدية يتم توقيع غرامة قدرها 100/– دينار كويتي لكل حالة يومياً .

وتبين للديوان عدم التزام العديد من شركات النظافة العامة بتقديم كشوف الحضور والانصراف اليومي للعمالة لممثل البلدية وقد بلغ إجمالي ما أمكن حصره من الغرامات المستحقة ما قدره 856,800/– دينار كويتي ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تقيد بلدية الكويت بالشروط التعاقدية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات المستحقة .

وأفادت البلدية بأنه تم البدء بإجراءات خصم الغرامات المستحقة الواردة بالملاحظة ، كما تم إحالة الموضوع إلى الإدارة القانونية لبيان أسباب عدم إلزام موظفي إدارات النظافة المشرفة على العقود الواردة في الملاحظة للشركات المتعاقدة بتقديم كشوف الحضور والانصراف اليومي للعمالة ، وقد تم التنبيه على كافة إدارات النظافة المشرفة على عقود النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ضرورة حصر الغرامات المستحقة لكافة عقود النظافة وخصمها وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

- **عدم دقة نظام الحضور والانصراف لبعض شركات النظافة .**

تبين للديوان عدم دقة تشغيل نظام الحضور والانصراف وكذلك عدم صحة بعض البيانات بالتقارير الصادرة عن النظام وذلك لبعض الشركات ، ومن مظاهر ذلك ما يلي :

- أثناء معاينة الديوان أعمال عقد المناقصة رقم (23 – 2011/2010) بتاريخ 2014/4/8 تبين عدم دقة النظام وقدرته على استخراج البيانات المطلوبة .

- لدى معاينة الديوان أعمال عقد المناقصة رقم (28 – 2011/2010) بتاريخ 2014/12/29 تبين أن نظام الحضور والانصراف في مركز نظافة منطقة الصليبية يقبل البصمة لبعض عمالة مركز نظافة منطقة القيروان وذلك في ضوء العينة المختارة .

- لدى معاينة الديوان أعمال عقد المناقصة (27 – 2011/2010) بتاريخ 2014/12/23 تبين أن الساعة على شاشة جهاز البصمة تشير إلى الرابعة صباحا بينما الفعلية وفقا لتوقيت دولة الكويت العاشرة والنصف ، كما أن أسماء العمالة الواردة في الكشوف المستخرجة من النظام هي ذاتها على مدار العام دون تغيير .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة نظام الحضور والانصراف بما يكفل تنفيذ الشروط التعاقدية على أكمل وجه .

وأفادت البلدية بأن مركز نظم المعلومات قام بمراجعة كافة أنظمة الحضور والانصراف المقدمة من شركات النظافة وتبين توافقها مع الشروط التعاقدية ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة المشرفة على عقود النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية .

وعقب الديوان بأن ما جاء في رد البلدية سوف يكون محل متابعته .

د – <u>الملاحظات الخاصة بنظام تتبع الآليات والمركبات (GPS)</u> :

تبين من الفحص على نظام تتبع الآليات والمركبات وجود ملاحظات ، نوردها فيما يلي :

- **<u>إصدار البلدية كتب اعتماد نظام تتبع الآليات (GPS) لبعض الشركات دون التحقق من استيفاء متطلبات اعتماد النظام</u> .**

قامت البلدية بإصدار كتب اعتماد نظام تتبع الآليات لبعض عقود النظافة العامة على الرغم من أن تلك الكتب خلت من التقارير الفنية الخاصة بمواصفات النظام ، كما تبين لاحقاً من واقع الكتب المتبادلة بين تلك الشركات والبلدية وجود العديد من المشاكل بالنظام حيث ورد في كتب البلدية أن تلك الموافقات مبدئية مشروطة وفي حال عدم استيفاء الإشتراطات تعتبر كأن لم تكن .

- **إصدار البلدية كتب اعتماد نظام تتبع الآليات (GPS) لبعض الشركات مرفق بها تقارير فنية غير معتمدة من المختصين .**

قامت البلدية بإصدار كتب اعتماد النظام لبعض الشركات مرفقا بها التقارير الفنية غير معتمدة من المختصين بذلك في البلدية وهي نسخة مكررة تم إرفاقها مع كافة الكتب .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت البلدية بأنه تم تكليف مركز نظم المعلومات بمراجعة كافة أنظمة التتبع (GPS) المقدمة من شركات النظافة وتبين توافقها مع الشروط التعاقدية ، وأنه تم إحالة موضوع الملاحظة إلى الإدارة القانونية للتحقيق لبيان أسباب إصدار كتب اعتماد النظام المرفق بها تقارير فنية غير معتمدة من المختصين ولعدم قيامهم بمهامهم الوظيفية الموكلة لهم على النحو المطلوب .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بما ينتهى إليه التحقيق .

هـ - عدم تحقق البلدية من مطابقة أكياس النفايات الصديقة للبيئة للشروط والمواصفات التعاقدية .

تضمنت عقود النظافة العامة بالبند (4) من المادة رقم (19) من الباب السادس – التزامات المقاول العامة – من الشروط الخاصة بأن يلتزم المقاول بتوفير واستخدام الأعداد والكميات اللازمة من أكياس جمع النفايات المصنعة من البلاستيك القابلة للتحلل الصديقة للبيئة ووفقاً للمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة .

وتبين قيام بعض شركات النظافة العامة بتقديم عينات الأكياس المزمع استخدامها لاعتمادها من قبل البلدية ولعدم توفر المختبرات المختصة لديها فقد تم مخاطبة الهيئة العامة للبيئة لفحصها وجاء في ردها بالكتاب رقم (هـ ع ب/1189) المؤرخ 2013/4/4 أن هناك مكاتب استشارية معتمدة لديها يمكن لشركات النظافة التوجه إليها وتم إرفاق قائمة من تلك المكاتب ، وعلى الرغم من قيام البلدية بتاريخ 2013/5/19 بمخاطبة تلك الشركات وإفادتها بأسماء المكاتب الاستشارية وطلبها من تلك الشركات تقرير يتضمن نتائج التحليل وإرساله إلى الهيئة العامة للبيئة لم يتبين موافاتها حتى تاريخه بنتائج تلك التحاليل ، وذلك بالمخالفة للشروط التعاقدية في هذا الشأن .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت البلدية بأنه تم بالفعل البدء بإجراءات الخصم لتلك المبالغ من شركات النظافة التي لم تقدم تقرير يتضمن نتائج تحليل أكياس النفايات وذلك بعد الرجوع إلى الإدارة القانونية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبسرعة الانتهاء مما أشار إليه الرد والإفادة بما يتم .

و- **عدم فرض وتحصيل الغرامات المستحقة والبالغ قدرها -/2,375,394 دينار كويتي نتيجة عدم التزام بعض شركات النظافة بتوفير حاويات فرز النفايات غير العضوية بالمخالفة للشروط التعاقدية .**

تضمنت عقود النظافة بالمادة رقم (8) من أولا : الباب السابع المواصفات الفنية من الشروط الخاصة بعقدي المناقصتين رقمي (27 - 2011/2010) ، (28 - 2011/2010) بأن يتم توفير حاويات الفرز للنفايات الغير عضوية على النحو التالي :

- منطقة الواحة خلال فترة لا تتجاوز ستون يوماً من بداية السنة الثانية .
- منطقة الصليبية من أول يوم مباشرة للعمل .

وتبلغ قيمة الغرامات الواجبة التطبيق حال مخالفة تلك الشركات 500 فلس للحاوية يومياً .

وتبين عدم التزام بعض الشركات بتوفير تلك الحاويات والتي يبلغ عددها لمنطقتي الواحة والصليبية (1761) ، (5549) على التوالي وفقا لما ورد بكتاب نظم المعلومات وبيان الهيئة العامة للمعلومات المدنية بشأن حصر عدد المباني بتلك المناطق والمؤرخ 2015/3/17 بالمخالفة للشروط التعاقدية ودون توقيع الغرامات المستحقة في هذا الشأن والبالغ قدرها -/2,252,003 دينار كويتي ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

كما يتعين خصم تكلفة تلك الحاويات وفقا لما تضمنته الشروط التعاقدية والتي تقضي في حالة غياب الآليات والمعدات أو العمالة فإن البلدية تقوم بخصم تكلفة المعدة والآلية والعمالة في جدول المخالفات والجزاءات خلال مدة الغياب ، حيث يبلغ إجمالي تكلفة الحاويات وفقا لأيام التأخير -/123,391 دينار كويتي ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان حصر كافة الحالات المماثلة وفرض وتحصيل الغرامات المستحقة وموافاتنا بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه تم بالفعل البدء بإجراءات خصم الغرامات وتكلفة الحاويات الواردة في ملاحظة الديوان ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية ، كما تم إحالة الموضوع إلى الإدارة القانونية للتحقيق وبيان سبب عدم التزام شركات النظافة بالشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبسرعة الانتهاء مما أشار إليه الرد وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

ز – <u>عدم توفير حاويات فرز النفايات غير العضوية سعة (800) لتر</u> .

تبين أن بعض شركات النظافة لم تقم بتوفير حاويات فرز النفايات غير العضوية سعة (800) لتر أمام العديد من أفرع الجمعيات وذلك منذ بداية سريان العقد في 2012/11/25 وحتى تاريخ المعاينة في يومي 28 ، 2014/12/29 ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حصر وفرض وتحصيل الغرامات المستحقة وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه تم بالفعل البدء بإجراءات خصم الغرامات المستحقة وتكلفة الحاويات الواردة في الملاحظة وذلك بعد الرجوع إلى الإدارة القانونية ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية ، كما تم إحالة موضوع الملاحظة إلى الإدارة القانونية للتحقيق وبيان سبب عدم الزام شركات النظافة بالشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبسرعة الانتهاء مما أشار إليه الرد وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

ح – <u>عدم إلتزام بعض شركات النظافة العامة باستبدال التالف من حاويات جمع النفايات دون تطبيق الغرامات المستحقة في هذا الشأن</u> .

تبين للديوان عدم إلتزام بعض الشركات باستبدال التالف من حاويات جمع النفايات بالمخالفة للشروط التعاقدية التي تقضي بأن يلتزم المقاول باستبدال التالف والمفقود من تلك الحاويات والسلال طوال مدة العقد .

حيث أسفرت معاينة الديوان عن ما يلي :

- وجود ما يقارب 90 % من الحاويات سعة (1100) لتر بمنطقة الحساوي والعباسية في حالة تلف (مصدومة – بدون إطارات – بدون أبواب) ، ولوحظ وجود نفايات بتلك الحاويات أثناء المعاينة للعقد رقم (23 – 2011/2010) .

- وجود ما يقارب 75 % من الحاويات سعة (240) لتر المعتمدة للعقد رقم (27 – 2011/2010) في حالة تلف (مكسورة – بدون إطارات – بدون غطاء) وذلك في المناطق التابعة لمركز نظافة تيماء (تيماء – العيون – النسيم – القصر) ومركز نظافة الجهراء (الجهراء القديمة – قسائم العثمان – الواحة – القصر) .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن وحصر وتحصيل الغرامات المستحقة وموافاته بما يتم .

وأفادت البلدية بأنه تم بالفعل البدء بإجراءات خصم الغرامات المستحقة وتكلفة الحاويات الواردة في الملاحظة وذلك بعد الرجوع إلى الإدارة القانونية ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية ، كما تم إحالة موضوع الملاحظة إلى الإدارة القانونية للتحقيق وبيان سبب عدم إلزام شركات النظافة بالشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وسرعة موافاته بما يتم في هذا الشأن .

ط – <u>عدم فرض وتحصيل الغرامات المستحقة نتيجة مخالفة بعض الشركات للشروط التعاقدية</u> .

تبين للديوان قيام إدارة الخدمات العامة بمخاطبة بعض إدارات النظافة بتقارير نتائج الجولات التفتيشية عملاً بالقرار الإداري رقم (340) لسنة 2013 وتضمنت تلك التقارير العديد من المخالفات على تنفيذ بعض الشركات لأعمال النظافة العامة وذلك لتطبيق الشروط التعاقدية في هذا الشأن .

وأسفر الفحص عن عدم فرض وتحصيل الغرامات المستحقة على تلك الشركات وفقاً للشروط التعاقدية ، وأورد الديوان بيانا بذلك .

ويتصل بما تقدم أن آلية تنظيف الشاطئ والتابعة للعقد رقم (25 – 2011/2010) لم يثبت عملها في تقارير نظام تتبع الآليات (GPS) خلال الفترة من 2013/1/1 حتى 2013/8/31 دون توقيع الغرامات المستحقة في هذا الشأن .

وطلب الديوان ضرورة تطبيق الشروط التعاقدية وحصر وتحصيل الغرامات المستحقة وموافاته بما يتم في هذا الشأن .

وأفادت البلدية بأنه تم إخطار الإدارة المالية لاتخاذ اللازم نحو خصم الغرامة الواردة في ملاحظة الديوان وذلك فيما يخص عدم عمل آلية تنظيف الشاطئ التابعة للعقد رقم (25 – 2011/2010) ، وجارى حصر الغرامات الواردة في ملاحظة الديوان والناتجة عن تقارير نتائج الجولات التفتيشية الواردة بمخاطبات إدارة الخدمات العامة لخصمها وذلك بعد الرجوع إلى الإدارة القانونية في البلدية ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة المشرفة على عقود النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية ، كما تم إحالة موضوع الملاحظة إلى الإدارة القانونية للتحقيق وبيان سبب عدم إلزام شركات النظافة بالشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وموافاته بما يستجد في هذا الشأن .

ي – **<u>عدم قيام البلدية بالمتابعة الجدية والكافية على تنفيذ عقود النظافة</u>** .

تبين للديوان في ضوء فحص ومعاينة مناطق تنفيذ عقود النظافة تقاعس البلدية في متابعة تنفيذ شركات النظافة للشروط والمتطلبات التعاقدية ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، وفيما يلي بيان ذلك :

- استخدام العديد من حاويات جمع النفايات التالفة سعة (240) لتر (سوداء اللون) وهي خاصة بعقد النظافة السابق وذلك بالمناطق التابعة لمركز نظافة تيماء (تيماء – العيون – النسيم – القصر) حيث أن الحاويات المعتمدة للعقد الحالي رقم (27 – 2011/2010) خضراء اللون .
- عدم كفاية أعداد العمالة (عمال الكنس) ببعض المناطق دون إلزام شركات النظافة العامة بزيادة أعدادهم وذلك في المناطق التابعة لمركز نظافة سعد العبدالله والتابعة للعقد رقم (28 – 2011/2010) ومركز نظافة جليب الشيوخ للعقد رقم

(23 – 2011/2010) وكذلك لمركز نظافة العاصمة ومركز نظافة الدعية للعقد رقم (13 – 2011/2010) .

- كتاب مدير إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بمحافظة الفروانية المؤرخ 2013/4/8 والصادر لمدير إدارة الخدمات (رئيس فريق فحص واستلام الآليات والمعدات) بشأن الاستفسار عن مدى اعتماد نظام البصمة لعقود النظافة أرقام (21 – 22 – 23 – 2011/2010) وعلى الرغم من أن بداية سريان تنفيذ تلك العقود بتاريخ 2012/11/25 .
- عدم التحقق من مدى التزام الشركات بتوفير السكن الصحي المناسب للعمال وفقاً للقرار الوزاري رقم (95/113) الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- استخدام مقاول العقدين رقمي (17 – 2011/2010) ، (23 – 2011/2010) لورشة واحدة لغسيل الآليات والسيارات والمعدات بالمخالفة للمادة رقم (17) من أولا الآليات والسيارات من الباب السابع – المواصفات الفنية من الشروط الخاصة للمناقصة والتي تقضي بتوفير ورشة لغسيل الآليات والسيارات والمعدات ضمن موقع التشوين .
- قيام بعض شركات النظافة العامة بتشغيل العديد من العمالة والمراقبين على غير كفالتها ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ عقود النظافة على الوجه الأكمل .

وأفادت البلدية بأنه جارى حصر الغرامات المستحقة والخاصة بالعقود الواردة بالملاحظة لخصمها ، كما تم إحالة الملاحظة إلى الإدارة القانونية للتحقيق لبيان سبب عدم إلزام الشركة بالشروط التعاقدية ، وتم التنبيه على كافة إدارات النظافة المشرفة على عقود النظافة بضرورة تطبيق الشروط التعاقدية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة تفعيل ما أشار إليه الرد والمتابعة والإشراف على تنفيذ العقود وتطبيق الشروط التعاقدية في هذا الشأن وموافاته بما تنتهي إليه البلدية في هذا الشأن .

ك – <u>تحميل ميزانية البلدية بأعباء مالية تضمنتها عقود النظافة دون الاستفادة منها</u> .

تضمن العقد رقم (13 – 2011/2010) إلزام شركة النظافة العامة بالقيام بخدمات صيانة الأطقم الصحية والكهرباء وإصلاح أي عطل لدورات المياه العامة كما تلتزم بالقيام بأعمال النظافة من تنظيف وتطهير وتزويدها بالصابون والنشافة الكهربائية والمبيدات الحشرية وتعطيرها إضافة إلى حراستها لضمان عدم العبث بها وتوفير عامل نظافة طوال فترة العمل .

وتبين وجود عدد (19) دورة مياه عامة بنطاق تنفيذ أعمال العقد المشار إليه ، وتسلمتها الشركة من البلدية بموجب محضر الاستلام المؤرخ 2013/3/5 والذي تضمن أن دورات المياه بحالة رديئة وتحتاج إلى صيانة جذرية ، وقامت الشركة بغلق عدد (16) دورة مياه بتاريخ 2013/10/28 وتسليم المفاتيح لإدارة الإنشاءات – وفقا لطلبها – لعمل الصيانة الجذرية ولم يتم الإنتهاء من أعمال الصيانة حتى تاريخ إعداد الدراسة .

وأسفرت المعاينة لدورات المياه عما يلي :

- وجد تلف في الشفاطات والمغاسل وعدم توفر المناديل ومعطرات الجو وفقا للشروط التعاقدية وذلك بدورات المياه الثلاثة التي لم يتم غلقها .
- عدم إتخاذ البلدية للإجراءات اللازمة لتجهيز دورات المياه قبل بدء سريان العقد لتلافي تحميل البلدية بأعباء مالية دون مبرر ولتحقيق الأهداف المرجوة من توفير تلك الدورات .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يخص دورات المياه المغلقة تلافيا لتحميل ميزانية البلدية بأعباء دون مبرر ، وتطبيق الشروط التعاقدية فيما يخص سوء أعمال الصيانة في دورات المياه المفتوحة .

وأفادت البلدية بأنه نظراً لعدم وجود تكلفة مباشرة وواضحة لصيانة دورات المياه الواردة في الملاحظة فسيتم حصر تكلفة الصيانة الخاصة بدورات المياه المغلقة منذ بداية العقد والتي كانت تصرف ضمن الدفعات الشهرية لاستبعاد تكلفتها من خلال إصدار أمر تغييري بالحذف من العقد رقم (13 – 2011/2010) ولحين الانتهاء من أعمال الصيانة الخاصة بها ومن ثم إعادتها إلى العقد مرة أخرى بعد الانتهاء من أعمال الإصلاح والصيانة ، وذلك بعد الرجوع إلى الإدارة القانونية .

وحيث أنه كان يتوجب على الشركة المتعاقدة مع البلدية في عقد النظافة السابق رقم (ن 2005/1) تسليم دورات المياه بعد انتهاء العقد سليمة وصالحة للاستعمال ولعدم إلتزامها بهذا الأمر فإنه جارى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح دورات المياه على حساب المتعهد السابق .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن إفادة البلدية تشير إلى القصور في متابعة أعمال العقود سواء السابقة أو الحالية وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تفعيل ما ورد بالرد والإفادة بما يتم .

ل – <u>عدم مراعاة الدقة في مواصفات الآليات بما يتناسب مع طبيعة بعض المناطق</u> .

تبين للديوان لدى فحص ومعاينة مناطق تنفيذ عقود النظافة أن البلدية لم تراع الدقة لدى إعداد مواصفات السيارات والآليات بما يتناسب مع طبيعة بعض المناطق وفيما يلي تفصيلاً بذلك :

- صعوبة دخول سيارة جمع النفايات (كباسة) (18 م^3) مزودة بنظام تفريغ هيدروليكي ونظام غسيل إلى بعض المناطق وعلى سبيل المثال منطقة (تيماء ، الواحة ، الاستثمارية) التابعة للعقد رقم (27 – 2011/2010) وكذلك في مناطق الدعية ، الدسمة ، القادسية التابعة للعقد (13 – 2011/2010) .
- عدم تمكن سيارات جمع النفايات (كباسات) (18 م^3) مزودة بنظام تفريغ هيدروليكي ونظام غسيل بالدخول إلى معظم شوارع منطقة الصليبية للعقد رقم (28 – 2011/2010) وكذلك في كافة شوارع منطقة الحساوي والعباسية للعقد رقم (23 – 2011/2010) نظراً لضيقها مما استلزم معه استخدام سيارات (كباسات) غير مجهزة بنظام الغسيل وكذلك في منطقة الفردوس للعقد رقم (22 – 2011/2010) ومن ثم عدم إمكانية قيام الشركة بغسيل الحاويات وفقا للشروط التعاقدية .

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير ورشة عمل المجلس البلدي بشأن تعثر بعض عقود النظافة للجنة شئون البيئة والوارد إلى البلدية بتاريخ 2013/2/12 تضمن توصيات بضرورة قيام البلدية لدى إعداد مناقصات النظافة بمراعاة متطلبات كل مناقصة مع خصوصية المناطق

التي تشملها فلا يجب تعميم مواصفات الآليات والمعدات على كافة المناطق بمختلف المحافظات دون مراعاة لخصوصية كل منطقة .

الأمر الذي ترتب عليه تحميل ميزانية البلدية بأعباء مالية لتوفير سيارات ذات مواصفات خاصة مزودة بنظام غسيل دون الاستفادة منها في تلك المناطق .

وطلب الديوان ضرورة مراعاة البلدية لخصوصية المناطق التي تشملها العقود المختلفة عند وضع مواصفات آليات ومعدات عقود النظافة تلافيا لتحميل ميزانية البلدية لمبالغ دون الاستفادة المثلى منها .

وأفادت البلدية بأنه تم توجيه لجنة تأهيل وتصنيف شركات النظافة إلى الأخذ بما جاء بالملاحظة من تحديد للآليات والسيارات والمعدات في ضوء طبيعة مناطق تنفيذ العقود لدى إعداد شروط مناقصات النظافة العامة التي سيتم طرحها مستقبلا .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف تحميل ميزانية البلدية بمبالغ دون الاستفادة منها والخاصة بالعقود الحالية .

م – <u>الملاحظات التي شابت إجراءات تعاقد البلدية مع شركات النظافة العامة</u> :

قامت البلدية بطرح مناقصات النظافة العامة 2011/2010 وقد شاب إجراءات التعاقد مع الشركات ما يلي :

- **<u>تضمين شروط طرح مناقصات النظافة شرطاً يخالف أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة</u> .**

يقضي البند (7) من المستند الأول – أصول المناقصة – بأنه لن يتم إسناد أكثر من عقد للمقاول الواحد وتم تعديله في محضر الاجتماع التمهيدي المؤرخ 2012/1/23 بأنه يجوز أن تتم الترسية بحد أقصى مناقصتين لكل مناقص فائز ، واستندت البلدية في وجود هذا الشرط إلى موافقة لجنة المناقصات المركزية على ذلك بكتابها المؤرخ 2009/11/12 .

وقد أسفر الفحص عن طلب إدارة الفتوى والتشريع من بلدية الكويت لدى مراجعتها لمناقصات النظافة بأن يتم حذف هذا الشرط نظراً لتعارضه مع مبدأ آلية المناقصة ، إلا أن البلدية استمرت بتضمين عقودها لهذا الشرط .

ويرى الديوان أن تصرف البلدية على هذا النحو قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة والتي تقضي بأن ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل .

وكذلك أحكام المادة رقم (44) من ذات القانون بأنه إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر قراره ولا يلزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة لإبداء الأسباب .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم الالتزام بأحكام القانون المشار إليه .

وأفادت البلدية بالتالي :

- لدى طرح مناقصات النظافة العامة 2010/2009 جاء رأي إدارة الفتوى والتشريع متضمناً طلب حذف عبارة " ولن يتم إسناد أكثر من عقد للمقاول الواحد " .
- ولدى طرح مناقصات النظافة العامة 2011/2010 كانت شروط المناقصات متضمنة هذا النص إلا أن إعلان لجنة المناقصات عند طرح مناقصات النظافة قامت بإضافة شرط جواز الترسية بحد أقصى مناقصتين على كل مناقص فائز ، وإضافة هذا الشرط جاء بناء على قرار لجنة المناقصات المركزية ولم يكن بناء على طلب البلدية ، وأن ما جاء في محضر الاجتماع التمهيدي ما هو إلا توضيح للقرار المتخذ من قبل لجنة المناقصات المركزية فضلا عن أن إدارة الفتوى والتشريع واللجنة القانونية بمجلس الوزراء أعادت اختصاص ترسية مناقصات النظافة إلى اللجنة المركزية ، وأكدت البلدية على التزامها بمراعاة ما جاء بملاحظة الديوان مستقبلا .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن إدارة الفتوى والتشريع لدى مراجعتها وثائق مناقصات النظافة العامة 2011/2010 موضوع الملاحظة طلبت من البلدية حذف عبارة " ولن

يتم إسناد أكثر من عقد للمقاول الواحد " الواردة بالبند (7) من المستند الأول / أصول المناقصة لتعارض ذلك مع مبدأ آلية المناقصة .

كما تضمن محضر اجتماع لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء رقم (2010/12) الإشارة إلى أحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وأشار إلى أن المشرع قيد سلطة لجنة المناقصات المركزية في اختيار المتعاقد بطريق المناقصة بأن ألزمها بترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي طالما كان مؤهلاً لتنفيذ المناقصة من الناحية المالية والفنية وكان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة وهو ما يعرف بمبدأ آلية المناقصة وعلى ذلك إذا طرحت أكثر من مناقصة في آن واحد فإنه لا يجوز قانونا استبعاد أي مناقص من الدخول في المناقصات ما دام مستوفياً شرائط الدخول في كل منها وكان مؤهلاً لتنفيذ أكثر من منطقة .

وتجدر الإشارة إلى عدم قيام البلدية بتأهيل وتصنيف الشركات وفقاً لقدراتها المالية والإدارية على تنفيذ عقد أو أكثر ، ومن ثم فالترسية على النحو المشار إليه يخالف أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة وما انتهت إليه لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء .

ويؤكد الديوان على ملاحظته وضرورة الالتزام بأحكام القانون المشار إليه ، وأن ما ورد بإفادة البلدية سيكون محل متابعته .

- **<u>تعاقد البلدية مع شركات النظافة بمنحها عقدين لبعض الشركات دون أسس موضوعية</u> .**

قامت البلدية بمخاطبة لجنة المناقصات بأنها في حالة ترسيتها مناقصات النظافة العامة وعددها (17) مناقصة بمنح كل شركة عقداً واحداً سيكون إجمالي قيمة عقود مناقصات النظافة العامة –/299,332,777 دينار كويتي ، وفي حال منح عقدين لكل شركة ستكون إجمالي التكلفة –/285,471,683 دينار كويتي وقد انتهى الرأي إلى منح عقدين لكل شركة .

ويرى الديوان أن توصية البلدية وتعديلها لشروط الترسية على النحو سالف الإشارة إليه قد تم دون أسس موضوعية تستند إلى القدرات الفنية والمالية والإدارية وسابقة الخبرة للشركات المتناقصة حيث أنه في حال منح بعض الشركات لعدد ثلاثة عقود فإن

إجمالي قيمة العقود لمناقصات النظافة العامة تبلغ 275,416,919/- دينار كويتي وبوفر قدره 10,054,764/- دينار كويتي عن القيمة التعاقدية ، كما أن تصرف البلدية على هذا النحو لا يستند إلى أسس موضوعية أو فنية أو قانونية .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت البلدية إلى قيام لجنة المناقصات عند الإعلان عن طرح مناقصات النظافة العامة بإضافة شرط " جواز أن يتم الترسية بحد أقصى مناقصتين على كل مناقص فائز" دون طلب من البلدية وتم مخاطبة اللجنة بطلب الإذن باستخدام نظام حسابي بتطبيق برنامج (إكسل) لحساب أقل تكلفة إجمالية لجميع مناقصات 2011/2010 بهدف تخفيض التكلفة النهائية الإجمالية عند التوصية بالترسية ووافقت لجنة المناقصات على ذلك ، كما أوضحت بأنه عند مخاطبة لجنة المناقصات المركزية كانت توصية البلدية متضمنة الترسيه بمنح عقد واحد لكل شركة وذلك وفقاً لرغبة البلدية عند مخاطبتها للجنة عند الطرح ، وكذلك تضمنت توصيتها منح عقدين لكل شركة وفقاً لأقل تكلفة إجمالية باستخدام برنامج (إكسل) وترك الاختيار للجنة ، ولم يكن من الممكن الترسية وفقا لما جاء في ملاحظة الديوان نظراً لأن القرار صادر عن لجنة المناقصات المركزية بجواز أن يتم الترسية بحد أقصى مناقصتين لكل مناقص فائز كما أسلفنا .

وفيما يخص القدرات الفنية والمالية والإدارية وسابقة الخبرة فإن جميع الشركات التي تقدمت للدخول في مناقصات النظافة هي شركات تم تأهيلها من قبل لجنة مختصة في البلدية وكان التأهيل مستنداً إلى قدرات الشركات الفنية والمالية والإدارية والخبرة السابقة .

وعقب الديوان بأن تعديل شروط الترسية على النحو الوارد تفصيلاً بالملاحظة ورد البلدية يؤكد أن الترسية قد تمت دون أسس موضوعية تستند إلى مدى إمكانيات الشركات في تنفيذ عقد أو أكثر في ضوء قدراتها الفنية والمالية والإدارية وسابقة الخبرة حيث أن التأهيل الذي تم من قبل اللجنة المختصة بالبلدية لم يحدد ذلك ، كما أن الترسية في ضوء ما ورد بالرد كان على غير طلب البلدية .

ويؤكد الديوان على ملاحظته وضرورة قيام البلدية بتصنيف الشركات المؤهلة لدخول مناقصات النظافة العامة وفقاً لقدراتها الفنية والمالية والإدارية في تنفيذ عقد أو أكثر .

4 - ضياع مبالغ على إيرادات البلدية قدرها 8,951,933/- دينار كويتي نتيجة عدم طرح مزايدات استثمار اللوحات الإعلانية بمحافظتي العاصمة وحولي .

تبين لدى الفحص عدم قيام البلدية باستثمار اللوحات الإعلانية بمحافظتي العاصمة وحولي مما ترتب عليه ضياع مبالغ قدرها 8,951,933/- دينار كويتي تقريبا على إيرادات الدولة خلال السنة المالية 2015/2014 وقد تم تقدير المبلغ المشار إليه استرشاداً بالقيمة التعاقدية السابقة في المحافظتين .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن عقود استثمار اللوحات الإعلانية السابقة في المحافظتين قد انتهت في 2014/3/2 ، 2014/2/28 على التوالي ولم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة نحو استثمار تلك اللوحات الإعلانية أسوة بالمحافظات الأخرى .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت البلدية بأنها قامت بإلغاء وإعادة طرح مزايدتي استثمار مواقع اللوحات الإعلانية في محافظتي العاصمة وحولي لتدني قيمة أعلى العطاءات المقدمة عن القيمة التقديرية ، ونظراً لما شاب إجراءات إعادة الطرح من مخالفات ، قامت البلدية بتشكيل لجنة لمراجعة وتدقيق ما أتخذ من إجراءات بناءً على توجيهات وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات ، كما وجه لوقف إجراءات المزايدة حتى تتمكن اللجنة المشار إليها من تنفيذ مهمتها .

وبتاريخ 2014/4/15 صدر القرار الوزاري رقم (2014/66) بتشكيل لجنة تكون مهمتها فحص ومراجعة وتدقيق جميع الإجراءات التي تمت بخصوص مزايدة استثمار مواقع اللوحات الإعلانية بمحافظة العاصمة للوقوف على مدى مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المرئية ، كما أصدر وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات القرار الوزاري رقم (2014/106) بتاريخ 2014/6/3 بتشكيل لجنة تحقيق استكمالا لأعمال اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (2014/66) وانتهت إلى التوصية بإلغاء المزايدة رقم (1 - 2014/2013) استثمار مواقع اللوحات الإعلانية في محافظة العاصمة وإعادة طرحها ، كما أظهرت التحقيقات وجود مآخذ على إجراءات طرح مزايدات الإعلانات ، وتم البدء في إعادة طرح المزايدتين رقمي (10 - 2015/2014) ، (11 - 2015/2014) الخاصتين بترخيص استغلال مواقع اللوحات الاعلانية في محافظتي العاصمة وحولي بتاريخ 2014/7/14 .

وبتاريخ 2014/11/23 في جلستها رقم (2014/59) اطلعت لجنة المشتريات على الشكوى المقدمة من عدد من الشركات والخاصة بالمزايدتين المشار إليهما والمتضمنة تعارض بعض مواقع اللوحات الإعلانية مع لائحة الإعلانات مع وجود العديد من المخالفات التي تعيق تنفيذ المزايدتين ، وانتهت إلى تشكيل لجنة فنية لدراسة موضوع الشكوى وتم تأجيل موعد إقفال المزايدتين المحدد بجلسة 2014/11/24 لأجل لاحق .

وانتهت اللجنة إلى وجود مواقع مخالفة للشروط الخاصة وللائحة الإعلانات وتوجد مواقع غير قابلة للتنفيذ لوجود مشاريع أو توسعه الأرصفة ، وتم تعديل بعض الشروط كما تم تحديد مواقع بديلة للمواقع المخالفة وتم إعداد مواقع مقترحة لمواقع الإعلانات الغير قابلة للتطبيق وقد تم عرض تلك المواقع المعدلة والجديدة على قطاع التنظيم ثم لجنة المرافق العامة لاعتمادها من الوزارات الخدمية المعنية ، إلا أن لجنة المرافق العامة أفادت بضرورة اعتماد تلك المواقع بكل وزارة على حدة ودراسة كل موقع وقد تم تشكيل فريق عمل من موظفي بلدية الكويت للقيام بتلك المهمة .

وبتاريخ 2015/5/13 تم مخاطبة مساعد المدير العام لشئون محافظتي العاصمة ومبارك الكبير متضمنا طلب موافاتنا بالموافقات اللازمة بشأن مواقع اللوحات الإعلانية للمزايدتين المشار إليهما حتى يتسنى لنا البدء في إجراءات طرح المزايدتين .

وعقب الديوان بأن ما جاء برد البلدية يشير إلى عدم وجود دراسة فنية دقيقة مسبقة لمواقع تنفيذ الإعلانات مما ترتب عليه ضياع مبالغ على إيرادات البلدية قدرها 8,951,933/- دينار كويتي كما أن كافة الإجراءات التي اتخذتها البلدية منذ تاريخ 2014/7/14 وحتى 2015/5/15 لم يترتب عليها البدء في طرح المزايدات على الرغم من طول الفترة المشار إليها ، وبضرورة التنبيه نحو سرعة الانتهاء من إجراءات الطرح تلافياً لضياع مبالغ إضافية على إيرادات البلدية نتيجة القصور في إجراءات الطرح المتخذة .

5 - <u>قصور وضعف بعض نظم الرقابة الداخلية وعدم تفعيل البعض الأخر</u> .

تبين من الفحص قصور وضعف بعض نظم الرقابة الداخلية وعدم تفعيل البعض الآخر والتي تمثلت في الآتي :

- عدم تطوير اللوائح المعمول بها ببلدية الكويت .

- عدم وجود آلية متبعة لتداول الكفالات المصرفية .
- وجود ثغرات لدى تداول الكتب مع الإدارات المختلفة وكذلك لـــدى مخاطبـــة الجهـــات الخارجية .
- عدم وجود آلية تكفل صحة وسلامة إجراءات الإفراج وتسييل الكفالات .
- تداخل أعمال التدقيق مع أعمال المحاسبة العامة وذلك بقيام بعض موظفي قسم التـــدقيق ببعض أعمال المحاسبة العامة والمتمثلة في إجراء القيود المحاسبية وغيرها من الأعمال الأخرى .
- ضعف التنسيق بين المراقبات في الإدارة المالية .
- استمرار بعض العاملين بوظائفهم لمدد طويلة دون إجراء أي تدوير .
- عدم دقة بعض البيانات الواردة في التقارير المالية الشهرية الصادرة من الإدارة المالية .
- التأخر في إجراء التسويات المحاسبية لإشعارات البنك المركزي الواردة للبلدية .
- عدم إجراء القيود المحاسبية (النظامية) للعديد من الكفالات المصرفية ، وعدم إجـــراء أي مطابقات مع البنوك الصادرة منها تلك الكفالات .

وطلب الديوان تطوير وتحديث نظم الرقابة الداخلية بما يتلائم مع أنشطة وأعمال البلدية وضرورة التقيد بكافة التعاميم ذات الصلة .

وأفادت البلدية بأنه يجري حاليا اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تعديل اللوائح والنظم المعمول بها كالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 بشأن لائحة أنظمة السلامة وإعادة النظر في تعديل رسوم الخدمات التي تقدمها البلدية ، كما أنه جاري وضع آلية بمعرفة فريـــق العمـــل الخاص بجرد وحصر الكفالات البنكيـــة والمشـــكل بـــالقرار رقـــم (2015/027) بتـــاريخ 2015/5/3 وذلك فيما يتعلق بتداول الكفالات المصرفية ، وسيتم تلافى الثغرات الموجودة فـــي تداول الكتب مع الإدارات المختلفة والجهات الخارجية من خلال عقد تطوير أرشـــيف البلديـــة المتضمن برنامج التراسل الداخلي والذى تتم فيه المراسلات بين الإدارات إلكترونياً .

كما أنه جاري العمل في إدارة التطوير والتدريب على إعداد هيكـــل تنظيمـــي لكافـــة الإدارات يراعى فصل اختصاصات كل مراقبة ، وكذلك عقد اجتماعات دورية بالإدارة الماليـــة تشمل جميع المراقبين ورؤساء الأقسام يكون الهدف منها التنسيق لحل المعوقـــات الموجـــودة ، إضافة إلى أنه سوف يتم عمل تدوير شامل بكافة المراقبات .

كما أنه يتم التدقيق على التقارير المالية الشهرية وتسجيل الإشعارات الواردة من البنك المركزي أولا بأول ، إلا أنه أحياناً لا يتم ذلك لظروف إقفال السنة المالية 2015/2014 والذى يمتد حتى 2015/5/31 والذى يتسبب في زيادة حجم العمل ، وجارى تفعيل نظام الربط الآلي مع البنك المركزي ، ويتم حالياً إجراء كافة القيود النظامية للكفالات التي ترد للبلدية وكذلك التجديدات بمعرفة مراقبة المحاسبة العامة كما تم مطابقة ما ورد إلينا من كشوف البنوك وجاري استكمال باقي المطابقات مع البنوك .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته وضرورة العمل على تفعيل وسرعة الانتهاء مما أشارت إليه بما يحقق حسن سير العمل وانتظامه والإفادة بما يتم .

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف لبلدية الكويت للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>صرف مبالغ قدرها -/22,761 دينار كويتي دون وجه حق نتيجة قصور وتأخر البلدية في إصدار قرار إنهاء خدمة أحد العاملين والمنقطع عن العمل منذ ما يقرب من عامين</u> .

تبين لدى الفحص انقطاع أحد موظفي بلدية الكويت يعمل بوظيفة كاتب بإدارة تدقيق ومتابعة الخدمات البلدية مراقبة الأغذية والأسواق مركز العمرية رقم مدني (264110601017) عن العمل منذ تاريخ 2012/5/20 .

واستمرت البلدية في إصدار قرارات علاواته الدورية وترقيته وصرف كافة رواتبه الشهرية حتى 2014/3/31 ثم قامت بإصدار القرار الإداري رقم (2014/80) بتاريخ 2014/5/7 بإنهاء خدمات الموظف المذكور اعتبار من 2012/6/14 .

ويشير الديوان في هذا الصدد إلى أن ضعف إجراءات التنسيق بين إدارات البلدية المختلفة وكذلك تأخرها في إصدار القرارات الإدارية اللازمة ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ قدرها -/22,761 دينار كويتي .

وطلب الديوان حصر كافة الحالات المماثلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ما تم صرفه دون وجه حق ، وإجراء التنسيق اللازم بين إدارات البلدية المختلفة لتلافي التأخر في إصدار القرارات الإدارية في الحالات المماثلة وتحديد المسئولية في هذا الشأن والإفادة .

وأفادت البلدية بأن الموظف المشار إليه انقطع عن العمل ، وقامت إدارة شئون الموظفين بتحرير أمر وقف صرف الراتب لبحث الموضوع ، وأحيل الموضوع إلى الإدارة القانونية للتحقيق في سبب تراكم المديونية خلال فترة الانقطاع .

وانتهى التحقيق بمجازاة الموظف المسئول بتخفيض راتبه بمقدار الربع لمدة (3) أشهر ، وتم تنفيذ ذلك بالقرار الإداري رقم (2014/409) بتاريخ 2014/8/31 ، وقامت البلدية باتخاذ إجراءاتها لاسترداد قيمة المديونية .

كما تم صياغة وإعداد تعميم إداري يقضي بإلزام المسئولين بضرورة الإبلاغ عن حالات الانقطاع عن العمل بأقصى سرعة تلافيا لتراكم أية مديونيات مستقبلا على أن يتم مساءلة من يخالف مضمون التعميم .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة حصر الحالات المماثلة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل متابعة العاملين لدى البلدية بما يكفل منع تكرار ما سبق الإشارة إليه .

2 – <u>عدم قيام البلدية بإدخال البيانات الخاصة بالإدارة والموظفين بالنظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (52) لسنة 2008 بشأن تحديث واستخدام بيانات النظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية ، والمراسلات الصادرة للديوان</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم إدخال البلدية للبيانات الإدارية والمالية الخاصة بالإدارة والموظفين في الشاشات الخاصة بها بالنظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية ، الأمر الذي يعتبر مخالفة للبند ثانيا من تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (52) لسنة 2008 بشأن تحديث واستخدام بيانات النظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية ، والذي يقضي بأن البيانات المخزونة في النظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية هي البيانات التي يستند إليها الديوان في الفتوى واتخاذ القرارات في شان رسم السياسات ووضع النظم الخاصة بمتابعة أعمال الجهاز الإداري والإشراف على تنفيذ القوانين ولوائح التوظف ومراقبة تطبيقها ، ومن ثم فإن تحديث تلك البيانات يعتبر من الأمور بالغة الأهمية ومن الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لإدارات الشؤون الإدارية بالجهات الحكومية المطبق لديها هذا النظام .

وكذلك بالمخالفة للبند ثالثا من التعميم المشار إليه والذي يقضي بأنه يجب أن يراعى في المراسلات الآلية أو الورقية الواردة للديوان بشان موضوعات تتعلق بالموظفين العاملين لدى

الجهة مطابقة بيانات الموظف المحفوظة لدى الجهة مع البيانات المخزونة بالنظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية في ذات تاريخ المراسلة ، ويكون الموظف المختص لدى الجهة مسئولا عن عدم تحديث تلك البيانات أو الخطأ في إدخالها مع عدم الإخلال في مسئوليته التأديبية ، كما تتحمل الجهة مسئولية التأخير في دراسة تلك الموضوعات بسبب عدم تحديث البيانات ، وكذلك مسئولية صدور قرارات على أساس معلومات غير محدثة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام بلدية الكويت بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (52) لسنة 2008 بشان تحديث واستخدام بيانات النظم الآلية المتكاملة للخدمة المدنية ، والمراسلات الصادرة للديوان .

وأفادت البلدية أن السبب الرئيسي في تلك الملاحظات يرجع إلى أن بعض الوحدات الإدارية لم يوضع لها رمز على نظام الخدمة المدنية ، وبذلك كان يصعب على الإدارة تسكين بعض الموظفين لتلك الوحدات التي لم يتم ترميزها ، وبعد التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية تم الإنتهاء من ترميز تلك الوحدات وتعديل بيانات الموظفين طبقا للترميز الجديد .

وعقب الديوان بأن إفادة البلدية تؤكد على ملاحظته وان ما ورد بإفادتها سيكون محل متابعته .

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1- <u>الملاحظات التي شابت تعويض إحدى الشركات المستثمرة في قسائم العارضية الحرفية بمبلغ -/6,702,200 دينار كويتي وتحميل المال العام بمبالغ كان يمكن تجنبها</u> .

2 - <u>الملاحظات التي شابت إجراءات البلدية في تخصيص المركبات الحكومية</u> :

أ - <u>تخصيص سيارات لموظفي البلدية تخصيص عام للاستخدام الفردي بالمخالفة للتعميم رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية مما حمل ميزانية البلدية بأعباء مالية كان يمكن تجنبها</u> .

ب - <u>عدم وجود سجل متابعة الحركة اليومية للمركبات لبعض المركبات وعدم انتظام السجل للبعض الآخر</u> .

ج - <u>ضعف أعمال الرقابة في البلدية على بعض السيارات مع سائق والموزعة في مختلف المحافظات</u> .

3 - عدم فرض وتحصيل الغرامة المستحقة على الشركة المنفذة لعقد المناقصة رقم (21 – 2012/2011) بشأن خدمات تنظيف مباني البلدية نتيجة لعدم التزامها بتركيب أجهزة البصمة وبالمخالفة للشروط التعاقدية .

4 - ضعف وقصور بالتشريعات وعدم تطوير اللوائح المعمول بها بالبلدية .

5 - الملاحظات التي شابت عقود المناقصات (17 – 2009/2008) ، (14 – 2009/2008) ، (13 – 2009/2008) تجميل وتطوير ساحات بعض المناطق :

أ - تقاعس البلدية عن توقيع الغرامات المستحقة نتيجة عدم التزام المقاول بما ورد ببعض الشروط والمواصفات الخاصة فيما يخص اعتماد الجهاز الفني لعقد المناقصة (17 – 2009/2008) واعتماد العمالة لعقد المناقصة (14 – 2009/2008) .

ب - تحميل المال العام أعباء إضافية تقدر بـ 221,680 دينار كويتي نتيجة عدم اتخاذ البلدية الإجراءات اللازمة بتعديل أسعار بعض المواد الواردة بالمناقصة (17 – 2009/2008) .

ج - تعارض قرارات لجنة المشتريات بشأن تمديد عقد المناقصتين (17 – 2009/2008) (14 – 2009/2008) ولمدة (90) يوم مما أعفى المقاول من غرامات التأخير .

6 - تراخي البلدية بمتابعة ما جاء بقرارات المجلس البلدي الخاصة بإنشاء مواقف سيارات تابعه لمجمع تجاري .

7 - غياب التنسيق بين البلدية ووزارة المالية فيما يخص قرار المجلس البلدي رقم (919 / 15 / 2007) .

8 - الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد المناقصة (2 – 2010/2009) إنشاء وصيانة مبنى المختبر المركزي لفحص وتحليل الأغذية ومبنى إدارة الأغذية المستوردة بالشويخ .

9 - استمرار صرف مكافأة تشجيعية بدل شاشة بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 بشان منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ إجمالي ما تم حصره منها خلال السنة المالية 2015/2014 مبلغ 80,820/- دينار كويتي .

10 - استمرار صرف بدل سكن لبعض موظفي البلدية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1992/142) بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ إجمالي ما تم حصره منها خلال السنة المالية 2015/2014 مبلغ -/31,218 دينار كويتي :

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (30) موضوعاً لبلدية الكويت من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 54,759,148/774 دينار كويتي .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - رد أوراق بعض الموضوعات .

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (10) موضوعات للبلدية وفيما يلي مثال لذلك :

تفعيل النظام الآلي لجمع وفهرسة وإدارة المعايير والمواصفات الحكومية .

حيث أعاد الديوان بكتابه رقم (1944) بتاريخ 2015/3/30 أوراق الموضوع حيث تبين أن الموضوع غير خاضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفقاً لأحكام المادتين (13) ، (14) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 كون أن التعاقد بين جهتين حكوميتين .

2 - ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة :

فيما يلي نورد ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة :

أ - مشروع تنفيذ البنك المروري - المرحلة الثانية .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (1998) بتاريخ 2014/4/10 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تتزامن مرحلة الإشراف مع مراحل التنفيذ .
- عدم استخدام السيارات إلا في أضيق الحدود وعند الحاجة إليها .

- التزام بلدية الكويت بما جاء بردها بتاريخ 2014/4/8 بشأن إلغـاء (overtime) من الشروط المرجعية لموضوع البحث .

ومع مراعاة الأخذ بما قد يرد من ملاحظات لإدارة الفتوى والتشريع على مشروع العقد .

ب - <u>مناقصة رقم (8 – 2014/2013) الخاصة بأعمال تجميل داخل مدينة الكويت</u> .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (2176) بتاريخ 2014/4/21 بالموافقة شريطة أن تكون البلدية قد تحققت من مناسبة أسعار جداول الكميات وأنها تعكس أسعار السـوق الحاليـة ومـع مراعاة ما يلي :

- تحديد خطة عمل وبيانها وذلك لأهم أوامر العمـل والمزمـع تنفيـذها للمشـاريع المستقبلية والمشابهة .
- عدم تحديد مصدر وحيد محدد ومعين لتوريد أو تنفيذ بعض بنود أعمال المناقصات المستقبلية والمشابهة .

ج - <u>المناقصة رقم (22 – 2013/2012) تشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الفنيـة فـي الأسواق والساحات والشواطئ في دولة الكويت</u> .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (2982) بتاريخ 2014/5/26 بالموافقة شريطة ما يلي :

- إعادة توزيع الأسعار ضمن السعر الإجمالي وأن تكون مفصلة وليست إجمالية قبل التوقيع على العقد .
- مضاعفة الكفالة البنكية قبل توقيع العقد .
- إدراج البرنامج الابتدائي والجداول التحليلية للأسعار قبل التوقيع على العقد .

د - <u>المناقصة رقم (18 – 2012/2011) الخاصة بانشاء وإنجاز وصيانة المبنى الإداري رقم (2) بالشهداء</u> .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (5117) بتاريخ 2014/9/28 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون موازنة الأسعار الواردة لديوان المحاسبة بتـاريخ 2014/9/15 جـزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد .
- اطمئنان البلدية حول أسعار بنود الموازنة المقدمة ومدى مطابقتها لأسعار السـوق السائدة .
- أن تكون الكفالة الأولية لشركة التوباد للتجارة العامة والمقاولات سارية حتى تاريخ التعاقد .

هـ- **مشروع تطوير الدراكيل .**

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (5524) وبتاريخ 2014/10/22 بالموافقة شريطة ما يلي :

- محاسبة الاستشاري على ما يتم تنفيذه فعلياً لأعمال الجسات وفحوصات التربة وطبقاً لفئات الأسعار التعاقدية ، وعلى ألا تتجاوز الكميات الواردة في العرض المالي المعتمد .
- الالتزام بما جاء برد البلدية بشأن إتمام التدريب وفقاً لما جاء بأحكام الاتفاقية مع خصم القيمة التقديرية التي يتم الاتفاق عليها حال عدم إتمامه .

و - **المناقصة رقم (21 – 2013/2012) استكمال أعمال العقد رقم (25 – 2004/2003) الخاصة بانشاء وإنجاز وصيانة مبنى فرع البلدية بمحافظة العاصمة .**

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (5852) بتاريخ 2014/11/6 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن يكون كتاب المناقص الفائز رقم (nce.h / 361 / 2014) المؤرخ 2014/5/15 بالتعهد بتنفيذ المناقصة المذكورة طبقاً للسعر المقدم شامل الملحق رقم (2) وبمبلغ إجمالي مقداره 266,190/- دينار كويتي كبنود أعمال بالمقطوعية جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد .
- أن يتم تحديد الجهاز الفني المتخصص للإشراف على تنفيذ أعمال استكمال المشروع قبل توقيع العقد .
- استكمال جميع الإجراءات القانونية لتحميل جميع التكاليف المترتبة على استكمال المشروع على حساب المتعهد السابق الذي تم فسخ عقده .

ز - **المناقصة رقم (8 – 2015/2014) الخاصة باستئجار مركبات متنوعة مع سائق ووقود لبلدية الكويت .**

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (613) بتاريخ 2015/1/29 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تتحقق البلدية من توافر المواصفات الإضافية والمتطلبات عند تسلم المركبات حسب المادة السادسة من الشروط الخاصة وتأكيد البلدية عليها بردها المؤرخ 2015/1/18 لبنود المناقصة أرقام (3 ، 4 / أ ، 4 / ب) .

- توافر نظام تتبع المركبات (GPS) في المركبات المراد تأجيرها حسب ما ورد في المادة رقم (7) في الشروط الخاصة .

ح - <u>المناقصة رقم (20 – 2013/2012) الخاصة بأعمال تطوير وتجميل الساحات والأسواق في محافظتي العاصمة وحولي .</u>

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (220) بتاريخ 2015/3/4 بالموافقة شريطة ما يلي :

- الالتزام بما جاء برد بلدية الكويت في كتابها رقم (317) المؤرخ 2015/2/17 بشأن خطة العمل ونوع الأعمال التي سيتم تنفيذها على العقد .
- الالتزام بعدم إزالة أية أعمال تم تنفيذها حديثاً من قِبل وزارة الأشغال العامة خلال العقد رقم (249) والخاص بصيانة الطرق والساحات في محافظة حولي للمنطقة من تقاطع شارع عمرو بن العاص إلى تقاطع شارع حمد المبارك .
- عدم تداخل أعمال العقد مع الأعمال الجارية بعقود المناقصات المشابهة بنفس النطاق الجغرافي للعقد مع اعتبار ما جاء بكتابي ديوان المحاسبة رقمي (26 / 5 / 1 / 515 – 166 ، 6702) بتاريخي 2014/1/13 ، 2014/12/10 ملغيين .

3 - <u>عدم التزام البلدية بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة</u> :

وقد تكررت تلك الظاهرة بالموضوعات التالية :

- المناقصة رقم (22 – 2013/2012) تشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الفنية في الأسواق والساحات والشواطئ في دولة الكويت .
- المناقصة رقم (20 – 2012/2011) الخاصة بأعمال تطوير أرشيف عام البلدية .
- المناقصة رقم (18 – 2012/2011) الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة المبنى الإداري رقم (2) بالشهداء .
- المناقصة رقم (9 – 2014/2013) الخاصة بشراء مركبات وآليات متنوعة لبلدية الكويت .

- المناقصة رقم (12 – 2014/2013) أعمال ترميم وصيانة ، أعمال إنشائية صغيرة في المنشآت والمرافق العائدة لبلدية الكويت بمحافظتي الأحمدي ومبارك الكبير .

- المناقصة رقم (21 – 2013/2012) استكمال أعمال العقد رقم (25 – 2004/2003) الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى فرع البلدية بمحافظة العاصمة .

- المناقصة رقم (7 – 2013/2012) تصميم وإنجاز وتشغيل وصيانة منظومة مراقبة المرور المرحلة الأولى في دولة الكويت .

- المناقصة رقم (20 – 2013/2012) الخاصة بأعمال تجميل وتطوير الساحات والأسواق في محافظتي العاصمة وحولي ، حيث تم إحالة الأوراق من اللجنة للبلدية للدراسة بتاريخ 2013/9/26 وتم الانتهاء من الدراسة والعرض على اللجنة بتاريخ 2013/12/12 حيث استغرقت المدة الكلية للدراسة بالبلدية (77) يوم .

وقد ساهم ما سبق في اعتذار أول أقل الأسعار وقيمته 1,960,200/- دينار كويتي وطلبت البلدية الترسية على ثالث أقل الأسعار وقيمته 2,304,000/- دينار كويتي مما حمل المال العام مبلغ وقدره 343,800/- دينار كويتي .

4 – <u>عدم التقيد بأحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة</u> .

حيث تبين للديوان من خلال الدراسة قيام البلدية بطرح أحد الموضوعات دون توفر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ ويتم مخاطبة وزارة المالية لتوفير تلك الاعتمادات وساهم ذلك في تأخر إجراءات التعاقد مع المناقص الفائز كما يلي :

البيـــان	تاريخ موافقة لجنة المناقصات المركزية على الترسية	تاريخ كتاب وزارة المالية بالموافقة على توفر الاعتمادات المالية	مدة التأخير باليوم
المناقصة رقم (7 – 2013/2012) تصميم وإنجاز وتشغيل وصيانة منظومة مراقبة المرور المرحلة الأولى في دولة الكويت .	2014/3/20	2014/10/1 ، 2014/11/10	235

ديوان المحاسبة

5 – <u>طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالبلدية بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية أو موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل البلدية</u> .

وقد تكررت تلك الظاهرة بعدد (9) موضوعات ، والجدول التالي يوضح أمثلة لفتـــرة بقاء الموضوعات بالبلدية بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	الموضـــــوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالبلدية قبل وروده للديوان
1	مشروع الدراسة الخاصة بالخطة الرئيسية لإدارة النفايات الصلبة في دولة الكويت .	2014/1/8	2014/7/24	196
2	المناقصة رقم (9 – 2014/2013) الخاصة بشراء مركبات وآليات متنوعة لبلدية الكويت .	2014/5/14	2014/9/29	138
3	المناقصة رقم (7 – 2013/2012) تصميم وإنجاز وتشغيل وصيانة منظومة مراقبة المرور المرحلة الأولى في دولة الكويت .	2014/3/20	2014/7/17	119
4	المناقصة رقم (20– 2012/2011) الخاصة بأعمال تطوير أرشيف عام البلدية .	2014/3/23	2014/7/10	109
5	المناقصة رقم (21 – 2013/2012) استكمال أعمال العقد رقم (25 – 2004/2003) الخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى فرع البلدية بمحافظة العاصمة .	2014/7/16	2014/10/1	77

سابعاً : <u>المخالفات المالية</u> :

عدم الالتزام بأحكام المادة (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 وذلك في الموضوعات التالية :

1 - <u>المخالفة المالية رقم (123 – 2015/2014) بشأن خصم مبلغ -/530,000 دينار كويتي من حساب بلدية الكويت لصالح إحدى الشركات بموجب إشعار مدين من بنك الكويت المركزي</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وورد للديوان كتاب البلدية تفيد فيه بأنه تم إحالة الموضوع إلى النيابة العامة وقيد تحت رقم (2014/1870) حصر أموال عامة ، وموافاة الديوان بما يستجد من إجراءات على المخالفة المالية ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

2 - <u>المخالفة المالية رقم (41 – 2015/2014) بشأن التحقيق المقيد برقم (2011/139) والتحقيق المقيد برقم (2013/72) حصر تحقيقات الإدارة القانونية بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي للبلدية للسنة المالية 2010/2009</u> .

ورد للديوان كتاب البلدية مرفقاً به صورة من مذكرات الإدارة القانونية بنتيجة التحقيق ، وطلب الديوان موافاته بمحاضر التحقيق وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب البلدية مرفقاً به صورة عن نتيجة ومحاضر التحقيق .

وخاطب الديوان البلدية طالباً موافاته بصور من الأحكام القضائية الصادرة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب البلدية مرفقاً به أوراق ومستندات متصلة بالموضوع ، وأكد الديوان على ضرورة موافاته بما يلي :

- صورة من الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع .
- الإجراءات التي تتم بشأن الطعن بالتمييز رقم (8000317 إداري / 1) .

ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

3 – المخالفة المالية رقم (124 – 2015/2014) بشأن تزوير كتاب تسـبيل الكفالـة رقم (LGC 000111005619) ببلدية الكويت .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في المخالفة المالية وموافاتـه بمحاضـر التحقيـق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وورد للديوان كتاب البلدية تفيد فيه بأنه تم إحالة الموضوع إلى النيابة وأرفقت بعـض الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وخاطب الديوان البلدية طالباً موافاته بالآتي :

- مذكرة بنتيجة التحقيق الإداري والقـرار الصـادر بالتصـرف فيـه وكافـة الأوراق والمستندات المتصلة بالمخالفة المالية .
- الإجراءات التي تتم من قبل النيابة العامة .

ورد للديوان كتاب البلدية تفيد فيه بأنه تم إرجاء البت في المخالفة التأديبية لحين انتهـاء النيابة العامة من مباشرة اختصاصها ، وإنه سوف يتم موافاة الديوان بما تنتهي إليه النيابة العامة وما يصدر من قرارات بالتصرف ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

3 – جامعة الكويت

صدر القانون رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته في شأن تنظيم التعليم العالي وإنشاء جامعة الكويت لتختص بكل ما يتعلق بالمرحلة العليا من التعليم والعمل على تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلوم المختلفة ، وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة المجتمع والعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات العلمية ، وتتبع جامعة الكويت وزير التعليم العالي وهو الرئيس الأعلى للتعليم العالي ويتولى جميع الاختصاصات المقررة للوزير في القانون المشار إليه .

صدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية جامعة الكويت .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وحسابات وسجلات وشئون التوظف للجامعة وكذلك الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	10,355,000	7,299,766	(3,055,234)	(% 29.5)	7,679,379	8,241,383
المصروفات	562,554,000	496,072,861	(66,481,139)	(% 11.8)	487,855,813	384,267,777
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(552,199,000)	(488,773,095)	–	–	(480,176,434)	(376,026,394)

ويتضح من البيان ما يلي :

- بلغ النقص في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره 3,055,234/- دينار كويتي بنسبة 29.5 % من المقدر .

- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية 66,481,139/- دينار كويتي بنسبة 11.8 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 488,773,095/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزرات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للجامعة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انخفاض معدلات الصرف على بعض الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الجامعة لتنفيذ المشاريع المقررة بالخطة السنوية تنفيذاً للأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة</u> .

تبين من الفحص والمراجعة لبيانات الحساب الختامي للسنة المالية 2015/2014 عن استمرار انخفاض معدلات الصرف على بعض اعتمادات الأبواب المخصصة لتنفيذ مشاريع الخطة السنوية المقررة ضمن ميزانية الجامعة للسنة المالية 2015/2014 لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة حيث تم الصرف على تلك المشاريع بمبلغ وقدره 157,107/- دينار كويتي فقط بوفر قدره 7,106,279/- دينار كويتي وبنسبة 97.8 % من إجمالي المبالغ المعتمدة لتلك المشاريع البالغة 7,263,386/- دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروفات الفعلية	الوفر	نسبة الوفر للمعتمد
مشروع (24) مبنى كلية العلوم الاجتماعية والحقوق والشريعة	5,000,000	157,107	4,842,893	% 96.9
مشروع (31) الحرم الطبي	500,000	–	500,000	% 100
مشروع (32) مبنى كلية العمارة	600,000	–	600,000	% 100
مشروع (34) تنفيذ مبنى كلية الآداب – الشويخ	200,000	–	200,000	% 100
مشروع (36) تنفيذ مواقف السيارات وفصول دراسية في الخالدية – العديلية – كيفان – الشويخ	463,386	–	463,386	% 100
مشروع (1) تصميم كلية علوم وهندسة الحاسوب بمدينة صباح السالم الجامعية	500,000	–	500,000	% 100
الإجمالـــــي	**7,263,386**	**157,107**	**7,106,279**	**% 97.8**

ويؤكد الديوان بأنه يتعين على الجامعة وضع الآليات المناسبة التي تكفل تنفيذ تلك المشاريع وفق برامج زمنية محددة وضرورة بحث ودراسة أسباب تأخر تلك المشاريع والعمل على تلافيها بما يحقق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة ، وتجنباً للتأخر في التنفيذ وما يترتب عليه من تكاليف إضافية على المال العام .

2 – <u>الملاحظات التي شابت تدوير بعض أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية بالمخالفة للتعليمات المالية</u> :

أ – <u>استمرار عدم تسوية أرصدة مدورة بحساب عهد – مبالغ تحت التحصيل يعود بعضها للسنة المالية 1996/1995</u> .

بلغ رصيد حساب العهد – مبالغ تحت التحصيل – في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 473,894/– دينار كويتي مقابل 643,230/– دينار كويتي في 2014/3/31 منها مبلغ وقدره

-/212,422 دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يعود بعضها للسنة المالية 1996/1995 .

ب - <u>استمرار عدم تسوية أرصدة مدورة بحساب عهد – دفعات نقدية داخلية يعود بعضها للسنة المالية 1996/1995</u> .

بلغ رصيد حساب العهد - دفعات نقدية داخلية - في 2015/3/31 مبلغاً وقدره -/7,924,604 دينار كويتي مقابل نفس القيمة في 2014/3/31 دون أي تسوية للرصيد المدور منذ السنة المالية 2013/2012 والذي يمثل قيمة مكافآت أعضاء هيئة التدريس للفصل الدراسي الصيفي للسنة الدراسية 2013/2012 حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية للحساب الختامي للجامعة للسنة المالية 2015/2014 وقد خاطبت الجامعة وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (5958) بتاريخ 2014/5/4 بشأن إجراء المناقلة اللازمة لتعزيز الاعتماد للصرف وأفادت وزارة المالية بعدم الموافقة على اعتماد المناقلة المطلوبة مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسوية الأرصدة المدورة منذ سنوات .

ج - <u>استمرار تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة وتدوير بعض الأرصدة من سنوات مالية سابقة دون تسويتها بالمخالفة للمادة رقم (13 – رابعا / الحسابات) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014</u> .

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغ -/2,198,203 دينار كويتي مقابل -/1,803,953 دينار كويتي في 2014/3/31 منها مبلغ وقدره -/1,044,961 دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يعود بعضها للسنة المالية 1986/1985 ، وتتمثل أغلب الأرصدة المدورة في قيمة مصاريف بعثات لمعيدين مستقيلين أو تم سحب البعثة منهم وكذلك عجز عهدة طوابع مالية بمبلغ -/203,042 دينار كويتي منذ 1988/1987 .

د - <u>استمرار تدوير بعض أرصدة حساب الأمانات – مبالغ تحت التسوية وعدم تسويتها</u> .

بلغ رصيد حساب الأمانات - مبالغ تحت التسوية في 2015/3/31 مبلغاً وقدره -/49,457,530 دينار كويتي مقابل -/30,619,010 دينار كويتي في 2014/3/31

ويتضمن الرصيد مبالغ يرجع تاريخ بعضها للسنة المالية 1991/1990 وبلغت جملتها 1,031,195/- دينار كويتي .

ويطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لبحث ودراسة أسباب ما سبق والعمل على تسوية الأرصدة المدورة في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

هـ - <u>تضخم بند الطوابع الإلكترونية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تضخم بند الطوابع الإلكترونية من مبلغ 27,085/- دينار كويتي في 2014/4/1 إلى مبلغ 294,373/- دينار كويتي حسب الرصيد في 2015/3/31 بزيادة قدرها 267,288/- دينار كويتي دون ذكر أسباب ذلك في الجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية للحساب الختامي للجامعة .

ويطلب الديوان تضمين أسباب ذلك في المذكرة الايضاحية للحساب الختامي .

و - <u>مخالفة الجامعة للتعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن تنظيم العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية</u> .

لم تقم الجامعة بإجراء التسويات اللازمة لبعض أرصدة المبالغ بحساب العهد النقدية الشخصية وبلغ ما أمكن حصره حتى 2015/3/31 مبلغ وقدره 26,260/- دينار كويتي وذلك بالمخالفة لأحكام التعميم المشار إليه حيث تقضي المادة رقم (11) أنه على جميع الجهات الحكومية في نهاية السنة المالية وقبل إقفال حساباتها ضرورة تحميلها بما يخصها من مصروفات خصماً على البنود والأنواع المختصة .

ويطلب الديوان ضرورة تقيد الجامعة بأحكام التعميم المشار إليه .

ز - <u>صندوق المكافآت الاجتماعية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة وجود مبلغ 6,220,886/- دينار كويتي يمثل رصيد صندوق المكافآت الاجتماعية في 2015/3/31 دون ذكر أسباب عدم صرف المبلغ في الجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية للحساب الختامي للجامعة .

ويطلب الديوان تضمين المذكرة الايضاحية للحساب الختامي أسباب ذلك .

ديوان المحاسبة

3 – موجودات وممتلكات الدولة .

أظهر الحساب الختامي للجامعة عن السنة المالية 2015/2014 إجمالي قيم موجوداتها –/4,649,569,641 دينار كويتي في 2015/3/31 مقابل نحو –/4,430,043,506 دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة نحو –/219,526,135 دينار كويتي وبنسبة 5 % ، وتتركز الزيادة في الموجودات المنقولة البالغة نحو –/206,557,830 دينار كويتي ، والجدول التالي يوضح بيان ذلك :

المبالغ لأقرب دينار

الموجودات	السنة المالية 2014/2013	السنة المالية 2015/2014	قيمة التغير	النسبة المئوية
المخازن الرئيسية والفرعية	2,763,787	3,024,023	260,236	% 9
العهد الشخصية والتنظيمية	58,143,086	70,777,999	12,634,913	% 22
عهد منازل حكومية	175,978	175,978	–	–
وسائل النقل والإنتقال	12,340	12,340	–	–
المكتبات	988,027	1,061,183	73,156	% 7
إجمالي الموجودات المنقولة	**62,083,218**	**75,051,523**	**12,968,305**	**% 21**
أراضٍ	4,177,424,200	4,177,424,200	–	–
مبانٍ	190,536,088	397,093,918	206,557,830	% 108
إجمالي قيم الموجودات العقارية	**4,367,960,288**	**4,574,518,118**	**206,557,830**	**% 5**
إجمالي قيم الموجودات المنقولة والعقارية	**4,430,043,506**	**4,649,569,641**	**219,526,135**	**% 5**

ومن الجدول السابق وفحص الحساب الختامي تبين ما يلي :

– بلغت قيم العهد الشخصية والتنظيمية في 2015/3/31 نحو –/70,777,999 دينار كويتي مقابل –/58,143,086 دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة بنحو –/12,634,913 دينار كويتي وبنسبة 22 % .

- بلغت قيمة مباني الجامعة في 2015/3/31 نحو 397,093,918/- دينار كويتي مقابل 190,536,088/- دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة بنحو 206,557,830/- دينار كويتي وبنسبة 108 % ، وترجع الزيادة إلى حصر أملاك الدولة العقارية والخاصة بجامعة الكويت والتي كانت تقوم في السنوات السابقة بحصر متراكم إهلاك أملاك الدولة العقارية من إجمالي قيمة أملاك الدولة حيث نتج عن ذلك الزيادة بقيمة مباني الجامعة .
- لم تتضمن المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي للجامعة ما يلي :

- بيان بالمواد الخارجة عن نطاق الاستخدام وقيمتها وكيفية التصرف بها طبقاً لتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الإستخدام .
- ما يؤيد تحديد نسب الإستهلاك المحتسبة لإهلاكات وسائل النقل والمباني .
- بيان بالأصول التي تم شراؤها (كمية وقيمة) وبيان ما هو للإضافة وما هو للإحلال .
- الأسس التي تم بناءً عليها تقويم الموجودات بالنسبة لكل فئة .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الجامعة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>عدم الرد على مكاتبات الديوان</u> .

أرسل الديوان تقريره عن جامعة الكويت وذلك بالملاحظات التي أسفرت عنها أعمال الفحص والمراجعة والتدقيق بتاريخ 2015/6/24 ولم تقم الجامعة بالرد رغم مرور اكثر من شهر منذ التبليغ ، وتعتبر مخالفة مالية عدم الرد على ملاحظات الديوان وفق نصوص مواد القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

2 - <u>الملاحظات التي شابت مدينة صباح السالم الجامعية</u> :

استكمالاً لما سبق عرضه بتقارير الديوان السابقة وفي ضوء ما توفر من مستندات خلال فحص أعمال السنة المالية 2015/2014 تبين ما يلي :

أ - **زيادة التأخير في تنفيذ أعمال بعض المشاريع الخاصة بمدينة صباح السالم الجامعية للسنة المالية 2015/2014 بالمقارنة مع السنة المالية 2014/2013 مما أدى إلى زيادة تدني نسبة الانجاز الفعلية لها بالمقارنة بنسبة الانجاز المقدرة لها .**

تبين لدى الفحص والمراجعة زيادة التأخير في تنفيذ أعمال بعض المشاريع الخاصة بمدينة صباح السالم الجامعية للسنة المالية 2015/2014 بالمقارنة مع السنة المالية السابقة 2014/2013 مما أدى إلى زيادة تدني نسبة الانجاز الفعلية لتلك المشاريع بالمقارنة بنسبة الانجاز التقديرية .

وأورد الديوان أمثلة توضح تأخر تنفيذ الأعمال وزيادة تدني نسب الإنجاز بمقارنة تقريري مدير المشروع عن شهري فبراير 2014 ، 2015 .

وطلب الديوان بيان أسباب التأخير في تنفيذ أعمال المشاريع الخاصة بمدينة صباح السالم الجامعية وتدني نسبة الإنجاز الفعلي لها والعمل على تكثيف الجهود لإنجاز تلك الأعمال والمتابعة .

ب - **عدم توافق أحد الاشتراطات الواردة في عقود الجامعة مع لوائح ونظم بلدية الكويت .**

تبين من الفحص والمراجعة تعاقد الجامعة مع بعض المقاولين بشأن أعمال البنية التحتية لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية وتضمنت العقود بأن يمنع على أي مقاول عامل ضمن المدينة الجامعية نقل أو التصرف بأي كمية من التربة الصالحة الناتجة عن الحفر إلى خارج حدود المدينة الجامعية إلا بإذن من المهندس علماً بأن المادة رقم (20) من لائحة أنظمة السلامة بالبلدية التي تقضي بأنه يجب نقل المخلفات أثناء الحفر من موقع العمل إلى مكان قريب منه إلى أن يتم نقلها بعد ذلك إلى الأماكن المخصصة لها وترتب على ذلك قيام إدارة السلامة ببلدية الكويت بتحرير مخالفات بحق المقاولين ، الأمر الذي يؤثر سلباً على سير الأعمال وكان يتوجب على الجامعة أن تراعي ذلك لدى تحرير العقود بما يجنبها ومقاوليها توقيع أية مخالفات .

وطلب الديوان إجراء التنسيق اللازم بين إداراتها المختصة وكذلك مع المقاولين والبلدية بما يكفل عدم التعرض لتوقيع أية مخالفات ويضمن حسن سير الأعمال .

ج – تأخر الجامعة بإصدار أمر المباشرة بالتنفيذ للمقاولين بالمخالفة للمادة (41) – البدء بالأشغال – من الشروط الحقوقية .

تبين من خلال الفحص والمراجعة تأخر الجامعة بإصدار أمر المباشرة بالتنفيذ للمقاولين خلال الفترة المحددة بالشروط الحقوقية بالمخالفة للمادة (41) – البدء بالأشغال – والتي تنص على أن " يصدر أمر المباشرة خطياً من المهندس إلى المقاول خلال مدة (90) يوم من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين " .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان الالتزام بالمدة المحددة في المادة المشار إليها بالشروط الحقوقية وعدم التأخير في إصدار أمر المباشرة تجنباً لتأخر تنفيذ الأعمال وتدني نسب الإنجاز والإفادة عن أسباب تأخر أمر المباشرة .

د – وجود نقص في العمالة لدى مقاولي تنفيذ مشاريع مدينة صباح السالم الجامعية .

تبين من خلال فحص ومراجعة تقارير بعض مقاولي تنفيذ مشاريع مدينة صباح السالم الجامعية وجود نقص في العمالة لدى مقاولي كلية الهندسة والبترول وكلية العلوم ونادي أعضاء الهيئة التدريسية وكلية العلوم الإدارية والبنات مما أثر سلبا على سير الأعمال في المشاريع وتدني نسبة الإنجاز وذلك بالمخالفة للمادة (32 – 1) (المعدات والآلات والأيدي العاملة) من العقد والتي تقضي بأن على المقاول أن يقدم على نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات الإنشائية والأشغال المؤقتة والمواد للأشغال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل وكذلك بالمخالفة للمادة (34 – 1) (الأيدي العاملة) من ذات العقد والتي تقضي بأن على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز العقد .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان التقيد بمواد العقد المذكور بتوفير العمالة اللازمة للتنفيذ تجنباً لحدوث أي تأخير وتدني في نسبة إنجاز العمل .

هـ - استمرار عدم فرض وتحصيل الجامعة للغرامات المستحقة على بعض مقاولي تنفيذ المشاريع وذلك عن تأخرهم الشديد في تنفيذ أعمال العقد .

تبين من خلال فحص ومراجعة الدفعات الشهرية المنصرفة لبعض مقاولي تنفيذ المشاريع عدم فرض وتحصيل الغرامات المستحقة على المقاولين نتيجة تأخرهم الشديد في تنفيذ أعمال العقد وذلك بالمخالفة للمادة (6) من مستندات أصول المناقصة .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض وتحصيل الغرامات المستحقة للجامعة على مقاولي تنفيذ المشاريع نتيجة التأخير في تنفيذ أعمال تلك المشاريع والتقيد بالمواد المنظمة لذلك في مستندات المناقصة .

و - الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد إنشاء وانجاز وصيانة كلية الهندسة والبترول :

قامت الجامعة بالتعاقد مع إحدى الشركات الصينية وشركة كويتية لإنشاء وانجاز وصيانة كلية الهندسة والبترول بقيمة إجمالية قدرها 142,061,073/- دينار كويتي ولمدة (1280) يوم وتبدأ الأعمال في 2011/6/15 (لحرم الاناث) و 2011/9/6 (لحرم الذكور) ، وتبين من الفحص والمراجعة ما يلي :

- **إقامة مرافق لموظفي المقاول غير مصرح بها ولا تتماشى مع لوائح بلدية الكويت .**

تبين أن مرافق الإقامة للموظفين لدى المقاول غير مصرح بها ولا تتماشى مع لوائح بلدية الكويت وذلك وفقاً لما تضمنه الكتاب الصادر من مدير المشروع إلى المقاول رقم (TP / MCC – KAK / LTR / C0300 / 0174) بتاريخ 2014/6/19 وذلك بالمخالفة للمادة (17) من القرار رقم (83/95) بشان الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق (لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة) .

- **تأخر الجامعة في صرف الدفعات الشهرية لمقاول كلية الهندسة والبترول .**

تبين تأخر الجامعة في سداد الدفعات الشهرية للمقاول لمدد تزيد عن (30) يوم وذلك بالمخالفة للمادة (60 – 2) (الشهادات – الدفع أ) من الشروط الحقوقية والتي تقضي بأن تجري الدفعات على فترات شهرية وعلى المهندس أن يصدر شهادات مؤقتة مبيناً فيها المبالغ

المستحقة للمقاول من قبل صاحب العمل ، وللمقاول الحق في صرفها خلال (30) يوم من تاريخ كل شهادة يوافق عليها صاحب العمل .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والتقيد باللوائح المنظمة للعمل والشروط والأحكام التعاقدية .

ز - <u>تأخر الجامعة بتوقيع العقود مع مستشاري التصميم ومقاولي عقود التنفيذ والخاصة بمدينة صباح السالم الجامعية على الرغم من حصولها على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تأخر الجامعة بتوقيع العقود مع مستشاري التصميم ومقاولي عقود التنفيذ والخاصة بمدينة صباح السالم الجامعية على الرغم من حصولها على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد مما أدى إلى التأخر في انجاز الأعمال .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان أسباب تأخر الجامعة بتوقيع العقود مع مستشاري التصميم ومقاولي التنفيذ بالرغم من حصولها على موافقة الجهات الرقابية والعمل على متابعة أعمالها لإنجازها في الوقت المناسب وعدم التأخر فيها .

ح - <u>تعدد إصدار الأوامر التغييرية على العقود والاتفاقيات</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تعدد إصدار الأوامر التغييرية والتمديدات على عقود الاتفاقيات الاستشارية للتصميم والتنفيذ والناتجة عن عدم تحديد المتطلبات الفنية بدقه الأمر الذي أدى إلى زيادة التكاليف الخاصة بالعقود ومن ثم زيادة التكاليف الكلية للمشروع بالميزانية العامة للدولة ، حيث بلغ إجمالي الأوامر التغييرية مبلغاً وقدره 27,086,599/- دينار كويتي حتى تاريخه وبنسبة 74 % من القيمة الإجمالية للاتفاقيات .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان أسباب ذلك مع مراعاة التزام الدقة بتحديد المتطلبات الفنية على العقود حتى لا يتم إصدار الأوامر التغييرية وبالتالي زيادة التكاليف الكلية عليها .

ط – عدم قيام الجامعة بصرف شهادتي الدفع النهائي على عقد إنشاء وإنجاز وصيانة أعمال البنية التحتية الحزمة الأولى بمدينة صباح السالم الجامعية .

تعاقدت الجامعة مع إحدى الشركات بتاريخ 2010/1/28 بقيمة إجمالية قدرها 5,227,000/– دينار كويتي وذلك لإنشاء وإنجاز وصيانة أعمال البنية التحتية الحزمة الأولى بمدينة صباح السالم الجامعية .

وتبين من خلال الفحص والمراجعة أنه بتاريخ 2013/5/15 تم الاستلام النهائي لأعمال العقد إلا أنه وحتى تاريخه لم تقم الجامعة بصرف شهادة الدفع رقم (23) بمبلغ 95,329/– دينار كويتي وشهادة الدفع رقم (24) الختامية بمبلغ 926,602/– دينار كويتي وذلك بالرغم من المطالبات المتكررة من قبل الشركة لصرف تلك الدفعات .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الجامعة بدفع مستحقات الشركة المذكورة والإفادة .

ى – عدم قيام الجامعة بصرف دفعات للشركة المسئولة عن تقديم الخدمات الاستشارية منذ شهر أبريل 2013 وحتى تاريخه .

أبرمت جامعة الكويت عقداً مع إحدى الشركات وذلك نظير الخدمات الإستشارية لإدارة أعمال المدينة الجامعية الجديدة بتاريخ 2009/6/14 بمبلغ 17,807,619/– دينار كويتي ولمدة (1461) يوماً ليكون نهاية التعاقد في 2013/6/27 ، وتم تمديد العقد في 2013/7/17 بمبلغ 14,471,606/– دينار كويتي لمدة (1095) يوماً على أن ينتهي في 2016/6/27 .

وتبين من خلال الفحص والمراجعة عدم قيام جامعة الكويت بصرف أية دفعات مستحقة للشركة منذ شهر أبريل 2013 حتى تاريخه حيث بلغت إجمالي قيمة الدفعات المستحقة للشركة مبلغ 7,400,619/– دينار كويتي ، وأن تأخر الجامعة بصرف مستحقات الشركة المذكورة طوال تلك المدة من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض الأساسي من عملية التعاقد والمتمثلة بتقديم الخدمات الاستشارية لإدارة أعمال المدينة الجامعية على أكمل وجه .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الجامعة بسداد مستحقات الشركة المذكورة والإفادة .

ك – ضعف إجراءات الأمن والسلامة لدى إحدى الشركات العاملة بالجامعة .

تبين من الفحص والمراجعة عدم اتباع إحدى الشركات لإجراءات الأمن والسلامة مما تسبب في وقوع حادث بتاريخ 2015/1/18 نتج عنه وفاة أحد العمال لديها .

الأمر الذي يتبين معه عدم تطبيق الشركة لإجراءات الأمن والسلامة لمنع الحوادث أثناء العمل .

وطلب الديوان موافاته بالإجراءات التي اتخذتها الجامعة حيال الشركة والإفادة وضرورة متابعة الجامعة لإجراءات الأمن والسلامة لدى المقاولين .

ل – ملاحظات شابت البرنامج الإنشائي :

– إسناد بعض مهام وأعمال البرنامج الإنشائي لموظفي الشركات والمقاولين المنفذين لمشروعات المدينة الجامعية .

تبين من الفحص والمراجعة لملفات مستندات البرنامج الإنشائي وجود خلل في الرقابة الداخلية بالبرنامج وذلك بوجود عدد (78) موظف من إجمالي العاملين بالبرنامج الإنشائي وعددهم (103) موظف وبنسبة 75.7 % يعملون ويتقاضون رواتب من مقاولي المشروع ويشغل هؤلاء الموظفين وظائف متنوعة تتفاوت ما بين الفنية والهندسية والإدارية وغيرها من التخصصات المرتبطة بصورة مباشرة بأعمال البرنامج مما يجعل كافة البيانات المتعلقة بالبرنامج متاحة للمقاولين رغم أهمية وخصوصية الأعمال المناطة بكل موظف مما يحد من الدور الرقابي والإشرافي على المقاولين .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

– تخصيص سيارتين لمستشار مالي بالبرنامج الإنشائي دون وجه حق .

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام البرنامج الإنشائي بجامعة الكويت بتخصيص سيارة دفع رباعي للمستشار المالي بالبرنامج الإنشائي بالمخالفة لما هو وارد في مستندات وشروط المناقصة حيث يتم تخصيص هذه السيارات لاستخدام المهندسين بالمواقع ، كما تم تخصيص سيارة أخرى للمذكور بذات المواصفات بناء على قرار لجنة تخصيص المركبات الحكومية .

- **استخدام إدارة البرنامج الإنشائي سيارات دون وجه حق بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية التي تقضي بمراعاة ترشيد الإنفاق العام .**

قامت الجامعة بتخصيص عدد (14) سيارة دفع رباعي لمهندسي إدارة البرنامج الإنشائي تخصيص عام للاستخدام المشترك ، وتبين عدم استخدامهم لتلك السيارات واستخدامهم سيارات المقاول والمحملة على عقود مدينة صباح السالم الجامعية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية بند (2) من أولا القواعد العامة والتي تقضي على أن يراعى ترشيد الانفاق العام .

وأورد الديوان بيان يوضح أسماء الموظفين الذين يستخدمون سيارات على تلك العقود ، كما أورد بيان يوضح أسماء موظفي إدارة البرنامج الإنشائي المخصص لهم سيارات من قبل الجامعة .

وطلب الديوان بيان أسباب إسناد الأعمال الرئيسية لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية بمنطقة الشدادية لغير موظفي الجامعة ، وتحميل المال العام بمبالغ دون وجه حق ، ومراعاة ترشيد الإنفاق .

م - تحميل عقود مشروع مدينة صباح السالم الجامعية أعباء إضافية تتمثل في السيارات والسكرتارية والمراسلين بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية .

تبين من خلال الفحص والمراجعة لعقود مدينة صباح السالم الجامعية قيام الجامعة بإدراج عدد (41) سيارة دفع رباعي وعدد (3) سكرتارية بالإضافة إلى (41) مراسل ضمن مستندات عقود مشروع مدينة صباح السالم الجامعية ، وذلك بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 ثالثا : المصروفات (1 / ج) الصرف " لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المخصص من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير البرنامج والباب والبند والنوع المختص " .

وطلب الديوان بيان أسباب تحميل عقود مشروع المدينة الجامعية أعباء إضافية والالتزام بقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد الانفاق .

3 - أهم الملاحظات التي شابت العقود المبرمة لدى جامعة الكويت :

أ - الملاحظات التي شابت الاتفاقية رقم (ج ك / ح / 4 / 09 - 10) .

قامت الجامعة بتوقيع الاتفاقية رقم (ج ك / ح / 4 / 09 - 10) بتاريخ 2009/6/14 لتعديل التصميم والإشراف على مبنى كلية الآداب بجامعة الكويت بالشويخ مع إحدى مكاتب

الاستشارات الهندسية وانتهت الاتفاقية بتاريخ 2010/5/31 وتم سداد مبلغ 141,000/- دينار كويتي عن التصميم فقط .

كما تمت ترسية تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المناقصات المركزية على إحدى الشركات أقل الأسعار بقيمة 7,950,000/- دينار كويتي بتاريخ 2012/5/29 لمدة سنتين (24) شهرا .

وتم إلغاء تنفيذ العقد بناءً على عدم موافقة ديوان المحاسبة بتاريخ 2013/2/19 عند عرض الموضوع على الرقابة المسبقة ، وذلك للأسباب التالية :

- تداخل مدة التنفيذ مع تاريخ تسليم مشروع مدينة صباح السالم الجامعية وعدم وضوح الرؤية لدى جامعة الكويت للاحتفاظ بمواقع الجامعة الحالية .
- عدم قيام الجامعة بتقديم ما يفيد بانتهاء مشروع مدينة صباح السالم الجامعية في موعده .
- عدم قيام الجامعة بتعديل مدة القانون رقم (30) لسنة 2004 التي تنتهي في 2014/5/4 .

مما تسبب بضياع مبلغ 141,000/- دينار كويتي من المال العام كقيمة لتصميم المبنى .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والإجراءات التي اتخذتها الجامعة في هذا الشأن .

ب - <u>الملاحظات التي شابت عقد مركز علوم البحار بالفنطاس</u> :

استكمالاً لما سبق عرضه بتقارير الديوان السابقة وفي ضوء ما توفر من مستندات خلال فحص السنة المالية 2015/2014 حيث أبرمت الجامعة عقداً مع إحدى الشركات لإنشاء وانجاز وتشغيل مركز علوم البحار بالفنطاس بمبلغ إجمالي وقدره 12,337,933/- دينار كويتي ولمدة ثلاث سنوات وبإشراف إحدى المكاتب الاستشارية حيث بدأ التنفيذ الفعلي للمركز في سبتمبر 2004 وتم الاستلام الابتدائي في 2008/6/12 ولم يتم الاستلام النهائي للمشروع حتى تاريخه لوجود العديد من الملاحظات والتحفظات على التنفيذ من قبل الجامعة كتساقط رخام التكسية الخارجية والأسقف المعدنية في بعض الممرات ، علماً بأن الديوان قد خاطب الجامعة بموجب كتبه المؤرخة في 2 ، 10 ، 2015/2/18 لطلب تزويده ببعض البيانات والمستندات حول مركز علوم البحار بالإضافة إلى كتاب الوكيل المساعد للرقابة على الجهات الملحقة والاستثمار رقم (32 / 1 / 1 - 1475) والموجه لمدير الجامعة بتاريخ 2015/3/17 ، إلا أن الجامعة

أفادت برد غير مستوفي ولم تزود الديوان بما تم طلبه حتى تاريخه ، وقد شاب العقد إضافة إلى ما سبق الملاحظات التالية :

- **الإفراج عن خطاب الضمان المقدم من المقاول قبل وفائه بالتزاماته التعاقدية تجاه الجامعة ودون وجود محضر استلام نهائي للمبنى .**

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الجامعة بالإفراج عن خطاب الضمان المقدم من المقاول بقيمة إجمالية قدرها 1,223,691/- دينار كويتي وذلك بكتاب الجامعة رقم (3005) والمؤرخ 2011/3/3 قبل وفائه بالتزاماته التعاقدية تجاه الجامعة ودون وجود محضر استلام نهائي للمبنى على الرغم من وجود العديد من الملاحظات من قبل الجامعة بعد الاستلام الابتدائي واستمرار تساقط الرخام لواجهة المبنى والأسقف المعدنية وذلك بالمخالفة للشروط الحقوقية البند (و) من المادة رقم (60) من العقد المذكور ، وكذلك بالمخالفة للمادة (62 - 1) : شهادة الاستلام النهائي (الصيانة) .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الجامعة بالإفراج عن محجوز الضمان المقدم من المقاول قبل الوفاء بالشروط التعاقدية .

- **عدم إقامة دعوى أو إشراك المكتب الهندسي الاستشاري في الدعوى رقم (2014/627) المرفوعة ضد المقاول .**

لم تقم الجامعة برفع دعوى أو تضمين المكتب الهندسي الاستشاري في الدعوى رقم (2014/627) المرفوعة ضد مقاول المشروع كونه المشرف على أعمال المقاول ويعتبر مسؤولا مسؤولية مباشرة عما يتعرض له المشروع من إخفاقات فضلاً عن اعتماده أعمال المقاول .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إقامة دعوى ضد المكتب الهندسي الاستشاري أو تضمينه في الدعوى المرفوعة ضد المقاول .

- **إسناد أعمال من مشاريع الجامعة لنفس المكتب الهندسي بالرغم من إخفاقه في مشروعات سابقة .**

لم تقم الجامعة باستبعاد المكتب الهندسي المشرف على مشروع مركز علوم البحار بالرغم من تعثر المشروع حيث قامت الجامعة بإسناد بعض مشاريع مدينة صباح السالم الجامعية للإشراف عليها من قبل نفس المكتب الهندسي .

وأورد الديوان بيان يوضح الاتفاقيات المبرمة مع المكتب المذكور .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الجامعة بالتعاقد مع المكتب الاستشاري الهندسي المذكور بالرغم من إخفاقاته الواضحة في مشروع مركز علوم البحار والإفادة عن ما تم اتخاذه من إجراءات تجاهه .

- **عدم قيام الجامعة بعمل محضر لاستلام مشروع مركز علوم البحار ومستنداته من وزارة الأشغال أثناء فترة التصميم .**

لم تقم الجامعة بعمل محضر مع وزارة الأشغال العامة لاستلام مشروع مركز علوم البحار ومستنداته وجميع الملاحظات عليه خلال فترة التصميم حيث أن الأخيرة هي من قامت بتصميم المشروع وإعداد وثائقه ومستنداته قبل انتقاله إلى جامعة الكويت للاطلاع على جميع مشاكله وتفاديها كما أن الجامعة لا يوجد لديها أي مستندات عن المشروع عن الفترة السابقة لانتقاله للجامعة ولا يوجد أي مراسلات لها مع وزارة الأشغال في هذا الشأن .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الجامعة بعمل محضر استلام مشروع مركز علوم البحار ومستنداته من وزارة الأشغال عن فترة التصميم والإفادة .

- **عدم استفادة الجامعة من المناقصة رقم (7 – 2011/2010) بشأن أعمال النظافة العامة لمواقع الجامعة الجديدة موقع الفنطاس (مركز علوم البحار) .**

قامت الجامعة بالتعاقد مع إحدى الشركات بشأن أعمال النظافة العامة لمواقع الجامعة الجديدة مركز الفنطاس (مركز علوم البحار) بقيمة إجمالية قدرها 243,360/– دينار كويتي وتبدأ الاعمال من 2010/8/1 ولغاية 2013/7/31 ، حيث قامت بدفع جميع مستحقات الشركة المذكورة دون الاستفادة من خدمات العقد المتضمنة توفير عدد (40) عامل بالإضافة إلى معدات وآلات ومواد نظافة لعدم تشغيل المبنى الأمر الذي يعد هدرا للمال العام .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها نحو محاسبة المسئولين عن هذا الموضوع .

ج - **الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد المناقصة رقم (16 – 2012/2011) بشأن توريد وتركيب وتشغيل وتحديث نظام بدالات الجامعة :**

قامت الجامعة بتاريخ 2012/1/2 بإبرام عقد المناقصة المذكورة مع إحدى الشركات بقيمة -/261,000 دينار كويتي على أن تكون مدة العقد تشمل توريد الأجهزة والبرامج اعتباراً من 2012/1/2 وحتى نهاية يوم 2012/3/31 ،تركيب وتشغيل الأجهزة والبرامج اعتبارا من يوم 2012/4/1 وحتى نهاية يوم 2012/8/31 ، وتقديم الصيانة والتدريب اعتبارا من يوم 2012/9/1 وحتى نهاية يوم 2014/8/31 ، وقد شابت العقد الملاحظات التالية :

- **تأخر الجامعة في إجراء الدراسات للعطاءات بالمخالفة للمادة رقم (38) من قانون المناقصات العامة .**

تأخرت الجامعة في إجراء الدراسة الفنية للعطاءات المحالة إليها من قبل لجنة المناقصات المركزية وعدم تقديم التوصية خلال (30) يوما المدة المنصوص عليها في كتاب اللجنة حيث أن كتاب لجنة المناقصات كان بتاريخ 2010/12/9 وجاء رد الجامعة بتاريخ 2011/6/22 أي بعد (200) يوم تقريباً بالمخالفة للمادة رقم (38) من قانون المناقصات العامة .

- **القصور في إجراء الدراسات اللازمة قبل التعاقد .**

قامت الجامعة بإبرام عقد المناقصة بالرغم من عدم توفر خطوط (E1) وأدى ذلك إلى تأخر تنفيذ بنود العقد حيث أفادت الجامعة بكتابها المؤرخ 2012/6/4 انه لا يمكن التأكد من نجاح المشروع الخاص بالبدالات ما لم يتم تفعيل وتوصيل تلك الخطوط ، وعليه قامت بطرح الممارسة رقم (277 – 2013/2012) لتوريد وتركيب خطوط (E1) لمواقعها المختلفة وكانت فترة العقد من 2012/11/11 حتى 2012/12/10 ، ونتيجة لذلك تحملت الجامعة مبالغ اضافيه لاستكمال المناقصة المذكورة بقيمه اجمالية قدرها -/18,952 دينار كويتي بالزيادة وكذلك إصدار أوامر تغييرية بتمديد فترة التركيب والتشغيل حتى 2013/3/31 وكان يتعين على الإدارات المختصة بالجامعة تحديد وتجهيز كافة متطلبات العقد قبل إبرامه .

- **صرف قيمة أعمال العقد رقم (4111201844) كاملة دون الانتهاء من أعمال التشغيل .**

قامت الجامعة بتاريخ 2012/7/19 بسداد مبلغ -/101,521 دينار كويتي للشركة على الرغم من عدم الانتهاء من أعمال التشغيل وذلك حسب إفادة الشركة بكتابها المؤرخ 2012/8/14 بأنها أنهت جميع أعمال التركيبات فقط دون أعمال التشغيل ، فضلاً عن تباين البيانات والمعلومات وتعارضها حيث أفادت الجامعة بكتابها المؤرخ 2012/7/26 بان الشركة قامت بتركيب وتشغيل البرامج بتاريخ 2012/6/25 ، وبموجب محضر الفحص والاستلام الصادر عن إدارة شئون التخزين الذي ذكر فيه أن تاريخ التركيب والتشغيل 2012/6/27 .

- **إعفاء الشركة من غرامة التأخير عن توريد البرامج والبالغة -/20,304 دينار كويتي .**

قامت الجامعة بفرض غرامة تأخير عن توريد البرامج بنسبه 20 % من قيمة الفاتورة بمبلغ -/20,304 دينار كويتي حيث أن نهاية توريد البرامج كان في 2012/3/31 وتوريدها من قبل الشركة في 2012/6/25 وذلك بتوقيع استلام من مركز نظم المعلومات على فاتورة الشركة رقم (4609) ، وقامت الشركة برفع تظلم على الجامعة بكتابها المؤرخ 2012/9/11 أفادت فيه بأنه تم توريد وتركيب الأجهزة والبرامج محل العقد المذكور بالموعد المحدد بتاريخ 2012/3/29 ، وعليه أفاد كتاب مركز نظم المعلومات المؤرخ 2012/12/23 بأن الأجهزة المطلوبة بالعقد لا يمكن فصل توريدها عن البرامج اللازمة لتشغيلها وأن الشركة المتعاقد معها قامت بالتوريد بتاريخ 2012/3/29 ، أي أن الفاتورة المؤرخة 2012/3/29 وان كانت خاصة بالأجهزة إلا أنها تشمل البرامج الخاصة بها وعليه قامت الجامعة بتسديد مبلغ الغرامة للشركة المذكورة وهذا منافيا للواقع حيث أن توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة خاص بالعقد رقم (4111201843) وبقيمة -/110,437 دينار كويتي وأن توريد وتركيب وتشغيل البرامج خاص بالعقد رقم (4111201844) وبقيمة -/101,521 دينار كويتي الأمر الذي يشير إلى تباين وتخبط إفادات مركز نظم المعلومات .

- **عدم فرض وتحصيل غرامة التأخير على تسليم الفاتورة رقم (4609) والبالغة 10,152/- دينار كويتي .**

قامت الشركة بتسليم الفاتورة رقم (4609) الخاصة بالعقد رقم (4111201844) بتاريخ 2012/6/27 بعد أكثر من عشرة أيام من تاريخ التوريد الفعلي ، ولم تقم الجامعة بفرض غرامة التأخير المستحقة عليها عند تسلم الفاتورة وذلك بالمخالفة للبند ثانيا من شروط العقد .

- **عدم تغطية خطاب الضمان فترة تمديد العقد .**

قامت الجامعة بتمديد عقد المناقصة لتصبح حتى 2015/3/31 وتبين عدم تغطية خطاب الضمان لفترة تمديد العقد المذكور حيث أن صلاحية خطاب الضمان تنتهي في 2014/11/30 .

وطلب الديوان إجراء الدراسات اللازمة قبل إبرام العقود والالتزام بالشروط التعاقدية واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق وفرض وتحصيل الغرامات المستحقة .

د - الملاحظات التي شابت تنفيذ أعمال المناقصة رقم (2 – 2015/2014) والخاصة بأعمال النظافة العامة لجميع مواقع الجامعة المختلفة :

قامت الجامعة بالتعاقد مع إحدى الشركات بشأن أعمال النظافة العامة لمواقع الجامعة المختلفة بمبلغ إجمالي وقدره 7,347,600/- دينار كويتي ، وتبدأ الأعمال اعتباراً من 2014/4/1 حتى 2017/3/31 ، وقد شاب تنفيذ العقد الملاحظات التالية :

- **عدم فرض وتحصيل غرامة التأخر عن صرف رواتب العمالة لشهر سبتمبر 2014 والبالغة 20,410/- دينار كويتي .**

تبين من الفحص والمراجعة عدم قيام الجامعة بفرض وتحصيل غرامة على الشركة ، وذلك نتيجة تأخرها في صرف رواتب العمالة لشهر سبتمبر 2014 حيث تم تسليم الرواتب بتاريخ 2014/10/15 وذلك بالمخالفة للمادة (40) من البند الثالث من العقد المبرم مع الشركة .

- **عدم فرض وتحصيل غرامة تأخر الشركة بتسليم فاتورة شهر سبتمبر 2014 والبالغة قيمتها 2,041/- دينار كويتي .**

تبين من الفحص والمراجعة عدم قيام الجامعة بفرض وتحصيل الغرامة نتيجة لتأخر الشركة بتسليم فاتورة شهر سبتمبر للجامعة حيث تم تسليم الفاتورة بتاريخ 2014/10/12 وذلك بالمخالفة للمادة (3) من البند الأول من العقد .

- **صرف كامل دفعة شهر أبريل والبالغة -/204,100 دينار كويتي دون وجه حق .**

اشترطت الشركة على الجامعة السماح لها بمباشرة العمل بتخفيض 10 % من الطاقة العمالية للعقد للفترة من 2014/4/1 وحتى 2014/4/30 لحين انتهاء فترة التجهيز القانونية ، وبتاريخ 2013/11/13 أفادت إدارة الخدمات العامة بأنه ليس لديها مانع من تخفيض النسبة المذكورة ، وعلى الرغم من تخفيض نسبة العمالة تم صرف كامل دفعة شهر أبريل والبالغة -/204,100 دينار كويتي وكان يتعين خصم مقابل تخفيض العمالة .

- **وثيقة التأمين لا تغطي كافة العمالة .**

قدمت الشركة وثيقة تأمين لا تشمل كافة العمال القائمين بأعمال العقد ، حيث أن نسبة كبيره من العمال ليسوا على كفاله الشركة ، وجاء بوثيقة التأمين أنها تغطي موظفي وعمال المؤمن له الذين يعملون في خدمته ، وذلك بالمخالفة للبند رابعا – من المادة رقم (6) من الشروط الخاصة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الجامعة بتطبيق الشروط التعاقدية مع الشركة واتخاذ إجراءات فرض وتحصيل الغرامات المستحقة واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

هـ - الملاحظات التي شابت تنفيذ المناقصة رقم (42 – 2014/2013) والخاصة بتوفير خدمة بريد / مراسلين وسيارات :

بتاريخ 2013/7/30 أبرمت الجامعة المناقصة المذكورة مع إحدى الشركات بقيمة -/687,387 دينار كويتي على أن تبدأ مدة العقد من 2013/11/3 وحتى 2016/11/2 ، وتبين من الفحص والمراجعة على أعمال المناقصة ما يلي :

- **عدم التزام الجامعة باشتراطات وزارة المالية .**

عدم التزام الجامعة باشتراطات وزارة المالية حيث جاء بكتابها المؤرخ 2012/8/16 تعذر الموافقة على طلب الجامعة بطرح المناقصة المذكورة حيث أنها تسبب هدراً غير مبرر لوجود عقود تؤدي الغرض المطلوب ، كما أنه لم يتم إدراج أي مبالغ لهذا الغرض في مشروع ميزانية 2013/2012 ، إلا أن الجامعة عرضت الموضوع مرة أخرى على وزارة المالية وجاءت موافقة الوزارة بتاريخ 2012/10/22 مشروطة بإلغاء شرط توفير السيارات للمراسلين ، وتبين أن الجامعة لم تلتزم بهذا الشرط الذي بدوره يعد هدراً للمال العام .

- **عدم فرض غرامة قدرها -/53,000 دينار كويتي على الشركة لمخالفة إقامة العمال .**

تبين لدى الفحص والمراجعة أن نسبة كبيرة من العمالة إقامتها ليست على كفالة الشركة المتعاقد معها ولم تقم الجامعة بفرض وتحصيل الغرامة المستحقة على ذلك بالمخالفة لما ورد بالاجتماع التمهيدي ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

- **وثيقة التأمين لا تغطي كافة العمالة .**

قدمت الشركة وثيقة تأمين لا تشمل كافة العمالة القائمين بأعمال العقد ، حيث أن نسبة كبيرة من العمال ليسوا على كفالة الشركة ، وجاء بوثيقة التأمين أن المستفيدون من الوثيقة هم المعينون من قبل الشركة ، وذلك بالمخالفة للبند الأول - مادة رقم (7) - من الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة ، وأورد الديوان بيان بالعمالة التي على كفالة شركات أخرى .

- **عدم تحويل رواتب العمالة لحساباتهم الشخصية لدى البنوك .**

لم تقم الشركة بفتح حسابات لجزء من العمال لدى البنوك ، وتقوم بصرف الرواتب لهم يدويا بالمخالفة للبند سادسا - مادة رقم (6) - من الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة وعلى الرغم من أن الجامعة أرسلت كتاب للشركة تخطرها بضرورة تحويل رواتب العمالة لحساباتهم الشخصية لدى البنوك اعتبارا من شهر فبراير 2014 تطبيقا للعقد المبرم ، إلا أنه لا يزال هناك عمال لم يتم فتح حسابات لهم ولم تقم الجامعة باتخاذ أي إجراء حيال ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تقيد الجامعة بالشروط التعاقدية للمناقصة المذكورة وتلافي أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة والإفادة .

و - الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد المناقصة رقم (17 - 2014/2013) بشأن استئجار المركبات :

شاب تنفيذ عقد المناقصة المذكورة والبالغ قيمتها -/1,416,311 دينار كويتي وتبدأ أعمالها اعتبارا من 2014/6/1 وحتى نهاية 2017/7/31 الملاحظات التالية :

- **تخصيص مركبات لعدد من موظفي الجامعة دون وجه حق .**

قامت الجامعة بتخصيص عدد (4) مركبات لموظفيها لاستخدامها بصفة شخصية دون وجه حق بالمخالفة للبند ثالثا - ماده (1) من تعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2006 بشأن

تخصيص المركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية ، وكذلك بالمخالفة للمادة (5 / ز) المصروفات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية ، وأورد الديوان بيان بذلك .

والجدير بالذكر بأن تلك المركبات مستأجره بسائقين ووقود للعمل لدى إدارة الخدمات العامة ولكن تم سحب السائقين للعمل في قيادة مركبات الرحلات العلمية والتي تعتبر من المركبات المستأجرة من غير سائق وغير وقود ، ويتم استخدام هذه المركبات من قبل نواب مدير الجامعة بصفه شخصيه من غير وجه حق .

- **تخصيص مركبات لإدارة التخطيط بالرغم من انتفاء الغرض المخصص لأجله .**

قامت الجامعة بتخصيص (7) مركبات لإدارة التخطيط وذلك نظير قيامها بإنجاز الأعمال المكلفة بها في مدينه صباح السالم الجامعية ، وتبين من محضر الاجتماع رقم (101) للجنة العليا للمشاريع الكبرى المنعقد بتاريخ 2013/12/9 أن اللجنة قررت الموافقة على أن يتولى البرنامج الإنشائي كل ما يتعلق بإنجاز مشروع مدينة صباح السالم الجامعية في ضوء ما تقضي به الدورة المستندية الجديدة ، الأمر الذي يعني انتفاء غرض تخصيص المركبات لإدارة التخطيط .

وطلب الديوان الالتزام والتقيد بالتعميم الخاص بتخصيص المركبات وقواعد تنفيذ الميزانية وبيان أسباب استمرار تخصيص مركبات لإدارة التخطيط .

ز - عدم اتخاذ الجامعة الإجراءات اللازمة حيال عدم التزام الشركة المنفذة لعقد المناقصة رقم (1 – 2015/2014) ببعض الشروط التعاقدية .

تبين لدى فحص ومراجعة المناقصة رقم (1 – 2015/2014) والمبرمة بين الجامعة وإحدى الشركات بشأن توفير مسعفين لتقديم الإسعافات الأولية بعيادات مواقع الجامعة بقيمة إجمالية قدرها –/734,621 دينار كويتي ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2014/5/1 حتى 2017/4/30 عدم التزام الشركة بالمادة رقم (10 – ث) من الشروط الخاصة والتي تقضي بأن لا يقل عدد العمالة الطبية لدى الشركة عن (40) عامل مقيد لديها ، حيث تبين أن العدد الفعلي للعمالة الطبية لدى الشركة هو (29) عامل فقط بناء على شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية والصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في 2013/8/29 .

وطلب الديوان تقيد الجامعة بالشروط التعاقدية لعقد المناقصة مع الشركة المذكورة واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن والإفادة .

4 – <u>الملاحظات التي شابت المكاتب الاستشارية وبعض مراكز العمل بجامعة الكويت</u> :

تبين لدى الفحص والمراجعة على أعمال المكاتب الاستشارية وبعض مراكز العمل بالجامعة ، وجود ملاحظات نوردها فيما يلي :

أ – <u>عدم الالتزام بتعليمات وزارة المالية بشأن بعض الحسابات البنكية</u> .

قامت الجامعة بمخاطبة وزارة المالية لطلب الموافقة على فتح حساب جاري لأحد المكاتب الاستشارية الجديدة كان آخرها بتاريخ 2014/3/18 وقد أكدت وزارة المالية على عدم جواز فتح الحساب البنكي المطلوب ، مع إقفال جميع الحسابات البنكية المحلية المفتوحة والخاصة بالمكاتب الاستشارية وإفادة وزارة المالية حول ذلك الإجراء وفقاً لكتابها رقم (15559) بتاريخ 2014/4/17 ، بالإضافة إلى ضرورة التزام جامعة الكويت بالتعديلات المقترحة من قبل وزارة المالية بتاريخ 2009/1/27 على اللائحة المالية الموحدة للمكاتب الاستشارية .

ب – <u>قيام الجامعة بتحويل قيمة الإيرادات المحققة عن أعمال المكاتب الاستشارية لها للصرف منها</u> .

قامت الجامعة بتحويل قيمة الإيرادات المحققة عن أعمال المكاتب الاستشارية والتدريب ومراكز تعويض الأنشطة عن السنة المالية 2013/2012 والبالغ قيمتها 5,211,738/– دينار كويتي إلى تلك المراكز للصرف منها في السنة المالية 2015/2014 وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (141) من الدستور .

وأورد الديوان بيان يوضح إيرادات المكاتب الاستشارية ومراكز تعويض الأنشطة عن السنة المالية 2013/2012 ومساهمة الجامعة .

ج – <u>تحويل المبالغ الخاصة بالمكاتب الاستشارية دفعة واحدة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الجامعة بتحويل المبالغ الخاصة بالمكاتب الاستشارية دفعه واحده بالمخالفة لتعليمات وزارة المالية في ميزانيه الجامعة 2015/2014 بأنه يتوجب على الجامعة عدم تحويل المبالغ الخاصة بالمكاتب الاستشارية دفعه واحده بل يتوجب تحويلها على شكل دفعات مع متابعه ما تم صرفه من كل دفعة قبل تحويل الدفعة الأخيرة .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

د – **قيام الجامعة بسداد مستحقات الجهات التي تتعامل معها خصماً من حساب بنكي خاص بالمكاتب الاستشارية .**

قامت جامعة الكويت بسداد مستحقات الجهات التي تتعامل معها خصما من حساب بنكي خاص بالمكاتب الاستشارية وليس من حساب الجامعة لدى بنك الكويت المركزي وذلك بالمخالفة للمادة رقم (6) من البند – ثانيا – الحسابات وإجراءات الصرف من اللائحة المالية الموحدة للمكاتب الاستشارية .

هـ – **قيام المكاتب الاستشارية بإبرام عقود واتفاقيات على ميزانياتها .**

قامت المكاتب الاستشارية بإبرام عقود واتفاقيات على ميزانية تلك المكاتب دون الرجوع للأمانة العامة بجامعة الكويت وذلك بالمخالفة للمادة رقم (1) من البند – أولا – مصادر الإيرادات في اللائحة المالية الموحدة للمكاتب الاستشارية .

و – **قيام الجامعة بصرف مبالغ مالية لبعض موظفي إدارة الشؤون المالية من تلك المكاتب .**

قامت الجامعة بصرف مبالغ مالية لبعض موظفي إدارة الشؤون المالية بالجامعة من تلك المكاتب على اعتبار أنهم قاموا بإعداد ميزانيات تلك المكاتب الاستشارية ومراجعة ميزانياتها واعتمادها ، نظراً لقيام نفس الإدارة بإعداد الميزانية والتدقيق عليها .

ز – **صرف مكافآت مالية دون وجود المستندات المؤيدة لاستحقاقها .**

صرف مكافآت مالية دون وجود المستندات المؤيدة لاستحقاق تلك المبالغ حيث أن المكاتب الاستشارية ومراكز العمل لها ميزانيات خاصة والمسئول عن الصرف هم عمداء الكليات ورؤساء المكاتب دون إطلاع ورقابة من الجهات الرقابية على الية الصرف .

وأورد الديوان بياناً بالمبالغ المالية التي تم صرفها وأسماء المستفيدين .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق ومراعاة تقيد الجامعة باللوائح المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أوجه القصور .

ح – **القصور في بعض لوائح الجامعة (لائحة الرعاية السكنية) .**

تبين من خلال الفحص والمراجعة الجمع بين ميزة الحصول على بدل السكن وتخصيص وحدات سكنية لأعضاء هيئة التدريس لنفس الموظف وذلك طبقاً للمادة (9) من اللائحة ،

فضلاً عن عدم تحديث الجامعة القيمة الإيجارية الخاصة بالسكن الجامعي بالشويخ لعدد (151) شقة مؤجرة لأعضاء هيئة التدريس والاعتماد على قيمة إيجارية تقديرية محددة من قبل وزارة المالية منذ 1997/6/9 ولم تقم الجامعة بمخاطبة وزارة المالية لتحديث القيمة الإيجارية التقديرية حسب جداول الأسعار الحديثة المعتمدة من قبل الوزارة .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة دراسة اللائحة لمعالجة القصور المشار إليه .

ط – <u>قصور وضعف التنسيق بين إدارات الجامعة المختلفة وصرف مبالغ لبعض الموظفين والطلبة دون وجه حق</u> .

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الجامعة بصرف مبالغ لبعض الموظفين والطلبة دون وجه حق نتيجة التأخر في إصدار القرارات الإدارية عن منح دراسية ومكافآت اجتماعية ورواتب ، بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته –/22,261 دينار كويتي .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

ى – <u>تحميل ميزانية الجامعة بتعويضات عن أحكام قضائية كان يمكن تجنبها</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تحميل ميزانية الجامعة أعباء مالية كتعويضات عن أحكام قضائية نتيجة عدم إتباع الجامعة للإجراءات الإدارية الصحيحة فضلاً عن عدم إجراء التحقيقات اللازمة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (2/215) الصادر في اجتماعه رقم (96/14) بتاريخ 1996/4/1 .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والتقيد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه وإجراء التحقيقات اللازمة تلافياً لتكراره .

ك – مزاولة بعض الموظفين لأعمال الاستعانة المكلفين بها قبل صدور القرار الرسمي بالتكليف .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الجامعة بإصدار قرارات للاستعانة بخدمات بعض الموظفين للعمل لديها خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك بتاريخ لاحق للتاريخ المحدد لبدء مزاولة الأعمال .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والعمل على أن يتم صدور القرار الخاص بالتكليف قبل مباشرة العمل .

ل – التأخر في تسجيل الكفالات المصرفية .

تبين من الفحص والمراجعة تأخر الجامعة في تسجيل الشيكات المصدقة وخطابات الضمان والكفالات المصرفية الخاصة بتنفيذ بعض العقود لمدد طويلة ، وذلك بالمخالفة للبند (23) من رابعا – الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان ضرورة التزام الجامعة والتقيد بقواعد تنفيذ الميزانية وعدم التأخر في تسجيل الكفالات المصرفية .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالجامعة للسنة المالية 2015/2014 :

1 – إسناد وظيفة مدير البرنامج الإنشائي دون اعتمادها في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية .

تبين من الفحص والمراجعة قيام الجامعة بإسناد وظيفة مدير البرنامج الإنشائي منذ العام 2001 وحتى تاريخه دون اعتمادها في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند (3) من المادة رقم (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

وطلب الديوان ضرورة التقيد بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر واعتماد وظيفة مدير البرنامج الإنشائي في الهيكل التنظيمي .

2 - **عدم وجود وصف وظيفي لمدير البرنامج الإنشائي ومساعديه .**

تبين من الفحص والمراجعة عدم وجود بطاقة وصف وظيفي لمهام واختصاصات مدير البرنامج الإنشائي منذ العام 2001 وحتى تاريخه وكذلك جميع مناصب مساعدي مدير البرنامج الإنشائي بالمخالفة للقواعد العامة من نظام الخدمة المدنية وللقرارات التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

وطلب الديوان اعتماد الوصف الوظيفي لمدير البرنامج الإنشائي ومساعديه من قبل مجلس الخدمة المدنية .

3 - **المآخذ التي شابت قرار تعيين أحد العاملين بالجامعة بوظيفة مدرس مساعد (ب) بكلية العلوم الإدارية .**

تبين صدور قرار مدير الجامعة رقم (301) بتاريخ 2015/1/29 بتعيين المذكور بوظيفة مدرس مساعد (ب) بكلية العلوم الإدارية ، وقد شاب القرار المآخذ التالية :

- سحب بعثة المذكور اعتباراً من نهاية دوام 2014/10/31 دون قيام الجامعة بتقييد المبالغ المستحقة لها وتشمل نفقات السفر ومصاريف الدراسة .
- قيام مدير الجامعة بالنيابة بتعيين المذكور بوظيفة مدرس مساعد (ب) لكلية العلوم الإدارية دون عمل إعلان وإجراء مقابلات لتلك الوظيفة بالمخالفة للائحة أعضاء هيئة التدريس في هذا الشأن .
- قيام مدير الجامعة بالنيابة بالتوقيع على قرار تعيين المذكور دون وجود تفويض بذلك وفي ظل وجود مدير الجامعة الأصلي على رأس عمله .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الجامعة بقيد وتحصيل المبالغ المستحقة على المذكور نتيجة سحب بعثته وتعيينه بالكلية دون الالتزام بلائحة أعضاء هيئة التدريس ودون وجود تفويض في هذا الشأن والإفادة بآخر المستجدات لهذا الموضوع .

4 – عدم الالتزام ببعض ضوابط إعداد الجدول الدراسي بالمخالفة لقرار مجلس الجامعة رقم (2) لسنه 2014 بشأن ضوابط إعداد الجدول الدراسي :

أ – عدم استيفاء الشعبة الدراسية للحدود الدنيا لأعداد الطلبة .

تبين لدى الفحص قيام أحد أعضاء هيئة التدريس (أستاذ مساعد بقسم الهندسة الكهربائية) بتدريس الشعبة رقم (01d – 0610433) بعنوان الكترونيات رقمية متكاملة للفصل الدراسي الأول 2015/2014 لطالب واحد فقط بالمخالفة لقرار مجلس الجامعة المشار إليه في رابعا : إعداد الجدول الدراسي والتي قضت في البند (6) انه يشترط عند احتساب العبء التدريسي ألا يقل عدد الطلبة المسجلين في الشعبة عن (7) طلبة لمرحلة البكالوريوس وعدد (3) طلبة لمقررات الدراسات العليا وتلغى أو تدمج تلقائيا المقررات الدراسية التي لا تستوفي الحدود الدنيا من عدد الطلبة .

ب – تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بأعباء تدريسية إضافية مع قيامه بمهام إدارية .

تبين لدى فحص الصرف للعبء التدريسي الإضافي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت صرف مبلغ وقدره 3,000/– دينار كويتي لأحد أعضاء هيئة التدريس (أستاذ مساعد رئيس قسم المحاسبة) عن ثلاث وحدات دراسية للفصل الجامعي الأول 2015/2014 واحتسابها من بداية تاريخ 2014/9/7 مع تكليفه بالقيام بأعمال عميد كلية العلوم الإدارية اعتباراً من بداية العام الجامعي 2015/2014 بالمخالفة لقرار مجلس الجامعة المشار إليه والذي قضى في العبء التدريسي الاعتيادي أولا / بند (6) بإعفاء بعض أعضاء هيئة التدريس من التدريس لقيامهم بمهام إدارية والتي من بينها عميد الكلية وكذلك بالمخالفة للعبء التدريسي الإضافي من ذات القرار ثانيا بند (4) .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم الالتزام بضوابط إعداد الجدول الدراسي واسترجاع ما تم صرفه دون وجه حق واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن .

5 – قيام احد الموظفين بالعمل لدى مركز الخوارزمي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر دون وجود أي قرار بالتكليف أو الندب بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

تبين لدى الفحص تعيين أحد العاملين بالجامعة في مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بتاريخ 2001/3/28 بالعقد الثاني ومن ثم نقله إلى مركز نظم المعلومات بوظيفة محلل نظم

بتاريخ 2006/7/22 وتبين عدم قيامه بأي واجبات وظيفية حيال هذا المركز وعدم تواجده في مركز نظم المعلومات طوال أوقات الدوام الرسمي كما تبين عمله لدى مركز الخوارزمي دون وجود أي سند قانوني لذلك حيث لا يوجد ندب أو تكليف للعمل لدى المركز مع تعيينه في مكان أخر بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والتي قضت في المادة رقم (24) بأنه يجب على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته وكذلك بالمخالفة لقرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم (150) الصادر بتاريخ 1979/9/2 في شأن تفويض أمين عام الجامعة في مباشرة بعض الاختصاصات في مادته الأولى بإصدار قرار الندب للموظف للقيام مؤقتا بأعباء وظيفة أخرى في الجامعة ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عملة الأصلي وبالرجوع إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب أجازت الندب في ثانيا / ب مادة (4) .

كما تبين صرف مبالغ مالية للمذكور حيث بلغ ما تم صرفة منها منذ عام 2001 حتى 2014 مبلغ إجمالي -/27,273 دينار كويتي وذلك نظير قيامه بتدريس المحاضرات لدورات الحاسب الآلي لدى مركز الخوارزمي مع عدم بيان الفترة (صباحية أو مسائية) مع التنويه إلى أن الفترة الصباحية لابد أن يكون عمله لدى مركز نظم المعلومات فضلاً عن تقاضيه رواتب دون أن يؤدي أعمال أو يتواجد بمقر عمله بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ -/76,000 دينار كويتي وعدم وجود أي تكليف أو ندب للفترة المسائية وعدم جواز الندب بنظام الساعات وعدم وجود أية موافقة للعمل لدى الغير خارج أوقات الدوام الرسمي .

وذلك في ظل عدم قيام كل من مدير مركز نظم المعلومات ومدير مركز الخوارزمي ومراقب تطوير النظم بواجباتهم الوظيفية ، حيث تم السماح للموظف بالعمل لدى مركز الخوارزمي وهو معين لدى مركز نظم المعلومات ، وكذلك تراخي مدير مركز نظم المعلومات ومراقب تطوير النظم في متابعة الموظفين العاملين لديهم ومدى قيامهم بواجباتهم الوظيفية وتواجدهم على رأس عملهم بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (1979/15) في شأن الخدمة المدنية المادة رقم (27) .

وطلب الديوان استرداد المبالغ التي صرفت دون وجه حق للمذكور والإجراءات التي تمت بشأنه ، وبيان الإجراءات المتخذة تجاه المذكورين وإذا ما تم مساءلتهم تأديبياً والإفادة .

6 – صرف رواتب للمنتدبين ندب كلي بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (27) لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس .

تبين من فحص ومراجعة الرواتب المصروفة لأعضاء هيئة التدريس المنتدبين ندبا كليا حصولهم على مجمل الراتب من بدلات ومكافآت بالمخالفة للائحة أعضاء هيئة التدريس سالفة الذكر والمعدلة بالقرار رقم (28) لسنة 2004 في شأن تعديل البند (ب / 1) من المادة رقم (32) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس الحقوق والواجبات .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الجامعة بلائحة أعضاء هيئة التدريس واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

7 – الملاحظات التي شابت تعيين عميد كلية العمارة وتكليفه برئاسة القسم :

تبين لدى الفحص والمراجعة وجود ملاحظات شابت عملية تعيين عميد كلية العمارة وتكليفه برئاسة قسم العمارة بالكلية ، نوردها فيما يلي :

أ – قيام الجامعة بتكليفه برئاسة قسم بالكلية بالمخالفة للائحة شئون أعضاء هيئة التدريس .

قامت الجامعة بتكليف عميد كلية العمارة برئاسة قسم كلية العمارة بتاريخ 2013/10/20 بالإضافة إلى عمله الأصلي كعميد للكلية واستمراره بشغل هذين المنصبين حتى تاريخه بالمخالفة للمادة (32) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس بقانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 ولما له بالغ الأثر من تداخل العديد من الاختصاصات والآراء والقرارات الصادرة وحضور اجتماعات مجلس الكلية للشخص نفسه مع التنويه إلى انه يتم إعفاء عميد الكلية من العبء الدراسي وذلك للقيام بمهام وظيفته كعميد للكلية .

ب – تجديد فترة تعيينه كرئيس قسم بأثر رجعي .

تبين من القرارات الصادرة حول تعيينه كرئيس قسم للفترة السابقة لفترة تعيينه عميداً للكلية صدور القرار رقم (302) بتاريخ 2012/2/1 لتجديد فترة تعيينه كرئيس قسم بأثر رجعي حيث تضمن القرار الفترة من تاريخ 2011/12/8 ولمدة عام وذلك بالمخالفة للقانون

الإداري الكويتي والذي عرف القرار الإداري على انه إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني يكون ممكنا أو جائز وكان الباعث ابتغاء مصلحة عامة ، فالقرار ما هو إلا تصرف قانوني تعبر عن إرادتها بترتيب اثر معين سواء بتعديل أو إلغاء أو إنشاء مراكز قانونية قائمة .

وطلب الديوان بيان أسباب استمرار إسناد رئاسة قسم العمارة للمذكور بالإضافة إلى عمله الأصلي كعميد للكلية وصدور قراره كرئيس قسم بأثر رجعي .

8 – <u>تعيين المستعان بخدماتهم لدى الجامعة على بند المكافآت بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى وبالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة للقرارات الصادرة للمستعان بخدماتهم على بند المكافآت لدى جامعة الكويت عدم إبرام عقود بين الجامعة والمستعان بخدماتهم وكذلك عدم الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية على ذلك بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى مادة (1) ، وبالمخالفة كذلك للمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية مادة رقم (15) وبالمخالفة كذلك للقرار المشار إليه في مادته رقم (8) .

وطلب الديوان التقيد بالمرسوم بالقانون المشار إليه وبقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة في هذا الشأن والإفادة .

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 – <u>التأخر في إنجاز بعض مشروعات مدينة صباح السالم الجامعية</u> .

2 – <u>تدني نسبة إنجاز الأعمال في كلية الهندسة والبترول بمدينة صباح السالم الجامعية</u> .

3 – <u>مخالفة أحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته وأحكام المادة رقم (7) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية</u> .

4 - **ضعف نظام الرقابة الداخلية على صرف بعض الإعانات الاجتماعية ومكافآت الطلبة ورواتب الموظفين ومستحقات الشركات .**

5 - **تحميل ميزانية الجامعة للسنة المالية الحالية 2015/2014 بمصروفات تخص سنوات مالية سابقة .**

6 - **عدم قيام الجامعة باعتماد اللوائح المعمول بها من قبل مجلس الخدمة المدنية وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (5) ، (38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .**

7 - **عدم اعتماد الهياكل التنظيمية لجامعة الكويت والتعديلات التي أجريت عليها من قبل مجلس الخدمة المدنية .**

8 - **ندب وتجديد الندب الكلي لبعض أعضاء هيئة التدريس بالمخالفة للائحة أعضاء هيئة التدريس .**

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (50) موضوعاً لجامعة الكويت من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 185,409,482/780 دينار كويتي .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - **عدم التقيد بأحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 .**

لاحظ الديوان أن الجامعة قد ارتبطت بالموضوع محل البحث قبل العرض على الديوان لتعاقد بلغت قيمته -/100,440 دينار كويتي وبنسبة 0.05 % من قيمة الموضوعات التي تخص الجامعة وتم عرضها على الديوان ، وذلك على النحو التالي :

موضوع المخالفة	القيمة	
	فلس	دينار
تجديد عقد الشركة الوطنية للاتصالات لاستغلال وإدارة عدد (9) محطات لتقوية الإرسال والاستقبال للهواتف المتنقلة بمواقع الجامعة المختلفة ، وارتبطت الجامعة بتاريخ 2014/7/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/7/13 ملف رقم (32 / 5 / 4 / 6 – 3840) بتاريخ 2014/7/16 .	000	100,440

وقد تم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيما يتعلق بالمخالفة المبينة .

2 – <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية</u> .

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لبعض الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 973,455/665 دينار كويتي وذلك كما يلي :

م	البيـــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
		خطأ حسابي		دراسة بالديوان			
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
1	المناقصة رقم (84 – 2014/2013) حاليا (21 – 2015/2014) الخاصة بأعمال إحلال وتجديد مبردات المياه المركزية وصيانتها بموقعي كيفان والعديلية ملف رقم (32 / 5 /1 / 367 – 5146) بتاريخ 2014/9/29 .	000	1,000	–	–	000	1,000
2	المناقصة رقم (11 / C0900 / 12 – / ku kucp) إنشاء وتشغيل وصيانة كلية العلوم الاجتماعية وكلية الحقوق وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمصلى – جامعة الكويت) ملف رقم (32 / 5 / 1 / 368 – 6225) بتاريخ 2014/11/23 .	665	9,033	–	–	665	9,033

م	البيـــــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
		خطأ حسابي		دراسة بالديوان		فلس	دينار
		فلس	دينار	فلس	دينار		
3	الاتفاقية رقم (ج ك / 03 / 04 – 05) المخطط الهيكلي لنظام البنية التحتية أعمال الإشراف لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية – جامعة الكويت ملف رقم (32 / 5 / 1 / 105 – 6983) بتاريخ 2014/12/25 .	000	279	–	–	000	279
4	الاتفاقية رقم (ج ك / 12 / 08 / 09) مدينة صباح السالم الجامعية – جامعة الكويت: مشروع تنفيذ كلية العلوم الاجتماعية وكلية الحقوق وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ونادي أعضاء هيئة التدريس . أسباب الوفر : إلغاء بعض البنود والالتزام بنسبة المصاريف الإدارية البالغة 30 % . ملف رقم (32 / 5 / 3 / 33 – 1906) بتاريخ 2015/3/29 .	–	–	000	963,143	000	963,143
	الجملـــــة	**665**	**10,312**	**000**	**963,143**	**665**	**973,455**

3 – <u>رد أوراق بعض الموضوعات</u> .

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (18) موضوع للجامعة ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

- مزايدة رقم (2 – 2016/2015) الخاصة باستغلال وإدارة عدد (5) كافتيريا بمواقع مختلفة بالجامعة (الكافتيريا المركزية – كافتيريا نادي الجامعة – كافتيريا كلية الآداب – كافتيريا سكن الطالبات – كافتيريا سكن الطلبة) لتقديم وجبات غذائية ساخنة (خفيفة ورئيسية) حيث تبين أن الجامعة تقوم بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن

استحداث النوع المختص وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة وذلك حسب ما جاء برد الجامعة المؤرخ 2015/3/22 ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (1895) بتاريخ 2015/3/26 أوراق الموضوع لحين إنهاء الإجراءات المالية اللازمة المطلوبة .

- المناقصة رقم (26 – 2015/2014) الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل مكائن وأجهزة مطبعة جديدة لإدارة مطبعة الجامعة (جامعة الكويت) وحيث تبين أن موضوع البحث سيتم خصمه على ميزانية السنة المالية القادمة 2016/2015 والتي لم يتم إقرارها حتى تاريخ دراسة الموضوع وأن الاعتمادات المخصصة لموضوع البحث بميزانية السنة المالية الحالية 2015/2014 تقل عن قيمة التعاقد المطلوبة ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (1945) بتاريخ 2015/3/30 أوراق الموضوع لحين صدور قانون ربط ميزانية الجامعة للسنة المالية 2016/2015 ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسته وإبداء الرأي المسبق بشأنه .

4 – <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة</u> .

- ممارسة خارجية رقم (20 – 2014/2013) الاشتراك في الدوريات العلمية الأجنبية لإدارة المكتبات قسم الدوريات بجامعة الكويت ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (2200) بتاريخ 2014/4/21 بالموافقة شريطة أن يكون كتاب الشركة بتاريخ 2014/4/14 بشأن الالتزام بالأسعار حتى الانتهاء من الإجراءات الحكومية وتوقيع العقد جزء لا يتجزأ من مستندات العقد .

- ممارسة رقم (350 – 2015/2014) الخاصة بتوريد كتب أجنبية لمكتبة الطالب – جامعة الكويت ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (3739) بتاريخ 2014/7/10 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون موافقة الشركات بتعديل الكميات والمرفقة برد الجامعة الوارد بتاريخ 2014/7/1 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد .
- أن تكون الجامعة قد تحققت بأن كميات الكتب المطلوبة في الممارسة موضوع البحث تتوافق مع ما هو مطلوب فعلياً حفاظاً على المال العام .

- التزام الشركات بفترة توريد الكتب (45) يـوم والمنصـوص عليهـا بالشـروط الخاصة .

- ومع مراعاة عدم إلزام الممارسين بتعبئة مدة التوريد نظراً لقيام الجامعة بتحديد مدة التوريد بوثائق الممارسة مسبقاً في الممارسات المشابهة مستقبلاً .

- المناقصة رقم (37 – 2015/2014) الخاصة بتوريـد وتركيـب وتشـغيل جهـاز ميكروسكوب تحليلي – كلية العلوم – قسم الكيمياء – جامعة الكويت ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (4830) بتاريخ 2014/9/11 بالموافقة شريطة أن يكون المـذكور أدنـاه جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد :

- كتاب المناقص الفائز رقم (1 – 522 / 14 / GA) وكتاب الشركة المصنعة رقم (1 / 5521 – REN) بتاريخ 2014/9/2 بخصوص توفير قطع الغيـار لمـدة (10) سنوات من تاريخ القبول .

- جدول تحليل الكميات والأسـعار المقـدم مـن المنـاقص الفـائز بكتابـه رقـم (1 – 522 / 14 / GA) المؤرخ 2014/9/2 .

- المناقصة رقم (12 – 11 / C300 / KUCP / KU) إنشاء وتشغيل وصيانة كليـة العلوم الاجتماعية وكلية الحقوق وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمصلى ونـادي أعضاء هيئة التدريس (1) في مدينة صباح السالم الجامعية – جامعة الكويت ، حيـث أفاد الديوان بكتابه رقم (6225) بتاريخ 2014/11/23 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون المستندات التالية جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد :
  - ✓ الإقرار المقدم من المناقص الفائز بتاريخ 2014/10/25 .
  - ✓ الموازنة التثمينية النهائية المؤرخة 2014/10/27 على أن تكون الجامعة قـد اطمأنت إلى ملائمة كافة فئات أسعار البنود الأساسية والاحتياطية مع أسـعار السوق المحلي .

- أن يتم محاسبة المناقص الفائز عن تكلفة الجدول رقم (1) الخـاص بالمتطلبـات العامة على شكل دفعات شهرية خلال مدة العقد .

- تحديد الأنشطة والأعمال الواجب تنفيذها لتحقيق النقطة المرحلية رقم (1) لتسليم الموقع لحزمة أعمال الواحة في الموعد المحدد له .
- اقتصار استخدام البنود الاحتياطية وفقاً لنطاق الأعمال المحددة لها وضمن مدة العقد حسب رد الجامعة بتاريخ 2014/11/2 وعدم تكرارها مع البنود الأساسية .
- الرجوع لديوان المحاسبة لأخذ موافقته المسبقة في حال الحاجة لتفعيل البنود الاحتياطية الخاصة بالتأثيث دون أن يؤثر تفعيل تلك البنود على مدة وتكلفة المشروع التعاقدية كما هو وارد برد الجامعة بتاريخ 2014/11/2 .

ومع مراعاة أن يتم إخطار لجنة المناقصات المركزية بقيمة الموضوع محل البحث النهائية الصحيحة بعد التخفيض .

- مناقصة رقم (138 – 2015/2014) الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة علمية – كلية الطب – قسم علم العقاقير – جامعة الكويت ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (1403) بتاريخ 2015/3/12 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن يكون كتاب الشركة الموصي بالترسية عليها المؤرخ 2015/3/1 بجميع مرفقاته وكتاب الشركة المصنعة المؤرخ 2015/2/26 وكذلك كتاب الشركة المصنعة المؤرخ 2014/3/29 جزءً لا يتجزأ من مستندات التعاقد .
- أن يكون كتاب الشركة المؤرخ 2015/1/21 بشأن الالتزام بالتوريد قبل 2015/3/31 جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد .

5 – <u>عدم التزام الجامعة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة</u> .

وقد تكررت تلك الظاهرة بعدد (17) موضوع خلال عام (2015/2014) وفيما يلي أمثلة لذلك :

- المناقصة رقم (58 – 2014/2013) سابقاً (105 – 2013/2012) الخاصة بأعمال صيانة وإحلال وحدات مناولة الهواء .

- المناقصة رقم (115 – 2014/2013) حالياً (46 – 2015/2014) الخاصة بتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة سيرفر كلية العلوم – قسم نظم المعلومات – جامعة الكويت .
- المناقصة رقم (84 – 2014/2013) حالياً (21 – 2015/2014) الخاصة بأعمال إحلال وتجديد مبردات المياه المركزية وصيانتها بموقعي كيفان والعديلية – جامعة الكويت .
- المناقصة رقم (131 – 2015/2014) الخاصة بتجديد الاشتراك بقواعد المعلومات لإدارة المكتبات – جامعة الكويت .
- المناقصة رقم (41 – 2014/2013) حالياً (53 – 2015/2014) الخاصة بأعمال إنشاء وإنجاز وصيانة تظليل المنطقة بالخالدية .

وقد أفاد الديوان بكتابه الصادر للجامعة أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد .

6 – <u>عدم التقيد بأحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة ، حيث تبين للديوان من خلال دراسته قيام الجامعة بطرح أحد الموضوعات دون توفر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ ويتم مخاطبة وزارة المالية لتوفير تلك الاعتمادات ويساهم ذلك في تأخر إجراءات التعاقد مع المناقص الفائز وذلك كما يلي .</u>

البيـــان	تاريخ موافقة لجنة المناقصات المركزية على الترسية	تاريخ كتاب وزارة المالية بالموافقة على توفير الاعتمادات المالية	مدة التأخير بالأيام
إعادة عرض المناقصة رقم (73 – 2014/2013) حاليا (61 – 2015/2014) الخاصة بتقديم خدمات لتطوير نظام E-Business .	2014/2/4	2014/4/10	65

ديوان المحاسبة

7 - **طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالجامعة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على ديوان المحاسبة الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الجامعة .**

والجدول التالي يوضح فترة بقاء الموضوعات بالجامعة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	الموضوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالجامعة قبل وروده للديوان بالأيام
1	المناقصة رقم (KUCP / 209000 / 11/ 12 / KUP) إنشاء وتشغيل وصيانة كلية العلوم الاجتماعية وكلية الحقوق وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمصلى ونادي أعضاء هيئة التدريس (1) في مدينة صباح السالم الجامعية – جامعة الكويت .	2014/6/24	2014/8/28	65
2	المناقصة رقم (28 – 2015/2014) الخاصة بتوفير رخصة برنامج مايكروسوفت لمدة (3) سنوات .	2014/8/17	2014/9/28	42

4 – الهيئة العامة للمعلومات المدنية

أنشئت الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالقانون رقم (32) لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/5/2 بغرض تطبيق نظام المعلومات المدنية الصادر بهذا القانون على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، كما صدر المرسوم رقم (209) لسنة 2011 بأن تلحق الهيئة بوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويتولى رئاسة مجلس إدارتها ومباشرة الاختصاصات المخولة للوزير .

صدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية .

نورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف بالهيئة وكذلك الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	7,974,000	8,418,363	444,363	% 5.6	8,341,032	8,039,285
المصروفات	38,625,000	35,928,440	(2,696,560)	(% 7)	37,358,765	29,968,983
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(30,651,000)	(27,510,077)	–	–	(29,017,733)	(21,929,698)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره -/444,363 دينار كويتي بنسبة 5.6 % من المقدر .

- بلغ الوفر بالمصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغاً وقدره -/2,696,560 دينار كويتي بنسبة 7 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة نحو -/27,510,077 دينار كويتي خصماً على الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم ما أسفر عنه فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

1 – <u>انعدام وانخفاض معدلات الصرف على بعض اعتمادات بنود ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية وانخفاض معدلات الصرف على البعض الآخر منها مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الثاني – (6/1/1/2) قطع غيار حاسب آلي وميكروفيلم	92,770	17,724	% 19.1	75,046	% 80.9	تأجيل بعض قطع الغيار الخاصة بأجهزة البطاقة الذكية لوجود عقد صيانة وكذلك تطوير أجهزة أخرى وطابعات
الباب الثالث – (1/1/3/3) أجهزة الاتصال والكشف والطاقة الإشعاعية	80,000	44,162	% 55.2	35,838	% 44.8	تأجيل بعض المناقصات الخاصة بخطة التنمية وكذلك ما يرتبط بها من أجهزة تشغيلية
الباب الرابع – (2/2/1/4*) مشروع الجهراء	1,250,000	650,101	% 52	599,899	% 48	عدم ورود أي مطالبات خاصة بالمشروع عن طريق وزارة الأشغال
(3/2/1/4*) مشروع توسعة المبنى الرئيسي	50,000	–	–	50,000	% 100	عدم ورود أي مطالبات خاصة بالمشروع عن طريق وزارة الأشغال
(4/2/1/4*) مشروع الأحمدي	50,000	–	–	50,000	% 100	عدم ورود أي مطالبات خاصة بالمشروع عن طريق وزارة الأشغال

* مشاريع مدرجة بخطة التنمية

وسبق للديوان أن أشار لهذه الملاحظة في تقاريره عن سنوات مالية سابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الهيئة لمشاريعها واحتياجاتها بصفة عامة والمدرجة بخطة التنمية بصفة خاصة دراسة مستفيضة من كافة الجوانب الفنية والمالية والمستقبلية قبل إدراج اعتماداتها بميزانية الهيئة ومراعاة عامل الوقت وما تتطلبه من أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص ، وكذلك المتابعة والتنسيق لتذليل معوقات تنفيذ العمل لكي تحقق تلك المشاريع والاحتياجات الأهداف المرجوة منها وفي المواعيد المحددة لها ، ولتجنب تخصيص اعتمادات دون استخدامها ودون الاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

ديوان المحاسبة

2 – ملاحظات شابت تقييم الموجودات .

أظهر الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 إجمالي قيم موجوداتها بنحو –/22,070,276 دينار كويتي في 2015/3/31 ، مقابل نحو –/20,283,149 دينار كويتي في 2014/3/31 بزيادة بنحو –/1,787,127 دينار كويتي وبنسبة 8.1 % ، وهذه الزيادة هي محصلة الزيادة في قيم بعض الموجودات والبالغة نحو –/1,913,771 دينار كويتي والنقص في بعض الموجودات الأخرى والبالغ نحو –/126,644 دينار كويتي ، والجدول التالي يوضح بيان ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

الموجودات	السنة المالية 2015/2014	السنة المالية 2014/2013	قيمة التغير	النسبة المئوية
الموجودات المنقولة :				
– المخازن الرئيسية والفرعية	10,760,474	9,392,384	1,368,090	% 12.7
– العهد التنظيمية والشخصية	5,440,576	4,894,895	545,681	% 10
– وسائل النقل والانتقال	–	–	–	–
– المكتبات	6,644	6,644	–	–
إجمالي قيم الموجودات المنقولة	**16,207,694**	**14,293,923**	**1,913,771**	**% 10**
الموجودات العقارية :				
– أراض	1,200,000	1,200,000	–	–
– مبان	4,662,582	4,789,226	(126,644)	(% 2.7)
إجمالي قيم الموجودات العقارية	**5,862,582**	**5,989,226**	**(126,644)**	**(% 2.2)**
إجمالي قيم الموجودات المنقولة والعقارية	**22,070,276**	**20,283,149**	**1,787,127**	**% 8.1**

ومن الجدول السابق وفحص الحساب الختامي تبين ما يلي :

- لم يتضمن الجدول قيم وسائل النقل والانتقال ، الأمر الذي يعني أن إجـراءات الجـرد السنوي العام لم تشمل وسائل النقل والانتقال بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقـم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات .

- لم تتضمن المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي للهيئـة العامـة للمعلومـات المدنيـة ما يلي :

- بيان بالمواد الخارجة عن نطاق الاستخدام وقيمها وكيفية التصرف بها طبقاً لتعمـيم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام .
- بيان بالأصول التي تم شرائها (كمية وقيمة) وبيان ما هـو للإضـافة ومـا هـو للإحلال .

ويطلب الديوان الالتزام بالتعليمات المالية المشار إليها .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسـجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>ارتفاع تكلفة إصدار البطاقة المدنية الذكية بقيمة تفوق الرسوم المحصلة منها</u> .

تبين من الفحص على أعمال إصدار البطاقة المدنية الذكية للكويتيين والمقيمين أن تكلفة إصدارها تفوق بكثير قيمة الرسوم المحصلة منها والبالغة -/2 دينار كويتي ، الأمر الذي يشكل عبئاً إضافياً على المال العام ويعد مخالفاً لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة الماليـة 2015/2014 التي تقضي بإيجاد نوع من التوازن بين إيرادات الخـدمات التـي تـؤدى إلـى المواطنين والمصروفات التي تنفق لتأدية هذه الخدمات .

وتقدر تكلفة البطاقة المدنية الذكية من المواد المستخدمة في إصـدارها فقـط بحـوالي -/4 دينار كويتي ، عدا التكلفة غير المباشرة لعملية الإصدار من أجهزة وبرامج وعمالة .

وطلب الديوان من الهيئة ايجاد نوع من التوازن بين تكلفة إصدار البطاقة المدنية وقيمة الرسوم المحصلة منها .

وأفادت الهيئة بأنه في سبيل تحقيق توجه الدولة لزيادة وتنمية الإيرادات تمت مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ 2015/5/7 للإفادة عن إمكانية تعديل رسم إصدار البطاقة الذكية ليكون مبلغ -/5 دينار كويتي للبطاقة بدلاً من -/2 دينار كويتي ، كما انه جاري إعداد مشروع قانون للهيئة لزيادة رسوم الخدمات الأخرى لعرضه على الجهات المختصة لإقراره .

وعقب الديوان أن إدارة الفتوى والتشريع وافقت بكتابها رقم (3259) المؤرخ 2005/7/16 على جواز قيام الهيئة بفرض رسماً مقابل إصدار البطاقة الذكية ، وعليه يؤكد على سرعة اتخاذ ما يلزم لتعديل رسوم إصدار البطاقة الذكية بما يتناسب وتكلفتها المالية .

2 - <u>عدم قيام شركات الهواتف المتنقلة التي تستغل مبنى الهيئة في إنشاء محطات تقوية داخلية أو خارجية بأخذ موافقة بلدية الكويت والجهات المختصة بالدولة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بتوقيع ثلاثة عقود خاصة باستغلال مبناها في إنشاء محطات تقوية داخلية أو خارجية مع شركات الاتصالات الثلاثة العاملة بالدولة ، وقامت الشركات بتركيب وتشغيل محطات تقوية داخلية / خارجية لشبكات الهواتف المتنقلة دون الحصول على موافقه بلدية الكويت والجهات المختصة الاخرى ، بالمخالفة للمادة (2) من قرار المجلس البلدي رقم (ب م / ف 4 / 37 / 4 / 2000) بشأن استغلال قسائم المرافق العامة لغير الخدمات المخصصة لها والتي تنص على أنه " يمنع على شركات الهواتف المتنقلة تركيب أبراج بث أو تقوية لشبكات الهواتف المتنقلة على المرافق العامة أو أي موقع آخر إلا بعد أخذ موافقة البلدية " ، وبالمخالفة للمادة رقم (12) من العقود المبرمة والتي تنص على أن " يلتزم الطرف الثاني بتقديم تعهد بالالتزام بالمجال الترددي المخصص له وبعدم التسبب بأي تداخلات ضارة للخدمات المجاورة بنفس المجال ، كما يلتزم الطرف الثاني بتقديم كتاب من وزارة الصحة يفيد عدم حدوث تأثير ضار من هذه المحطة على صحه الانسان والعاملين بالمبنى " .

وطلب الديوان أخذ الموافقات من الجهات المعنية .

وأفادت الهيئة بأن الأصل قيام الشركات المتعاقدة بالالتزام بالعقد وجميع الاشتراطات المقررة من الدولة التي تمنع حدوث ضرر على الأفراد ، وطلبت الهيئة كتابيا بتاريخ

2015/5/4 من الشركات المتعاقد معها توفير موافقات الجهات ذات العلاقة بالدولة طبقا لشروط التعاقد ومنها بلدية الكويت ووزارة الصحة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته والالتزام بالشروط التعاقدية ، وعلى ضرورة موافاته بموافقات الجهات المعنية كما أشارت في ردها .

رابعاً : <u>الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

- **<u>عدم اعتماد التعديلات التي أجريت على الهيكل التنظيمي للهيئة من مجلس الخدمة المدنية وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001</u> .**

تبين لدى الفحص والمراجعة صدور بعض القرارات بالهيئة تقضي بنقل تبعية بعض الادارات داخل الهيكل التنظيمي دون أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية على تلك التعديلات وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

والبيان التالي يوضح ذلك :

رقم القرار	موضوع القرار
2007/187	نقل تبعية قسم المخالفات والدعم الفني من إدارة الشئون القانونية والتابع للسيد نائب المدير العام للشئون القانونية وترخيص المعلومات إلى السيد نائب المدير العام لشئون التسجيل المدني .
2007/192	نقل تبعية ادارة الشئون القانونية إلى السيد المدير العام .
2007/196	نقل تبعية ادارة العلاقات العامة والإعلام التابعة للسيد نائب المدير العام للشئون الإدارية والمالية إلى السيد المدير العام .
2012/597	نقل تبعية إدارة الاحصاء التابعة للسيد المدير العام إلى السيد نائب المدير العام لشئون نظم وتقنية المعلومات .

وطلب الديوان اعتماد التعديلات التي أجريت على الهيكل التنظيمي من مجلس الخدمة المدنية عملاً بقرار مجلس الوزراء المنظم لذلك والإفادة .

وأفادت الهيئة أن ما أورده الديوان في الملاحظة كان محل مكاتبات بين الهيئة وديوان الخدمة المدنية للإفادة عن استمرار العمل بهذه القرارات أو عرضها على مجلس الخدمة المدنية وذلك بالكتاب رقم (1401) بتاريخ 2015/2/10 والكتاب رقم (3555) بتاريخ 2015/4/15 لسرعة إقرار هذه القرارات استقرارا للأوضاع حيث تم العمل بها ومازالت الهيئة بانتظار رد ديوان الخدمة المدنية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة موافاته بما تنتهي إليه الهيئة في هذا الخصوص .

خامساً : الملاحظات المستمرة :

1 - قصور لدى الهيئة في أعمال إدارة المحفوظات :

أ - عدم وجود وحدة تنظيمية مختصة لإدارة محفوظات الهيئة أو تسمية وحدة باختصاصاتها .

ب - ملاحظات شابت أعمال إدارة المحفوظات والوثائق بقطاع شؤون الإحصاء وترخيص المعلومات :

- **عدم استخدام معدات وأجهزة لحفظ المحفوظات والوثائق .**
- **عدم وجود أجهزة تكييف بالمخزن .**
- **عدم وجود عقد مبرم مع أحد المصانع المحلية لإعادة تصنيع المحفوظات التالفة .**

2 - مخالفات بشأن تطبيق الهيكل التنظيمي للهيئة :

أ - استحداث مكاتب تابعة لإدارة تجهيز البيانات غير موجودة بالهيكل .

ب - عدم تفعيل قسمين معتمدين بالهيكل التنظيمي .

ج - عدم شغل بعض الوظائف الإشرافية .

3 - استمرار تعيين موظفين على العقد الثالث ليسوا من ذوي الخبرة .

4 - منح موظفي الهيئة غير الكويتيين المعينين على العقد الثالث بدل سكن دون أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية .

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة ديوان المحاسبة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (18) موضوعاً للهيئة العامة للمعلومات المدنية من مختلف الجوانب المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 13,177,800/200 دينار كويتي .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - رد أوراق بعض الموضوعات .

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (8) موضوعات للهيئة وفيما يلي مثال لذلك :

- طلب الموافقة على شراء وتوريد شهادات الكترونية (PKI) للبطاقة الذكية بالأمر المباشر ، حيث تبين أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم تزويدنا بما يلي :

  - العرض الأصلي للشركة المراد التعاقد معها .
  - موافقة لجنة المناقصات المركزية على موضوع البحث .
  - دراسة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .
  - شهادة قيد الشركة المراد التعاقد معها بالجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .

لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (1218) بتاريخ 2015/3/4 أوراق الموضوع لحين استيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه مستقبلاً .

2 – <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة</u> .

– المناقصة رقم (هـ . م . م . 2 – 2015/2014) لتوفير عمالة لتقديم خدمات إدارية ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (1817) بتاريخ 2015/3/25 بالموافقة شريطة الآتي :

- أن تكون الكفالة الأولية للمناقص الفائز سارية حتى تاريخ التعاقد .
- الالتزام بالمادة (16) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

ومع مراعاة الالتزام بملاحظات وزارة المالية الواردة بكتابها رقم (3333) بتاريخ 2015/1/18 والتنسيق معها لتلافي تلك الملاحظات مستقبلاً .

3 – <u>عدم التقيد بأحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة</u> .

حيث تبين للديوان من خلال دراسته قيام الهيئة بطرح أحد الموضوعات دون توفر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ ويتم مخاطبة وزارة المالية لتوفير تلك الاعتمادات ويساهم ذلك في تأخر إجراءات التعاقد مع المناقص الفائز .

وذلك كما يلي :

البيـــان	تاريخ موافقة لجنة المناقصات المركزية على الترسية	تاريخ كتاب وزارة المالية بالموافقة على توفير الاعتمادات المالية	مدة التأخير بالأيام
المناقصة رقم (هـ . م . م . 2 – 2015/2014) لتوفير عمالة لتقديم خدمات إدارية .	2014/10/15	2015/3/3	139

5 – الإدارة العامة للإطفاء

أنشئت الإدارة العامة للإطفاء بالقانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2002 لتقوم على توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية والوقاية منها على أن تخضع لإشـــراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للســـنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الإدارة العامة للإطفاء .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أســـفر عنهـــا فحـــص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وشئون التوظف بالإدارة وكذلك الرقابة المسبقة للســـنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	1,079,000	1,191,364	112,364	% 10.4	1,759,636	1,281,517
المصروفات	129,567,000	122,410,915	(7,156,085)	(% 5.5)	118,091,013	89,154,976
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(128,488,000)	(121,219,551)	–	–	(116,331,377)	(87,873,459)

ويتضح من البيان ما يلي :

– بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره –/112,364 دينار كويتي بنسبة 10.4 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره 7,156,085/- دينار كويتي بنسبة 5.5 % من المقدر .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 121,219,551/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في مبلغ المصروفات التقديرية بالحساب الختامي للإدارة عن ما هو وارد بقانون ربط الميزانية رقم (93) لسنة 2014 ، حيث أن المصروفات التقديرية بعد التعديل في الحساب الختامي تبلغ 129,702,235/- دينار كويتي ، في حين أن المصروفات التقديرية بقانون ربط الميزانية تبلغ 129,567,000/- دينار كويتي وهو ما تم تحليل البيانات على أساسه ، وقد قام الديوان بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء في هذا الشأن .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للإدارة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انعدام وانخفاض معدلات الصرف على بعض اعتمادات بنود ميزانية الإدارة للسنة المالية 2015/2014 مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية وانخفاض الصرف على البعض الآخر مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
(1/2/2) نقل ومواصلات	451,735	314,517	% 69.6	137,218	% 30.4	تم الصرف وفق المطالبات الخاصة بمشروع ربط خطوط الألياف الضوئية
الباب الثالث – (1/1/3) وسائل نقل برية	1,552,067	805,500	% 51.9	746,567	% 48.1	توقيع بعض العقود في الربع الرابع من السنة المالية
(2/3/3) أثاث	298,000	153,924	% 51.7	144,076	% 48.3	التأخر في استلام مبنى إدارة الوقاية
(3/3/3) بيوت جاهزة	10,000	–	–	10,000	% 100	التأخر في إجراءات الطرح
الباب الرابع – مشروع تنفيذ تصميم مركز إطفاء المنقف	627,413	–	–	627,413	% 100	لم توضح الإدارة أسباب الوفر
مشروع تنفيذ تصميم مركز إطفاء الجهراء	198,000	–	–	198,000	% 100	عدم طرح المشروع كمناقصة عامة
مشروع مركز إطفاء أم العيش	100,000	–	–	100,000	% 100	عدم توقيع عقدي التنفيذ والإشراف
مشروع وقاية الجهراء	100,000	–	–	100,000	% 100	عدم توقيع عقدي التنفيذ والإشراف
(1/1/2/4) مبانٍ	150,000	58,117	% 38.8	91,883	% 61.2	لم توضح الإدارة أسباب الوفر
(4/2/2/4) أجهزة ومعدات	680,000	40,290	% 6	639,710	% 94	لم توضح الإدارة أسباب الوفر

وتجدر الإشارة على أنه تم اعتماد مبلغ 18,422,288/- دينار كويتي لتنفيذ برامج ومشروعات خطة التنمية للسنة المالية 2015/2014 وتم صرف مبلغ 13,939,961/- دينار كويتي بوفر بلغ 4,482,327/- دينار كويتي وبنسبة 24.3 % من المقدر .

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الإدارة لمشاريعها واحتياجاتها بصفة عامة والمدرجة بخطة التنمية بصفة خاصة دراسة مستفيضة من كافة الجوانب الفنية والمالية قبل إدراج اعتماداتها بالميزانية ومراعاة عامل الوقت وما تتطلبه من أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص ، وكذلك المتابعة والتنسيق لتذليل معوقات تنفيذ العمل والانتهاء من إجراءات طرح المناقصات وتوقيع العقود اللازمة لكي تحقق تلك المشاريع والاحتياجات الأهداف المرجوة منها وفي المواعيد المحددة لها ، ولتجنب تخصيص اعتمادات دون استخدامها أو الاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

2 – <u>إجراء مناقلة بين البنود دون استخدامها</u> .

تبين لدى الفحص قيام الإدارة بإجراء مناقلة من البند (2/2/2) إيجارات إلى البند (1/2/2) نقل ومواصلات بقيمة 29,500/- دينار كويتي دون استخدامه والاستفادة منه وبلغ الوفر في بند نقل ومواصلات 137,218/- دينار كويتي بالمخالفة لأحكام البند (2) من القواعد العامة من التعميم رقم (12) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية والذي يقضي بعدم اللجوء إلى إجراء تعديل أية اعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد دراسة جدية مسبقة عن حالة الاعتمادات .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره عن سنوات مالية سابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة تقيد الإدارة بالتعليمات المالية سالفة الذكر .

3 – <u>الملاحظات التي شابت تدوير الإدارة بعض أرصدة الحسابات الخارجة بالمخالفة للتعليمات المالية</u> :

تبين لدى فحص ومراجعة أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية عدم تقيد الإدارة بأحكام كل من التعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته ، والبند (13) من رابعا : الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 ويتضح ذلك مما يلي :

أ – **تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة واستمرار تدوير بعض الأرصدة منذ السنة المالية 1997/1996 .**

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 390,344/– دينار كويتي بزيادة قدرها 107,986/– دينار كويتي بنسبة 38.2 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 282,358/– دينار كويتي منها 140,611/– دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يرجع بعضها للسنة المالية 1997/1996 ولم تقم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ب – **استمرار وجود أرصدة مدورة منذ السنة المالية 1994/1993 ضمن رصيد حساب العهد – مبالغ تحت التحصيل دون تسوية .**

بلغ رصيد حساب العهد – مبالغ تحت التحصيل في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 281,640/– دينار كويتي بزيادة قدرها 57,362/– دينار كويتي بنسبة 25.6 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 224,278/– دينار كويتي منها 68,474/– دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يعود بعضها للسنة المالية 1994/1993 .

وسبق أن أشار الديوان لمثل هذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة مراعاة أحكام نظم الرقابة الداخلية والتقيد بالتعليمات سابق الإشارة إليها واتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والقانونية التي تكفل الحد من تضخم هذه الأرصدة وبقاء العديد منها دون تسوية منذ عدة سنوات مالية سابقة ، وذلك حفاظاً على المال العام .

4 – تضخم بند الطوابع الالكترونية .

تبين لدى الفحص والمراجعة تضخم بند الطوابع الالكترونية من مبلغ 5,319/– دينار كويتي حسب الرصيد في 2014/3/31 إلى مبلغ 31,638/500 دينار كويتي حسب الرصيد في 2015/3/31 بزيادة قدرها 26,319/500 دينار كويتي دون ذكر أسباب ذلك في الجداول الرئيسية والمذكرة الإيضاحية للإدارة .

ويطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

ثالثاً : <u>الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالإدارة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

- **<u>ضعف أنظمة الرقابة لدى الإدارة والتأخر في إصدار القرارات الإدارية بحق الموظفين المنقطعين عن العمل لفترات طويلة</u> .**

تبين لدى الفحص والمراجعة ضعف أنظمة الرقابة بالإدارة في متابعة موظفيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الموظفين المنقطعين عن العمل وغير الملتزمين منهم بنظام الحضور والانصراف ، حيث تبين انقطاع بعضهم لمدد مختلفة متصلة ومتقطعة ولم تصدر الإدارة قرارات إدارية بحقهم إلا بعد انقضاء فترات طويلة من انقطاعهم عن العمل .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان إحكام الرقابة على الموظفين ومتابعة التزامهم بأنظمة ولوائح العمل واتخاذ الاجراءات المناسبة بالسرعة الممكنة بحق غير الملتزمين منهم واسترداد المبالغ المنصرفة لهم دون وجه حق .

وأفادت الإدارة بأن أسباب تأخر إحالة الموظفين يرجع إلى عدم قيام المسئول المباشر للموظف بمخاطبة إدارة الشئون الإدارية بانقطاع الموظف عن العمل ، وأنه تم رفع توصية لإصدار تعميم بمسؤولية المسئول المباشر عن متابعة حضور وانصراف موظفيه والإبلاغ عن تغيب أو انقطاع الموظف عن العمل خلال فترة أسبوع من إثبات الحالة ، بالإضافة إلى تطبيق آلية إجراءات المسائلة القانونية في حالة عدم التزامه بذلك ، وأكدت الإدارة على عدم نقل أو تكليف الموظفين شفهياً من دون إصدار قرارات النقل أو التكليف حسب القواعد المتبعة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبسرعة إصدار التعميم المشار إليه والإفادة .

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014</u> :

تم دراسة وبحث عدد (12) موضوعاً للإدارة العامة للإطفاء من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 13,960,771/100 دينار كويتي .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - <u>رد أوراق بعض الموضوعات</u> .

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (5) موضوعات للإدارة وفيما يلي مثال لذلك :

- مناقصة رقم (7 - 2014/2013) توريد وتركيب وتشغيل أجهزة شبكات وملحقاتها للإدارة العامة للإطفاء ، حيث تبين أن الإدارة العامة للإطفاء لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم الرد على الاستفسارات المرسلة بتاريخ 2014/8/7 وكذلك عدم مطابقة عرض الشركة الفائزة بالمجموعة الأولى في أحد البنود ، لذا أعاد الديوان بكتابيه رقمي (4379) ، (4832) بتاريخ 2014/8/19 ، 2014/9/11 أوراق الموضوع لإعادة العرض على لجنة المناقصات المركزية ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه ، مع موافاة الديوان ببيان مالي صحيح بخصم قيمة البرامج على البند المختص .

2 - <u>عدم الموافقة على بند ضمن المناقصة رقم (2 - 2014/2013) توريد آليات وأجهزة ووسائل نقل برية للإدارة العامة للإطفاء</u> .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (496) بتاريخ 2015/1/26 بعدم الموافقة على ترسية البند (23) بقيمة إجمالية مقدارها -/52,204 دينار كويتي وذلك لمخالفة الشركة الموصي بالترسية عليها للمواصفات الفنية المطلوبة ، حيث أن الآلية المقدمة لا تحتوي على نظام ABS علماً بأن العطاء الخامس لأقل الأسعار مطابق للمواصفات الفنية كما هو مذكور برد الإدارة العامة للإطفاء بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/1/13 .

3 – <u>عدم التزام الإدارة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (37) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة</u> .

وقد تكررت تلك الظاهرة بالموضوعات التالية :

- المناقصة رقم (8 – 2014/2013) أرشفة وحفظ الملفات الخاصة .
- المناقصة رقم (6 – 2014/2013) إصلاح وتشغيل وصيانة مولدات كهرباء احتياط .
- المناقصة رقم (1 – 2014/2013) صيانة وترميم المنشآت والمرافق التابعة للإدارة .
- المناقصة رقم (7 – 2015/2014) أعمال الحراسة الأمنية للمرافق التابعة للإدارة لمدة ثلاث سنوات .
- المناقصة رقم (9 – 2015/2014) توريد وسائل نقل متنوعة .

وأفاد الديوان بكتبه الصادرة للإدارة أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة ، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد .

6 - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

أنشئت الهيئة بالقانون رقم (63) لسنة 1982 بغرض توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية وتلبية احتياجات التنمية في البلاد وتتألف من قطاعي التعليم التطبيقي والتدريب ويشرف عليها وزير التربية والتعليم العالي .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف بالهيئة وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014 .

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	3,151,000	9,339,093	6,188,093	% 196.4	4,397,129	1,990,341
المصروفات	351,564,000	320,631,782	(30,932,218)	(% 8.8)	308,651,361	258,647,780
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(348,413,000)	(311,292,689)	-	-	(304,254,232)	(256,657,439)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره -/6,188,093 دينار كويتي بنسبة 196.4 % من المقدر .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغ وقدره -/30,932,218 دينار كويتي بنسبة 8.8 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة مبلغاً وقدره 311,292,689/- دينار كويتي من الباب الخامس - المصروفات العامة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>الملاحظات التي شابت المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة</u> :

أ - <u>انخفاض معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الهيئة لتنفيذ المشاريع بالخطة الانمائية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انخفاض معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة لمشاريع الخطة السنوية ضمن أبواب ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 لتنفيذ المشاريع المقررة بالخطة السنوية لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

حيث أسفر الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014 عن قيامها بالصرف على بعض تلك المشاريع بمبلغ وقدره 30,381,726/- دينار كويتي وبوفر قدره 14,234,274/- دينار كويتي وبنسبة 31.9 % من إجمالي المبالغ المعتمدة لتلك المشاريع البالغة 44,616,000/- دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	الاعتمادات بعد التعديل	المصروفات الفعلية	الوفر	نسبة الوفر للمعتمد
الباب الثاني	1,429,000	151,195	1,277,805	% 89.4
الباب الثالث	870,000	120,759	749,241	% 86.1
الباب الرابع	42,200,000	30,097,173	12,102,827	% 28.7
الباب الخامس	117,000	12,599	104,401	% 89.2
الإجمالي	**44,616,000**	**30,381,726**	**14,234,274**	**% 31.9**

ديوان المحاسبة

ب – <u>إنعدام الصرف على اعتمادات بعض المشاريع التطويرية وانخفاض الصرف على البعض الآخر مما أدى لظهور وفر في الحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين من الفحص انعدام الصرف على بعض المشاريع الإنشائية والتطويرية فضلاً عن انخفاض معدلات الصرف على البعض الآخر .

والبيان التالي يوضح أمثلة على ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

المشروع	اسم المشروع	الربط بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر إلى الربط بعد التعديل
83	المشاريع الإنشائية – تصميم توسعة قسم الهندسة الكيميائية بالشويخ	50,000	–	50,000	% 100
84	تصميم مباني الربط بين محطات التكييف الجديدة في الشويخ	50,000	–	50,000	% 100
85	إدارة تنفيذ عدد (2) مشاريع للهيئة بالشويخ	500,000	–	500,000	% 100
86	إدارة تصميم عدد (8) مشاريع للهيئة	500,000	–	500,000	% 100
87	تصميم فروع معاهد الهيئة بمنطقة جابر الأحمد	500,000	–	500,000	% 100
88	تصميم مباني وخدمات البنية التحتية للألياف الضوئية للمعاهد والكليات	50,000	–	50,000	% 100
21	تنفيذ كلية التربية الأساسية بنين / بنات	200,000	–	200,000	% 100
8	تنفيذ توسعة معهد تدريب الكهرباء والماء	100,000	6,350	93,650	% 93.7
56	تصميم فصول ومختبرات كلية الدراسات التكنولوجية	700,000	61,271	638,729	% 91.2
59	إنشاء محطة تحويل رئيسية بالشويخ	200,000	–	200,000	% 100

المشروع	اسم المشروع	الربط بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر إلى الربط بعد التعديل
61	تصميم مجمع تكنولوجي تجاري صحي تربوي بمحافظة الجهراء	500,000	-	500,000	% 100
62	تصميم توسعة معهد الاتصالات والملاحة (المرحلة الثانية)	100,000	38,256	61,744	% 61.7
78	تصميم معاهد تدريبية للهيئة بمنطقة صباح الأحمد	500,000	-	500,000	% 100
79	تصميم فروع لكليات الهيئة بمنطقة صباح الأحمد	500,000	-	500,000	% 100
1	المشاريع التطويرية - التعليم الإلكتروني	110,000	-	110,000	% 100
45	تعزيز دور الهيئة في مجال البحث العلمي	147,000	3,420	143,580	% 97.7
50	ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي والمهني بالهيئة	305,000	66,215	238,785	% 78.3
55	تأسيس مركز المهارات المهنية	638,000	205,059	432,941	% 67.9
57	استحداث وتطوير تخصصات جديدة في الهيئة بما يتناسب وتوجهات الدولة في تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري	450,000	-	450,000	% 100
58	تطبيق نظم إدارة المرافق الشاملة	550,000	-	550,000	% 100

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره السابقة ، وأرجعت المذكرة الإيضاحية أسباب ذلك إلى تأخر الطرح والترسية وأخذ موافقات الجهات الرقابية وطول الدورة المستندية وتأخر لجنة اختيار البيوت الاستشارية في طرح بعض المناقصات وكذلك تأخر إعداد الشروط المرجعية وإعداد التصاميم .

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الهيئة للمشاريع الإنشائية والتطويرية المدرجة بخطة التنمية دراسة مستفيضة من كافة جوانبها الفنية والمالية وأن تكون في ضوء خطة استراتيجية وأهداف محددة ، والعمل على إجراء التنسيق الكافي مع الجهات المعنية بما يكفل

تذليل الصعوبات وأخذ الموافقات اللازمة في مواعيد مناسبة تسمح بإقامة تلك المشاريع وفق برامجها الزمنية المحددة وذلك للاستفادة منها في مواعيدها المقررة وكي تتحقق الأهداف المرجوة منها .

2 - <u>الملاحظات التي شابت تدوير الهيئة بعض أرصدة الحسابات الخارجة بالمخالفة للتعليمات المالية</u> :

تبين لدى فحص ومراجعة أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ما يلي :

أ - <u>تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة واستمرار تدوير بعض الأرصدة منذ السنة المالية 1986/1985</u> .

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 4,777,200/468 دينار كويتي بزيادة قدرها 860,939/531 دينار كويتي وبنسبة 22 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 3,916,260/937 دينار كويتي منها 1,411,024/684 دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يرجع بعضها للسنة المالية 1986/1985 ولم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، كما تبين ظهور بعض الأرصدة على غير طبيعتها (دائنة) بمبلغ 26,440/722 دينار كويتي .

ب - <u>بقاء أرصدة مدورة منذ السنة المالية 1990/1989 ضمن رصيد حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل دون تسوية</u> .

بلغ رصيد حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل - في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 914,444/620 دينار كويتي بانخفاض قدره 174,569/137 دينار كويتي بنسبة 16 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 1,089,013/757 دينار كويتي منها 500,031/531 دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة يعود بعضها للسنة المالية 1990/1989 .

ج - <u>استمرار تدوير الهيئة لبعض أرصدة حساب الأمانات - مبالغ تحت التسوية وعدم تسويتها بالمخالفة للتعليمات المالية</u> .

بلغ رصيد حساب الأمانات - مبالغ تحت التسوية في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 13,932,413/587 دينار كويتي مقابل 12,553,165/387 دينار كويتي في 2014/3/31

منها أرصدة بلغت جملتها 600,133/174 دينار كويتي دون تسويتها يرجع بعضها إلى السنة المالية 1992/1991 .

د – استمرار تدوير الهيئة لبعض أرصدة الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وعدم تسويتها بالمخالفة للتعليمات المالية .

بلغ رصيد حساب الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية في 2015/3/31 مبلغ وقدره 19,032,156/459 دينار كويتي مقابل مبلغ 24,640,170/521 دينار كويتي في 2014/3/31 منها أرصدة مدورة دون تسوية بلغت 46,402/331 دينار كويتي يعود بعضها للسنة المالية 2012/2011 .

هـ – استمرار تدوير وعدم تسوية الهيئة رصيد حساب عهد دفعات نقدية داخلية .

لوحظ استمرار تدوير وعدم تسوية الهيئة رصيد حساب عهد الدفعات النقدية الداخلية في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 10,904,306/152 دينار كويتي وذلك منذ السنة المالية 2010/2009 وهو يمثل قيمة رواتب موظفي الهيئة عن شهر مارس 2010 ، ولم يتم عمل استمارة تحليل الرواتب لإقفالها .

و – استمرار تدوير بعض أرصدة حساب مبالغ عن خدمات وأعمال مؤداه للغير .

بلغ رصيد حساب مبالغ عن خدمات وأعمال مؤداه للغير في 2015/3/31 ما قدره 83,690/– دينار كويتي في حين بلغ في 2014/3/31 ما قدره 64,760/– دينار كويتي منها أرصدة مدورة بلغت ما قدره 49,180/– دينار كويتي وذلك بالمخالفة للبند (11) من ثانيا : الإيرادات والبندين (5) ، (14) من رابعا : الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

ويتضح مما سبق عدم تقيد الهيئة بأحكام كل من التعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته ، والبند (13) من رابعا : الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

وسبق أن أشار الديوان لمثل هذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام الهيئة بإحكام نظم الرقابة الداخلية والتقيد بالتعليمات المالية سابق الإشارة إليها واتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والقانونية التي تكفل الحد من تضخم هذه الأرصدة وبقاء العديد منها دون تسوية منذ عدة سنوات مالية سابقة ، وذلك حفاظاً على المال العام .

3 – <u>عدم تقيد الهيئة بأحكام التعليمات المالية بشأن أملاك الدولة العقارية</u> .

تبين لدى المراجعة عدم قيام الهيئة باحتساب الإهلاك السنوي للمباني ، فضلاً عن عدم إضافة تكلفة الصيانة الجذرية لأصول المباني التي تم صيانتها ، وكذلك عدم إجراء القيود المحاسبية لإعادة التقييم والإهلاك السنوي لأملاكها العقارية بالمخالفة للتعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بالتعليمات المالية المشار إليها .

4 – <u>المآخذ التي شابت الكفالات المصرفية – شيكات وخطابات ضمان</u> :

تبين لدى فحص ومراجعة الكفالات المصرفية – شيكات وخطابات الضمان ما يلي :

أ – <u>إنتهاء صلاحية بعض خطابات الضمان لمدد طويلة يرجع بعضها للسنة المالية 2008/2007</u> .

لوحظ من مراجعة البيانات التفصيلية للكفالات وخطابات الضمان الصادرة عن بعض البنوك انتهاء سريان صلاحية بعضها ويعود ذلك للسنة المالية 2008/2007 .

ب – <u>عدم قيام الهيئة بطلب شهادات البنوك بأرصدة خطابات الضمان</u> .

بلغ رصيد حساب بنك شيكات وخطابات ضمان في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 49,451,023/078 دينار كويتي ولوحظ من الفحص عدم قيام الهيئة بإجراء اللازم للحصول على شهادات من البنوك المختصة بأرصدة خطابات الضمان في 2015/3/31 وذلك بالمخالفة للتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية للجهات للحكومة .

ويؤكد الديوان على ضرورة إحكام الضبط الداخلي على الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والتقيد بالتعليمات المالية المشار إليها .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>التأخر في تزويد الديوان بالبيانات والمستندات</u> .

تبين من خلال المراسلات بين فريق الديوان والمسئولين بالهيئة التأخر في تزويد فريق الديوان بالمستندات والبيانات المطلوبة ، مما يؤدي إلى عدم تمكين وعرقلة الديوان في القيام بممارسة اختصاصاته ، وأورد الديوان أمثلة عن تلك الحالات .

ويعد تصرف الهيئة على هذا النحو مخالفاً للفقرة (7) من المادة رقم (52) من القانون (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

وطلب الديوان سرعة موافاته بكافة البيانات والمستندات الخاصة بعملية الفحص والتدقيق حتى يتمكن من القيام بأعماله .

وأفادت الهيئة بأن كثير من المراسلات المقدمة من قبل فريق التدقيق لديوان المحاسبة تحتاج إلى وقت أطول مما هو محدد من قبلهم نظراً لحجم البيانات والمستندات المطلوبة ، وأنها تعمل جاهدة على الرد على كافة تلك الطلبات وتسعى لتزويده بكافة المستندات وتعمل على تسهيل أداء فريقه لمهامه بأسرع وقت ممكن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة لا يعد مبرراً لتلك الملاحظة حيث أنه يمكن توفير البيانات المطلوبة بالوقت المناسب ويمكن التنسيق مع فريق التدقيق في هذا الخصوص .

2 - <u>الملاحظات التي شابت العقد رقم (42) للسنة المالية 2009/2008 بصيانة الحاسب الآلي المركزي وملحقاته</u> :

قامت الهيئة بالتعاقد مع إحدى الشركات بتاريخ 2009/5/14 بمبلغ وقدره 1,219,421/- دينار كويتي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2009/7/1 ، وقامت الهيئة بتمديد العقد عدة مرات وبقيمة إجمالية بلغت 182,201/- دينار كويتي لكل تمديد وانتهت تلك التمديدات بتاريخ 2013/12/30 .

وفيما يلي الملاحظات التي شابت التعاقد :

أ - **استمرار الهيئة في استخدام برامج الـــ IBM على الرغم من انتهاء الفترة التعاقدية .**

تبين لدى الفحص والمراجعة استمرار الهيئة في استخدام برامج الـــ IBM على الرغم من انتهاء الفترة التعاقدية ، وقيام الشركة بطلب اتلاف تلك البرامج وإزالتها .

وجاء تصرف الهيئة مخالفاً للمادة (11) بند (2 - 11) مـــن عقـــد بـــرامج IBM المرخصة والتي تشير إلى أن جميع نسخ البرامج المرخصة الموردة من IBM أو المســـتخرجة من العميل ، بما في ذلك الترجمات والمجموعات والنسخ الجزئية في نطاق التعديلات والأعمال المشتقة والأعمال المحدثة تكون ملكاً لـــ IBM ولا يمكن أن توزع من العميل على الغير ، بما في ذلك أصحاب تراخيص آخرين للبرامج المرخصة ، دون إذن IBM الخطي المسبق .

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة استمرت باستخدام تلك البرامج على الرغم من تعاقدها مع شركة أخرى ، مما أدى لقيام الشركة المذكورة برفع تظلم للجهات المعنيـــة بهـــذا الخصـــوص ومطالبتها بحقها في التراخيص كونها الوكيل الوحيد والحصري في الكويت .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بالعقد المشار إليه .

وأفادت الهيئة بحصولها على موافقة لجنة المناقصات المركزية وهي الآن بصدد توقيع عقد للبرامج مع الوكيل التجاري لشركة IBM .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن عدم التزام الهيئة بشـــروط التعاقـــد يـــؤدي لمشاكل قانونية ويمكن للشركة اللجوء للقضاء وتحميل الهيئة بتعويضات مالية تبعاً لذلك .

ب - **إصرار الهيئة على دفع فواتير على الرغم من فسخها للعقد .**

قامت الهيئة بمخاطبة شركة IBM الأم خارج الكويت وأصرت علـــى دفـــع الفـــواتير الشهرية بخصوص استخدام البرامج ، إلا ان الشركة الأم أرسلت كتاب إلى الهيئـــة تفيـــد فيـــه بضرورة التواصل مع الشركة محل العقد حيث أنها الوكيل الحصري والمعتمـــد مـــن الوكيـــل وممثلها لدى الجهات وأنها لن تقبل أي تواصل مباشر مع الشركة الأم .

وقامت الشركة محل العقد بإرسال عدة كتب إلى الهيئة توضح فيه عدم موافقتها علـــى إرسال الفواتير لانتهاء فترة التعاقد بين الطرفين .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بالتعاقد الزمني لدفع الفواتير المطلوبة أو إرجاع البرامج على الشركة المسئولة .

وأفادت الهيئة أنها أصرت على دفع الفواتير حتى لا تدخل في مشاكل قانونية نتيجة استخدام تلك التراخيص بدون دفع قيمة الصيانة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة لا يعد مبرراً لاستمرار أعمال العقد من جانب الهيئة ، كما أن قيامها بدفع التزامات مالية دون عقد يحدد الالتزامات المالية يعني دفع مبالغ دون سند قانوني .

3 - <u>العقد (167 - 2014/2013) بصيانة الحاسب المركزي وملحقاته</u> :

قامت الهيئة بالتعاقد مع إحدى الشركات بتاريخ 2013/12/30 بمبلغ 930,000/- دينار كويتي لأعمال العقد المبين ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2014/1/1 وتنتهي في 2016/12/31 .

وفيما يلي الملاحظات التي شابت التعاقد :

أ - <u>مخالفة المادة رقم (10 / ب) من قواعد تنفيذ الميزانيات الحكومية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة أن الشروط العامة والخاصة للعقد باللغة الإنجليزية وذلك بالمخالفة للمادة (10 / ب) من قواعد تنفيذ الميزانيات الحكومية .

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالمادة المشار إليها .

وأفادت الهيئة بأنها لم تخالف المادة المذكورة من قواعد تنفيذ الميزانيات الحكومية وأن العقد قد تم تحريره باللغة العربية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث أن الشروط الخاصة والعامة جزء لا يتجزأ من مستندات التعاقد ويتعين الالتزام بها ومن ثم يلزم ترجمتها وفق التعليمات المشار إليها .

ب - <u>الشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمناقصة لا تنطبق على الشركة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة أن الشروط الخاصة والمواصفات الفنية تخص عقد شركة أخرى ولا تنطبق نهائياً على الشركة محل العقد حيث أنها تخص أجهزة وبرامج (IBM mainframe) .

وتم اعتماد هذه الشروط والموافقة عليها من قبل المناقص على الرغم من عدم انطباقها عليه ، حيث أن النظام متوفر فقط لدى الوكيل الحصري ، وذلك بموافقة الهيئة وعلمها بذلك إلا أنها استمرت في التعاقد على الرغم من عدم صلاحية المناقص الفنية .

وطلب الديوان ضرورة بيان أسباب استمرار الهيئة في التعاقد مع الشركة بالرغم من عدم انطباق الشروط الخاصة بالمواصفات الفنية عليها والإفادة .

وأفادت الهيئة بأن الشركة لديها القدرة على تشغيل وصيانة الأجهزة محل العقد حيث تقوم الشركة منذ بداية العقد وإلى الآن بتنفيذ متطلبات العقد وفقاً لما هو مطلوب، وأضافت بأن الشركة متخصصة في مجال تقنية المعلومات ، وقد حصلت على موافقة لجنة المناقصات المركزية والتي تؤهلها للدخول في المنافسة على مناقصة هذا العقد .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث أن كراسة الشروط الخاصة عبارة عن نسخة للشروط الخاصة التابعة للوكيل الحصري ولا تنطبق جميع الشروط والمواصفات على الشركة محل العقد .

ج - <u>تعثر الشركة عن الاستمرار في أداء أعمالها</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تعثر الشركة محل العقد عن أداء كافة الأعمال المناطة لها بناءً على كتاب مراقب الدعم الفني بالهيئة بأن الشركة لا تستطيع توفير البرمجيات الخاصة بالعقد ، وكذلك كتاب مدير مركز تقنية المعلومات والحاسب الآلي بالهيئة بأن الشركة ليس لديها إمكانية توفير استمرارية الأنظمة والتراخيص وذلك بتاريخ 2014/11/26 أي بعد مضي عام على التعاقد .

والجدير بالذكر أن الهيئة كانت على علم بأن تلك البرامج خاصة ومملوكة للوكيل الحصري والمعتمد في الكويت ، حيث قام الوكيل الحصري في الكويت بإرسال عدة كتب تظلم إلى الهيئة يشرح فيها التبعات المترتبة على قيام الهيئة بالتعاقد مع الشركة محل العقد إلا أن الهيئة أصرت على فسخ العقد والاستمرار في استخدام البرامج مع الشركة المذكورة لتحل محل الوكيل الحصري .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بالشروط التعاقدية للعقد المذكور وأسباب التعاقد مع شركات غير قادرة على إتمام أعمالها .

وأفادت الهيئة بأن الشركة مازالت تقوم بأعمالها من صيانة وتشغيل وفقاً لما هو متفق عليه ، أما فيما يخص البرامج فإن الهيئة بصدد توقيع عقد مع إحدى الشركات بعد أن حصلت على موافقة لجنة المناقصات المركزية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته حيث أن جميع المراسلات بين الشركة والهيئة تفيد بتعثرها عن أداء أعمالها وبمخالفتها للمادة (7 – 1) من العقد والتي تنص على أن " يلتزم الطرف الثاني بعد توقيع العقد بضمان استمرارية عمل جميع تراخيص البرامج المذكورة في كراسة المناقصة طوال فترة العقد " ، وكان على الهيئة طرح مثل تلك الأعمال على الشركات المؤهلة والمتخصصة لضمان تنفيذ الأعمال بالجودة المطلوبة .

4 – <u>العقد رقم (165 – 2014/2013) الخاص بصيانة أجهزة حاسب آلي وملحقاته</u> :

قامت الهيئة بالتعاقد مع إحدى شركات المقاولات بمبلغ 4,880,000/– دينار كويتي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2014/1/1 وحتى 2016/12/31 وذلك لصيانة أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته ، وذلك بعد التعاقد الأولي لسنة 2009/2008 وبعد عدة تمديدات علماً بأن الهيئة تعاقدت مع الشركة المذكورة تعاقداً أولياً في السنة المالية 2009/2008 واستمرت بتمديد العقد معها حتى 2014/3/30 .

وفيما يلي الملاحظات التي شابت العقد :

أ – <u>مخالفة التعميم رقم (2) لسنة 2011 الصادر من لجنة المناقصات المركزية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة كثرة الشكاوى الموجهة للهيئة من بعض المناقصين المشاركين لعدم وجود تكافؤ في الفرص ، حيث أن بعض الشروط والتعديلات في العقد تعطي الأفضلية للمتعهد الحالي والمناقص الفائز دون غيره مما يعني إلغاء إمكانية التنافس بين الشركات ، وذلك بالمخالفة لتعميم لجنة المناقصات المركزية رقم (2) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/4/18 والذي يشير إلى العمل على عدم حصر المواصفات الفنية للمناقصات لنظم المعلومات على منتجات معينة واشتراط نوع معين من الالتزام بتحديث شهادات الشركة من الشركة الأم .

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بالتعميم المشار إليه لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للمناقصين .

وأفادت الهيئة بأن جميع الشروط الخاصة بالعقد جاءت بناءً على الأنظمة والأجهزة المتوفرة في الهيئة وأن الشهادات والخبرات التي تم طلبها هي للتأكد من قدرة الشركة وإمكانياتها على تنفيذ العقد ، وكذلك أن حصولها على هذه الشهادات يزيد من تأكد الهيئة بأن الشركة تعمل وفقاً لمعايير ضمان جودة العمل ، علماً بأن الهيئة وبعد اجتماعاتها مع لجنة المناقصات المركزية قد قامت بتخفيض العديد من الشروط .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبخاصة أن الشركة الفائزة لم تقدم جميع الشهادات المطلوبة منها وعلى الهيئة الالتزام بتعميم لجنة المناقصات المركزية المشار إليه .

ب – <u>عدم الالتزام بمدة دراسة العطاءات</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم التزام الهيئة بمدة الدراسة الخاصة بالعطاءات الواردة في كتاب لجنة المناقصات المركزية بتاريخ 2012/12/16 حيث تمت توصية الهيئة بتاريخ 2013/4/18 أي بعد ما يقارب (3) أشهر من كتاب اللجنة بإحالة العطاءات للدراسة .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بالفترة الزمنية الخاصة بدراسة العطاءات والاستفادة من المدة المتاحة وعدم تأخر مراحل تنفيذ العقد .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تأخذ بهذه الملاحظة والعمل بها في جميع المناقصات القادمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأنها ستكون محل متابعته .

ج – <u>عدم مطابقة عدد من الفنيين للشروط والمؤهلات المطلوبة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم مطابقة عدد من الفنيين والمهندسين والإداريين للشروط والمؤهلات والشهادات المطلوبة في الشروط الخاصة من العقد بالإضافة إلى وجود وظائف ومسميات جديدة لم يتم طرحها ضمن المناقصة ولم تضاف إلى الشروط الخاصة من العقد ، وهذا بدوره قد حرم الكثير من المناقصين من فرصة الفوز لأسباب دقة الشروط والمتطلبات الخاصة بالموظفين المطلوبين كعمالة فنية ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بكافة المتطلبات والمؤهلات المطلوبة في الشروط الخاصة للعقد والتي أعطت أفضلية للشركة الحالية دون سواها .

وأفادت الهيئة بأنها قد قامت باتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام الشركة بالمؤهلات المطلوبة للفنيين وفقاً للشروط الخاصة في العقد المبرم مع الشركة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وكان على الهيئة التأكد من مطابقة جميع الفنيين للشروط والشهادات المطلوبة قبل الشروع بالتعاقد لحفظ حقها لدى الغير ولتحقيق مبدأ تساوي الفرص بين المناقصين .

د - مخالفة المادة رقم (1 / 2) المؤهلات العامة من الشروط الخاصة .

تبين لدى الفحص والمراجعة مخالفة الشركة للمادة رقم (1 / 2) بند (1) من الشروط الخاصة للمناقصة والتي تشير إلى ضرورة أن تتوفر لدى الشركة الفائزة شهادات فنية معينة لمدد محددة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادات من ضمن البنود المطلوب توافرها كشرط للمشاركة في المناقصة الأمر الذي تسبب في رفض عدد من المناقصين غير المؤهلين لهذه الشهادات .

وطلب الديوان بيان أسباب قبول الشركة الفائزة رغم عدم توفر أحد الشهادات المطلوبة .

وأفادت الهيئة بأن الشركة الفائزة بالمناقصة حائزة على الشهادات العالمية المطلوبة .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته ، وأن الشهادات المرفقة مع رد الهيئة لا تخص الملاحظة .

5 - الملاحظات التي شابت العقد رقم (241 - 2013/2012) الخاص بتقديم خدمة العمالة للبوفيهات والمراسلين للهيئة :

أبرمت الهيئة بتاريخ 2013/6/24 مع إحدى الشركات لمقاولات تنظيف المباني والطرق والمدن العقد المبين بمبلغ وقدره 1,657,251/- دينار كويتي لمدة (3) سنوات من مباشرة أعمال العقد بتاريخ 2013/10/1 حتى 2016/9/30 ، وتبين من فحص العقد الملاحظات التالية :

أ - تراخي الهيئة في اتخاذ إجراءاتها جراء مماطلة الشركة في توقيع العقد المذكور .

تبين لدى الفحص والمراجعة تراخي الهيئة في اتخاذ إجراءاتها وذلك عند تأخر الشركة في توقيع العقد معها وعدم ترسيتها على المناقص الثاني وتحملها بتمديد العقد السابق لنفس الشركة للفترة من 2013/4/1 حتى 2013/9/30 ، حيث تمت الترسية على الشركة المذكورة وقامت لجنة المناقصات المركزية بمخاطبتها بتاريخ 2013/1/8 لتوقيع العقد مع الهيئة ، وقيام

الهيئة بمخاطبة الشركة بتواريخ 2012/12/31 ، 2013/3/17 ، 2013/3/25 ، 2013/5/22 بضرورة تقديم كفالة نهائية لإتمام إجراءات التعاقد إلا أن الشركة تجاهلت تلك الكتب ، وقامت الهيئة بمخاطبة لجنة المناقصات بتاريخ 2013/5/7 للقيام بدراسة عطاءات الشركات التي تلي الشركة المرسى عليها ، وإعادة الترسية على غيرها لعدم جدية الشركة بالتوقيع على العقد ، إلا أن الهيئة قامت بتوقيع العقد مع الشركة بتاريخ 2013/6/24 ، وذلك بالمخالفة للشروط العامة – المادة رقم (7) قبول العطاءات وتوقيع العقد بند (3) الذي ينص على " أن يطلب من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة أسبوع وعلى المناقص الفائز أن يقدم خلال هذه المدة التأمينات النهائية تمهيداً لتوقيع العقد " ، وكذلك بالمخالفة للبند (4) والذي ينص على أنه " إذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمينات النهائية أو توقيع العقد خلال المدة التي حددتها له الهيئة في البند السابق أو انسحب لأي سبب خسر تأمينه الأولي وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويضات اللازمة وفي هذه الحالة يجوز للجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الهيئة أن تلغي المناقصة أو تعيد طرحها من جديد أو ترسيتها على المناقص التالي له سعراً وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة وفي جميع هذه الحالات يلتزم المناقص المتخلف بتعويض الهيئة عن كافة الأضرار التي لحقت بها نتيجة لإلغاء المناقصة أو إعادة طرحها من جديد أو نتيجة ترسيتها على المناقص التالي له سعراً " .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم مخاطبة لجنة المناقصات المركزية بعد المدة المحددة للترسية على المناقص التالي وتراخي الهيئة في اتخاذ إجراءاتها حيال ذلك والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة في مثل هذه الحالات مستقبلاً، وسوف تعمل على عدم الوقوع في مثل هذه العقبات في مواجهتها ضمن المناقصات التي تطرح مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة تقيد الهيئة بتطبيق الشروط العامة للمناقصة حيال تقاعس المناقص الفائز بالتوقيع على العقد في الموعد المحدد .

ب – <u>عدم قيام الهيئة بتطبيق الغرامات على الشركة المتعاقد معها</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم قيام الشركة بتوفير العدد المطلوب من العمالة منذ بداية العقد في 2013/10/1 بناء على كتاب إدارة الخدمات العامة رقم (1222) بتاريخ

2014/6/23 وعدم قيام الهيئة بتطبيق الغرامات على الشركة المذكورة نتيجة لإخلالها بالشروط التعاقدية وبالمخالفة للشروط الخاصة المادة رقم (11) المخالفات والغرامة جدول المخالفات والغرامات رقم (1) بند (3) الذي ينص على أن " غياب أي عامل من العمال مع عدم توفير بديل قيمة الغرامة الواحدة –/5 دينار كويتي في اليوم " ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تطبيق الغرامات على الشركة والالتزام بشروط العقد .

وأفادت الهيئة بأنه نظراً لتأخرها في تزويد المتعهد بكتاب لوزارة الشئون الاجتماعية لجلب العمالة اللازمة لتنفيذ ذلك العقد بسبب عدم قبول اعتماد التوقيع لنائب قطاع الادارية والمالية لقيامه بهذا العمل بالتكليف ، لذلك فإن الشركة ليس لها علاقة بموضوع التأخير، وبناءً عليه لم يتم تحميلها أية غرامات مالية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الهيئة تتحمل مسؤولية الخلل الإداري في إرسال مكاتبات دون التحقق من صلاحية الأشخاص المخولين بمخاطبة الجهات الرسمية بالدولة مما أدى إلى القصور في تأدية الأعمال المطلوبة للشركة وعلى الهيئة تدارك مثل هذه الأمور لضمان تنفيذ تعاقداتها مع الغير على النحو المطلوب .

ج – <u>عدم تقيد الهيئة بأحكام المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تأخر الهيئة في دراسة العطاء المقدم من الشركة والرد على لجنة المناقصات المركزية بنتائج دراستها وتوصيتها خلال المدة المحددة بكتاب اللجنة بأكثر من (30) يوماً حيث كان تاريخ كتاب لجنة المناقصات بتاريخ 2012/6/14 وكتاب رد الهيئة على لجنة المناقصات بتاريخ 2012/9/25 بالمخالفة لما تقضي به المادة رقم (38) من القانون المشار إليه بأن تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة لتقوم بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها ، وقد حُددت بمدة (30) يوماً .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بأحكام القانون المذكور والتقيد بالمدة المحددة لدراسة العطاء والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تعمل مستقبلاً على دراسة كافة العطاءات المقدمة من الشركة في الوقت المحدد وهو (30) يوماً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية المشار إليها .

6 – <u>الملاحظات التي شابت مطبعة الهيئة</u> :

تبين لدى الفحص والمراجعة على أعمال المطبعة بالهيئة وجود ملاحظات نوردها فيما يلي :

أ – <u>وجود عمالة فنية في المطبعة دون عقود رسمية مع الهيئة</u> .

استعانت الهيئة بعمالة فنية للقيام بالأعمال الخاصة بالمطبعة بصورة مباشرة من تغليف وتجليد ومونتاج وطباعة إلى آخره من المهام الفنية وذلك دون وجود عقود عمالة مع الهيئة بالمخالفة للمادة (3 / ب) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية 2015/2014 ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

ب – <u>استخدام مطبعة الهيئة لصالح جهات أخرى</u> .

قامت مطبعة الهيئة بطباعة مجلة " مهارات " التابعة لمركز اعتماد مستويات المهارة المهنية – العدد الأول – الصادر في أغسطس 2014 دون وجود عقد أو اتفاقية ينظم ذلك مما حمل ميزانية الهيئة بكافة التكاليف التشغيلية للطباعة .

ج – <u>تزويد الهيئة لمطبعتها بالمواد الأولية لتشغيلها على الرغم من توقفها عن الانتاج</u> .

قامت الهيئة بتزويد المطبعة بالمواد الأولية من أوراق وأحبار ومواد خام أخرى تخص عملية الطباعة ، حيث انتهى عقد أعمال المطبعة بتاريخ 2014/4/1 ، وتبين من سجل مراقبة المخزون وجود حركة على تلك المواد من طلب توريد وصرف كان آخرها بتاريخ 2015/2/4 ، مما يدل على استمرار المطبعة بالتشغيل ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

د – **قيام الهيئة بتكديس الملفات والأوراق والأجهزة والمعدات والعدد والأدوات ومواد النظافة والكيماويات بطريقة غير مرتبة وغير آمنة بغرف التخزين في المطبعة .**

تبين من الزيارة الميدانية للمبنى رقم (4) قيام الهيئة بتكديس الملفات والأوراق والأجهزة والمعدات والعدد والأدوات ومواد النظافة والكيماويات بطريقة غير مرتبة وغير آمنة وذلك بالمخالفة للبند (12) من تعميم وزارة المالية بشأن تعليمات السلامة والوقاية المخزنية .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والالتزام بالتعليمات المالية المشار إليها .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم بتحويل الموظفين العاملين في المطبعة إلى لجنة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية المرصودة من قبل ديوان المحاسبة وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ، وتم إيقاف الأعمال بها تمهيداً لتسليم المباني الخاصة بها وإعادتها الى وزارة التربية ، وبناءً على ذلك فإن كافة الملاحظات المتعلقة بالمطبعة سوف يتم تلافيها في المبنى الجديد .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وكان على الهيئة إجراء التحقيق اللازم في الموضوع مع ضرورة موافاته بالقرار الصادر بالتصرف حال صدوره مصحوباً بمحاضر التحقيق وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع وفق أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، وعلى الهيئة اتخاذ ما يلزم نحو القصور والتقاعس في عدم تسليم المطبعة لوزارة التربية مع انتهاء عقدها ، وكذلك تحميل ميزانية الهيئة بأعباء تشغيلية دون مبرر .

7 – **الملاحظات التي شابت مكتبة الطالب :**

تبين لدى الفحص والمراجعة على أعمال مكتبة الطالب وجود ملاحظات نوردها فيما يلي :

أ – **عدم إدراج مكتبة الطالب ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بالهيئة .**

لم تقم الهيئة بإدراج مكتبة الطالب الكائنة في منطقة الفيحاء ضمن هيكلها التنظيمي بالمخالفة للقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية – مادة رقم (9) والتي تنص على أن " يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسئولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقا للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية " .

الأمر الذي من شأنه أن يسبب كثير من المشاكل الإدارية والمالية لموظفي المكتبة بسبب عدم بيان تبعيتهم الإدارية بالهيكل التنظيمي في الهيئة .

وطلب الديوان التقيد بأحكام القانون المشار إليه .

وأفادت الهيئة بأنها تعمل حالياً على إدراج مكتبة الطالب ضمن الهيكل التنظيمي الجديد المقترح .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى موافاته بما يتم .

ب – <u>عدم توريد كتب عربية للعامين الدراسيين 2014/2013 ، 2015/2014</u> .

تبين من خلال الفحص والمراجعة والزيارة الميدانية لمكتبة الطالب بمنطقة الفيحاء بأنه لم يتم توريد الكتب الدراسية اللازمة للطلبة مما يؤدي إلى عدم إمكانية تلبية مكتبة الطالب لاحتياجات الطلبة من الكتب الدراسية اللازمة ولجوئهم لمكتبات أخرى تبيع الكتب بالقيمة الكاملة الأمر الذي يحول دون الاستفادة من دعم الكتب الدراسية بنسبة 40 % ، كما تبين من خلال الزيارة الميدانية حضور أعضاء هيئة التدريس والطلبة يومياً مطالبين بتوفير الكتب اللازمة لإكمال تدريس مقرراتهم الدراسية .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق وتزويد المكتبة بالكتب الدراسية المقررة لتلبية احتياجات الطلبة والهيئة التدريسية والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها بصدد وضع آلية جديدة لتوريد الكتب العربية بما يضمن تلبية احتياجات الطلبة من هذه الكتب وضمان عدم تكدسها وذلك للحفاظ على المال العام .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة تزويد المكتبة بالكتب الدراسية المقررة لتلبية احتياجات الطلبة والهيئة التدريسية .

ج – <u>بيع كتب دراسية بأسعار تفوق سعرها المتفق عليه ولأشخاص من خارج طلبة كليات الهيئة</u> .

تبين من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 2015/2/18 وجود خلل في عملية بيع الكتب حيث لم يتم الالتزام بما جاء بكتاب نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث المرسل إلى مدير مكتبة الطالب في تاريخ 2014/9/30 والذي يعمم على جميع موظفي مكتبة الطالب بعدم

بيع كتب المقررات الدراسية للطلبة إلا في حال إبراز هوية الطالب والجدول الدراسي للتأكد من تبعيتهم للكلية والمقرر الدراسي ، حيث تبين من خلال الزيارة بأنه تم بيع كمية كبيرة من الكتب الخاصة في قسم اللغات لأحد المندوبين ويقوم بدوره ببيع الكتب للطلبة بسعر عالي ، مما يدل على ضعف نظام الرقابة الداخلية على عملية بيع الكتب .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم بالتعميم على مكتبة الطالب بالفيحاء بالالتزام ببيع الكتب للطلبة والأساتذة فقط، وأن يتم التأكد من هوية الطلبة وجداولهم الدراسية حتى يتم ضمان وصول تلك الكتب الى مستحقيها ومن أجل عدم استغلال الخصم الممنوح للطلبة من قبل الغير .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى الهيئة موافاة الديوان بالإجراءات المتخذة لتلافي بيع كتب لغير مستحقيها .

د – <u>استمرار تحصيل وإيداع إيرادات مبيعات مكتبة الطالب في الفيحاء عن طريق شخص غير ذي صفة</u> .

قيام شخص غير مؤهل وغير ذي صفة (أمين صندوق) بتحصيل وإيداع مبيعات مكتبة الطالب بالفيحاء مما يدل على ضعف نظام الرقابة الداخلية .

وسبق أن أشار الديوان في تقارير سابقة لتلك الملاحظة وطلب تحصيل وإيداع الإيرادات من قبل شخص ذي صفة .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل قيام الموظفين المؤهلين بتحصيل وإيداع مبيعات مكتبة الطالب بالفيحاء لضمان أداء تلك الأعمال من قبل الأشخاص ذوي الصفة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة موافاته بإجراءات الهيئة المتخذة كما أشارت بردها .

هـ – <u>استمرار وجود مواد خارجة عن نطاق الاستخدام لم يتم التصرف بها</u> .

تبين من خلال الزيارات الميدانية لمكتبة الطالب بمنطقة الفيحاء وجود كميات كبيرة من الكتب مكدسة بالمخازن وخارجة عن نطاق الاستخدام لم يتم التصرف بها بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق

الاستخدام – ثالثا : نطاق الموجودات – بند (2) الموجودات غير الفعالة ، وبالمخالفة للمادة (4) من سابعا : التخزين من قواعد تنفيذ الميزانية .

الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض قيمة تلك الكتب وكذلك شغلها لمساحات تخزينية واسعة وتحميل الهيئة تكاليف إدارية للحفاظ عليها ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وسبق للديوان أن أشار لتلك الملاحظة في تقارير سابقة وطلب التخلص من المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم بتطبيق تعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام وأنها سوف تقوم خلال هذه السنة المالية بحصر كافة المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام وعلى مستوى كافة إدارات وكليات ومعاهد الهيئة وسوف تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم تكدس المواد والتصرف بها بالشكل السليم .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة التخلص من المواد الخارج عن نطاق الاستخدام وأن ما جاء برد الهيئة سوف يكون محل متابعته .

و – <u>استمرار الصعوبات التي تواجه طلبة الهيئة عند شراء الكتب الدراسية</u> .

يواجه كل من الطلبة وأولياء الأمور بعض المشاكل والمعوقات في بداية الفصل الدراسي لشراء الكتب نذكرها فيما يلي :

- عدم وجود عدد كاف من أجهزة الدفع العاملة مما يؤدي إلى وقوف الطلبة وأولياء الأمور في طوابير طويلة .
- عدم وجود موظفين يعملون كمرشدين للطلبة للمساعدة في إيجاد الكتب المطلوبة .
- صغر حجم صالة العرض وعدم القدرة على فصل الطلبة عن الطالبات حتى في طابور البيع .
- عدم وجود جهاز للدفع الآلي الأمر الذي يسبب الكثير من العرقلة في عملية البيع .

وطلب العمل على حل هذه المشاكل بالسرعة الممكنة وتوفير وتهيئة كافة الظروف الملائمة لطلبة وطالبات الهيئة لشراء الكتب .

وأفادت الهيئة بأنه بعد انتقال مكتبة الطالب إلى المباني الجديدة المشار إليها فإن ذلك سوف يؤدي إلى ضمان وجود صيانة وحماية لمبنى مكتبة الطالب نظراً لحداثة المباني التي سوف يتم نقل المكتبة إليها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة سوف يكون محل متابعة .

8 - <u>الملاحظات التي شابت مكتبة الطالب في الشويخ</u> .

تبين من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 2014/11/19 لمكتبة الطالب في منطقة الشويخ وجود موظف واحد وهو السيد / ع . م يعمل وحده في المكتبة ويقوم بعدة أعمال ، منها :

- إيداع إيرادات المبيعات .
- يعمل كأمين صندوق أول .
- يقوم بعملية الجرد .
- يقوم بعملية استلام الكتب .
- يقوم بالعمل في الصالة لمباشرة الطلبة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المكتبة عهدة باسم الشخص المذكور الأمر الذي يعكس خللاً في نظم الرقابة الداخلية داخل المكتبة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إسناد أعمال المكتبة لأكثر من موظف وإحكام الرقابة الداخلية على مبيعات الكتب والدورة المستندية داخل المكتبة مع اتخاذ الهيئة الإجراءات المناسبة بهذا الشأن إحكاماً لنظم الرقابة الداخلية .

وأفادت الهيئة بأنه بعد انتقال مكتبة الطالب في الشويخ إلى المباني الجديدة بالمجمع التكنولوجي فإن ذلك سوف يؤدي إلى تعزيز الطاقم الإداري العامل بمكتبة الطالب في الشويخ بعدد من الموظفين الذين من شأنهم المساهمة في الأعمال بالمكتبة بكل كفاءة وفاعلية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة موافاته بإجراءات الهيئة حسب ما جاء بردها .

9 - قيام الهيئة بصرف مبالغ مالية دون وجه حق للطلبة بالزيادة على مكافآتهم .

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الهيئة بصرف مبالغ مالية دون وجه حق كمكافآت للطلبة بلغ إجماليها -/30,800 دينار كويتي حيث تم الصرف لهم من شهر فبراير 2014 حتى شهر يوليو 2014 ، ثم تم الصرف لهم مرة أخرى في شهر أغسطس 2014 لنفس الفترة السابقة لعدد (31) طالب ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك واسترداد ما تم صرفه بالزيادة دون وجه حق .

وأفادت الهيئة بحدوث خطأ في صرف مكافآت للطلبة وتم استدراك هذا الخطأ وتصحيحه ، حيث تم إقامة مديونية على هؤلاء الطلبة لاسترداد الأموال المصروفة لهم دون وجه حق ، وجاري تسديد تلك المديونية بشكل منتظم ، وأضافت بأنها لن تتوانى باتخاذ أية إجراءات من شأنها الحفاظ على المال العام .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، والعمل على إحكام الضبط الداخلي على صرف تلك المكافآت وتلافي أوجه الخلل التي يمكن أن تحدث .

10 - عدم تقيد الهيئة بمواعيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

تبين لدى الفحص والمراجعة تأخر الهيئة بمواعيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن موظفيهم بالمخالفة للمادة (21 هـ) من قواعد تنفيذ الميزانيات للجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان الالتزام بالمادة المشار إليها بقواعد تنفيذ الميزانيات للجهات الحكومية .

وأفادت الهيئة بأن مبالغ الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يتم تحويلها بعد استمارات تحليل الرواتب حتى يكون هناك تطابق بين الجهة المستقطع لصالحة والجهة المرسلة لها الاستقطاع ، وعليه فإن هناك استمارات تم تحويلها متأخراً نظراً لتأخر اعتماد استمارات الرواتب ، وقد تم تعديل الوضع ابتداءً من شهر ديسمبر 2014 ويتم عمل جميع الاستمارات في مواعيدها المحددة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، والتزام الهيئة بتلك التعليمات تجنباً لتحميل ميزانية الهيئة بأعباء مالية يمكن تجنبها .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - ملاحظات على أحد أعضاء هيئة التدريس بالهيئة :

تبين من فحص ملف عضو هيئة التدريس والذي تم تزويد الهيئة ببياناته وجود ملاحظات ، نوردها فيما يلي :

أ - صرف مخصصات مالية له عن الفصل الدراسي الثاني 2012/2011 والفصل الصيفي دون وجه حق .

قامت الهيئة بصرف مخصصات الساعات الزائدة عن الفصل الدراسي الثاني 2012/2011 بمبلغ وقدره 6,000/- دينار كويتي لعضو هيئة التدريس المذكور بموجب تكليفه بالقرار رقم (2012/2162) الصادر بتاريخ 2012/11/13 للقيام بالتدريس بكلية الدراسات التجارية بساعات زائدة عن النصاب التدريسي والتدريبي ، وتبين أنه كان متواجدا خارج البلاد خلال الفترة المذكورة للعلاج في الولايات المتحدة على نفقة وزارة الصحة من تاريخ 2012/4/9 إلى تاريخ 2012/6/7 .

ب - السماح لعضو هيئة التدريس المبين بالتدريس في الفصل الصيفي بالمخالفة للائحة رقم (2005/2207) المنظمة للتدريس في الفصل الصيفي .

قامت الهيئة بإصدار قرار للمذكور بالتدريس في الفصل الدراسي الصيفي 2012/2011 على الرغم من أن السجلات الرسمية تؤكد تواجده خارج البلاد للعلاج خلال الفترة من 2012/4/9 إلى تاريخ 2012/6/7 ، وذلك بالمخالفة للائحة المنظمة لتدريس الفصل الصيفي والمعمول بها في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي رقم (2005/2207) والتي نصت في البند (2) من ثالثا الضوابط والمعايير الأساسية للتدريس بالفصل الصيفي " أن يكون عضو هيئة التدريس قام بالتدريس خلال الفصلين الدراسيين السابقين للفصل الصيفي " وهذا ما لا ينطبق على السيد المذكور حيث أنه لم يدرس بالفصل الدراسي الثاني للعام 2012/2011 كونه في رحلة علاج كما ورد سابقاً .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بالقرار الصادر بشأن الساعات الزائدة وباللائحة المنظمة للتدريس في الفصل الصيفي واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

وأفادت الهيئة بأنه بناءً على كتاب المحامي العام الأول والموجه إلى السيد مدير عام الهيئة والذي يحمل رقم (40) بتاريخ 2015/6/9 فقد جاء من خلاله بأن النيابة العامة قد باشرت التحقيق فيما ورد بالبلاغ بعد قيده برقم (85) لسنة 2015 حصر أموال عامة ، وانتهت للتصرف فيه بتاريخ 2015/6/8 وذلك بأن أصدرت القرار التالي :

- استبعاد شبة الجريمة من الأوراق .
- قيد الأوراق بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً .
- إعلان مجلس الوزراء ومدير عام الهيئة والشاكي والمشكو بحقه بهذا القرار .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث أن إحالة أي ملاحظة أو مخالفة واردة في تقارير ديوان المحاسبة إلى النيابة العامة لا يعفي الجهة من التزامها باتخاذ الإجراءات المحددة في القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة لتلافي ما جاء فيها وتصويبها بما يتفق وأحكام القانون ، كما أن اتخاذ النيابة العامة قراراً بحفظ الشكوى لا يعني بالضرورة عدم وجود مخالفة إدارية أو مالية وبالتالي يجب على الهيئة استكمال إجراءات التحقيق الإداري مع مراعاة ما تقضي به المادة (54) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه .

2 – <u>انتداب أحد موظفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خارج الهيئة دون وقف البدلات الخاصة الممنوحة له بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/38) بشأن قواعد شروط النقل والندب</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة باعتماد ندب إحدى السيدات كويتية الجنسية بالدرجة الثالثة – عامة – والتي تعمل بوظيفة (منسق إداري معاملات) بعمادة النشاط والرعاية الطلابية بالهيئة للعمل لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة بوظيفة سكرتير لدى السيد / أ . ي عضو مجلس الأمة اعتباراً من 2013/12/1 وحتى نهاية دوام 2013/12/26 بموجب القرار رقم (2014/617) الصادر بتاريخ 2014/3/30 .

إلا أنه تبين من خلال فحص ملف السيدة المذكورة عدم قيام الهيئة بوقف البدلات الممنوحة لها بسبب طبيعة عملها في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهي المكافأة التشجيعية (185) ، بدل طبيعة عمل (45) ، مكافأة خاصة (78) ، بدل شاشة (30) ، المكافأة المالية الشهرية (50) وذلك بالمخالفة للمادة (6) من القرار رقم (2006/38)

والتي تقضي بأن تتحمل الهيئة البدلات والمكافآت والتعويضات والعلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية .

وطلب الديوان حصر المبالغ واسترداد ما تم صرفه من بدلات خلال فترة الندب .

وأفادت الهيئة بأنه تبين لديها بعد الاطلاع على قرار الهيئة رقم (2014/617) المؤرخ 2014/3/30 بأن المادة الثانية قد نصت على وقف البدلات المشار إليها ، وأنها تقوم حالياً باسترداد ما تم صرفه لها دون وجه حق .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة سيكون محل متابعته .

3 - <u>عدم تسديد المديونية الخاصة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية في الهيئة</u> .

تبين لدى فحص ومراجعة ملف أحد أعضاء هيئة التدريس (تم تزويد الهيئة ببياناته) وهو أستاذ مساعد مكتبات وتقنيات يعمل في كلية التربية الأساسية وجود مديونية بلغت 46,968/- دينار كويتي وذلك بسبب صرف بدلات غير مستحقة له أثناء بعثته خارج البلاد خلال الفترة من 2009/1/15 وحتى 2014/1/15 ولم يتم إقامة المديونية على السيد المذكور واسترداد المبالغ التي تم صرفها بالخطأ .

وطلب الديوان استرداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق وبالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

وأفادت الهيئة بأنه بناءً على صدور قرار الهيئة رقم (2014/789) بتاريخ 2014/4/3 بشأن اعتماد تعديل قرار الهيئة رقم (2009/98) بتاريخ 2009/1/13 بشأن إيفاد صاحب العلاقة اعتباراً من 2009/1/15 ، وعلى المادة الثالثة من القرار باسترداد ما تم صرفه لصاحب العلاقة المذكور من البدلات والرواتب أثناء نقله من العمل بوظيفة مدرب (أ) إلى معيد بعثة خلال الفترة من 2009/1/15 حتى 2014/3/31 ، فإنه يتم حالياً الخصم من مرتب المذكور على أقساط شهرية بمبلغ وقدره 911/- دينار كويتي اعتباراً من شهر سبتمبر 2014 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة سيكون محل متابعته .

4 - <u>تعيين بعض الموظفين الوافدين ممن يحملون شهادات فنية في الكهرباء والزراعة والأعمال الصحية بوظائف إدارية</u> .

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود العديد من الموظفين الوافدين حاملي شهادات فنية في الكهرباء والزراعة والأعمال الصحية يعملون بوظائف إدارية ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان ضرورة أن يكون مركز عمل الموظف بما يناسب مؤهله الدراسي .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تقوم بتصحيح أوضاع كافة الموظفين الوافدين الذين يحملون الشهادات الفنية وتوزيعهم وفقاً لتخصصاتهم الفنية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة سيكون محل متابعته .

5 - <u>صرف مكافأة تشجيعية خاصة بالمحاسبين لأحد الموظفين بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية بشأن مكافأة المحاسبين</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بصرف مكافأة المستوى الوظيفي للمحاسبين قيمتها -/260 دينار كويتي ومكافأة تشجيعية للمحاسبين قيمتها -/230 دينار كويتي للسيدة / أ . م على الدرجة الأولى تشغل وظيفة محاسب أول بمكتب التسجيل بكلية العلوم الصحية بنات ، وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية وتعديلاته وحدد القرار الصرف للوظائف التي تعمل في أعمال الميزانية والمحاسبة وتدقيق الحسابات والتحليل المالي ، إلا أن المذكورة لا تعمل في مجال التخصص .

وطلب الديوان التقيد بما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية ، وتسوية ما صرف من مكافآت دون وجه حق والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنه يوجد في الكليات وحدات تنظيمية مختصة بالأعمال الإدارية والمالية وعليه فإن ذلك يتطلب عاملين متخصصين يحملون المؤهلات المتخصصة في المحاسبة وغيرها ، وأن المذكورة تعمل بأعمال محاسبية في كلية العلوم الصحية بنات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن على الهيئة التقيد بما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2005 .

6 - إيفاد معيد بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير بالمخالفة لشروط لائحة البعثات الدراسية رقم (96/2100) .

تم إيفاد السيد / ع . م معيد بعثة بكلية الدراسات التجارية في بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير تخصص محاسبة اعتباراً من 2012/6/4 إلا أن السيد المذكور قد خالف شروط لائحة البعثات الدراسية رقم (96/2100) المادة رقم (9) والتي تشترط لإيفاد الموظف في بعثة دراسية أن لا يزد سنه عند الإيفاد عن أربعين سنة للعاملين بالهيئة ، حيث أن سن المذكور عند الإيفاد قد تجاوز (47) سنة .

وطلب الديوان التقيد بما جاء بشروط لائحة البعثات .

وأفادت الهيئة بأن المذكور قد تقدم بطلب ابتعاثه للحصول على درجة الماجستير وذلك قبل بلوغه سن الأربعين عاما ، ونظراً للإجراءات المعمول بها لإيفاد معيدي البعثات فقد تجاوز عمره الأربعين عاماً عند الايفاد ، حيث أن لائحة البعثات الدراسية رقم (96/2100) المادة رقم (9) والتي نصت على أنه " عند ايفاد الموظف في بعثة دراسية بأن لا يزيد سنه عند الإيفاد عن أربعين عاماً للعاملين بالهيئة " .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن رد الهيئة لا يصلح مبرراً لهذا التصرف ويتعين الالتزام بلائحة البعثات الدراسية المشار إليها .

7 - تعيين عدد من خريجي جامعة أثينا بالهيئة دون إخضاعهم لامتحان مستوى كشرط لاعتماد شهاداتهم بالمخالفة لما جاء بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2013 .

تبين من خلال عمليات الفحص والمراجعة قيام الهيئة بتعيين مجموعة من خريجين جامعة أثينا للعمل داخل الهيئة دون أن يتم إخضاعهم لامتحان مستوى كشرط لاعتماد شهاداتهم كما جاء بالتوصية الواردة في حكم محكمة الاستئناف رقم (1260) إداري (1) والمتضمنة الأخذ بتوصية الوفود الأكاديمية الخاصة بإخضاع خريجي الجامعات لامتحان مستوى كشرط لاعتماد شهاداتهم قبل السماح لهم بالعمل في دولة الكويت .

وكذلك على قرار لجنة معادلة الشهادات العلمية في اجتماعها السابع بتاريخ 2012/12/20 بشأن إخضاع الخريجين الكويتيين الحاصلين على شهادات علمية من جامعات أجنبية لا يتوفر في برامجها المعايير والمقاييس الأكاديمية لامتحان مستوى بمعرفة متخصصين من جامعة الكويت للوقوف على مستواهم العلمي قبل معادلة شهاداتهم .

وعلى القرار الوزاري رقم (96) لسنة 2013 والتي توجب إخضاع هـؤلاء الطلبـة لاختبار مستوى من قبل أساتذة متخصصين للتأكد من مستواهم العلمي .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بما جاء بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2013 .

وأفادت الهيئة بأن هناك قاعدة قانونية بشأن نسبية آثار الأحكام القضائية بمعنـى أنـه لا يستفاد أو يضار من الأحكام القضائية إلا من كان طرفاً فيها ، وبما أنه من الثابـت مـن أن أعضاء هيئة التدريس المبتعثين إلى جامعة أثينا لم يكونوا طرفاً في حكم محكمة الاستئناف رقم (1260) إداري (1) فإن هذا الحكم لا ينطبق عليهم ، وايضاً فإن توصيات الوفود الأكاديمية الخاصة بإخضاع خريجي جامعة أثينا لامتحان مستوى كشرط لاعتماد شهادتهم قبل السماح لهم بالعمل بدولة الكويت فإن تلك التوصية غير ملزمة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى الهيئة التقيد بما جاء بالقرار الوزاري رقم (96) كشرط لاعتماد شهاداتهم قبل السماح لهم بالعمل في دولة الكويت .

8 – <u>اعتماد القبول الأكاديمي لدرجة الدكتوراه لأحد الأساتذة بالمخالفـة للقـرار الـوزاري رقم (2013/4)</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة بأن القبول الحاصلة عليه الأستاذة / ح . ب مـن جامعـة Cranfield لدراسة برنامج الدكتوراه يندرج تحت تخصص Accounting & Finance بقسم الإدارة بنفس الجامعة ، ويقضي القرار الوزاري رقم (4) بتاريخ 2013/2/4 في مادته الأولى بأن يسمح للطلبة الكويتيين الراغبين بالدراسة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا بالمملكة المتحدة الالتحاق بالتخصصات المحـددة فـي الجامعـات البريطانيـة ، ولـوحظ أن جامعـة Cranfield غير مدرجة ضمن دليل التخصصات المعتمدة في الجامعات البريطانية الصادرة من وزارة التعليم العالي لدرجة الدكتوراه في تخصص المحاسبة .

وعليه قررت لجنة البعثات بقسم المحاسبة فـي الاجتمـاع الثالـث للعـام الدراسـي 2014/2013 بالإجماع رفض القبول اعتماداً على القرار المذكور ، إلا أن الهيئة قامت بمخالفة ما جاء بقرار لجنة البعثات بقسم المحاسبة وإيفاد السيدة المذكورة في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه تخصص عام المحاسبة من جامعة Cranfield University وذلك اعتباراً من 2014/9/29 .

وطلب الديوان التقيد بما جاء بقرار لجنة البعثات بقسم المحاسبة .

وأفادت الهيئة بأن المبتعثة المذكورة حصلت على القبول من جامعة Cranfield لدراسة برنامج الدكتوراه في تخصص Accounting & Finance بقسم الإدارة بنفس الجامعة ، وبناءً عليه فإن تلك المبتعثة قد حصلت على القبول المرسل والمعتمد من قبل المكتب الثقافي بلندن وهو الجهة المختصة في معرفة الجامعات المعتمدة في المملكة المتحدة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى وجوب تقيد الهيئة بقرار لجنة البعثات بقسم المحاسبة ، واتخاذ ما يلزم والإفادة .

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 - <u>استمرار الملاحظات التي شابت صرف الساعات الزائدة عن النصاب لأعضاء هيئة التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة</u> :

تبين لدى الفحص والمراجعة استمرار العديد من الملاحظات على القرار رقم (2012/2115) بشأن اعتماد ضوابط تكليف أعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة بتدريس ساعات زائدة عن النصاب التدريسي والتدريبي حيث يصرف بواقع 1,000/- دينار كويتي للساعة الدراسية والتدريبية وبما لا يتجاوز 6,000/- دينار كويتي خلال الفصل الدراسي الواحد ، وذلك على النحو التالي :

أ - <u>مزاولة الأعمال قبل صدور القرار</u> .

ب - <u>مخالفة الهيئة للقرار رقم (2012/2115) بشأن الجمع بين الوظيفة الإشرافية والساعات الزائدة عن النصاب</u> .

ج - <u>مخالفة الهيئة للقرار رقم (2012/2115) بشأن عدد الطلبة المسجلين بالمجموعات</u> .

د - <u>قيام الهيئة بتجزئة الشعبة الدراسية إلى أكثر من شعبة بقصد الاستفادة من الساعات الزائدة عن النصاب</u> .

هـ - <u>عدم وجود آلية لصرف مكافآت الساعات الزائدة عن النصاب بصفة شهرية</u> .

و - <u>قيام الأقسام بالكليات والمعاهد بفتح شعب دراسية بعدد كبير لنفس المقرر وذلك للاستفادة من المكافأة</u> .

ز – ضعف نظام الرقابة الداخلية على مزاولات أعضاء هيئة التدريس للساعات الزائدة عن النصاب .

2 – صرف مبالغ دون وجه حق لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب المكلفين بمهام إشرافية واستشارية داخل ديوان الهيئة خلال الفصل الدراسي الصيفي وعطلة منتصف العام :

أ – صرف مبلغ 23,892/- دينار كويتي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب المكلفين بمهام إشرافية واستشارية خلال العطلة الصيفية للفترة من 6/15 إلى 2014/9/6 .

ب – صرف مبلغ 5,795/- دينار كويتي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب المكلفين بمهام إشرافية واستشارية خلال عطلة منتصف العام للفترة من 1/26 إلى 2014/2/6 .

3 – الملاحظات التي شابت مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة مباني الخدمات العامة والتعليمية لمجمع خدمات الهيئة .

4 – استمرار تأخر الهيئة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بأعمال اللجان .

5 – الملاحظات التي شابت إدارة حاضنة الشويخ الحرفية :

أ – عدم إدراج ادارة الحاضنة ضمن الهيكل التنظيمي الخاص بالهيئة .

ب – عدم تفعيل دور مجلس إدارة الحاضنة بالمخالفة للنظام الأساسي للحاضنة .

ج – عدم قيد أية إيرادات منذ إنشاء الحاضنة .

د – عدم تكليف أحد محاسبين الهيئة للقيام بمراجعة حسابات الحاضنة .

هـ– عدم إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للحاضنة .

6 – ضعف وقصور نظم الرقابة الداخلية على بعض أعمال الهيئة .

7 – مخالفة الهيئة للبند (ثانيا : الإيرادات / 6 – أ – ب) .

8 – تحميل ميزانية الهيئة للسنة المالية الحالية 2015/2014 بمصروفات تخص سنوات مالية سابقة .

9 – صرف بدل سكن لبعض أعضاء هيئة التدريس والتدريب دون وجه حق .

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (46) موضوعاً للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 30,557,077/692 دينار كويتي .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - عدم التقيد بأحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 :

تبين للديوان أن الهيئة قد ارتبطت بالموضوعات محل البحث قبل العرض على الديوان لتعاقدات بلغت قيمتها 1,195,321/711 دينار كويتي وبنسبة 4 % من قيمة الموضوعات التي تخص الهيئة وتم عرضها على الديوان وذلك على النحو التالي :

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
1	المناقصة رقم (هـ . ع / س . أ . م / 28 - 2011/2010) العقد رقم (267 -2012/2011) تنفيذ وزراعة وصيانة حدائق كليات ومعاهد الهيئة بالشويخ ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/4/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/4/20 ملف رقم (82 / 5 / 1 / 326 - 2217) بتاريخ 2014/4/22 .	333	161,753
2	العقد رقم (32 - 2010/2009) المناقصة رقم (هـ ع / س أ م / 2009/2008) تنفيذ أعمال الحراسة لكليات ومعاهد الهيئة - المنطقة الثانية ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/4/16 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/5/4 ملف رقم (82 / 5 / 1 / 390 - 2436) بتاريخ 2014/5/8 .	000	157,008
3	تمديد العقد رقم (131 - 2014/2013) الخاص بتوفير مشرفات أمن كويتيات لكليات ومعاهد الهيئة ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/9/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/9/8 ملف رقم (82 / 5 / 1 / 375 - 4831) بتاريخ 2014/9/11 .	273	196,029

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
4	اتفاقية إدارة تصميم مشاريع الهيئة بالشويخ والجهراء – اتفاقية رقم (6 – 2011/2010) تمديد الاتفاقية – التمديد الثاني ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/8/31 في حين تم العرض على الديوان بتاريخي (9/4 ، 10/13/ 2014) ملف رقم (82 / 5 / 1 / 323 – 5523) بتاريخ 2014/10/22 .	000	544,907
5	الإشراف على تنفيذ مشروع الاستاد الرياضي والمنشآت الرياضية – الشويخ – اتفاقية رقم (43 – 2010/2009) تمديد اتفاقية الإشراف ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/7/20 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/9/23 ملف رقم (82 / 5 / 1 / 91 – 5537) بتاريخ 2014/10/22 .	105	135,624
	الجملـــــة	**711**	**1,195,321**

وقد تم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيمـــا يتعلـــق بالمخالفـــات المبينة .

2 – <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية</u> .

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لبعض الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت 259,227/950 دينار كويتي ، وذلك على النحو التالي :

م	البيـــــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
		خطأ حسابي		دراسة بالديوان			
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
1	المناقصة رقم (هـــ ع س أ م / 35 – 2010/2009) عقد رقم (1 – 2011/2010) استئجار باصات لنقل طلبة وطالبات الهيئة . أسباب الوفر : إعادة حساب قيمة التجديد بعد الأخذ في الحسبان العطل والاجازات الرسمية وموعد نهاية الفصل الدراسي الصيفي فتم التخفيض ملف رقم (82 / 5 / 1 / 312 – 3413) بتاريخ 2014/6/22 .	–	–	000	149,751	000	149,751

م	البيـــــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
		خطأ حسابي		دراسة بالديوان		فلس	دينار
		فلس	دينار	فلس	دينار		
2	التعاقد المباشر لتوريد جهاز HPS system Energy concepts ملف رقم (82 / 5 / 4 / 100 – 4164) بتاريخ 2014/8/11 .	950	743	–	–	950	743
3	تمديد العقد رقم (1 – 2011/2010) الخاص باستئجار باصات لنقل طلبة وطالبات الهيئة . أسباب الوفر : طلب الديوان تفصيل الأسعار لكل شهر وتم خصم ما يخص العطلات والاجازات الرسمية ملف رقم (82 / 5 / 1 / 312 – 1699) بتاريخ 2015/3/23 .	–	–	000	108,733	000	108,733
	الجملـــــة	**950**	**743**	**000**	**258,484**	**950**	**259,227**

3 – <u>رد أوراق بعض الموضوعات</u> :

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (24) موضوع للهيئة ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

أ – <u>تعاقد مباشر لتوريد وتأثيث مبنى كلية التربية الأساسية (بنـــين / بنـــات) (مجمـــع العارضية)</u> .

تبين أن ديوان المحاسبة سبق وأن أبدى رأيـــه بكتابـــه رقـــم (82 / 5 / 1 / 369 – 4249) بتاريخ 2013/7/15 بعدم الموافقة لعدم صحة استبعاد المناقصين الأقل سعراً ، وأنـــه في حال عدم وجود أية وقائع وأدلة جديدة تفيد موضوع البحث غير ما سبق عرضه على ديوان المحاسبة ، فللهيئة خيار استخدام أحكام الفقرة (7) من المادة (13) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .

بناءً على الاجتماع رقم (3 – 2013/2) المنعقد بتاريخ 2013/12/4 بـــين ديـــوان المحاسبة ومجلس الوزراء (لجنة الخدمات العامة) وما ورد بكتـــاب مجلـــس الـــوزراء رقـــم

(10736) بتاريخ 2013/12/9 والقاضي بتأجيل بحث الموضوع ، وتكليف الهيئة بموافاة لجنة المناقصات المركزية برأي ديوان المحاسبة حول المناقصة لاستكمال دراستها وفقاً للمعطيات والشروط الفنية والنصوص القانونية المعمول بها ، وموافاة لجنة الخدمات العامة بما يستقر عليه الرأي بهذا الشأن ، حتى يتسنى اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وبناءً على ما سبق نجد بأن الهيئة قد قامت بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية بإلغاء المناقصة المذكورة والحصول على الأذن بالتعاقد المباشر مما نتج عنه تحميل المال العام بمبالغ إضافية لعدم صحة الاستبعادات للمناقصين الأقل سعراً ، بالإضافة إلى المخالفة الإجرائية الواضحة لقرار مجلس الوزراء الصادر والذي نص على ضرورة موافاة لجنة الخدمات العامة بما يستقر عليه الرأي حتى يتسنى اتخاذ القرار المناسب بشأنها ، لذا أعاد ديوان المحاسبة أوراق الموضوع بكتابه رقم (5419) بتاريخ 2014/10/19 لإعادة العرض على مجلس الوزراء وهو صاحب الاختصاص في البت بموضوع البحث .

ب – <u>عقد رقم (51 – 2015/2014) مشروع تصميم مباني معهد التدريب المهني بمنطقة جابر الأحمد</u> .

تبين أن الهيئة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه ، وذلك لعدم موافاتنا بالعروض الأصلية للمكاتب الاستشارية وشهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية للمكتب الاستشاري الفائز وتقرير اللجنة التحضيرية للجنة البيوت الاستشارية بتاريخ 2014/3/29 ، لذا أعاد ديوان المحاسبة بكتابه رقم (1975) بتاريخ 2015/3/31 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال بحثه وإبداء الرأي المسبق بشأنه .

4 – <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة</u> :

أ – <u>التعاقد المباشر لتوريد جهاز (Boaleeco)</u> .

حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (3435) بتاريخ 2014/6/23 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن يكون كتاب الشركة المؤرخ 2014/6/4 والمتضمن التحليل التفصيلي لأجزاء المختبر المزمع توريده جزءً من مستندات العقد .
- أن تكون الهيئة قد تحققت من ملائمة السعر المعروض .

ب - **عقد رقم (173 - 2014/2013) الخاص بتصميم مجمع تكنولوجي تجاري صحي تربوي بمحافظة الجهراء وتصميم الأثاث المتحرك .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (4838) بتاريخ 2014/9/11 بالموافقة شريطة ما يلي :

- الالتزام برد الهيئة للبند الوارد للديوان بتاريخ 2014/9/4 بخصوص إلزام الاستشاري بالتقيد بنسبة مشاركة المكتب العالمي للوظائف التخصصية لمرحلة التصميم بنسبة 60 % و40 % للمكتب المحلي وذلك في حدود القيمة الإجمالية لمرحلة التصميم .
- الالتزام بما ورد برد الهيئة الوارد للديوان بتاريخ 2014/9/7 وكتاب الاستشاري المؤرخ 2013/11/20 البند (1) بخصوص إقراره بتثبيت رواتب الموظفين خلال فترة التصميم وفترة الإشراف دون المطالبة بنسبة التضخم لاحقاً .
- تقديم عرض مالي معدل للهيئة متضمناً التعديلات الواردة مع إلغاء البند الخاص بنسبة التضخم طوال مدة العقد ومن الجداول A6 و B6 وأينما ورد في العرض المالي .
- عرض مرحلة الإشراف على الديوان لأخذ الموافقة المسبقة بشأنها في حالة رغبة الهيئة التعاقد عليها .

ج - **المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 95 - 2014/2013) الخاصة بتنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في حدائق كليات ومعاهد الهيئة (منطقة الشويخ) .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (6089) بتاريخ 2014/11/17 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن لا يتم صرف المبلغ المخصص بجدول الأسعار رقم (17) بند (4) والخاص بتكلفة شراء المستلزمات اللازمة لمناطق جديدة إلا في أضيق الحدود ووفق الاحتياجات الفعلية لها .
- عدم تداخل أعمال المناقصة موضوع البحث مع أعمال أية عقود صيانة مشابهة .

ومع مراعاة تحديد مواقع العمل في المناقصة المستقبلية المشابهة وذلك لتمكين المناقصين من تقدير تكلفة الأعمال والذي يعكس كفاءة تسعير عطاءاتهم .

5 – عدم الموافقة على بعض الموضوعات :

أ – اتفاقية خدمات إدارة مشاريع الهيئة في مجمع الشويخ والجهراء رقم (7 – 2011/2010) – التمديد الثاني .

حيث أن قرار لجنة اختيار البيوت الاستشارية باجتماعها رقم (2014/30) بتاريخ 2014/7/23 أوضح أن التمديد المطلوب لعدم انتهاء المشاريع الإنشائية المدرجة ضمن الاتفاقية وعددها (4) مشاريع وأن الدراسة المقدمة من الهيئة بناءً على استفسارات ديوان المحاسبة قد أوضحت استمرار تقديم الخدمات الاستشارية لموضوع البحث لعدد مشروعين بذات القيمة المعروضة لعدد (4) مشاريع ولم يتم تقدير القيمة الحقيقية وفقاً للاحتياجات الفعلية خلال مدة التمديد (التمديد الثاني) ، لذا أفاد ديوان المحاسبة بكتابه رقم (6918) بتاريخ 2014/12/23 بعدم الموافقة على التمديد المعروض .

وقد أعادت الهيئة عرض الموضوع على الديوان بتاريخ 2015/1/5 ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (197) بتاريخ 2015/1/12 ، بأنه سبق وأن أبدى رأيه بعدم الموافقة على الموضوع وفقاً لكتابه المشار إليه ، وعلى الهيئة اللجوء لأحكام الفقرة السابعة من المادة (13) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 متى رأت ذلك .

ب – الإشراف على تنفيذ مشروع توسعة معهد تدريب الكهرباء والماء بالشويخ – عقد رقم (12 – 2015/2014) الجهد البشري المعدل لفريق الإشراف .

أفاد الديوان بكتابه رقم (834) بتاريخ 2015/2/10 بعدم الموافقة على موضوع البحث وذلك بسبب أن زيادة أسعار الاستشاري عن الإشراف على مرحلة التنفيذ يتعارض مع أحكام المادة رقم (13) من الاتفاقية الأصلية على أن يتم استخدام أسعار العقد الأصلي للإشراف على التنفيذ .

ج – المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 104 – 2014/2013) والخاصة بأعمال تشغيل وصيانة وإصلاح وحدات التكييف المركزي بأنواعها والأعمال الميكانيكية في كافة الكليات والمراكز التابعة للهيئة .

أفاد الديوان بكتابه رقم (1808) بتاريخ 2015/3/24 بعدم الموافقة على موضوع البحث لتراخي الهيئة في دراسة العطاءات لمدة (101) يوماً مما ترتب عليه انتهاء الكفالات

الأولية للمناقصين وعدم تجديد المناقص الأقل سعراً لكفالته مما ترتب عليه الترسية على ثاني أقل العطاءات ونتج عن ذلك ضرر للمال العام قدره -/37,305 دينار كويتي تتمثل في قيمة الفرق في السعر بين أقل الأسعار وثاني أقل الأسعار .

د - **المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 19 - 2015/2014) لاستئجار سيارات مختلفة للهيئة .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (1984) بتاريخ 2015/3/31 بعدم الموافقة على موضوع البحث وذلك لمخالفة عطاء المناقص الفائز للمواصفة المطلوبة في البند (7) ، حيث قدم سيارة نقل خفيف بحمولة تتراوح بين (855 - 915) كجم طبقاً لكتيب المواصفات المعتمد من قبله ، والمطلوب بالمواصفات الفنية للمناقصة حمولة (1 طن) مع وجود عرض لمناقص آخر مطابق لجميع بنود المناقصة موضوع البحث ، علماً بأن المناقصة تتضمن (8) بنود وهي غير قابلة للتجزئة .

6 - عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .

وتكررت تلك الظاهرة لعدد (11) موضوع ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 122 - 2012/2011) لتنفيذ أعمال الحراسة بكليات ومعاهد الهيئة (المنطقة الثانية - العديلية وحولي) .

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 14 - 2014/2013) بإنشاء وإنجاز وصيانة مبنى مطاعم الوجبات السريعة .

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 73 - 2014/2013) توريد تراخيص برنامج الحاسب الآلي .

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 18 - 2014/2013) والخاصة بإنشاء وإنجاز وصيانة مخزن للمواد الكيميائية وكافتيريا وصالة نشاط طلابي .

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 51 - 2013/2012) الخاصة بتنفيذ وتطوير الزراعات التجميلية والري في حدائق كليات ومعاهد الهيئة بالعارضية .

- المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 104 - 2014/2013) والخاصة بأعمال تشغيل وصيانة وإصلاح وحدات التكييف المركزي بأنواعها والأعمال الميكانيكية في كافة الكليات والمراكز التابعة للهيئة .

7 - <u>طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية أو موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل بالهيئة</u> .

وقد تكررت تلك الظاهرة بعدد (12) موضوع والجدول التالي يوضح أمثلة لفترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	البيـــان	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان
1	عقد رقم (18 - 2015/2014) تصميم مكاتب وقاعات دراسية ومختبرات بالشويخ وتصميم الأثاث الخاص به .	2014/1/23	2014/5/27	123
2	المناقصة رقم (هـ ع ش أ م / 95 - 2014/2013) الخاصة بتنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات الجميلية والري في حدائق كليات ومعاهد للهيئة (منطقة الشويخ) .	2014/9/2	2014/10/28	56
3	المناقصة رقم (هـ ع أ ش أ م / 12 - 2015/2014) الخاصة بأعمال تشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الهندسية لمحطة التبريد الغربية والمباني التابعة لها .	2015/1/20	2015/3/10	49
4	المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 28 - 2011/2010) العقد رقم (267) تنفيذ زراعة وصيانة حدائق كليات ومعاهد الهيئة بالشويخ .	2014/3/2	2014/4/20	49

سابعاً : <u>المخالفات المالية</u> :

تبين عدم حصول الهيئة على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة قبل الارتباط ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (13) ، (14) من قانون إنشاء الديوان رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته ، الأمر الذي يشكل مخالفة مالية طبقاً للبند (6) من المادة رقم (52) من ذات القانون ، وذلك في الموضوعات التالية :

1 - <u>المخالفة المالية رقم (13 – 2015/2014) بشأن المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 28 – 2011/2010) العقد رقم (267 – 2012/2011) تنفيذ وزراعة وصيانة حدائق كليات ومعاهد الهيئة بالشويخ</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، لم يتلق الديوان رداً على ما سبق وأن طلبه وأكد على ضرورة موافاته بطلباته السابقة .

وأفادت الهيئة أنها قامت بتشكيل فريق عمل للتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرصودة من قبل ديوان المحاسبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

2 - <u>المخالفة المالية رقم (29 – 2015/2014) بشأن العقد رقم (32 – 2010/2009) المناقصة رقم (هـ ع / ش أ م / 44 – 2009/2008) تنفيذ أعمال الحراسة لكليات ومراكز الهيئة – المنطقة الثانية</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، ولم يتلق الديوان رداً على ما سبق وأن طلبه وأكد على ضرورة موافاته بطلباته السابقة .

وأفادت الهيئة أنها قامت بتشكيل فريق عمل للتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرصودة من قبل ديوان المحاسبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

3 - المخالفة المالية رقم (63 - 2015/2014) بشأن تمديد العقد رقم (131 - 2014/2013) الخاص بتوفير مشرفات أمن كويتيات بكليات ومعاهد الهيئة .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وأفادت الهيئة أنها قامت بتشكيل فريق عمل للتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرصودة من قبل ديوان المحاسبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

4 - المخالفة المالية رقم (74 – 2015/2014) بشأن الإشراف على تنفيذ مشروع الاستاد الرياضي والمنشآت الرياضية - الشويخ الاتفاقية رقم (43 – 2010/2009) تمديد اتفاقية الإشراف .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وأفادت الهيئة أنها قامت بتشكيل فريق عمل للتحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرصودة من قبل ديوان المحاسبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

ثامناً : تقرير ديوان المحاسبة عن شركة تنمية الشباب لهندسة وإدارة المرافق الشاملة :

تأسست شركة تنمية الشباب لهندسة وإدارة المرافق الشاملة – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – بتاريخ 2002/3/30 ومن أهم أغراضها تجارة وصيانة حمامات السباحة والمضخات والضواغط وتجارة وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية وأجهزة ونظم التكييف المركزي والأعمال المدنية والصحية ومعدات ونظم الإطفاء والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الأمن والمراقبة والتحكم وإنشاء وإدارة مراكز ومعاهد تدريب على كافة الأنشطة التي تتعامل معها الشركة لصالحها ولصالح الغير بعد موافقة الجهات المختصة .

وتبلغ نسبة مساهمة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب 50 % من رأسمالها البالغ 566,000/– دينار كويتي في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أ – الملاحظات التي شابت تعاقد الشركة مع كل من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وإحدى الشركات العاملة في مجال التقنيات .

تعاقدت الشركة بتاريخ 2014/3/26 مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب للقيام بتطبيق الأساليب الحديثة والتقنيات بمجال إدارة المرافق على كافة مرافق المجلس وبقيمة تبلغ 96,000/– دينار كويتي ، وقام نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة بإبرام عقد آخر مع إحدى الشركات العاملة في مجال التقنيات في اليوم التالي لإبرامه العقد مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لتقوم بذات الأعمال المنصوص عليها في العقد الأساسي مع المجلس الوطني وبقيمة تبلغ 90,000/– دينار كويتي .

وتبين من الفحص الملاحظات التالية :

– وجود تضارب مصالح في العقد المبرم مع الشركة العاملة في مجال التقنيات حيث قام نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة بالتعاقد معها بالرغم من أنه يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارتها حيث يملك هو وابنه أسهم بها ، كما

يشغل منصب رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات العقارية التي تمتلك 98.5 % من رأس مال الشركة المتعاقد معها ولم يتبين حصوله على ترخيص من الجمعية العامة العادية بشأن هذا العقد وذلك بالمخالفة للمادة (230) من القانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات .

- قامت الشركة بإسناد العقد بالباطن للشركة العاملة في مجال التقنيات دون استجلاب عروض أسعار من شركات أخرى بما يحقق لها تنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وبأقل الأسعار .
- عدم قيام الشركة بتنفيذ المشروع مباشرة وتفعيل أغراضها الأساسية والتي أشارت إليها المادة رقم (5) من عقد التأسيس .
- عدم حصول الشركة على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب للتعاقد بالباطن مع الشركة العاملة في مجال التقنيات بما يخالف المادة ثامنا من العقد المبرم مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

وطلب الديوان التزام الشركة بالمادة (230) من القانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات ، وضرورة حصول الشركة على عروض أسعار من شركات أخرى واختيار أفضلها قبل التعاقد ، وتفعيل الشركة لأغراضها التي أنشئت من أجلها ، والإفادة عن أسباب عدم الالتزام بما جاء بالمادة ثامناً من العقد المبرم مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

وأفادت الشركة بأن عدد ملاكها اثنان فقط وكل اجراء يتم اتخاذه بعلم وموافقة الطرفين ، أما بشأن عدم التزامها بالمادة (230) بالقانون رقم (25) لسنة 2012 أوضحت أنه لا توجد مخالفة وذلك لقيامها في كل عام بأخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة على التعامل مع أطراف ذات صلة ، كما أنها ستعمل على جلب عروض أسعار منافسة واختيار أفضلها في حال التعاقدات الجديدة ، وفيما يتعلق بتفعيل أغراض الشركة ، فإنه جاري العمل على ذلك مع الشريك الحكومي (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) ، وبشأن عدم الالتزام بالمادة الثامنة من العقد المبرم مع المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب ، بينت الشركة بأنها لم تقم بمخالفتها وإنما قامت بتوقيع عقد لمقاول بالباطن لتنفيذ الأعمال تحت إشرافها وأن هذا لا يعد تنازلاً عن العقد .

وعقب الديوان على ذلك موضحاً أن العقد الذي أبرمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب مع الشركة لقيامها بتنفيذ الأعمال وليس الإشراف عليها وأن إسنادها هذه الأعمال لمقاول بالباطن دون الحصول على موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب يخالف العقد ، وأكد الديوان على ضرورة حصول الشركة على موافقة الجمعية العامة على العقود التي أبرمت مع أطراف ذات صلة تطبيقاً لأحكام المادة رقم (230) من قانون الشركات ، وبشأن الحصول على عروض أسعار منافسة واختيار أفضلها قبل التعاقد وتفعيل الشركة لأغراضها التي أنشئت من أجلها فإن الديوان يؤكد على ملاحظته .

ب – <u>ضعف أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة وذلك على النحو التالي :</u>

- **<u>استمرار عدم استكمال كافة العناصر المختلفة لنظم الرقابة الداخلية اللازمة لإحكام الرقابة على أعمال الشركة</u> .**

سبق للديوان أن أشار إلى هذه الملاحظة في تقاريره عن السنوات السابقة وأفادت الشركة في حينه بأنه لم يتم توقيع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على اللائحة الداخلية للشركة ، وأكدت بأنه سيتم تطبيقها بمجرد اعتمادها من ممثلي الهيئة ، وعند إتمام ذلك سوف يتم استكمال كافة عناصر نظم الرقابة الداخلية .

واتضح استمرار عدم توافر أهم عناصر نظام الرقابة الداخلية وذلك على النحو التالي :

- عدم تحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارات المختلفة بالشركة .
- عدم وجود وصف وظيفي للوظائف بالشركة لتحديد مسئوليات وواجبات ومتطلبات شغل كل وظيفة بدقة تجنبا لتضارب الاختصاصات .

- **<u>استمرار عدم تطبيق الشركة للائحتها الداخلية المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة وذلك بسبب عدم توقيعها من رئيس مجلس الإدارة</u> .**

سبق أن أشار الديوان بتقاريره السابقة إلى عدم تطبيق الشركة للائحتها الداخلية المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة بسبب عدم توقيع واعتماد رئيس مجلس الإدارة لها وذلك لضمان تطبيقها دون إجراء أي تعديلات عليها مما ترتب على ذلك ضعف إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة وأفادت الشركة في حينه بأنه سيتم تطبيق اللائحة بمجرد اعتمادها من ممثلي الهيئة وتبين للديوان من خلال كتاب الشركة المؤرخ 2014/10/22 أنه لم يتم اعتماد اللائحة حتى تاريخه .

وطلب الديوان سرعة اعتماد اللوائح الداخلية المالية والإدارية في الشركة وتحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارات المختلفة وتحديد الوصف الوظيفي لتحديد المسئوليات والواجبات ومتطلبات شغل كل وظيفة .

وأفادت الشركة بأنه سيتم اعتماد اللوائح الداخلية المالية والإدارية وتحديد اختصاصات وصلاحيات الإدارات المختلفة وتحديد الوصف الوظيفي للوظائف .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

2 - <u>الملاحظة التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

- <u>انخفاض إيرادات الشركة التشغيلية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 بنسبة 20.1 % مقارنة بعام 2013</u> .

انخفضت إيرادات الشركة التشغيلية للسنة الحالية بنسبة 20.1 % مقارنة بعام 2013 ، الأمر الذي أدى إلى تكبدها بخسائر بلغت -/10,310 دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مقابل صافي ربح بلغ -/34,736 دينار كويتي عن السنة المالية السابقة محققة بذلك تراجعاً في أدائها .

وطلب الديوان دراسة الأسباب التي أدت إلى انخفاض إيراداتها والعمل على تحسين إيراداتها التشغيلية وتحقيق أرباح مستقبلية ، ولم يرد للديوان إفادة الشركة .

7 – الهيئة العامة لشئون القصّر

أنشئت الهيئة العامة لشئون القصّر بالقانون رقم (67) لسنة 1983 الصادر بتاريخ 1983/3/28 كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير العدل تتولى الوصاية على القصّر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له ، والقوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيماً لإدارة أموالهم ، والإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك ، وإدارة الأموال الأثلاث التي يوصى بها على يدها أو التي تعين عليها .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة لشئون القصّر .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف للهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	69,000	85,370	16,370	% 23.7	65,137	59,783
المصروفات	24,663,000	22,988,199	(1,674,801)	(% 6.8)	20,000,662	17,762,172
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(24,594,000)	(22,902,829)	–	–	(19,935,525)	(17,702,389)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغاً وقدره 16,370/– دينار كويتي بنسبة 23.7 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغاً وقدره 1,674,801/- دينار كويتي بنسبة 6.8 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 22,902,829/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>استمرار تدوير أرصدة حساب عهد - مبالغ تحت التحصيل - منذ عدة سنوات مالية سابقة</u> .

تبين لدى الفحص استمرار تدوير أرصدة حساب عهد - مبالغ تحت التحصيل ، وبقاؤها دون تحصيل أو تسوية يعود بعضها إلى عام 1999 ، وذلك بالمخالفة للبند (13) من رابعا : الحسابات من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

وبلغ رصيد حساب عهد - مبالغ تحت التحصيل في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 27,468/- دينار كويتي مقابل 24,863/- دينار كويتي في 2014/3/31 ، منها أرصدة مدورة منذ عدة سنوات مالية سابقة لم يتم تسويتها بلغت 14,170/- دينار كويتي .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل وتسوية تلك المبالغ .

2 - <u>استمرار تدوير أرصدة حساب أمانات - مبالغ تحت التسوية دون إجراء تسوية منذ عدة سنوات مالية سابقة</u> .

تبين لدى الفحص استمرار تدوير مبالغ من أرصدة حساب أمانات - مبالغ تحت التسوية دون سدادها أو تسويتها وقد بلغ الرصيد في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 9,281/- دينار كويتي منه أرصدة مدورة بلغت 7,740/- دينار كويتي يرجع تاريخ بعضها لعام 2007 .

ويؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل وتسوية تلك المبالغ .

3 - **<u>انعدام وتدني الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي</u>** .

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام وتدني الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي .

والبيان التالي يوضح أمثلة لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الثاني – نوع (1/1/2/2) انتقال ونقل	10,700	2,141	% 20	8,559	% 80	بسبب تأجيل الانتقال إلى المقر الجديد للهيئة
نوع (7/2/2/2) إيجار برامج حاسب آلي	48,000	1,798	% 4	46,202	% 96	اقتصر الصرف على ما ورد للهيئة من وزارة المالية وديوان الخدمة عن استئجار بعض الأنظمة والبرامج الآلية
نوع (3/4/2/2) ضيافة وحفلات وهدايا	12,000	3,559	% 30	8,441	% 70	لعدم قيام الهيئة ببعض الأنشطة مثل المخيم الربيعي
الباب الثالث – نوع (1/1/3/3) أجهزة الاتصال والكشف	16,200	888	% 5	15,312	% 95	عدم شراء كافة احتياجات الهيئة لعدم استلام المبنى الجديد للهيئة

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام الهيئة بدراسة احتياجاتها دراسة مستفيضة ومراعاة عامل الوقت وما يتطلبه أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات الاختصاص ، مع العمل على التنسيق مع الجهات المعنية بهذا الشأن بما يكفل تذليل الصعوبات والمعوقات تحقيقاً للأهداف المرجوة منها ، وكذلك مراعاة الدقة عند إدراج اعتمادات احتياجاتها بما يتناسب وما يمكن تنفيذه تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها والاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - تكوين مخصصات إضافية للاستثمارات في الأوراق المالية والصناديق والمحافظ الاستثمارية التي تجاوزت نسبة الانخفاض بها 20 % من تكلفتها .

قامت الهيئة بتكوين مخصصات بمبلغ 11,755,210/- دينار كويتي تمثل كامل تكلفة الاستثمارات في الأوراق المالية والصناديق والمحافظ الاستثمارية التي تجاوزت نسبة الانخفاض بها عن 20 % من تكلفتها وذلك عوضاً عن تكوين مخصصات انخفاض عن تكلفة تلك الاستثمارات بمبلغ 3,790,595/- دينار كويتي ، حيث تم تكوين مخصصات إضافية بمبلغ 7,964,615/- دينار كويتي تمثل القيمة السوقية لتلك الاستثمارات مما أدى إلى انخفاض في إجمالي الإيرادات بنفس القيمة .

وطلب الديوان استرجاع قيمة المخصصات الإضافية وتصويب الأثر المالي على حقوق المشمولين بالرعاية .

أفادت الهيئة أنها ستقوم بإعادة الدراسة في تكوين المخصصات آخذه بعين الاعتبار ملاحظة الديوان والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة تصويب الهيئة للأثر المالي الناتج عن تكوين المخصص ، حتى تكون البيانات المالية معبرة عن نتائج الأعمال .

2 - تقاعس الهيئة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد مستحقاتها عن مساهماتها بصندوقي العملات والتأجير الأول .

ساهمت الهيئة بموجب اتفاق بتاريخ 1994/9/29 مع إحدى الشركات للاستثمار بصندوقي العملات والتأجير الأول وتبين أن الشركة لم تقم بسداد مستحقات الهيئة منذ تاريخ 1998/11/10 والبالغة 752,006/- دولار أمريكي .

أقامت الهيئة دعوى قضائية سنة 2003 ضد الشركة لاسترداد مستحقاتها بصندوقي العملات والتأجير الأول وانتهت الدعوى بالحكم رقم (2008/6) بتاريخ 2008/10/28 الصادر من محكمة التمييز بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وذلك بسبب عدم قيام الهيئة باللجوء إلى أي من الطريقتين الموضحتين باللائحة التنفيذية للقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار للمطالبة بحقوقها ، كما أقامت الهيئة دعوى أخرى ضد الشركة سنة 2010 دون اتخاذ الإجراءات التي سبق أن بينها حكم التمييز المشار إليه ، لذا صدر حكم الاستئناف مؤيداً لحكم التمييز السابق ، وطعنت الهيئة بطريق التمييز على الحكم الصادر بتاريخ 2012/10/11 في الاستئناف رقم (2012/13) تجاري سوق المال ولا يزال الأمر معروضاً على المحكمة ولم تحدد جلسة لنظره .

وطلب الديوان ضرورة قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد مستحقاتها والتي وردت باللائحة التنفيذية للقانون وبينها حكم التمييز رقم (2008/6) تجنباً لتكرار ما سبق الإشارة إليه .

أفادت الهيئة بأنها ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باسترداد مستحقاتها في صندوقي العملات والتأجير الأول .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وبسرعة تنفيذ ما أشارت إليه الهيئة والإفادة .

3 – <u>تحميل السنة المالية 2015/2014 بمصروفات تخص سنوات سابقة</u> .

قامت الهيئة بتحميل مبالغ خلال السنة المالية 2015/2014 لأعمال منجزة تخص سنوات مالية سابقة بلغ ما أمكن حصره منها –/48,775 دينار كويتي وذلك بالمخالفة للبند (4 / ج – الصرف) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق ، وضرورة الالتزام بأحكام التعليمات المالية .

أفادت الهيئة أنه لم يتم إرفاق نسخة من استمارة تعلية الأمانات الخاصة بالسنة المالية 2014/2013 باستمارة الصرف .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة الالتزام بأحكام التعليمات المالية المشار إليها حيث أنه ليست جميع المبالغ المذكورة مصروفة على حساب الأمانات .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - صرف مكافآت مالية لشاغلي الوظائف القيادية دون استحقاقها .

قامت الهيئة بصرف مبلغ -/47,775 دينار كويتي مكافأة مالية بتاريخ 2015/2/15 لأحد نواب المدير العام الذي انتهى تعيينه بتاريخ 2010/1/26 بناءً على المرسوم الأميري رقم (2005/145) بتاريخ 2005/6/4 ولم يباشر المذكور عمله بالهيئة منذ تاريخ 2010/1/27 ، وبتاريخ 2012/8/27 صدر القرار الوزاري رقم (2012/9) بعدم التجديد له ، وقام المذكور بالطعن في هذا القرار برفع دعوى إلغاء رقم (410 / 2013 إداري / 10) والتي صدر الحكم فيها بجلسة 2013/6/13 بإلغاء القرار المذكور بعدم التجديد له كنائب مدير عام الهيئة ، إلا أن الهيئة طعنت في الحكم بالاستئناف رقم (1908 / 2013 إداري / 3) وقضي فيه بجلسة 2014/3/16 بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، وقبل صدور الحكم في هذا الاستئناف صدر القرار الوزاري رقم (2013/11) بتاريخ 2013/10/6 والذي نص على " سحب القرار الوزاري رقم (2012/9) بتاريخ 2012/8/27 وقبول استقالة المذكور اعتباراً من نهاية دوام 2013/6/29 " ، علماً بأن هذا القرار صدر على أساس الحكم رقم (410 / 2013 إداري / 10) بتاريخ 2013/6/13 حيث تم الإشارة له في ديباجه القرار وهذا الحكم لم يكن نهائياً وقت صدور القرار رقم (2013/11) فضلاً عن أنه قضى بإلغائه في الاستئناف رقم (2013/1908) ولما تقدم انتفى سبب القرار سالف الذكر .

وطلب الديوان استرجاع ما تم صرفه .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- الأصل أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل خاص معين ، إلا إذا نص المشرع على ذلك وعندئذ لا يكون القرار مشروعاً إلا إذا تم إتباع الشكليات المحددة ، واتخاذ الإجراءات المقررة ، فقد يتطلب المشرع ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معين كأن يكون مكتوباً أو مسبباً ، أو أخذ رأي جهة معينة قبل إصداره ، وبذلك يجب على الإدارة المختصة مراعاة هذه الشكليات وإتباع تلك الإجراءات وفقاً لنص المشرع وإلا كان جزاء المخالفة البطلان ، وفي غير هذه الحالات تتمتع الإدارة بحرية تقدير واسعة

في إتباع الشكل الملائم لإصدار قراراتها ، ولما كان المشرع لم ينص على وجوب صدور القرار بناءً على ديباجته وهو ما افترضه الديوان ، وبناءً عليه حكم على القرار الوزاري بالبطلان وكانت ملاحظته باسترجاع ما تم صرفه أثر لازم لذلك القضاء .

- كما أن الهيئة استندت في صرفها مكافأة السيد المذكور على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2012 والمتضمن سحب قرار إحالة السيد نائب مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر إلى التقاعد ، وما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م / 531 / 36 / 2013) بتاريخ 2013/8/29 الذي تضمن كتاب الهيئة رقم (7403) المؤرخ 2013/8/14 بشأن الإفادة عن بعض الاستفسارات حول انتهاء خدمة المذكور ومستحقاته في البند " رابعا ، فيما يتعلق بكيفية صرف المكافأة المالية لشاغلي الوظائف القيادية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2013 ... ومن ثم يراعى تطبيق ذلك على المذكور إن كان له رصيد يزيد عن (90) يوم " .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وحيث أنه بتاريخ 2013/6/13 صدر حكم محكمة أول درجة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (2012/9) الصادر بتاريخ 2012/8/27 بعدم التجديد للمدعي كنائب مدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بدرجة وكيل وزارة مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وقامت الهيئة باستئناف الحكم تحت رقم (1908 / 2013 إداري / 5) وصدر حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/3/16 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده المصروفات وعشرين دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة ، وقام الطاعن (المستأنف ضده) بالطعن بالتمييز رقم (478 / 2014 إداري / 2) وبتاريخ 2015/5/16 حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة .

وبذلك يكون المذكور قد خسر الدعوى مما مفاده اعتباره خارج الخدمة منذ 2010/1/26 وذلك لعدم التجديد له نظراً لعدم صدور مرسوم أميري بالتجديد له في الوظيفة وليس من تاريخ تقديم الاستقالة في 2013/6/29 ، وبذلك يتضح بأن المذكور لا يستحق صرف المكافأة حيث انتهت خدمته منذ صدور القرار رقم (2012/6) ، لذا يؤكد الديوان على ضرورة استرداد ما تم صرفه للمذكور دون وجه حق .

2 – **مخالفة الهيئة لقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2005 بشأن مواعيد العمل الرسمي خلال الدوام الشتوي والقرار رقم (1) لسنة 2006 بشأن مواعيد العمل الرسمي خلال الدوام الصيفي .**

تبين من الفحص والمراجعة اختلاف مواعيد الدوام الرسمي في الهيئة عما جاء في قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2005 والذي يقضي بأن يتم تقسيم الجهات الحكومية من حيث بدء الدوام وانتهائه إلى مجموعتين ، حيث صنف الهيئة العامة لشؤون القصر من الفئة الأولى التي حدد الدوام بها من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف ظهراً .

كذلك اختلاف نظام الدوام الرسمي في الهيئة بالفترة الصيفية عنه في فترة الشتاء ، بالمخالفة لقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006 ، والذي يقضي بأن يستمر العمل صيفا وشتاءً بنظام الدوام الرسمي الذي طبق أثناء فترة الشتاء .

وأورد الديوان بياناً بذلك .

أفادت الهيئة بصحة الملاحظة وأنها سوف تلتزم بجميع القرارات والتعاميم الخاصة بأحكام وضوابط العمل الرسمي فيما يخص مواعيد العمل خلال الدوام الصيفي وشهر رمضان .

وعقب الديوان على ضرورة التزام الهيئة بما جاء بردها .

خامساً : الملاحظات المستمرة :

1– **مخالفات شابت تسليم أموال القصّر المنتهية علاقتهم بالهيئة :**

أ – **إستمرار عدم سداد الهيئة مستحقات القصّر ممن بلغوا سن الرشد من الأرصدة المتبقية لكل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة .**

ب – **استمرار عدم تسوية الهيئة رؤوس الأموال المستحقة لبعض القصّر الذين بلغوا سن الرشد .**

2 – **إستمرار عدم إلتزام الهيئة ببعض أحكام السياسة العامة للإستثمار المعتمدة لديها :**

أ – **إستمرار انخفاض القيمة العادلة لمساهمات الهيئة ببعض الشركات عن تكلفتها في 2014/12/31 وبنسب تتراوح بين 33.1 % – 100 % .**

ب – استمرار عدم اتخاذ الهيئة الإجراءات المناسبة لبعض استثماراتها غير المدرة لعوائد لفترات طويلة متصلة والتي كبدت الهيئة خسائر رأسمالية غير محققة في ذات الوقت .

3 – استمرار عدم توافق بعض استثمارات الهيئة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .

4 – استمرار عدم تضمين البيانات المالية في 2014/12/31 العقارات والأسهم والذمم الخاصة بالمشمولين برعاية الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (67) لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر .

5 – استمرار تضخم حسابات المشمولين برعاية الهيئة بأرصدة غير المشمولين بالرعاية والبالغة نحو –/14,208,457 دينار كويتي .

6– استمرار عدم وجود ضوابط تنظم الصرف من بنود حصيلة الأموال المستقطعة وفقاً لأحكام المادتين (19) ، (22) من قانون إنشاء الهيئة والقرار الوزاري رقم (5) لسنة 1997 .

7 – استمرار عدم ملاءمة بعض السياسات المحاسبية المستخدمة بالهيئة لتسجيل وعرض الاستثمارات مع طبيعة نشاطها .

8 – استمرار عدم حصول الهيئة على موافقة الشركاء على الشيوع أو قرار من المحكمة المختصة لإدارة الهيئة للأموال المشتركة .

9 – استمرار ضعف أعمال الرقابة على الاستثمارات المسجلة بأسماء المشمولين برعاية الهيئة .

10 – استمرار الملاحظات التي شابت تعاقد الهيئة مع إحدى الشركات لإدارة العقارات العائدة للقصّر :

أ – مخالفة الهيئة للمادتين رقمي (13) ، (14) من قانون ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 .

ب – استمرار تجديد العقد بالمخالفة للتعليمات المالية .

ج – تأخر الهيئة في إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض المستأجرين المتخلفين عن سداد القيمة الايجارية المستحقة والبالغة –/53,423 دينار كويتي بتاريخ 2014/12/31 .

11 – إستمرار الملاحظات التي شابت أعمال إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي بالهيئة :

أ – النقص الشديد في أعداد العاملين بالإدارة مقارنة بالأعمال والاختصاصات الموكلة إليهم .

ب – قصور شاب التسجيل بدفتر اليومية العامة .

12 – إستمرار وجود قصور بالقرار رقم (2008/3) بشأن تكوين مخصصات مالية للإيجارات المستحقة وغير المحصلة .

13 – إستمرار انعقاد بعض جلسات اللجان خلال أوقات العمل الرسمي بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية .

8 – الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

أنشئت الهيئة بالقانون رقم (94) لسنة 1983 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 بغرض القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها ، على أن تكون ذات شخصية إعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وتم تعديل الإشراف على الهيئة بموجب المرسوم رقم (66) لسنة 2014 الذي قضى بنقل إشراف وتبعية الهيئة إلى وزير النفط .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومنها ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات والحسابات والسجلات وشئون التوظف والرقابة المسبقة والمخالفات المالية بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

السنة المالية	2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	5,213,000	6,344,858	1,131,858	% 21.7	4,349,173	5,040,193
المصروفات	114,238,000	106,687,817	(7,550,183)	(% 6.6)	114,322,261	100,362,139
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(109,025,000)	(100,342,959)	–	–	(109,973,088)	(95,321,946)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره 1,131,858/- دينار كويتي بنسبة 21.7 % من المقدر .

- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره 7,550,183/- دينار كويتي بنسبة 6.6 % من المقدر .

- وتم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 100,342,959/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>إنعدام الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض الآخر مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة إنعدام الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض منها مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي للهيئة .

والبيان التالي يوضح أمثلة لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الثالث – بنـــد (1/1/3) وسائل نقل برية	40,000	-	40,000	% 100	عدم موافقة وزارة المالية لمناقصة صهريج الديزل
بنـــــد (1/2/3) وسائل نقل بحرية	500,000	-	500,000	% 100	عدم موافقة وزارة المالية لمناقصة الزورق
الباب الرابع – بند (2/1/2/4) كهرباء	70,000	6,325	63,675	% 91	عدم تنفيذ أعمال الكهرباء ضمن المناقصات القائمة
(3/1/2/4) تكييف	5,000	-	5,000	% 100	عدم تنفيذ أعمال التكييف ضمن الأعمال المنجزة لمقاولي التنفيذ
(4/1/2/4) أجهزة ومعدات	680,000	29,437	650,563	% 95.7	عدم تمكن مقاولي التنفيذ من توريد المولدات المطلوبة حتى 2015/3/31

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الهيئة احتياجاتها من كافة الجوانب الفنية والماليـــة قبل إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانيتها مع أخذ عامل الوقت في الحسبان عند أخذ الموافقـــات اللازمة من جهات الاختصاص ، والعمل على المتابعة والتنسيق لتذليل معوقات تنفيذ العمل لكي تحقق تلك المشاريع الأهداف المرجوة منها ويتم إنجازها وفق المواعيد المحددة لها ، وذلك تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها والاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

2 – إنعدام الصرف على بعض مشاريع الهيئة المدرجة بخطة التنمية للسنة المالية 2015/2014 وتدني وانخفاض معدلات الصرف على البعض منها .

تبين لدى الفحص والمراجعة إنعدام الصرف على بعض مشاريع الهيئة المدرجة بخطة التنمية للسنة المالية 2015/2014 وتدني وانخفاض معدلات الصرف على البعض منها وقد بلغت اعتمادات تلك المشاريع بعد التعديل مبلغ وقدره 6,710,439/– دينار كويتي في حين بلغ المنصرف منها ما قدره 1,476,502/– دينار كويتي بوفر بلغ ما قدره 5,233,937/– دينار كويتي بنسبة 78 % من تلك الاعتمادات .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

رقم المشروع	المشروع	الإعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر
4	دراسة وتطوير وتحديث بيانات الهيئة (الباب الثاني المجموعة الثانية)	55,000	–	55,000	% 100
6	الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك	189,132	10,000	179,132	% 94.7
7	دراسة وإعداد برنامج نوعي للحفاظ على الحدائق	160,000	92,438	67,562	% 42.2
34	تصميم مبنى إدارة الثروة السمكية	155,000	–	155,000	% 100
50	تصميم مبنى كبد لتربية الأغنام والماشية (المرحلة الثانية)	50,000	–	50,000	% 100
57	تصميم مباني تركيب محارق	10,000	–	10,000	% 100
62	تصميم وزراعة وري الطرق الخارجية بمناطق مختلفة	1,411,307	178,661	1,232,646	% 87.3

رقم المشروع	المشروع	الإعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر
64	تصميم وإقامة مشاتل بالمناطق الزراعية	140,000	–	140,000	% 100
80	تصميم مبنى إداري لقطاعات الهيئة	1,000,000	36,390	963,610	% 96.4
82	إنارة الطرق بالمناطق الزراعية	3,290,000	1,159,013	2,130,987	% 64.8
86	تصميم وتطوير النوافير بالمحافظات المختلفة	100,000	–	100,000	% 100
87	تصميم البنية التحتية لنقل مزارع إتحاد منتجي الألبان من منطقة الصليبية الزراعية وإقامة مصنعي ألبان بمنطقة الوفرة والعبدلي	50,000	–	50,000	% 100
91	حديقة الحيوان الكبرى	100,000	–	100,000	% 100
الاجمالـــي		**6,710,439**	**1,476,502**	**5,233,937**	**% 78**

ويؤكد الديوان على ضرورة وضع الهيئة الآليات المناسبة التي تكفل تنفيذ تلك المشاريع وفق الدراسات المعدة بشأنها وذلك لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

3 – <u>استمرار الملاحظات التي شابت أرصدة بعض الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية :</u>

أ – <u>بقاء أرصدة مدورة دون تسوية يعود بعضها لسنوات مالية سابقة ضمن رصيد حساب العهد مبالغ تحت التحصيل .</u>

بلغ رصيد حساب العهد – مبالغ تحت التحصيل في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 1,199,730/935 دينار كويتي مقابل 1,071,693/645 دينار كويتي في 2014/4/1 منها مبلغ 1,025,942/008 دينار كويتي أرصدة مدورة منذ سنوات مالية سابقة لم يتم تسويتها ، وذلك بالمخالفة للبند (13 – رابعا / الحسابات) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات

الحكومية للسنة المالية 2015/2014 والذي يقضي بوجوب إجـراء فحـص دوري لحسـابات التسوية – الأمانات والعهد – والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد مـن تضخم أرصدتها .

ب – <u>تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة وتدوير بعض الأرصدة والتـي يعـود بعضها لسنوات مالية سابقة دون تسوية</u> .

بلغ رصيد حسـاب الـديون المسـتحقة للحكومـة فـي 2015/3/31 مبلغـاً وقـدره 3,726,042/913 دينار كويتي مقابل 3,486,744/257 دينار كويتي فـي 2014/4/1 منهـا مبلغ 3,002,189/359 دينار كويتي أرصدة مدورة منذ سنوات مالية سابقة، وترجـع معظـم المديونيات إلى صرف دعم أعلاف غير مستحق وفروق مقابل الخدمات التـي تقـدمها الهيئـة بالإضافة إلى مبالغ صرفت دون وجه حق لبعض الموظفين .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره عن السنوات المالية السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة للحد من تضخم هـذه الأرصدة وبقاء العديد منها دون تسوية منذ سنوات مالية سابقة التزاماً بالتعليمات المالية المشار إليها ، وحفاظاً على المال العام .

4 – <u>استمرار عدم إدراج قيم الموجودات العقارية للهيئة وإجراء القيود المحاسبية الخاصة بها بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن</u> .

استمرار عدم قيام الهيئة بتضمين حسابها الختامي للسـنة الماليـة 2015/2014 قـيم الموجودات العقارية نظراً لعدم تقييمها وذلك بالمخالفة لأحكام التعميم رقم (5) لسـنة 2005 بشأن حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية وكذلك التعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة تقيد الهيئة بأحكام التعليمات المالية المشار إليها .

5 – <u>إجراء الهيئة مناقلة دون استخدامها</u> .

تبين لدى الفحص قيام الهيئة بإجراء مناقلة بين بعض بنود الميزانيـة دون اسـتخدامها والاستفادة منها بالمخالفة لأحكام البند (2) من القواعد العامة من التعميم رقـم (12) لسـنة

1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية والذي يقضى بعدم اللجوء إلى إجراء تعديل أية اعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد دراسة جدية مسبقة عن حالة الاعتمادات .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	الاعتماد قبل التعديل	المناقلة	الاعتماد بعد التعديل	المنصرف	الوفر
(2/1/2) مواد وخامات	2,062,000	30,761	2,092,671	1,729,796	362,875

ويؤكد الديوان على ضرورة الالتزام بالتعميم سالف الذكر .

6 - <u>عدم تقيد الهيئة ببعض أحكام التعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته</u> .

بلغ الرصيد الدفتري لحساب عهد دفعات واعتمادات نقدية بالخارج في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 31,511/561 دينار كويتي ولم يظهر النموذج رقم (3 / 14 ح خ - حسابات) قيام الهيئة بإجراء مطابقة الرصيد الفعلي وفق شهادة البنك وجرد الصندوق .

ويؤكد الديوان على التزام الهيئة بالتعليمات المشار إليها .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>المخالفات التي شابت تخصيص وتوزيع قسائم المزارع المتكاملة بمنطقة الوفرة (المزرعة الشاملة)</u> .

أعلنت الهيئة بتاريخ 2013/12/19 عن إقامة مشروع الأمن الغذائي (المزرعة الشاملة) بهدف زيادة نسب الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية واللحوم الحمراء

والأسماك ، وحددت الفترة من 2013/12/22 حتى 2013/12/31 لتقديم الطلبات وعدم قبول الهيئة أي طلبات غير مستوفاة للشروط ، وأعلن عن موعد القرعة بتاريخ 2014/2/10 .

وأودعت اللجنة المشكلة من قبل وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمكلفة بالتحقيق في ملابسات تخصيص وتوزيع قسائم مشروع المزارع المتكاملة بتاريخ 2014/5/14 تقريرها وتبين من خلاله فوز عدد من الشركات والمؤسسات بالقرعة بالمخالفة للشروط الواردة وذلك على النحو التالي :

- التخصيص لعدد (19) شركة ومؤسسة رأسمالها أقل من نصف مليون دينار كويتي وبعضها قام بتعديل رأس المال بعد المدة المحددة ، بالمخالفة للبند (1) من الشروط العامة والتي قضت بأن لا يقل رأسمال الشركات الكويتية والمؤسسات عن نصف مليون دينار كويتي .
- التخصيص لبعض الشركات غير المتخصصة بمجال الأمن الغذائي بالمخالفة للبند (ثالثا / 12) من القرار المذكور .
- قيام عدد (119) شركة ومؤسسة بتقديم خطابات الضمان بعد انتهاء الفترة المسموح بها والتي تنتهي في 2013/12/31 ، بالمخالفة للبند (2) من الشروط العامة والذي يقضي بأن يتم تقديم خطاب ضمان بقيمة 100 ألف دينار كويتي لمدة (15) شهر .
- قبول الهيئة لعدد (60) شركة تقدمت بشيكات مصدقة أو كفالات بنكية دون خطابات ضمان بالمخالفة لشروط الإعلان المشار إليها .
- التخصيص لبعض الشركات التي تعد لنفس الشركاء في إدارتها بالمخالفة لشروط الإعلان لعدد (2) شركة .

وطلب الديوان بيان ما يلي :

- أسباب مخالفة الهيئة للشروط الواردة بالإعلان .
- الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تجاه المخالفات التي أثبتها التقرير .
- تزويد الديوان بأي تقارير أو إجراءات تم اتخاذها بهذا الشأن .

وأفادت الهيئة بأنها شكلت فريق عمل ثاني لدراسة الموضوع بالقرار رقم (852) لسنة 2014 وأنه قام باستبعاد المؤسسات التي تقدمت بميزانيات دون أن تقدم ما يفيد من البنوك رأس المال المطلوب ، وكذلك استبعاد بعض الشركات التي تقدمت برأس المال المقرر بعد الموعد المحدد وأيضاً تم استبعاد جميع الشركات والمؤسسات التي تقدمت بخطابات الضمان بعد الموعد المحدد وبخصوص الشيكات المقدمة من قبل الشركات والمؤسسات فقد تم استبعادها جميعاً ، وأضافت الهيئة بأنه تم استبعاد بعض الشركات من التخصيص المتكرر بها أسماء الشركاء .

وأرجعت الهيئة أسباب مخالفتها للشروط الواردة بالإعلان إلى الموافقات التي تم الحصول عليها من رئيس الهيئة السابق ، وأنها استبعدت الشركات المخالفة لشروط الإعلان وتصفية الشركات المطابقة لعدد (188) شركة ، وأشارت الهيئة إلى أنه تم إحالة جميع أعضاء الفريق الأول المشكل من قبل إدارة القسائم إلى التحقيق وانتهت إلى معاقبتهم جميعاً بموجب القرار الإداري رقم (518) لسنة 2015 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأنه سيوالي متابعة ودراسة نتائج ما انتهى إليه الفريق الثاني المشكل بالقرار رقم (852) لسنة 2014 ومدى تطابقه مع ما جاء بشروط الإعلان واللائحة رقم (911) لسنة 2010 الخاص بتنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية ، كما يؤكد على ضرورة موافاته بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بالقرار الإداري رقم (518) لسنة 2015 بشأن معاقبة بعض الموظفين لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

2 – <u>تراخي الهيئة في متابعة وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة نظير استغلال بعض قسائم تربية الماشية</u> .

قامت الهيئة بتحصيل مقابل الانتفاع السنوي لبعض قسائم تربية الماشية ، ولوحظ وجود العديد من حالات التأخر في دفع الرسوم السنوية لتلك القسائم وفروق الإيجار لفترات طويلة بالمخالفة للمادتين (4) ، (11) من شروط التعاقد .

وأورد الديوان بيان لتلك الحالات ، وطلب ضرورة الالتزام بالشروط التعاقدية المشار إليها .

وأفادت الهيئة بأنها تقوم بتحصيل رسوم بدل الانتفاع السنوي وفق بنود العقد والقرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (2012/99) وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2010/911) وأنها تقوم بنشر إعلان بالجريدة الرسمية والجرائد اليومية كي يقوم مستخدمي الحيازات الزراعية بمراجعتها ودفع الرسوم المستحقة لديها ، وأنها بعد شهر من الإعلان تقوم بحصر المخالفين تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

وعقب الديوان بأنه لم يتبين من رد الهيئة ما يثبت قيامها بتطبيق الشروط الجزائية المقررة تعاقدياً على حائزي القسائم الزراعية المتخلفين عن سداد بدل الانتفاع السنوي ، وأكد على ملاحظته بضرورة التزام الهيئة بالضوابط المقررة تعاقدياً تجاه من يتخلف عن سداد رسوم بدل الانتفاع السنوي .

3 – <u>الملاحظات التي شابت بعض عقود الهيئة</u> :

قامت الهيئة بإجراء عدة تمديدات لعقود المناقصات الخاصة بالزراعات التجميلية وعقود صيانة معدات انارة الشوارع ، وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ – <u>إعتماد وصرف مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بالمخالفة للتعليمات المالية</u> .

قامت الهيئة باعتماد وصرف شهادات دفع لبعض تلك العقود بمبلغ وقدره 2,046,859/473 دينار كويتي تخص السنة المالية 2014/2013 خصماً من ميزانية السنة المالية 2015/2014 بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

ب – <u>إجراء عدة تمديدات على عقود المناقصات المذكورة بلغت جملتها ما قدره 12,866,058/– دينار كويتي</u> .

قامت الهيئة بإجراء عدة تمديدات بلغت جملتها ما قدره 12,866,058/– دينار كويتي وبنسب تعادل 55 % من قيمة بعض العقود مما يشير إلى عدم مراعاة الدقة لدى تقدير الأعمال والمدد الزمنية اللازمة لتنفيذها وعدم اعتماد برنامج واضح للتنفيذ والصرف ، بالإضافة إلى التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو طرح المناقصات البديلة بفترة كافية قبل إنتهاء المدد الأصلية لتلك العقود والإستفادة من المنافسة بين الشركات والحصول على أفضل الأسعار ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

ج – **إجراء تمديدات دون الحصول على موافقات الجهات الرقابية .**

عدم حصول الهيئة على الموافقة المسبقة لديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادتين (13) ، (14) من قانون إنشائه وتعديلاته ، ووزارة المالية بالمخالفة للتعليمات الصادرة بتاريخ 1997/2/18 بشأن وثائق المناقصات والممارسات بإذن وتجديد العقود لتمديد بعض العقود الخاصة بالمناطق الزراعية والتي بلغت جملتها نحو 5,892,968/– دينار كويتي .

وطلب الديوان ضرورة الحد من التمديدات المخالفة للشروط التعاقدية والعمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو طرح المناقصات البديلة بفترة كافية وأخذ عامل الوقت في الحسبان عند مخاطبة الجهات الرقابية للحصول على الموافقة المسبقة على التمديدات وفق القانون والتعليمات المالية المشار إليها .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- فيما يخص صرف مبالغ تخص سنوات مالية سابقة فذلك يعود إلى عدم كفاية الاعتمادات المدرجة بالميزانية في الباب الرابع مما اضطرت معه إلى تعزيز بعض البنود لسداد شهادات دفع مستحقه لمقاولي عقود صيانة الزراعات التجميلية وسوف تراعي الهيئة ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .
- فيما يخص التمديدات أوردت الهيئة شرحاً لما قامت به من متابعات لأخذ موافقة الجهات الرقابية وهى وزارة المالية ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة وأنه تم رفع الموضوع للعرض على مجلس الوزراء الموقر للنظر في إقرار التمديدات على الوجه المطلوب وأنه تم تحديد جلسة بتاريخ 2015/7/29 للجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الوزراء للنظر فيها والبت في تلك التمديدات والأسلوب المطلوب لمعالجتها .
- قامت الإدارة القانونية بالتحقيق بهذا الشأن وانتهى إلى التنبيه على إدارة الشئون المالية بالتنسيق مع الجهات الرقابية لإزالة المعوقات التي تؤدي إلى التأخر في أخذ الموافقات المسبقة قبل الارتباط والتنبيه على قطاع الزراعات التجميلية بالالتزام بالتعاميم المنظمة مع أخذ عامل الوقت بالحسبان .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بضرورة الالتزام بالاعتمادات المالية المدرجة لكي يكون الحساب الختامي معبراً تعبيراً صادقاً عن مصروفات السنة المالية المعنية ، وضرورة

مراعاة الدقة لدى تقدير الأعمال المطلوبة والمدد الزمنية اللازمة لتنفيذها واعتماد برنامج واضح للتنفيذ ، وضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو طرح المناقصات البديلة بفترة كافية قبل انتهاء المدد الزمنية للعقود السارية مع مراعاة التوقيتات اللازمة لأخذ موافقات الجهات الرقابية على التمديدات وفق القوانين والتعليمات المالية ذات الصلة .

4 – <u>المآخذ التي شابت عقد المناقصة رقم (32 – 2010/2009) إنشاء معرشات وبيوت محمية وشبكة ري بالمزرعة النموذجية بالوفرة :</u>

أبرمت الهيئة بتاريخ 2011/5/22 عقد المناقصة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره 361,340/– دينار كويتي ومدة انجاز الأعمال المطلوبة (6) أشهر وفترة إعداد وتجهيز شهرين من تاريخ توقيع العقد ويجوز تمديدها شهر آخر ، وتبين من خلال الفحص ما يلي :

أ – <u>عدم تحديد تاريخ الإستلام الإبتدائي</u> .

لم تقم الهيئة بإجراء الاستلام الابتدائي على الرغم من مباشرة المقاول العمل بتاريخ 2011/10/17 لينتهي تعاقدياً في 2012/4/16 .

ب – <u>تراخي الهيئة في تطبيق الشروط الجزائية وتقاعس الشركة في استكمال الأعمال المطلوبة</u> .

أثبتت الهيئة في مراسلاتها بأن بعض الأعمال المنفذة في أرض المشروع يوجد فيها بعض النواقص والأعمال بالإضافة إلى وجود أضرار كبيرة وتلفيات في المعرشات والمحميات والمخزن نظراً لتقاعس الشركة بأعمال الصيانة المطلوبة ، إلا أنه لم يتبين اتخاذ الهيئة الإجراءات التعاقدية تجاه الشركة والمقررة بالمادة رقم (18) الغرامات من ثالثا : الشروط الخاصة للعقد .

وطلب الديوان بيان أسباب تراخي الهيئة في تطبيق الشروط الجزائية لمخالفة الشركة للشروط التعاقدية .

وأفادت الهيئة بأنها لم تقم بالاستلام الابتدائي لعدم استكمال جميع الأعمال وتنفيذها من الشركة المنفذة حسب الشروط التعاقدية وأضافت بأنه تم مخاطبة قطاع الشئون المالية والإدارية بالكتاب رقم (73) بتاريخ 2014/5/18 بتكلفة النواقص والأعطال عن المشروع التي أعاقت

الإستلام الإبتدائي وذلك لإتخاذ الإجـراءات اللازمـة وفقـاً للشـروط والضـوابط الـواردة بوثيقة المناقصة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى قصور الهيئة في الالتزام بالشروط التعاقدية وأنه يتعين عليها اتخاذ الإجراءات المقررة حيال مقاول المشروع ، والإفادة بما يتم .

5 - <u>الملاحظات التي شابت عقد المناقصة رقـم (هـــ ز / م م / 32 – 2008/2007) إنشاء وإنجاز وصيانة مرافق زراعية بمنطقة العبدلي الزراعية</u> :

قامت الهيئة بالتعاقد مع إحدى الشركات بتاريخ 2009/7/13 لإنشاء وإنجاز وصـيانة مرافق زراعية بمنطقة العبدلي الزراعية بمبلغ وقدره 3,870,000/- دينار كويتي ولمدة (15) شهراً وفترة الإعداد والتجهيز شهرين ، حيث تم استلام الموقـع مـن قبـل المقـاول بتـاريخ 2009/8/18 وتاريخ المباشرة كان 2009/10/18 ، وتبين من خـلال الفحـص الملاحظـات التالية :

أ - <u>عدم الدقة في إصدار الأمر التغييري بحذف أعمال المسجد</u> .

قامت الهيئـة بإصـدار أمـر تغييـري بالحـذف لقيمـة أعمـال إنشـاء المسـجد بمبلغ 474,219/861 دينار كويتي ، فـي حـين أن تكلفـة إنشـاء المسـجد بالعقـد بلغـت 486,292/521 دينار كويتي وقيمـة تشـوينات المـواد الخاصـة بإنشـاء المسـجد بلغـت 12,072/660 دينار كويتي وعليه يكون إجمالي الأمر التغييري بالحذف 498,365/181 دينار كويتي .

ب - <u>عدم تسجيل واحتساب أي غرامات تأخير على المقاول بالرغم مـن عـدم اسـتكماله لجميع بنود العقد عند التسليم الابتدائي والنهائي للعقد</u> .

تبين من خلال فحص شهادات الدفع للمقاول عدم احتساب وتسجيل غرامات تأخير عليه بالرغم من وجود مراسلات كثيرة من مكتب الإشراف ، حيث تبين عدم استيفاء المقاول لجميـع بنود العقد ووجود الكثير من الملاحظات عند التسليم الابتدائي والنهائي ، هذا بالإضافة إلى طول فترة قيام المقاول باستيفاء الملاحظات بعد التسليم النهائي والتي لم يتم الانتهاء منها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

وطلب الديوان تسوية الأمر التغييري بالحذف وتطبيق الغرامات التعاقدية بشأن النواقص والأعمال المخالفة .

وأفادت الهيئة بأنه عند مراجعة شهادة الدفع رقم (11) وبالتنسيق مع القطاع الفني تبين قيامها بحذف المنفذ من أعمال المسجد البالغ 12,072/660 دينار كويتي مرتين بالخطأ وأنها ستراعي الدقة مستقبلاً في مثل هذه الأمور ، وأنه لم يتم صرف مستحقات المقاول عن الدفعة الختامية ولم يتم الإفراج عن محجوز ضمان الصيانة حتى تاريخه ولم يتم اعتماد محضر الاستلام النهائي للمشروع ، وجاري حالياً حصر الغرامات وسيتم لاحقاً موافاة الديوان بما يتم بهذا الصدد .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن على الهيئة خصم تكلفة إنشاء المسجد وقيمة التشوينات البالغ جملتها 498,365/181 دينار كويتي وتسوية الخطأ الذى أشارت إليه في ردها ، وبخصوص غرامات التأخير فالموضوع سيكون محل متابعته لحين صدور الدفعة الختامية لتسليم الموقع نهائياً .

6 – <u>الملاحظات التي شابت مناقصات موقع تحريج ضاحية سعد العبدالله وضاحية جابر الأحمد (مخيمات الربيع المرحلتين الثالثة والرابعة)</u> :

أبرمت الهيئة عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 19 – 2010/2009) مع إحدى الشركات بتاريخ 2009/11/17 لتنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج مخيمات الربيع للمرحلتين الثالثة والرابعة بمبلغ وقدره –/424,550 دينار كويتي ولمدة (36) شهراً وفترة الإعداد والتجهيز شهرين ، وتم تمديد فترة الإعداد والتجهيز حتى تاريخ 2010/2/14 وعليه تنتهي أعمال العقد بتاريخ 2013/2/13 .

كما طرحت الهيئة عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 28 – 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج ضاحية سعد العبدالله وضاحية جابر الأحمد ، وتمت الترسية على إحدى الشركات بتاريخ 2013/9/23 بمبلغ وقدره –/984,564 دينار كويتي ولمدة (36) شهراً وفترة الإعداد والتجهيز (3) أشهر وتم إبرام العقد بتاريخ 2015/4/5 .

وتبين من خلال فحص العقدين المذكورين وجود الملاحظات التالية :

أ - **التراخي في إجراءات طرح ودراسة وترسيه أعمال المناقصة رقم (هـ ز/م م / 28 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج ضاحية سعد العبدالله وضاحية جابر الأحمد .**

تبين تراخي الهيئة بالبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو طرح المناقصة بفترة كافية قبل انتهاء المدة الاصلية للعقد السابق حسب ما جاء في مخاطبات الهيئة مع الجهات الرقابية مما أدى إلى تمديد العقد السابق لمدة (14) شهر ، الأمر الذي يشير إلى عدم مراعاة الدقة لدى تقدير الأعمال والمدد الزمنية اللازمة لتنفيذها وعدم اعتماد برنامج واضح للطرح والترسية وأخذ الموافقات الرقابية ، ويعود ذلك التأخر في إصدار قرار الترسية لمدة (137) يوم حيث أن كتاب لجنة المناقصات المركزية الموجه إلى الهيئة لدراسة العطاءات كان بتاريخ 2013/3/28 بينما كتاب التوصية بالترسية من قبل الهيئة كان بتاريخ 2013/8/12 ، كما تأخرت في عرض موضوع المناقصة على إدارة الرقابة المسبقة في ديوان المحاسبة لمدة (360) يوم حيث أن موافقة لجنة المناقصات المركزية كانت بتاريخ 2013/9/23 بينما كتاب الهيئة للديوان كان بتاريخ 2014/9/18 .

ب - **استمرار المقاول المنفذ على عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 19 - 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج مخيمات الربيع المرحلتين الثالثة والرابعة بالقيام بالأعمال على الرغم من عدم وجود غطاء قانوني لاستمراره .**

تبين استمرار قيام المقاول المشرف على أعمال العقد بتنفيذ المهام التعاقدية للفترة من 2014/8/14 حتى 2015/2/13 على الرغم من عدم موافقة كل من لجنة المناقصات المركزية ووزارة المالية على هذا التمديد .

وطلب الديوان بيان أسباب التأخر في إجراءات طرح وترسيه المناقصة وأخذ الموافقات الرقابية ، واستمرار المقاول بالقيام بالأعمال بالرغم من عدم وجود غطاء قانوني .

وأفادت الهيئة تفصيلاً لكافة المخاطبات التي تمت مع الجهات الرقابية والتي استمرت خلال الفترة من 2012/10/10 إلى 2015/4/5 ، كما أفادت بأن أسباب قيام المقاول بالأعمال بشكل غير قانوني كان للحفاظ على النباتات والمزروعات من التلف تجنباً لهدر المال العام .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته وأن ما جاء برد الهيئة من مبررات لا يعفيها من كونها مقصرة في متابعة إجراءات طرح وترسية المناقصة الحالية وعدم أخذ عامل الوقت في الحسبان ، وكذلك يعد استمرار المناقصة السابقة دون غطاء قانوني مخالفة مالية تتحملها الهيئة وتستوجب اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وموافاة الديوان بما تنتهي إليه في هذا الشأن .

7 - **الملاحظات التي شابت عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 18 – 2013/2012) مشروع الكم المتراكم وإدخال البيانات للقطاع المالي والإداري بالهيئة :**

تعاقدت الهيئة مع إحدى الشركات بتاريخ 2013/1/30 لعمل مشروع الكم المتراكم وإدخال البيانات للقطاع المالي والإداري بالهيئة بمبلغ قدره -/109,000 دينار كويتي ولمدة (24) شهراً تبدأ من تاريخ توقيع العقد وقد تمت مباشرة الأعمال بتاريخ 2013/3/11 ، وتبين من خلال الفحص الملاحظات التالية :

أ - **تأخر الهيئة في تجهيز وإعداد موقع المناقصة وتراخيها في متابعة أعمال العقد .**

تبين من خلال الفحص تأخر الهيئة في تجهيز وإعداد موقع المناقصة للمقاول لمدة (38) يوم حيث أن تاريخ توقيع العقد كان بتاريخ 2013/1/30 وتاريخ تسليم المقاول للموقع كان بتاريخ 2013/3/10 ، مع العلم أن المقاول هو المسئول عن توفير الأجهزة والمعدات لأعمال العقد وأن الهيئة مسئولة عن توفير غرفة ومكاتب للمقاول فقط ، وأيضا لم تقم الهيئة بالمتابعة المستمرة على مقاول العقد بصورة دورية ، حيث قامت الهيئة بعمل أول كشف ميداني على الموقع بتاريخ 2013/7/16 أي بعد (4) أشهر من تاريخ المباشرة .

ب - **عدم تسجيل واحتساب أي غرامات على المقاول بالرغم من تأخره في إنجاز بعض الأعمال وعدم التزامه ببعض بنود العقد .**

تبين عدم إلتزام المقاول ببعض البنود المنصوص عليها بالعقد حيث تم استخدام أجهزة غير معتمدة بالعقد وأجهزة غير مطابقة للمواصفات مع عدم توفير بعض الأجهزة المتفق عليها بالعقد ، بالإضافة إلى عدم إلتزام بعض موظفي الشركة في الحضور والانصراف اليومي لتنفيذ أعمال البند الأول والثاني من العقد وعدم إلتزام الشركة في توفير العدد المطلوب للموظفين لتنفيذ تلك الأعمال وعددهم (25) موظف ، وتبين من كشف حضور وانصراف الشركة أن عدد الموظفين لا يتعدى (18) موظف وأن مدير المشروع والفريق الفني وخبير الفايل نت

غير متواجدين بشكل دائم بالهيئة هذا بالإضافة لعدم توافر الخمسة موظفين الخاصين بتنفيذ البند الثالث من العقد لمدة (6) أشهر وعدم إلتزامهم بكشف الحضور والإنصراف بعد مباشرة أعمالهم .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إتمام الإجراءات الخاصة بالمناقصة مما أدى إلى تعطيل أعمالها ، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والإفادة .

وأفادت الهيئة بتأخرها في تسليم الموقع لمقاول المناقصة لمدة (4) أشهر وأنه تم تحويل موضوع استلام الأجهزة غير المعتمدة وغير المطابقة للمواصفات للإدارة القانونية وستوافي الديوان بنتائج التحقيق ، وأشارت إلى أن العدد المطلوب هو (25) موظف يعمل خلال فترتين باليوم لاستيفاء ذلك ، وبخصوص الخمسة موظفين الخاصين بتنفيذ البند الثالث من العقد فقد تم الاتفاق مع الشركة على قيامها بتوفير تراخيص ادخال على الفايل نت لعدم امتلاك الهيئة لها وحذف الفترة (6) أشهر المتعلقة بالإدخال اليومي .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة التزام الهيئة بواجباتها في تجهيز مواقعها الخاصة بالعقود لتجنب التأخر في المباشرة بعقودها المستقبلية ، وفيما يتعلق بإجراء التحقيق بشأن الأجهزة غير المعتمدة والمخالفة للمواصفات فيطلب الديوان موافاته عن ما تسفر عنه نتائج وقرارات التصرف بهذا الشأن في حال صدورها .

أما بخصوص المبررات التي أوردتها الهيئة بخصوص أعداد العمالة فتعكس قصور الهيئة في تحديد متطلباتها التعاقدية قبل الطرح .

كما أكد الديوان على اتخاذ ما يلزم نحو تطبيق الغرامات والجزاءات التعاقدية نتيجة غياب العمالة واستخدام أجهزة غير معتمدة وغير مطابقة للمواصفات .

8 - <u>عدم فرض الغرامات المستحقة على عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م /33 - 2012/2011) القيام بأعمال الخدمات والنظافة العامة لمقر الهيئة وبعض مرافقها</u> .

تعاقدت الهيئة مع إحدى الشركات بتاريخ 2013/7/21 للقيام بأعمال الخدمات والنظافة العامة لمقر الهيئة وبعض مرافقها بمبلغ وقدره 2,138,896/800 دينار كويتي لمدة (36) شهراً تبدأ من انتهاء فترة الإعداد والتجهيز ، وتبين من خلال الفحص إخلال الشركة بالشروط التعاقدية وقصور الهيئة في فرض الغرامات الجزائية المستحقة .

حيث قامت الهيئة بتاريخ 2013/11/3 بإعداد محضر استلام المناقصة بحضور ممثلي الهيئة والشركة وتضمن عدم التزام الشركة بتوفير الزي المعتمد من الجهة الفنية ، وعدم التزام الشركة بتوفير بعض المعدات والآليات بالمواصفات المعتمدة بالعقد وعدم توفير بعضها بعد فترة التجهيز والإعداد .

وانتهت اللجنة المشكلة لأعمال العقد إلى أنه بخصوص العمالة فإنه وفق نص المادة رقم (3/14) من الشروط الخاصة لعقد المناقصة يجوز منح الشركة مدة أقصاها شهرين من بداية العقد وبما لا يتجاوز شهر واحد أثناء سريانه ، أما الزي فيجب على الشركة توفيره اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل وتطبق الغرامات إذا لم يتم توفيره ، وبخصوص الآليات والمعدات فيحق للهيئة تطبيق الغرامات في حال عدم توريدها أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وأورد الديوان بيان الآليات المخالفة .

وطلب حصر الغرامات المستحقة واتخاذ اللازم والإفادة .

وأفادت الهيئة باستلام 80 % من أعمال المناقصة المنصوص عليها بالعقد ، وأنه تم مباشرة العمالة بزي بديل لمدة شهر وهذا الأمر لا يشكل عائقا على سير العمل ، وأضافت بأنها قامت بمتابعة استكمال النواقص المنصوص عليها في العقد من قبل المقاول وخصم الغرامات من الدفعات الشهرية المستحقة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة التزام الهيئة بشروط التعاقد وفرض وتحصيل الغرامات المستحقة أولا بأول في حال إخلال الشركة بأي من الاشتراطات التعاقدية .

9 - <u>تحميل المال العام مبلغ -/45,000 دينار كويتي نتيجة إهمال وتقصير الهيئة في متابعة أعمال الصيانة الدورية لأجهزة التكييف في أحد المباني التابع لها</u> .

أبرمت الهيئة بتاريخ 2014/8/3 عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 29 / 2013 - 2014) شراء وتوريد وتركيب أجهزة حاسب آلي وملحقاتها لمشروع ميكنة أعمال الهيئة مع إحدى الشركات بمبلغ وقدره -/129,777 دينار كويتي ولمدة شهرين .

وتبين من خلال الفحص إصدار الهيئة أمر تغييري بالزيادة بمبلغ وقدره -/45,000 دينار كويتي وبنسبة 34.7 % من إجمالي قيمة العقد والخاص باستحداث بند إضافي جديد لشراء جهاز وحدة تخزين مع ملحقاته وذلك بسبب تلف الجهاز الموجود نتيجة ارتفاع

درجة حرارة غرفة الخادم (السيرفر) ، حيث حدث عطل بأجهزة التكييف ما تسبب بارتفاع درجة الحرارة لمستوى أدى إلى تعطل جميع الأنظمة داخل غرفة الخادم (السيرفر) ، وأورد الكتاب المؤرخ 2014/9/15 إلى مدير إدارة مركز نظم المعلومات تفصيلاً لذلك .

ولم يوضح الكتاب أوجه القصور في صيانة أجهزة التكييف وأسباب عدم تفعيل نظام مراقبة بيئة الغرفة ، وكذلك عدم تشغيل غرفة الخادم (السيرفر) أمغرة التي تم إنشائها وكان الغرض منها عمل بيئة عمل مطابقة تماماً لما هو موجود بغرفة الخوادم (السيرفرات) الرئيسية بالرابية ولم يتم تفعيلها أيضاً .

وطلب الديوان موافاته بأوجه القصور في أعمال الصيانة مما أدى لحدوث التلفيات بغرفة الخادم (السيرفر) ، والإجراءات المتخذة حيال هذا الموضوع .

وأفادت الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها لتوفير الجو الملائم في الغرفة الخاصة بالخادم (السيرفر) وأشارت إلى قيامها بتحويل الموضوع للإدارة القانونية للتحقيق الذي انتهى إلى حفظ التحقيق والتوصية بتعديل نظام الدوائر الكهربائية وإعادة النظر في تفعيل نظام مراقبة البيئة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة لم يوضح أوجه القصور في الموقع والتي أدت إلى حدوث تلفيات بغرفة الخادم (السيرفر) وتحميل المال العام بمبالغ إضافية لا مبرر لها .

10 - <u>الملاحظات التي شابت عمليات الشراء بالأمر المباشر</u> :

قامت الهيئة بتنفيذ مجموعة عمليات شراء بالأمر المباشر بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ 898,649/- دينار كويتي خلال الفترة من 2014/4/1 إلى 2014/12/31 ، وشابت تلك العمليات عدة ملاحظات على مدى الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية ، نوردها كما يلي :

أ - <u>مخالفة تعريف الشراء بالأمر المباشر والمادة رقم (6) من طرق الشراء</u> .

قامت الهيئة بإجراء عمليات شراء بالأمر المباشر تفوق قيمتها الـ 2,000/- دينار كويتي مخالفة بذلك تعريف أوامر الشراء بالأمر المباشر الذي ينص على " إصدار أمر للمورد بتزويد الجهة الحكومية بمواد أو توفير خدمة بقيمة لا تزيد عن 2,000/- دينار كويتي " وكذلك

مخالفة المادة رقم (6) من ثالثا : طرق الشراء التي تنص على " طلب استثناء من لجنة المشتريات بالجهة لعمليات الشراء التي تزيد عن 2,000/- دينار كويتي وتقل عن 5,000/- دينار كويتي " ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

ب - <u>مخالفة المادة رقم (11) من سياسات الشراء</u> .

قامت الهيئة بإجراء عمليات تجزئة لبعض أوامر الشراء بالأمر المباشر بقصد إنقاص قيمتها مخالفة بذلك المادة رقم (11) من ثانيا : سياسات الشراء من الفصل الثاني للتعميم ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

ج - <u>مخالفة المادة رقم (10) من سياسات الشراء</u> .

قامت الهيئة بإجراء عمليات تكرار شراء بعض المواد من نوع معين خلال نفس الشهر مخالفة بذلك المادة رقم (10) من ثانيا : سياسات الشراء من الفصل الثاني للتعميم والذي ينص على أنه " لا يجوز تكرار شراء (مادة) ضمن نوع معين خلال شهر " ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

د - <u>مخالفة المادة رقم (4) من القواعد العامة للشراء المباشر</u> .

قامت الهيئة بإجراء عمليات شراء بالأمر المباشر دون استقصاء لعروض أسعار ، وذلك خلافاً للمادة رقم (4) من (د) من القواعد العامة للشراء بالأمر المباشر ، والتي تنص على " الالتزام باستقصاء ثلاث عروض أسعار فعلية كحد أدنى للقيام بعملية الشراء المباشر " ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

هـ - <u>عدم التقيد بأحكام المادة رقم (3) من سياسات الشراء</u> .

قامت الهيئة بتكرار عمليات شراء لبعض المواد لنفس الصنف خلال الفترة من 2014/4/1 إلى 2014/12/31 ، وكان الأجدر تقليص هذه العمليات والتوجه بالشراء عن طريق الممارسات والمناقصات التي تشمل جميع الأصناف المتكررة من نفس المادة لضخامة مبالغها بالإضافة إلى تكرار احتياج هذه المواد سنوياً انطلاقاً من المادة رقم (3) من ثانيا بالتعميم ، بالإضافة إلى قيام الهيئة بعدة عمليات شراء بالأمر المباشر لبعض المواد بالرغم من وجود مناقصات توفر نفس المواد والخدمات مما قد يؤثر على المال العام ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

ويتبين مما سبق عدم تقيد الهيئة بالمادة رقم (1) من ثانيا : سياسات الشراء ، مما يحد الجهة من الشراء بالأمر المباشر لمعرفتها باحتياجات إدارتها مسبقاً وعليه تقوم بطرح مناقصات أو ممارسات بالمواد المتكررة والمتشابهة للحصول على أقل الأسعار .

وتجدر الإشارة أن الهيئة قامت بإجراء عدة عمليات شراء بالأمر المباشر حيث تم صرف أغلب تلك المبالغ لتغطية المؤتمرات والاجتماعات المقامة خلال الربع الأول والثالث للسنة المالية 2015/2014 بمبلغ يفوق -/195,652 دينار كويتي بالمخالفة للتعميم المشار إليه .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بأحكام تعميم وزارة المالية رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية .

وأفادت الهيئة بالشرح والتفصيل مبررات شراء احتياجاتها وتنفيذ أعمالها وأن ذلك تم بالعرض على لجنة المشتريات بالهيئة ، وأضافت بأن إجراءات الطرح والحصول على الموافقات والإعلان والترسية وفترة التوريد تحتاج إلى وقت طويل مما يتطلب توفير الحد الأدنى من الأصناف الواردة في أوامر الشراء لحين التعاقد والتوريد .

وأشارت الهيئة بأنها أصدرت تعميم للقطاعات التابعة لها بتحديد احتياجاتهم دفعة واحدة حتى يتسنى طرحها بمناقصة أو ممارسة ، وأنها ستعمل على تلافي هذه الملاحظة مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه بضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية المشار إليه ، والحد من عمليات الشراء المباشر والعمل بنظام الممارسات والمناقصات العامة والشراء الجماعي لتوفير احتياجاتها .

11 - <u>الملاحظات التي شابت اسناد الهيئة أعمال عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 27 - 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في الطرق السريعة والطرق الخارجية (القطاع الشمالي)</u> :

أبرمت الهيئة عقد المناقصة المذكورة مع إحدى الشركات بتاريخ 2010/12/1 لمدة (3) سنوات بمبلغ وقدره -/6,933,341 دينار كويتي وتمت مباشرة الأعمال في 2011/4/11 .

ونظراً لعدم تمديد أعمال العقد وتوقف العمل في الموقع بتاريخ 2014/3/31 أي مع انتهاء فترة التعاقد ونظراً لانسحاب الشركة فقد قامت الهيئة بإسناد أعمال العقد لشركة أخرى

بالأمر المباشر بمبلغ وقدره 900,440/222 دينار كويتي ولمدة (5) أشهر اعتباراً من 2014/5/1 .

وتبين من خلال الفحص والمراجعة ما يلي :

أ - **اسناد الأعمال بالأمر المباشر وعدم أخذ موافقات الجهات المختصة .**

قامت الهيئة بإسناد الأعمال المشار إليها دون أخذ موافقة وزارة المالية وبالمخالفة لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

ب - **إجراء تمديدات على أعمال الأمر المباشر بالمخالفة لأحكام القانون والتعليمات المالية .**

تبين من الفحص قيام الهيئة بالتمديدات التالية لأعمال الأمر المباشر دون أخذ موافقات الجهات الرقابية مخالفة بذلك التعليمات المالية ، وأورد الديوان بيان بذلك .

ج - **إسناد الهيئة أعمال الأمر المباشر للشركة الأخرى على الرغم من قيامها بتنفيذ أعمال المناقصة رقم (هـ ز / م م / 4 - 2010/2009) .**

قامت الهيئة بإسناد أعمال الأمر المباشر للشركة الأخرى بالرغم من قيامها بتنفيذ أعمال المناقصة المذكورة ، الأمر الذي يتنافى مع توجه الهيئة بعدم ترسية أكثر من مناقصة على شركة واحدة تجنباً لتعثر الشركات في تنفيذ أعمال العقود ويتضح ذلك في العديد من مكاتباتها الخاصة بعقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 23 - 2012/2011) صيانة الزراعات التجميلية والري في الطرق السريعة والخارجية - القطاع الجنوبي حيث أبرمت عقدها بالأمر المباشر بتاريخ 2012/1/22 بقيمة إجمالية وقدرها 6,180,121/424 دينار كويتي لمدة ثلاثة سنوات دون أخذ موافقة ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادتين (13) ، (14) من قانون إنشاء الديوان رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته ، وعللت ذلك بسبب التوجه المذكور سابقاً .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الهيئة بأنه تم إسناد الأعمال بالأمر المباشر كان لضرورة استمرار صيانة الزراعات للمصلحة العامة ، وأشارت إلى أن التمديدات التي طرأت على أعمال الأمر المباشر تمت دون أخذ بعض الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية ، وأن المناقصة الجديدة تم طرحها

وجاري إلغائها لاعتراض وزارة المالية على التكلفة ، كما لم يرد رد الهيئة عن أسباب مخالفة توجهها بعدم ترسية أكثر من مناقصة على شركة واحدة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة لا يعد مبرراً لإسناد الأعمال بالأمر المباشر وأن المصلحة العامة لا تتعارض مع الالتزام بالقانون ، ويتعين على الهيئة العمل على إدارة عقودها وفق النصوص المقررة بالشكل القانوني مع الأخذ في الاعتبار المدة الزمنية للعقود والعمل على طرح المناقصات الجديدة في التوقيت المناسب الذي يسمح لها الترسية والتعاقد مع انتهاء التعاقدات السارية .

كما أكد على ضرورة التزام الهيئة بتوجهاتها بعدم ترسية أكثر من مناقصة على شركة واحدة إرساءً للعدالة بين المتناقصين .

12 – <u>وجود آليات قديمة غير قابلة للاستخدام دون التصرف بها</u> .

تبين من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 2014/12/9 ، 2015/1/6 لموقع عمل المناقصة رقم (33 – 2012/2011) بشأن أعمال الخدمات والنظافة العامة لمقر الهيئة وبعض مرافقها والمناقصة رقم (5 – 2013/2012) بشأن أعمال صيانة المرافق والخدمات وأعمال إنشائية صغيرة بمرافق الهيئة المختلفة (المنطقة الشمالية) وجود آليات خارجة عن نطاق الاستخدام لم يتم التصرف بها ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

وطلب الديوان العمل بأحكام تعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام ، واتخاذ ما يلزم نحو ما سبق والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنه جاري التنسيق مع الجهات المعنية لعمل نموذج (41) للتخلص من المواد المكدسة وأنها ستعمل على تنظيم مواقع السكراب وحراستها ، وأضافت بأنها ستشكل لجنة لاستلام وفحص وحصر المواد الخارجة وأنها ستقوم بالتنسيق مع البلدية بشأن المباني المهجورة وأشارت إلى أن عدم بيع بعض المواد المصادرة يرجع لعدم صدور أحكام قضائية بشأنها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن إجراءات الهيئة ستكون محل متابعته .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - مخالفة القرار رقم (21) لسنة 2012 بشأن الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية .

تبين لدى فحص ملف إحدى الموظفات أنه يصرف لها مكافأة مستوى وظيفي بقيمة -/440 دينار كويتي ، -/350 دينار كويتي مكافأة تشجيعية بالمخالفة للقرار آنف الذكر الذي حدد المؤهلات التي يطلبها القرار ، فالمذكورة حاصلة على مؤهل علوم إدارية / اقتصاد ولا يندرج هذا المؤهل ضمن المؤهلات المذكورة في الجدول المرفق للقرار وهي (المحاسبة ، التمويل ، التمويل والمنشآت ، الإدارة المالية ، التأمين ، التجارة الخارجية ، التعاون ، العلوم المصرفية) وتقدر المبالغ المنصرفة دون وجه حق بمبلغ -/10,270 دينار كويتي خلال السنة المالية 2015/2014 .

وطلب الديوان استرداد ما تم صرفه دون وجه حق ، كما طلب حصر الحالات المماثلة والعمل على تسوية المبالغ المنصرفة بالمخالفة للقرار واتخاذ ما يلزم والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنه سيتم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للموافقة على إدراج المؤهل الخاص بالموظفة المذكورة ضمن التخصصات الواردة في القرار رقم (21) لسنة 2012 بشأن الوظائف المالية التخصصية المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية ، وأنه في حال عدم الموافقة سيتم إصدار قرار إداري باسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن على الهيئة موافاته بما يتقرر في هذا الشأن .

2 - مخالفة الهيئة بعض الشروط الواردة بكتاب ديوان الخدمة المدنية بشأن الاستعانة بخدمات غير الكويتيين على بند المكافآت .

تبين لدى الفحص قيام الهيئة بتجاوز الحد الأقصى للمكافأة الشهرية الذي حدده ديوان الخدمة المدنية في كتابه المؤرخ 2007/3/20 والذي حدد ضوابط منها أن يكون المبلغ الإجمالي الشهري لجميع من يتم الاستعانة بخبراتهم من خارج جهتهم على بند المكافآت في حدود مبلغ -/3,000 دينار كويتي كحد أقصى شهريا في حين بلغ ما تم صرفه من قبل الهيئة ما قدره -/6,976 دينار كويتي خلال الشهر كمكافأة لعدد (32) موظف من المعينين على بند المكافآت .

وكذلك حدد الكتاب أن لا تزيد المكافأة الممنوحة للشخص الواحد عن -/300 دينار كويتي شهرياً مع امكانية المنح بمبلغ أقل ، إلا أن الهيئة تقوم بصرف مكافأة شهرية تتجاوز المبلغ المحدد ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

وطلب الديوان استرداد ما تم صرفه دون وجه حق ، وحصر الحالات المشابهة وتسجيلها واتخاذ ما يلزم بشأنها ، والالتزام بكتب وموافقات ديوان الخدمة المدنية .

وأفادت الهيئة بأنها تقوم حالياً بإجراء دراسة بشأن الاستعانة بخدمات غير الكويتيين على بند المكافآت .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبالتزام الهيئة بما جاء بكتاب ديوان الخدمة المشار إليه ووقف أية تجاوزات مالية والعمل على اتخاذ ما يلزم نحوها ، والإفادة بما يتم .

3 - <u>مخالفة الهيئة القرار رقم (12) لسنة 2012 بشأن التكليف بنظام عمل النوبة والتعويض عنه</u> .

تبين لدى الفحص قيام الهيئة بصرف بدل نوبة وبدل طعام لبعض الموظفين رغم تمتعهم بالإجازة الدورية بالمخالفة للمادة رقم (6) من القرار المذكور والتي تقضي بأن يخصم من هذا البدل (بدل طعام وبدل نوبة) مقابل الإجازات بكافة أنواعها وأيام الغياب ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

وطلب الديوان حصر الحالات المخالفة والعمل على اتخاذ ما يلزم وإحكام الضبط الداخلي ، واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق والإفادة بما يتم .

وأفادت الهيئة بأنه تم خصم قيمة بدلات النوبة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وموافاته بما اتخذته الهيئة من إجراءات حيال هذا الموضوع .

4 - <u>عدم دقة البيانات التي يتم تزويد ديوان المحاسبة بها</u> .

تبين لدى الفحص عدم دقة البيانات التي يتم تزويد ديوان المحاسبة بها ، حيث طلب الديوان كشف بأسماء الموظفين الذين يصرف لهم بدل نوبة ، وتبين بأن الهيئة زودت الديوان بكشف غير دقيق لم يشمل أسماء جميع الموظفين وتم التحقق من ذلك من خلال كشوف إثبات الحضور والانصراف بالبصمة ، وأورد الديوان بيان لتلك الحالات .

وطلب الديوان تحديث بيانات الكشف المذكور .

وأفادت الهيئة بأنه سيتم تحديث كشف بدل نوبة وموافاة الديوان بذلك .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وضرورة أحكام الضبط الداخلي على صرف كافة البدلات تجنباً لصرف مبالغ دون وجه حق .

خامساً : الملاحظات المستمرة :

1 - ملاحظات شابت عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 1 - 2012/2011) توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام متابعة الموظفين ببعض مرافق الهيئة :

أ - تراخي الهيئة في تطبيق الجزاءات على الشركة نظراً لإخلالها بالشروط التعاقدية .

ب - عدم تركيب جميع الأجهزة المتفق عليها بالعقد .

ج - عدم إحكام الرقابة على الأجهزة الخاصة بحضور وانصراف الموظفين في بعض المواقع .

2 - عدم تطبيق الغرامات المستحقة عن عقد المزايدة رقم (هـ ز / م ز / 13 - 2005/2004) استغلال مبنى (مطعم) بحديقة الرميثية .

3 - عدم تطبيق الغرامات المستحقة على مقاول أعمال عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 6 - 2009/2008) إنشاء وإنجاز وتنفيذ وزراعة وصيانة الحدائق المخصصة في المنطقة (L) .

4 - ملاحظات شابت عقد مشروع منتزه السالمية .

5 - عدم قيام الهيئة بأعمال أحكام المادة رقم (14) من العقد بشأن تعديل مقابل الاستثمار بما يتناسب مع زيادة المساحات المخصصة للأغراض التجارية بمشروع إنشاء وإدارة القرية التراثية الترويحية (سليل الجهراء) .

6 - قيام الهيئة بتخصيص بعض قسائم تربية الخيل العربية بالمخالفة للشروط المنظمة بهذا الشأن .

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (54) موضوعا للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 47,826,726/438 دينار كويتي .

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - عدم التقيد بأحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 .

لاحظ الديوان أن الهيئة ارتبطت بالموضوعات محل البحث قبل العرض على الديوان لتعاقدات بلغت قيمتها 4,924,479/776 دينار كويتي وبنسبة 10 % من قيمة الموضوعات التي تخص الهيئة وتم عرضها على الديوان ، وذلك على النحو التالي :

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
1	عقد المناقصة رقم (هـ ز / م م / 8 / 2011/2010) استئجار سيارات متنوعة للعمل بمرافق الهيئة ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/6/11 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/6/30 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 315 - 3837) بتاريخ 2014/7/16 .	000	199,260
2	العقد رقم (هـ ز / م م / 27 / 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري بالطرق السريعة والخارجية القطاع الشمالي (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/10/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/12/18 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 321 - 6967) بتاريخ 2014/12/25 .	000	293,486
3	العقد رقم (هـ ز / م م / 7 / 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية السابعة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/26 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 328 - 596) بتاريخ 2015/1/29 .	760	768,408

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
4	العقد رقم (هـ ز / م م / 6 – 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة السادسة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/26 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 327 – 597) بتاريخ 2014/1/29 .	946	780,105
5	العقد رقم (هـ ز/ م م / 5 / 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية الخامسة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/26 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 326 – 599) بتاريخ 2015/1/29 .	246	680,833
6	العقد رقم (هـ ز / م م / 8 – 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية الثامنة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/26 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 329 – 600) بتاريخ 2015/1/29 .	580	771,678
7	العقد رقم (ز / م م / 9 – 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية التاسعة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/26 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 330 – 601) بتاريخ 2015/1/29 .	364	871,158
8	العقد رقم (هـ ز / م م / 4 – 2010/2009) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية الرابعة (طلب تمديد العقد) ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/11/15 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/1/29 ، ملف رقم (86 / 5 / 1 / 331 – 684) بتاريخ 2015/2/3 .	934	559,548
	الجملـــة	**776**	**4,924,479**

وقد تم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيمـا يتعلـق بالمخالفـات المبينة .

2 – رد أوراق بعض الموضوعات :

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (23) موضوع للهيئة ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

أ – المناقصة رقم (هـ ز / م م / 2 – 2015/2014) صيانة وإصلاح وتشغيل نظام الإنذار ومكافحة الحريق بمبنى الهيئة الرئيسي ومبنى المختبرات والبحوث البيطرية بأمغرة .

تبين عدم صحة أسباب استبعاد المناقص الأقل سعراً حيث أن المادة رقم (2) من الشروط الخاصة لم تنص على وجوب تقديم كتاب اعتماد الشركة كمقاول إطفاء من الإدارة العامة للإطفاء ، حيث اكتفت المادة بالإشارة إلى وجوب أن يكون المقاول معتمد من الإدارة العامة للإطفاء وملم بالتعليمات والقوانين والإرشادات والمواصفات الخاصة بها ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (5487) بتاريخ 2014/41/21 أوراق الموضوع لإعادة العرض على لجنة المناقصات المركزية ، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال الدراسة ولإبداء الرأي المسبق بشأنه .

ب – العقد رقم (هـ ز / م م / 22 – 2011/2010) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج أم الهيمان البيئي – المرحلة الثانية .

تبين أن الهيئة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم موافاته ببيان مالي تفصيلي للتكاليف الكلية واعتمادات الصرف للمشروع والارتباطات على التكاليف الكلية والاعتماد الصرفي بما فيها قيمة موضوع البحث ، مع ضرورة موافاتنا بما يلي :

- تحليل تفصيلي لمبلغ التمديد المطلوب .
- رد وزارة المالية على كتابكم رقم (3745) بتاريخ 2015/2/19 بشأن موضوع البحث ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (1980) بتاريخ 2015/3/31 أوراق الموضوع لحين استيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه .

ديوان المحاسبة

3 – <u>ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة :</u>

تبين للديوان ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية ، نوردها فيما يلي :

أ – <u>المناقصة رقم (هـ ز / م م / 11 – 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثالثة</u> .

أفاد الديوان بكتابه رقم (2675) بتاريخ 2014/5/14 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن لا يكون هناك تداخل بين أعمال العقد محل البحث وعقد المناقصة الجاري والذي تم تمديد العمل به سابقاً .
- أن تتم محاسبة المقاول على الكميات النهائية الفعلية التي سيتم تنفيذها وفقاً لفئات الأسعار الواردة بجداول المناقصة .

وكذلك مع مراعاة ما يلي :

- إعداد وثائق المناقصات المشابهة مستقبلاً بطريقة أكثر وضوحاً بحيث تتضمن القيمة التقديرية الإجمالية فقط للمناقصة والتي سيتنافس عليها المناقصين بتقديم نسبة خصم أو إضافة موحدة بالإضافة إلى إلغاء جداول تفصيلية غير ضرورية قد تسبب لبس لدى المتقدم للمناقصة .
- دراسة إمكانية تحديد المدة وغرامة التأخير لأوامر العمل حسب طبيعة تلك الأوامر وذلك في المناقصات المستقبلية المشابهة .

ب – <u>الاتفاقية رقم (هـ ز/ أ ش / 9 / 2014/2013) الأعمال الاستشارية لمشروع دراسة وتصميم إقامة مشاتل بالمناطق الزراعية</u> .

أفاد الديوان بكتابه رقم (4529) بتاريخ 2014/8/27 بالموافقة شريطة ما يلي :

- إلغاء عبارة " الراتب الشهري لكل موظف حسب العقد المبرم معه " من مستندات الاتفاقية قبل التوقيع .
- أخذ إقرار من الاستشاري قبل التوقيع بأن الأسعار الواردة بعطاءه ثابتة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة الاتفاقية .
- أخذ إقرار من الاستشاري قبل التوقيع بأن السعر الإجمالي يشمل عمل دراسة مردود بيئي .

- تعديل جدول الدفعات للمرحلة الأولى بكافة مستندات الاتفاقية طبقاً لرد الهيئة المؤرخ 2014/3/19 باعتماد الجدول الوارد بالشروط المرجعية (أبريل / 2012) .
- يتم عرض الموضوع على ديوان المحاسبة قبل التعاقد في حال قررت الهيئة تفعيل البند الاختياري الخاص بأعمال الإشراف .

ج - **المناقصة رقم (هـ ز / م م / 30 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج جواخير الوفرة .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (6044) بتاريخ 2014/11/16 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون المستندات التالية جزءً لا يتجزأ من مستندات التعاقد :
  - الموازنة التثمينية المقدمة من قبل المناقص الفائز والواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2014/9/18 .
  - جداول تحليل الأسعار للموازنة التثمينية والمقدمة للديوان بتاريخ 2014/10/26 .
  - إقرار المناقص الفائز بتاريخ 2014/11/6 .
- أن تكون الهيئة قد تحققت من مناسبة أسعار المناقص الفائز وأنها تعكس أسعار السوق الحالية .

د - **المناقصة رقم (هـ ز / م م / 28 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج ضاحية سعد العبدالله وضاحية جابر الأحمد .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (6305) بتاريخ 2014/11/27 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون المستندات التالية جزءً لا يتجزأ من مستندات التعاقد :
  - الموازنة التثمينية المقدمة من المناقص الفائز ، وأن تكون الهيئة قد تحققت من ملائمة أسعار المناقص الفائز وأنها تعكس الأسعار الحالية .

- جداول تحليل الأسعار للموازنة التثمينية والمقدمة لديوان المحاسبة بتاريخ 2014/11/9 .
- إقرار المناقص الفائز بتاريخ 2014/11/6 .

- التزام الهيئة بردها الوارد للديوان بتاريخ 2014/11/18 وتأكدها من أن نسبة استقطاعات كميات الأشجار والمساحات التي تمت إزالتها من موقع المشروع لن تتجاوز نسبة 30 % (نسبة التغيير المسموحة بالعقد) وذلك قبل توقيع العقد .
- التحقق من جدوى صيانة أشجار مناطق السبخة والجاتش خاصة في ظل رد الهيئة بتاريخ 2014/11/18 بالبند رابعا من أن تلك المناطق جاري استخراج التراخيص اللازمة من بلدية الكويت لتطويرها لتصبح منتزهات صحراوية وذلك قبل توقيع العقد .
- مراعاة تحديد أعداد الأشجار والأعمال المراد صيانتها في مستندات المناقصات المستقبلية والمشابهة .

4 - <u>عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة</u> .

وقد تكررت تلك الظاهرة بعدد (17) موضوع خلال السنة المالية 2015/2014 وفيما يلي أمثلة لذلك :

- المناقصة رقم (هـ ز / م م / 11 - 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثالثة .
- المناقصة رقم (هـ ز / م م / 24 - 2014/2013) توريد وتركيب وتشغيل وصيانة شبكة ري بالتنقيط بمنطقة العبدلي الزراعية .
- المناقصة رقم (هـ ز / م م / 7 - 2015/2014) مشروع ترقيم وتحصين وتسجيل الحيوانات بدولة الكويت .
- المناقصة رقم (هـ ز / م م / 30 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج جواخير الوفرة .

- المناقصة رقم (هــ ز / م م / 16 - 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الحــدائق العامة لعدد (39) حديقة في محافظة العاصمة .

وقد أفاد الديوان بكتبه الصادرة للهيئة أن يراعي مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطــاءات المقبولــة للمناقصــة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة وذلك تفاديا لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد .

5 - <u>عدم التقيد بأحكام المادة (43) من القانون رقم (37) لسنة 1964 بشــأن تــوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية قيمة السعر الذي ترسى به المناقصة</u> .

تبين للديوان من خلال دراسته قيام الوزارة بطرح بعــض الموضــوعات دون تــوفر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ ويتم مخاطبة وزارة المالية لتوفير تلك الاعتمادات ويساهم ذلك في تأخر إجراءات التعاقد مع المناقص الفائز ، وذلك كما يلي :

م	البيـــــان	تاريخ موافقة لجنة المناقصات المركزية على الترسية	تاريخ كتاب وزارة المالية بالموافقة على توفير الاعتمادات المالية	مدة التأخير بالأيام
1	المناقصة رقم (هــ ز / م م / 11 - 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثالثة .	2014/3/17	2014/4/9	23
2	المناقصة رقم (هــ ز/ م م / 10 - 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثانية .	2014/3/12	2014/4/15	34

ديوان المحاسبة

6 - طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الهيئة .

والجدول التالي يوضح فترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	الموضوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان بالأيام
1	المناقصة رقم (هـ ز / م م / 28 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج ضاحية سعد العبد الله وضاحية جابر الأحمد .	2013/9/23	2014/9/18	360
2	المناقصة رقم (هـ ز/ م م / 30 - 2013/2012) تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج جواخير الوفرة .	2013/10/20	2014/9/18	333
3	الاتفاقية رقم (هـ ز / أ ش / 8 - 2014/2013) الأعمال الاستشارية لمشروع تصميم مبنى إدارة الثروة السمكية .	2013/7/8 *	2013/11/10	119
4	المناقصة رقم (هـ ز / م م / 16 - 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الحدائق العامة في عدد (39) حديقة في محافظة العاصمة .	2014/7/20	2014/9/15	57

م	الموضوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان بالأيام
5	المناقصة رقم (هـ ز / م م / 2014/2013) إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة بيوت محمية ومعرشات بمنطقة العبدلي الزراعية .	2014/2/13	2014/4/9	55
6	المناقصة رقم (هـ ز/ م م / 10 – 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثانية .	2014/3/12	2014/4/23	42
7	المناقصة رقم (هـ ز / م م / 11 – 2014/2013) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الثالثة .	2014/3/17	2014/4/20	34

* تاريخ موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية .

سابعاً : <u>المخالفات المالية</u> :

1 – <u>المخالفة المالية رقم (43 – 2015/2014) بشأن عقد المناقصة رقم (هـ ز/ م م / 8 / 2010 – 2011) استئجار سيارات متنوعة للعمل بمرافق الهيئة</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وخاطب الديوان الهيئة بأنه لم يتلق رداً على ما سبق .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق في الهيئة وأنها ستوافي الديوان بنتائجه حالة الانتهاء من التحقيق .

ثم خاطب الديوان الهيئة للإفادة عما تم في هذا الخصوص وموافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة به ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

2 - **المخالفة المالية رقم (110 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـ ز / م م / 27 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في الطرق السريعة والطرق الخارجية (القطاع الشمالي) - طلب تمديد العقد .**

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه .

وخاطب الديوان الهيئة للإفادة عما تم في هذا الخصوص وموافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

3 - **المخالفة المالية رقم (115 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـ ز / م م / 5 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية الخامسة - طلب تمديد العقد .**

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه ، وتم موافاة الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ومحاضر التحقيق والأوراق المتصلة به .

ثم طلب الديوان إعادة النظر في القرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

4 - **المخالفة المالية رقم (116 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـ ز / م م / 6 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية السادسة - طلب تمديد العقد .**

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه ، وتم موافاة الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ومحاضر التحقيق والأوراق المتصلة به .

وطلب الديوان إعادة النظر في القرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

5 - المخالفة المالية رقم (117 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـ ز / م م / 7 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية السابعة - طلب تمديد العقد .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه ، وتم موافاة الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ومحاضر التحقيق والأوراق المتصلة به .

ثم طلب الديوان إعادة النظر في القرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

6 - المخالفة المالية رقم (118 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـ ز / م م / 8 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة الزراعية الثامنة - طلب تمديد العقد .

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه ، وتم موافاة الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ومحاضر التحقيق والأوراق المتصلة به .

وطلب الديوان إعادة النظر في القرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

7 - **المخالفة المالية رقم (119 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـــ ز / م م / 9 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والـري فـي المنطقـة الزراعية التاسعة - طلب تمديد العقد .**

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبـالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه ، وتم موافاة الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ومحاضر التحقيق والأوراق المتصلة به .

ثم طلب الديوان إعادة النظر في القرار الصادر بالتصرف في المخالفة المالية ، لا يزال الديوان يتابع الموضوع .

8 - **المخالفة المالية رقم (120 - 2015/2014) بشأن العقد رقم (هـــ ز / م م / 4 / 2009 - 2010) تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والـري فـي المنطقـة الزراعية الرابعة - طلب تمديد العقد .**

طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في الموضوع وموافاته بمحاضر التحقيق وبـالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

وردت الهيئة بأن موضوع المخالفة المالية رهن التحقيق وجاري استكماله وأنها ستوافي الديوان به حال الانتهاء منه .

ثم خاطب الديوان الهيئة للإفادة عما تم في هذا الخصوص وموافاته بمحاضر التحقيـق والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصـلة بالموضـوع ، ولا يـزال الديوان يتابع الموضوع .

9 – الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي

أنشئت الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي بالمرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1991 لتتولى حصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدي ، على أن تكون ذات شخصية معنوية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء وعلى أن تنتهي مهمتها في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز مدها بمرسوم وبناءً عليه صدر بتاريخ 2014/5/28 المرسوم رقم (150) لسنة 2014 بمد مهمة الهيئة لمدة سنة واحدة اعتباراً من 2014/5/27 .

وصدر المرسوم بالقانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	4,000	3,814	(186)	(% 4.7)	28,111	4,339
المصروفات	2,874,000	2,814,117	(59,883)	(% 2.1)	2,851,014	2,844,787
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(2,870,000)	(2,810,303)	–	–	(2,822,903)	(2,840,448)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغ نقص الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره –/186 دينار كويتي بنسبة 4.7 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره -/59,883 دينار كويتي بنسبة 2.1 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة -/2,810,303 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

- **<u>بقاء رصيد مدور دون تسوية منذ عدة سنوات مالية ضمن رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة</u> .**

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره -/1,070,860 دينار كويتي وهو يمثل أرصدة مدورة يرجع بعضها إلى السنة المالية 1995/1994 ولم يتم تسويتها وذلك عن قيمة المطالبات المزدوجة للتعويضات التي صرفت لبعض الشركات والأفراد بالمخالفة للبند (13 / الحسابات) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره السابقة .

وأفادت الهيئة بأنه سيتم تسوية تلك المبالغ خلال السنة المالية 2016/2015 .

ويؤكد الديوان على ضرورة استمرار متابعة الهيئة تسوية الرصيد المذكور واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها تجنبا لتقادمها وحفاظا على المال العام .

ثالثاً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 - <u>قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة في ممارسة أعماله دون سند قانوني وإسناد أعمال المدير العام لمهامه</u> .

2 - <u>صرف مكافأة أداء للموظفين بقيمة إجمالية قدرها -/223,867 دينار كويتي دون العرض على مجلس الخدمة المدنية</u> .

3 - <u>التأخر في تحصيل مستحقات الهيئة عن الأحكام القضائية الصادرة لصالحها</u> .

10 – الهيئة العامة للشباب والرياضة

أنشئت الهيئة العامة للشباب والرياضة بموجب المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بغرض العناية بشئون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح ورعاية الحركة الرياضية في البلاد وتدعيمها ونشرها وتطويرها ، على أن تكون ذات شخصية اعتبارية يشرف عليها وزير الإعلام ووزير دولة لشئون الشباب .

وصدر المرسوم بالقانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وحسابات وسجلات وشئون التوظف وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	600,000	841,909	241,909	% 40.3	3,001,507	391,210
المصروفات	103,885,000	96,499,962	(7,385,038)	(% 7.1)	84,772,799	76,496,031
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(103,285,000)	(95,658,053)	–	–	(81,771,292)	(76,104,821)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره –/241,909 دينار كويتي بنسبة 40.3 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغ وقدره 7,385,038/- دينار كويتي بنسبة 7.1 % من المقدر .

- تم تغطية الفرق بين المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغ 95,658,053/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>استمرار عدم تحصيل الإيرادات غير الحكومية المستحقة للهيئة عن بطولة خليجي (16)</u> .

تبين لدى فحص الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014 استمرار عدم قيام الهيئة بتحصيل مستحقاتها البالغة 4,500,000/- دولار بما يعادل نحو 1,260,000/- دينار كويتي منذ السنة المالية 2004/2003 والمتمثلة في الإيرادات غير الحكومية الخاصة بدورة الخليج العربي السادسة عشر لكرة القدم (خليجي 16) التي أقيمت بدولة الكويت خلال الفترة من 2003/12/24 وحتى 2004/1/11 ، بالمخالفة للبند (10 ثانيا : الإيرادات) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

وسبق للديوان الإشارة لهذه الملاحظة لدى مراجعته للحساب الختامي للهيئة بتقاريره السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل مستحقاتها .

2 - <u>انعدام وتدني معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الهيئة لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انخفاض معدلات الصرف على الاعتمادات المخصصة لتنفيذ مشاريع الخطة السنوية المقررة ضمن ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 وذلك

لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة حيث أسفر الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014 عن مصروفات فعلية على تلك المشاريع بلغت جملتها -/31,989 دينار كـــويتي بوفر إجمالي قدره -/4,071,011 دينار كويتي وبنسبة 99.2 % من جملة المبالغ المعتمدة بعد التعديل لتنفيذ تلك المشاريع البالغ جملتها -/4,103,000 دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	اعتماد الميزانية	التعديل	الاعتماد بعد التعديل	المصروفات	الوفورات	نسبة الوفر إلى الاعتماد بعد التعديل
الباب الثاني	10,000	-	10,000	-	10,000	% 100
الباب الثالث	63,000	-	63,000	7,627	55,373	% 87.9
الباب الرابع	4,030,000	-	4,030,000	24,362	4,005,638	% 99.4
الإجمالي	**4,103,000**	-	**4,103,000**	**31,989**	**4,071,011**	**% 99.2**

ويؤكد الديوان على ضرورة وضع الهيئة الآليات المناسبة التي تكفل تنفيذ تلك المشاريع وفق برامج زمنية محددة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة ، وتجنباً لتحميل المال العام بأعباء إضافية عند تنفيذ تلك المشاريع .

3 - <u>الملاحظات التي شابت تدوير الهيئة بعض أرصـــدة الحســـابات الخارجـــة بالمخالفـــة للتعليمات المالية</u> :

أ - <u>استمرار تدوير الهيئة لبعض أرصدة الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنـــود مصروفات الميزانية وعدم تسويتها بالمخالفة للتعليمات المالية</u> .

بلغ رصيد حساب الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانيـــة في 2015/3/31 مبلغ وقدره -/27,969,722 دينار كويتي مقابل مبلغ -/13,962,533 دينار كويتي في 2014/3/31 منها أرصدة مدورة بلغت جملتها -/885,791 دينار كويتي دون تسوية يعود بعضها للسنة المالية 2009/2008 .

ب – استمرار بقاء أرصدة مدورة من سنوات مالية سابقة ضمن رصيد حساب العهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية .

بلغ رصيد حساب العهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية – في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 16,215,744/- دينار كويتي بزيادة قدرها 9,536,672/- دينار كويتي بنسبة 142.8 % من الرصيد في 2014/4/1 البالغ 6,679,072/- دينار كويتي منها 2,473,873/- دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة .

ومما سبق يتضح عدم تقيد الهيئة بأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره عن السنوات المالية السابقة .

ويؤكد الديوان على ضرورة إحكام الرقابة الداخلية والتقيد بالتعليمات المالية سابق الإشارة إليها واتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والقانونية التي تكفل الحد من تضخم هذه الأرصدة وبقاء العديد منها دون تسوية منذ سنوات مالية سابقة حفاظاً على المال العام .

4 – استمرار مخالفة الهيئة أحكام التعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن تنظيم العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية .

لم تقم الهيئة بإجراء التسويات اللازمة لبعض أرصدة المبالغ بحساب العهد النقدية الشخصية (المحلية) حيث بلغ الرصيد في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 35,050/- دينار كويتي وذلك بالمخالفة لأحكام التعميم المشار إليه حيث تقضى المادة رقم (11) منه بأنه على جميع الجهات الحكومية في نهاية السنة المالية وقبل إقفال حساباتها ضرورة تحميلها بما يخصها من مصروفات خصماً على البنود والأنواع المختصة .

وسبق أن أشار الديوان لهذه الملاحظة بتقاريره عن السنوات المالية السابقة .

ويؤكد الديوان بأن على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والالتزام بأحكام التعليمات المالية سالفة البيان .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - تراخي الهيئة في متابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية مما أدى لتحميل المال العام بأعباء يمكن تجنبها .

صدر القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن دعم الأندية الرياضية والذي قضى بتخصيص مبلغ -/500,000 دينار كويتي سنوياً لكل ناد رياضي تم إشهاره وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وذلك اعتباراً من السنة المالية 2007/2006 ، وكان القانون المشار إليه يهدف إلى زيادة الدعم للأندية التي تدعم بمبلغ -/230,000 دينار كويتي سنوياً وهي الأندية الشاملة فقط ولا يقصد بها الأندية المتخصصة ، وحيث أن القانون المذكور لم يفرق بين الأندية الرياضية الشاملة والأندية الرياضية المتخصصة لذا قامت وزارة المالية بالعمل على إجراء تعديل على القانون رقم (7) لسنة 2007 وذلك بمخاطبة إدارة الفتوى والتشريع بكتابها رقم (28636) بتاريخ 2008/9/14 ، وأفادت إدارة الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ 2009/3/29 بأن الهيئة توافق من حيث المبدأ على تعديل القانون (2007/7) سالف الذكر ولم توافيها بالدراسة المالية للاحتياجات الفعلية لكل ناد من الأندية المتخصصة ، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة عندما صدرت أحكام قضائية لصالح بعض الأندية المتخصصة أوضحت بدفوعها أمام المحكمة أن وزارة المالية عند إعداد تقديرات ميزانيات الأندية تستند إلى نتائج التقارير والدراسات التي تقوم بها الهيئة العامة للشباب والرياضة لأنشطة تلك الأندية ومن خلال الميزانية المقدمة من الأندية المذكورة .

وبلغ ما صرفته لثلاثة أندية متخصصة منذ تاريخ إشهارها ووفق صدور أحكام قضائية نهائية مبلغ وقدره -/7,858,906 دينار كويتي ، ولاتزال هناك دعوى متداولة في هذا الموضوع ، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر الهيئة في تزويد إدارة الفتوى والتشريع بالدراسة المالية المطلوبة لقيامها باتخاذ ما يلزم حيال هذا القانون ، وكذلك عدم التنسيق الكافي في هذا الخصوص مع جهات الاختصاص تجنباً لتحميل المال العام بأعباء يمكن تجنبها .

وأفادت الهيئة بأنه بعد التنسيق مع وزارة الدولة لشئون الشباب تم إعداد مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن دعم الأندية الرياضية شمل تعريف كل من النادي المتخصص والنادي الشامل والدعم السنوي المقدم لكل منهما ، وتم مناقشته باجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة السادس والعشرين المنعقد بتاريخ 2015/6/9 لإقراره وفق القنوات التشريعية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث لم توافي الهيئة الديوان بأسباب عدم تزويد إدارة الفتوى والتشريع بالدراسة المالية المطلوبة ، كما يتضح من رد الهيئة ضعف قيامها بالتنسيق مع جهات الاختصاص بشأن تعديل القانون رقم (2007/7) الأمر الذي يؤدي إلى تحميل المال العام بمبالغ كان بالإمكان تجنبها .

2 - <u>الملاحظات التي شابت العقد رقم (3 – 2012/2011) بشأن أعمال إنشاء وإنجاز وصيانة مقر نادي البولينغ الكويتي الرياضي بمنطقة السالمية</u> :

قامت الهيئة بتوقيع العقد المبين بتاريخ 2011/4/27 مع إحدى الشركات بمبلغ 12,149,000/- دينار كويتي ولمدة (730) يوم تبدأ من تاريخ 2011/9/4 وتنتهي بتاريخ 2013/9/2 وقد بلغت الأوامر التغييرية الصادرة للمشروع مبلغ 329,147/- دينار كويتي ليصبح إجمالي التكلفة الكلية حتى تاريخه مبلغ 12,478,147/- دينار كويتي وبمدة زمنية إضافية للمشروع لينتهي بتاريخ 2015/3/2 .

كما قامت الهيئة بتغيير متطلبات الشروط المرجعية للمشروع وكذلك تم زيادة مساحة المشروع من (5000) متر مربع إلى (10000) متر مربع بناءً على طلب الهيئة لاستيعاب متطلبات المشروع الجديدة .

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين وجود الملاحظات التالية :

أ - <u>عدم التزام استشاري المشروع ببعض اشتراطات البلدية بشأن استخدامات المبنى</u> .

أصدر المجلس البلدي القرار رقم (م . ب / م . أ / ل . ح . 5 / 230 / 2010/11) المتخذ بتاريخ 2010/6/14 القاضي بالموافقة على طلب الهيئة تعديل قرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 2004/5/2 لتصبح مواقف السيارات المخصصة بموجب هذا القرار مواقف سيارات متعددة الأدوار شريطة الالتزام بما يلي :

- أن يتم تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مواقف السيارات من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- أن تكون مواقف السيارات متعددة الأدوار ومكونة من سردابين وأرضي وخمسة طوابق متكررة .
- أن تكون مواقف السيارات مجانية وعامة .
- عدم المطالبة بعد التخصيص باستعمالات تجارية أو استثمارية أو أي استعمالات أخرى .

ولوحظ من خلال فحص ومراجعة مستندات ومخططات العقد في موقع المشروع عدم تقيد الهيئة باشتراطات بلدية الكويت والمتمثلة بعدم استغلال المبنى للأغراض التجارية حيث يمكن للهيئة وبعد مخاطبة الجهات المعنية تعديل بعض مكونات استغلال المشروع إلى استغلال تجاري .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الهيئة بتقيدها والتزامها فعلياً باشتراطات البلدية حيث يتم تنفيذ المشروع طبقاً للمخططات والتراخيص المعتمدة من بلدية الكويت ، ولا يوجد حالياً أي استغلال تجاري للمشروع ، وأشارت إلى أن القانون رقم (30) لسنة 2014 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1997 في شأن الهيئات الرياضية أتاح الاستثمار في الأندية والاتحادات الرياضية طبقاً لقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وأضافت بأن الهيئة أصدرت القرار رقم (143) لسنة 2014 في شأن ضوابط الاستثمار في الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، بالتقيد باشتراطات بلدية الكويت الصادرة ضمن قرار المجلس البلدي سالف البيان ، والتي تؤكد على عدم الاستغلال التجاري والاستثماري بالمشروع .

ب - <u>تأخر إنجاز المشروع مما أدى إلى تأخر الاستفادة منه في الوقت المحدد له</u> .

تبين لدى الفحص أن العقد ينتهي بتاريخ 2013/9/2 إلا أن الهيئة قامت بتمديد مدة تنفيذه (546) يوم لينتهي في 2015/3/2 ، وقد بلغت نسبة التنفيذ إلى مدة العقد 75 % مما يؤدي لتأخر الاستفادة من أعمال المشروع .

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر الإنجاز .

وأفادت الهيئة بأن موافقة المجلس البلدي على طلب الهيئة لتحويل مواقف السيارات المخصصة لمشروع نادي البولينغ الرياضي بمنطقة السالمية قطعة رقم (115) من مواقف سيارات سطحية إلى مواقف سيارات متعددة الأدوار بكتابه رقم (965) المؤرخ 2010/7/8 كان مشروطاً بأن يتم تنفيذ مواقف السيارات المتعددة الأدوار بالتزامن مع تنفيذ المشروع وعلى نفقة صاحب العلاقة ، وعدم إيصال التيار الكهربائي للمشروع إلا بعد تنفيذ مواقف سيارات متعددة الأدوار والكشف عليها من قبل بلدية الكويت .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث أن عدم الانتهاء من أعمال المشروع يعكس تأخر المقاول في التنفيذ مما يتطلب فرض وتحصيل الغرامات المستحقة وفق شروط التعاقد ، كما يؤدي إلى التأخر في الاستفادة من المشروع .

3 - <u>مخالفة أحكام القانون رقم (49) لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي</u> .

تعرف المادة رقم (2) من القانون المشار إليه اللاعب المحترف بأنه الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب ونفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين ، على أن لا يقل عمره عن (18) سنة .

وقضت المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين بإنشاء حساب للمكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين يصرف منه على اللاعبين كمكافآت تشجيعية وتحفيز لأداء مميز يقدمونه لأنديتهم ، وأصدرت الهيئة التعميم رقم (547) لسنة 2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي وورد في البند (د / خامسا) من التعميم بأنه لا يحق للنادي الرياضي صرف أي مبلغ ولأي سبب من حساب المكافآت التشجيعية إلا للاعبين المسجلين بالفريق الأول (العمومي) والمعتمد في اتحاد اللعبة المعني .

وتبين من الفحص والمراجعة إصدار الهيئة التعميم رقم (35) لسنة 2008 القاضي بالصرف من حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين على إقامة المعسكرات ، كما أصدرت

التعميم رقم (36) لسنة 2008 القاضي بمنح اللاعبين في مختلف مراحل الفئات السنية مكافآت تشجيعية بالمخالفة للمادة الأولى من القانون المذكور ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وكذلك موافقة مجلس إدارة الهيئة بمحضر الاجتماع الثامن بالدورة السادسة بتاريخ 2010/1/31 بإصدار قرار يسمح بتخصيص 20 % من صندوق التحفيز لدروس التقوية ، 20 % لعلاج اللاعبين ، 60 % لتطوير أوجه العمل بالنادي مع تعديل النسب بما يتلائم مع حالة النادي والضوابط المقررة ، وذلك بالمخالفة للقانون واللائحة التنفيذية والتعميمين المشار إليهما وذلك على الرغم من إدراج اعتمادات بميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 ممثلة في بند مصاريف علاج الرياضيين بالخارج ودروس التقوية للاعبين مما يسمح بالصرف على بعض الأعمال المذكورة ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان أسباب مخالفة الهيئة لأحكام القانون المشار إليه والتعليمات المنظمة للاحتراف الرياضي .

وأفادت الهيئة أنه تم إصدار القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والتي يعمل بها اعتباراً من 2015/4/1 وتضمنت أحكامها تلافي سلبيات اللائحة السابقة ومنها إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين واشتراط توقيع عقد اللاعب المحترف وتصنيف اللاعبين قبل صرف دعم الاحتراف .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، بصرف الهيئة مبالغ مالية بالمخالفة لأحكام القانون والنظم ذات الصلة المشار إليهم ، كما أن ما أفادت به من صدور اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والتي يعمل بها اعتباراً من 2015/4/1 سيكون محل متابعته مستقبلاً .

4 - <u>مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (355) بند سابعا الصادر باجتماعه رقم (94/22) بتاريخ 1994/6/8</u> .

قامت الهيئة بتاريخ 2014/12/9 بإصدار لائحة تنفيذية جديدة لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي بالقرار رقم (713) لسنة 2014 ليعمل بها اعتباراً من بداية السنة المالية 2016/2015 .

وقد تبين من الفحص والمراجعة عدم عرض اللائحة المذكورة في شكلها النهائي على وزارة المالية وإصدارها دون الأخذ في الاعتبار ملاحظات الوزارة على مشروع اللائحة

بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه والذي نص على " الطلب من جميع الجهات الحكومية عدم إصدار أية قرارات يترتب عليها إضافة أعباء مالية جديدة على الميزانية العامة للدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية لدراستها وإبداء الرأي فيها " .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية أكدت في كتابها رقم (48639) المؤرخ 2014/12/24 للهيئة على تحملها جميع تبعات صدور هذه اللائحة وأنها لن توفر أي اعتمادات مالية للاحتراف الجزئي إلا وفق ما سبق دراسته من قبل الوزارة .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك والتقيد بقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن .

وأفادت الهيئة بأنه تم عرض لائحة الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي الصادر بالقرار رقم (713) لسنة 2014 على وزارة المالية بموجب كتاب الهيئة رقم (23058) المؤرخ 2014/11/13 ، وأن قرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 1994 المشار إليه قد قرر أخذ رأي وزارة المالية وهو ما تم بالفعل ، وقد تم تخفيض الميزانية المخصصة للاحتراف الجزئي ضمن تخفيض ميزانية الهيئة عموماً بما يعادل 14 % تقريباً في إطار تخفيض الموازنة العامة للدولة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن ما أفادت به الهيئة من عرض اللائحة على وزارة المالية لم يتم بالشكل النهائي ولم يؤخذ بالاعتبار ما ورد بكتاب وزارة المالية رقم (46432) بتاريخ 2014/12/9 والمتضمن ملاحظات الوزارة على اللائحة ، وأما بشأن تخفيض ميزانية الاحتراف الجزئي فشمل كافة قطاعات الدولة ترشيداً للإنفاق .

5 - <u>مخالفة الهيئة للمادة (3) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 بشأن التحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية</u> .

ورد بميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 تحفظ بشأن الاعتمادات المخصصة لدعم الاحتراف الرياضي وقضت بعدم صرف أي مبالغ للاحتراف إلا بعد قيام الهيئة بإعادة النظر في التعاميم واللوائح التي أصدرتها بهذا الشأن وتعديلها وتطبيقها مثل إنشاء لجنة الاحتراف التي تختص بتحديد الألعاب الخاصة بالاحتراف وتعريف اللاعب المحترف وتحديد شروط وضوابط له ومتابعتها وتوقيع عقود الاحتراف ووضع آلية للصرف تضمن سلامة وصول المبالغ لمستحقيها الفعليين منعاً لأي تلاعب في ذلك .

وقد تبين من الفحص والمراجعة عدم التزام الهيئة بذلك حيث لم يتم إنشاء لجنة الاحتراف ولجنة العقوبات ولجنة الاستئناف بالإضافة إلى عدم وضع آلية للصرف تضمن سلامة وصول المبالغ لمستحقيها ، مما يعد مخالفة للمادة رقم (3) المشار إليها والتي تقضي بأن تكون الجهة الحكومية مسئولة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ ميزانياتها ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بأحكام قانون ربط ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 .

وأفادت الهيئة بأنها قد أصدرت القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي لتلافي سلبيات اللائحة السابقة وأصدرت القرار رقم (165) بتاريخ 2015/3/16 بتشكيل لجنة الاحتراف ، ولم تتضمن تشكيل لجنة العقوبات والاستئناف حيث أن ذلك من الأمور الفنية التي تخرج عن رقابة الهيئة ومنوطة بالاتحادات الرياضية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، بعدم التزام الهيئة بأحكام قانون ربط ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 ، كما أن القرار رقم (2014/713) صدر في الشهر الأخير من السنة المالية محل الفحص وسيكون محل متابعة الديوان .

6 – <u>ضعف الرقابة الداخلية على صرف مبالغ دعم الاحتراف الجزئي للاعبين</u> .

تبين من الفحص والمراجعة صدور القرار رقم (2014/656) بتشكيل لجنة تحقيق إدارية في مخالفات أحد الأندية الرياضية حيث انتهت اللجنة في تقريرها النهائي إلى قيام النادي بصرف رواتب الاحتراف الجزئي لبعض اللاعبين دون استيفاء البيانات اللازمة بالمخالفة للبند ثانيا من التعميم رقم (547) لسنة 2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي الذي يقضي بأنه في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي مع بيان قرين كل اسم الرقم المدني واسم البنك ورقم الحساب وبعض البيانات الأخرى المتعلقة باللاعب وبعض الإجراءات التي من شأنها إحكام الرقابة على صرف تلك الرواتب ، إلا انه لم يتبين للديوان حتى تاريخه اتخاذ الهيئة أي إجراء بهذا الشأن .

الأمر الذي يتطلب إحكام الرقابة الداخلية على صرف المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين عملاً بأحكام المادة رقم (9) من أولا : القواعد العامة من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 والتي تقضي بأنه على جميع الجهات الحكومية الاهتمام بالرقابة والمراجعة الداخلية .

وطلب الديوان الالتزام بالقواعد والتعليمات المالية المشار إليها وضرورة التقيد بتوصيات اللجنة المذكورة لإحكام الرقابة الداخلية على صرف تلك المستحقات .

وأفادت الهيئة بأن القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي قد تضمن أحكام الرقابة على صرف مكافآت الاحتراف الجزئي ، مع مراعاة أن الهيئة هي التي اكتشفت المخالفة المشار إليها بالملاحظة وأصدرت القرار رقم (656) لسنة 2014 بالتحقيق فيها ، وتم إيقاف صرف دعم الاحتراف للنادي حتى إتمام تصويب البيانات المطلوبة للاعبين مما يؤكد بوجود الرقابة المالية وعدم وجود ضعف رقابي ، والجدير بالذكر أن الهيكل التنظيمي الجديد والمعتمد للهيئة تضمن إنشاء قسم تحت مسمى قسم الاحتراف الرياضي (بقطاع الرياضة) وإنشاء إدارة التفتيش والتدقيق التابعة لمجلس إدارة الهيئة فضلاً عن إنشاء وحدة التدقيق والمراجعة بإدارة الشئون المالية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة التزام الهيئة بالقواعد والتعليمات المالية المشار إليها والتقيد بتوصيات اللجنة لإحكام الرقابة الداخلية ، وأن ما أفادت به الهيئة بالتغييرات على الهيكل التنظيمي بشأن الرقابة الداخلية سيكون محل متابعته مستقبلاً .

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>مخالفة القرار رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة لكشوف شاغلي الوظائف الإشرافية في الهيئة شغل بعض موظفيها وظائف إشرافية بالمخالفة للمادة (2) من القرار رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة

التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية التي تقضي بأن يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها (مدير إدارة ، مراقب ، رئيس قسم) أو من في حكمهم مؤهل جامعي تخصصي حيث أن المذكورين لا يحملون مؤهل جامعي ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

كما تبين شغل بعض موظفي الهيئة وظيفة إشرافية دون الحصول على مؤهل تخصصي وذلك بالمخالفة للمادة (2) من القرار المشار إليه ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان الالتزام بأحكام المادة (2) من القرار رقم (2006/25) المشار إليه .

وأفادت الهيئة أن قرارات المذكورين صدرت قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه ومن ثم يطبق بحقهم الاستثناء الوارد بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الذي قرر استثناء الموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية بالجهات الحكومية من الشروط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه حال شغلهم لتلك الوظائف قبل العمل بهذا القرار ، وأضافت بأنها تقوم بمتابعة وبحث موضوع الموظف المذكور في الملاحظة بشأن عدم استيفائه شرط الحصول على المؤهل المطلوب ، وكذلك الموظف الآخر بشأن عدم اتفاق المؤهل الحاصل عليه مع الوظيفة المنقول إليها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن قرارات شغل الوظائف الإشرافية للمذكورين صدرت بعد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 ، وعلى الهيئة موافاة الديوان بما يتم مع ديوان الخدمة المدنية بشأن الحالتين المشار إليهما .

2 – <u>مخالفة الهيكل التنظيمي للهيئة بتعيين أكثر من مدير بإدارة مكتب رئيس مجلس الإدارة – المدير العام</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بتعيين شخصين بمسمى مدير إدارة مكتب رئيس مجلس الإدارة ، حيث تم تعيين الأول بتاريخ 2011/6/9 وتم تعيين الآخر بتاريخ 2013/7/11 ، وذلك بالمخالفة للهيكل التنظيمي للهيئة حيث يجب أن يكون للوحدة التنظيمية مديراً واحداً فقط .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بضوابط تعيين الموظفين لديها وعدم مخالفة الهيكل التنظيمي المنظم لأعمالها .

وأفادت الهيئة بأنها بصدد معالجة الحالة الوظيفية للموظف المعين بتاريخ 2011/6/9 وذلك بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وسيتم تسكينه على الهيكل التنظيمي الجديد المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية والصادر بشأنه القرار رقم (33) لسنة 2015 بتاريخ 2015/6/11 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته حيث كان يتعين على الهيئة الالتزام بالهيكل التنظيمي وتصرف الهيئة على هذا النحو يعد هدراً للمال العام يستلزم اتخاذ ما يلزم بشأنه ، وإفادة الديوان بما يتم .

3 – <u>مخالفة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات سفر ومصروفات الانتقال</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بتاريخ 2015/2/24 بإصدار القرار الإداري رقم (2015/100) بشأن تكليف وفد من الهيئة لحضور مهمة رسمية برئاسة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام وعضوية اثنين من موظفيها لحضور الاجتماع الثاني والثلاثون لوكلاء الشباب والرياضة والاجتماعات المصاحبة لها والمزمع إقامته بدولة قطر الشقيقة خلال الفترة من 1 – 2015/3/4 ، ثم قامت بإصدار القرار رقم (2015/102) بشأن تكليف مجموعة أخرى تضم عدد (5) أعضاء من موظفيها لنفس المهمة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (4) من القرار المشار إليه والذي ينص على " يلزم أن يكون أعضاء الوفود الرسمية المشاركة في الفعاليات المختلفة من أصحاب الاختصاص الفني حسب طبيعة المهمة ، وفي جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لإجمالي عدد أعضاء الوفد الرسمي الواحد لا يتجاوز الآتي :

- عدد (4) أعضاء للوفد الذي يكون برئاسة الوزير أو برئاسة موظف معين بدرجة وزير .
- عدد (3) أعضاء للوفد الذي يكون برئاسة موظف معين بالدرجة الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة .
- عدد (2) عضو للوفد الذي يكون برئاسة موظف معين بدرجة وكيل وزارة مساعد .
- عدد (1) عضو للوفد الذي يكون برئاسة موظف معين بوظيفة مدير إدارة .

ويجوز بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المسبقة زيادة الحد الأقصى المشار إليه بالنسبة للوفود الرسمية ذات الطبيعة الخاصة " .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بضوابط القرار المشار إليه والالتزام بعدد الأعضاء .

وأفادت الهيئة بأنها ستراعى التقيد بقرارات مجلس الخدمة المدنية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة التزام الهيئة بأعداد المكلفين بالمهمة الرسمية عملاً بأحكام القرار رقم (2015/1) المذكور وعدم تجزئة قرارات هذه المهام .

4 - <u>إيفاد بعض موظفي الهيئة في مهمات رسمية خارج البلاد بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 1980</u> .

لوحظ لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بإيفاد بعض موظفيها في مهمات رسمية منها المشاركة في الزيارة والتحضير للقاء شباب مجلس التعاون الخليجي مع أقرانهم شباب دول العالم بكوريا الجنوبية من 16 - 2014/6/19 ، حضور مباراة نادي القادسية الكويتي بدولة الإمارات العربية المتحدة يوم 2014/10/18 والمشاركة في مهرجان كويت السلام - إمارات الوفاء من 16 - 2015/1/17 ، وذلك بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 1980 حيث حدد تعريف المهمة الرسمية بأنه تكليف الموظف بتأدية أعمال تتعلق بالجهة الحكومية داخل البلاد وخارجها ، كحضور مؤتمر أو اجتماع أو معرض دولي أو لجان التعاقد مع الموظفين من الخارج مما يترتب عليه استحقاق للنفقات التي يتكبدها في سبيل تأدية واجبات وظيفته ، وعليه فإن الزيارة والمهمات التي قام بها بعض موظفي الهيئة لا تندرج تحت ذلك المفهوم ، وكذلك دون الرجوع لديوان الخدمة المدنية عملاً بأحكم تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2013/5) الذي يقضي باختصاص ديوان الخدمة المدنية في الإيفاد للدورات التدريبية الخارجية والداخلية فيما يتعلق بتحديد نوع الإيفاد ما إذا كان دورة تدريبية أو مهمة رسمية .

وطلب الديوان التقيد بتعاميم ديوان الخدمة المدنية المشار إليها واتخاذ ما يلزم والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها تتقيد بقرارات مجلس الخدمة المدنية ويتم إعمال الرقابة السابقة على القرارات من خلال عرض مشروع القرارات المتعلقة بالمهام / التدريب / الاجتماعات على مراقبي شئون التوظف بالهيئة وهم الذين يفيدون بتحديد نوعية المهمة بعد رجوعهم لديوان الخدمة المدنية من قبلهم وفي ضوء هذه الإفادة يتم إصدار القرار .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة تقيد الهيئة بتعاميم ديوان الخدمة المدنية سالفة البيان .

5 - <u>تجاوز الهيئة في صرف المكافآت الشهرية لعدد من الأشخاص المستعان بخدماتهم على بند المكافآت عما هو مقرر بالفئات المالية المعتمدة من كتاب ديوان الخدمة المدنية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة تجاوز عمليات الصرف للمكافأة الشهرية على بند المكافآت عن الفئات المالية المعتمدة بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (1477347) المؤرخ 2014/12/17 ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار إليه .

وأفادت الهيئة بتقيدها بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (1477347) المؤرخ 2014/12/17 ، وذلك أنه تم تقدير مكافآت العاملين على بند المكافآت الشاغلين للوظائف الفنية -/400 دينار كويتي يضاف إليها المكافأة (50 دينار كويتي مكافأة خاصة بموجب قرار الخدمة المدنية رقم 2012/9) بالإضافة إلى (50 دينار كويتي علاوة غلاء معيشة) لتصبح المكافأة الشهرية -/500 دينار كويتي ، وبالنظر إلى المكافآت الممنوحة للعاملين الواردة أسمائهم بالجدول المرفق بالملاحظة يتبين أنها تتراوح بين -/400 دينار كويتي إلى -/500 دينار كويتي بالنسبة للوظائف الفنية ، ومن ثم تكون المكافآت الممنوحة للعاملين على بند المكافآت والواردة أسمائهم بالجدول المرفق بالملاحظة متفقة مع ما قرره ديوان الخدمة المدنية بكتابه المشار إليه .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته حيث أن الوظائف المشار إليها لا تعتبر وظائف فنية وإنما هي وظائف إدارية يجب أن تصرف مكافآتها على الفئة الأولى من كتاب ديوان الخدمة المدنية بحيث لا تتجاوز مبلغ -/350 دينار كويتي .

خامساً: <u>أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014</u> :

تم دراسة وبحث عدد (29) موضوعا للهيئة العامة للشباب والرياضة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 ما بين مناقصة عامة أو محدودة وممارسات وعقود توريد وشراء وعقود استشارية وارتباطات بأوامر تغييرية أو تمديد أو تجديد عقود ، وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 13,306,558/152 دينار كويتي .

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - <u>عدم التقيد بأحكام المادتين (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977</u> .

لاحظ الديوان أن الهيئة ارتبطت بالموضوعات محل البحث قبل العرض على الديوان لتعاقدات بلغت قيمتها 1,161,657/575 دينار كويتي وبنسبة 9 % من قيمة الموضوعات التي تخص الهيئة وتم عرضها على الديوان ، وذلك على النحو التالي :

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
1	استضافة دولة الكويت للاجتماع الثامن والعشرون لوزراء الشباب والرياضة وأصحاب السمو والمعالي ورؤساء اللجان الأولمبية والاجتماعات المصاحبة له خلال الفترة من (18 – 21 / 4/2014) التعاقد المباشر ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/4/18 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/4/20 ملف رقم (145 / 5 / 4 / 2 – 2307) بتاريخ 2014/4/28 .	000	215,850
2	إنشاء وإنجاز وصيانة مجمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة – صباح السالم ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2012/6/23 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/4/22 ملف رقم (145 / 5 / 1 / 141 – 2767) بتاريخ 2014/5/19 .	575	193,567
3	عقد الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ وإنجاز وصيانة مقر نادي البولينغ الرياضي بمنطقة السالمية ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2013/12/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/6/11 . ملف رقم (145 / 5 / 3 / 12 – 3555) بتاريخ 2014/6/29 .	000	156,080
4	المناقصة رقم (11 – 2013/2012) بشأن أعمال التنظيف والخدمات العامة بمقر الهيئة والجهات التابعة لها ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2013/9/20 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/6/26 . ملف رقم (145 / 5 / 1 / 156 – 3574) بتاريخ 2014/6/30 .	000	298,080

م	موضوع المخالفة	القيمة	
		فلس	دينار
5	تمديد العقد رقم (11 – 2013/2012) بشأن أعمال التنظيف والخدمات العامة بمقر استاد جابر الأحمد الدولي ، ارتبطت الهيئة بتاريخ 2014/9/20 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2014/10/27 . ملف رقم (145 / 5 /1 / 159 – 5770) بتاريخ 2014/11/3 .	000	298,080
	الجملـــــة	**575**	**1,161,657**

وقد تم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيمـــا يتعلـــق بالمخالفـــات المبينة .

2 – <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية</u> .

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لأحد الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانـــة العامة بلغت 10,421/600 دينار كويتي ، وذلك كما يلي :

البيـــــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
	قيمة خطأ حسابي		دراسة بالديوان		فلس	دينار
	فلس	دينار	فلس	دينار		
المناقصة رقم (هـــ ش ر / 5 / 2013/2012) بشأن أعمال استئجار شاحنات وباصات بسائقين ووقود ملف رقم (145 / 5 / 1 / 176 – 6870) بتاريخ 2014/12/22 .	600	10,421	–	–	600	10,421

3 – رد أوراق بعض الموضوعات :

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (18) موضوع للهيئة ، وفيما يلي مثال لذلك :

- **المناقصة رقم (هـ ش ر / 12 / 2013/2012) أعمال تطوير وتجهيز قسم العلاج الطبيعي (العلاج المائي) .**

تبين أن الهيئة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم الرد على الاستفسارات الواردة بوقائع محضر الاجتماع بتاريخ 2014/5/22 ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (3181) بتاريخ 2014/6/8 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض على الديوان لاستكمال بحثه ولإبداء الرأي المسبق بشأنه .

وأعادت الهيئة عرض الموضوع بتاريخي 2015/1/18 ، 2015/2/9 حيث تبين للديوان عدم الرد على الاستفسار رقم (3) الوارد بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/5/22 والخاص بموافاتنا بكتيب مواصفات أحد الأجهزة تؤكد وجود المواصفات الفنية التالية :

- نظام ترشيح المياه .
- تداول المضخة .
- نظام الأنابيب .
- تصفية الخزان .
- تدفق الاستشعار .

مع تزويد الديوان بموافقة وزارة المالية – إدارة شئون الميزانية العامة – على إدراج أعمال المناقصة محل البحث ضمن الباب الرابع – المجموعة الثانية من ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 وفق ما ورد في المذكرة الإيضاحية بميزانية الهيئة ، لذا أعاد الديوان بكتابيه رقمي (592) ، (976) بتاريخ 2015/1/29 ، 2015/2/17 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض عليه لدراسته وإبداء الرأي المسبق بشأنه ، مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه مستقبلاً .

4 – ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة :

أ – المناقصة رقم (هـ ش ر / 2 / 2014/2013) بشأن أعمال استكمال إنشاء وإنجاز وصيانة استاد نادي اليرموك الرياضي .

أفاد الديوان بكتابه رقم (5019) بتاريخ 2014/9/22 بالموافقة شريطة ما يلي :

- أن تكون الهيئة قد اتخذت جميع الإجراءات القانونية لحفظ حقها ضد مقاول العقد السابق .
- أن تكون الموازنة التثمينية المقدمة من الهيئة بكتابها رقم (18310) بتاريخ 2014/9/14 جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة وعلى أن يقوم المناقص الفائز بتسعير البند (M) بالصفحة رقم (44) وأن يكون من ضمن القيمة الإجمالية للمناقصة موضوع البحث قبل توقيع العقد .
- أن يقوم المناقص الفائز بتقديم جدول تحليل الأسعار لجميع البنود الواردة بجداول الكميات والتي تعكس الموازنة التثمينية قبل توقيع العقد .

ب – المناقصة رقم (هـ ش ر / 10 / 2014/2013) بشأن أعمال استئجار مركبات صالون بدون سائق ووقود ومركبات صالون مع سائق ووقود .

أفاد الديوان بكتابه رقم (5974) بتاريخ 2014/11/12 بالموافقة شريطة أن تكون الكتب التالية جزء من مستندات التعاقد :

- كتاب المناقص الفائز المؤرخ 2014/10/27 والخاص بالتزامه بتوريد السيارات حسب المواصفات الواردة بشروط المناقصة والمواصفات الواردة في كتب الوكيل المعتمد .
- كتب الوكيل المعتمد الخاصة بتحديد مواصفات السيارات المزمع استئجارها حسب المواصفات المطلوبة بمستندات المناقصة للبندين رقمي (1) ، (3) المرفقة مع ردود الهيئة بتاريخ 2014/10/14 والبند (2) المرفق مع ردود الهيئة بتاريخ 2014/11/2 .

ج – **مشروع أعمال تصميم وإزالة وإنشاء مقر النادي الكويتي الرياضي للمعاقين .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (6481) بتاريخ 2014/12/3 بالموافقة شريطة الآتي :

- الالتزام بتعديل المادة رقم (14) من صيغة الاتفاقية الخاصة بغرامة التأخير لأعمال التصميم طبقاً لرد الهيئة المؤرخ 2014/11/6 .
- الالتزام بتعديل مستندات الاتفاقية وجدول الدفعات طبقاً لرد الهيئة والمؤرخ 2014/11/25 قبل توقيع العقد .
- أن يكون كتاب الاستشاري الفائز رقم (2014 / 448 / AH) المؤرخ 2014/11/16 الخاص بتعديل المادة رقم (12) من صيغة الاتفاقية جزء من مستندات الاتفاقية .
- أن يكون كتاب الاستشاري الفائز رقم (2014 / 457 / AH) المؤرخ 2014/11/20 الخاص بتكلفة أعمال الإشراف على الإزالة جزء من مستندات الاتفاقية مع تأكد الهيئة من تناسب القيمة مع حجم الأعمال .
- عرض الموضوع على ديوان المحاسبة لأخذ الموافقة المسبقة قبل التعاقد في حال قررت الهيئة تفعيل البند الاختياري الخاص بأعمال الإشراف .

ومع مراعاة التالي في الاتفاقيات المستقبلية :

- عدم وضع شروط تعاقدية تضر بالصالح العام .
- توضيح متطلبات الهيئة في تسمية ومستندات الاتفاقية قبل الطرح .
- التأكد من عدم وجود تباينات في مستندات الاتفاقية قبل الطرح .
- ذكر مستندات الاتفاقية في صيغة الاتفاقية .

د – **المناقصة رقم (هـ ش ر / 15 / 2013/2012) بشأن تنفيذ أعمال صيانة وإنشاء وإنجاز مجمع أحواض السباحة بنادي الشباب والرياضة بمنطقة الأحمدي .**

أفاد الديوان بكتابه رقم (6999) بتاريخ 2014/12/28 بالموافقة شريطة اعتبار كلاً من موازنة الأسعار المقدمة لديوان المحاسبة بتاريخ 2014/12/18 والإقرار المقدم من المناقص الفائز بكتابه بتاريخ 2014/12/15 بخصوص تعديل غرامة التأخير اليومية لتكون في حدود 1,500/– دينار كويتي جزء لا يتجزأ من مستندات العقد .

هـ - العقد رقم (19 – 2011/2010) عن المناقصة رقم (هـ ش ر / 18 / 2009/2008) بشأن إنشاء وإنجاز وصيانة مجمع الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة (منطقة صباح السالم) الأمر التغييري رقم (3) .

أفاد الديوان بكتابه رقم (265) بتاريخ 2015/3/5 بالموافقة شريطة دراسة أسباب تأخير إنجاز المشروع عن مدة العقد الأصلية ومحاسبة المتسببين وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالعقد وستوالي الرقابة اللاحقة متابعة تدقيق الموضوع .

5 - عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .

وقد تكررت تلك الظاهرة بالموضوعات التالية :

- المناقصة رقم (هـ ش أ / 1 / 2014/2013) بخصوص أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لخدمات التبريد والتكييف بالأندية (المجموعة الثانية) .
- المناقصة رقم (هـ ش ر / 11 / 2014/2013) بشأن تنفيذ أعمال توفير خدمات الأمن والحراسة وحفظ النظام في الهيئة والجهات التابعة لها .
- المناقصة رقم (هـ ش ر / 2 / 2014/2013) بشأن أعمال استكمال إنشاء وإنجاز وصيانة استاد نادي اليرموك الرياضي .
- المناقصة رقم (هـ ع ش ر / 9 / 2014/2013) بشأن أعمال أبراج الإنارة في ملعب كرة القدم بنادي النقرة الرياضي .
- المناقصة رقم (هـ ش ر / 10 / 2014/2013) بشأن أعمال استئجار مركبات صالون بدون سائق ووقود ومركبات صالون مع سائق ووقود .
- المناقصة رقم (هـ ش ر / 5 / 2013/2012) بشأن أعمال استئجار حافلات وشاحنات وباصات بسائق ووقود .
- المناقصة رقم (هـ ش ر / 15) بشأن تنفيذ أعمال صيانة وإنشاء وإنجاز مجمع أحواض السباحة بنادي الشباب الرياضي بمنطقة الأحمدي .

وأفاد الديوان بكتبه الصادرة للهيئة أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهاء من إجراءات التعاقد .

6 – <u>طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الهيئة</u> .

والجدول التالي يوضح فترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	الموضوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان
1	تنفيذ أعمال التنظيف والخدمات العامة بمقر الهيئة العامة للشباب والرياضة والجهات التابعة لها .	2014/6/2	2014/8/11	70
2	المناقصة رقم (هـ ش ر / 1 / 2014/2013) بخصوص أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لخدمات التبريد والتكييف بالأندية (المجموعة الثانية)	2014/3/18	2014/5/15	58
3	المناقصة رقم (هـ ش ر / 10 / 2014/2013) بشأن أعمال استئجار مركبات صالون بدون سائقين ووقود ومركبات صالون مع سائقين ووقود .	2014/7/20	2014/9/2	44
4	المناقصة رقم (هـ ش ر / 11 / 2014/2013) بشأن تنفيذ أعمال توفير خدمات الأمن والحراسة وحفظ النظام في الهيئة والجهات التابعة لها .	2014/7/2	2014/8/14	43

م	الموضـــــوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان
5	المناقصة رقم (هــ ش ر / 15 / 2013/2012) بشأن تنفيذ أعمال صيانة وإنشاء وإنجاز مجمع أحواض السباحة بنادي الشباب الرياضي بمنطقة الأحمدي .	2014/9/24	2014/11/4	41
6	المناقصة رقم (هــ ع ش ر / 9 / 2014/2013) بشأن أعمال أبراج إنارة لملعب كرة القدم بنادي النصر الرياضي .	2014/8/18	2014/9/21	34

سادساً: <u>المخالفات المالية</u> :

1 - <u>عدم الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة قبل الارتباط</u> :

وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (13) ، (14) من قانون إنشاء الديوان رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته ، الأمر الذي يشكل مخالفة مالية طبقاً للبند (6) من المادة رقم (52) من ذات القانون ، وذلك في الموضوعات التالية :

أ - <u>المخالفة المالية رقم (36 - 2015/2014) بشأن عقد الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ وإنجاز وصيانة مقر نادي البولينغ الرياضي بمنطقة السالمية</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب الهيئة الذي تفيد فيه بأنه تم فتح التحقيق وسماع أقوال كل من مدير إدارة الإنشاءات ومدير إدارة الشئون المالية ، وسيوافى الديوان بما يتم فور انتهاء التحقيق .

ثم طلب الديوان الإفادة عما تم بخصوص التحقيق وموافاته بمحاضره والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب الهيئة الذي تفيد فيه بأن التحقيق لم ينته بعد ، وخاطب الديوان الهيئة طالبا الإفادة عما تم بخصوص التحقيق وموافاته بمحاضره والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

ب - **المخالفة المالية رقم (37 – 2015/2014) بشأن المناقصة رقم (11 – 2013/2012) بشأن أعمال التنظيف والخدمات العامة بمقر الهيئة والجهات التابعة لها .**

طلب الديوان إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب الهيئة تفيد فيه بأنه تم فتح تحقيق في الموضوع وتم سماع أقوال المسئول وجاري استكمال التحقيق وسيوافى الديوان بما يتم .

ثم طلب الديوان الإفادة عما تم بخصوص التحقيق في المخالفة ، وموافاته بالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب الهيئة تفيد فيه بأن التحقيق لم ينته ، وخاطب الديوان الهيئة طالباً موافاته بمحاضر التحقيق الإداري والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة المستندات المتصلة بالموضوع .

ثم خاطب الديوان الهيئة بأنه لم يتلق رداً على ما سبق وأن طلبه ، وأكد على ضرورة موافاته بطلباته ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

2 - **عدم الالتزام بأحكام المادة (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 :**

وذلك في الموضوعات التالية :

أ - **المخالفة المالية رقم (62 – 2015/2014) بشأن تأخر الهيئة العامة للشباب والرياضة في الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة للسنة المالية 2014/2013 .**

طلب الديوان إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وخاطب الديوان الهيئة بأنه لم يتلق رداً على ما سبق وأن طلبه ، وأكد على ضرورة موافاته بطلباته .

وورد للديوان كتاب الهيئة الذي تفيد فيه بأنها سوف تأخذ بعين الاعتبار سرعة الرد على كافة الاستفسارات والملاحظات والمكاتبات التي ترد من قبل الديوان ، وورد للديوان كتاب الهيئة مرفقاً به ذات الرد السابق ، وأكد الديوان على طلب إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .

ورد للديوان كتاب الهيئة الذي تفيد فيه بأنها قامت بالرد على الملاحظات وسوف تأخذ بعين الاعتبار سرعة الرد على كافة الاستفسارات والمكاتبات مستقبلاً طالبةً موافقة الديوان على عدم إجراء التحقيق في هذا الشأن لانتفاء الملاحظة والتعهد بعدم تكرارها مستقبلاً .

وخاطب الديوان الهيئة مفيداً بأنه طبقا لأحكام المادتين رقمي (54) ، (56) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، فإن الجهات المشمولة برقابته المالية ملزمة بإجراء التحقيق الإداري فيما ينكشف لديها من مخالفات مالية ، ويؤكد على ضرورة قيام الهيئة بإجراء التحقيق اللازم ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

ب – <u>المخالفة المالية رقم (77 – 2015/2014) بشأن تمديد العقد رقم (11 – 2013/2012) الخاص بأعمال التنظيف والخدمات العامة بمقر استاد جابر الأحمد الدولي</u> .

طلب الديوان إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد للديوان كتاب الهيئة تفيد فيه بشرح لأبعاد المخالفة وملابساتها والطلب من الديوان إما برفع المخالفة المنسوبة إليها ، أو البدء في إجراء التحقيق الإداري .

وأكد الديوان على ضرورة إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، وورد إلى الديوان كتاب الهيئة مرفقاً به ذات الرد السابق ، وخاطب الديوان الهيئة بأن الرد الأخير لم يأت بجديد ويؤكد على ما سبق وأن طلبه ، ولا يزال الديوان يتابع الموضوع .

11 - الهيئة العامة للبيئة

أنشئت الهيئة العامة للبيئة بالقانون رقم (21) لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996 بغرض العناية بشئون البيئة والقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحمايتها على أن تكون ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء ويكون لها مجلس أعلى يشكل برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة ولائحتها الداخلية وما ينص عليه القانون من اختصاصات أخرى كما يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة برئاسة المدير العام للهيئة الذي يعين بمرسوم ، كما صدر القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة .

وصدر القانون رقم (93) لسنة 2014 بربط ميزانيات بعض الهيئات الملحقة للسنة المالية 2015/2014 ومن ضمنها ميزانية الهيئة العامة للبيئة .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وحسابات وسجلات وشئون التوظف للهيئة وكذلك الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	154,000	244,129	90,129	% 58.5	124,973	66,216
المصروفات	20,742,000	16,433,051	(4,308,949)	(% 20.8)	13,788,526	17,191,050
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(20,588,000)	(16,188,922)	-	-	(13,663,553)	(17,124,834)

ويتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن التقديرية مبلغ وقدره 90,129/- دينار كويتي وبنسبة 58.5 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغاً وقدره 4,308,949/- دينار كويتي وبنسبة 20.8 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 16,188,922/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحسابات الختامية لبعض الهيئات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>إنخفاض معدلات الصرف على بعض الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الهيئة لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انخفاض معدلات الصرف على بعض الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الهيئة لتنفيذ مشاريع الخطة السنوية المقررة ضمن ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 وذلك لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

حيث أسفر فحص الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014 عن مصروفات فعلية على بعض تلك المشاريع بلغت جملتها 3,450,560/- دينار كويتي بوفر إجمالي قدره 2,737,240/- دينار كويتي وبنسبة 44.2 % من جملة المبالغ المعتمدة لتنفيذ تلك المشاريع البالغة 6,187,800/- دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	اعتمادات الميزانية	المصروفات الفعلية	الوفر	نسبة الوفر للمعتمد
الباب الثاني	1,412,800	806,116	606,684	% 42.9
الباب الثالث	4,775,000	2,644,444	2,130,556	% 44.6
الإجمالي	**6,187,800**	**3,450,560**	**2,737,240**	**% 44.2**

ويؤكد الديوان على ضرورة وضع الهيئة الآليات المناسبة التي تكفل تنفيذ تلك المشاريع وفق برامج زمنية محددة ، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

2 – <u>تدني وانخفاض معدلات الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية مما أدى إلى ظهور وفر بالحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين لدى المراجعة تدني وانخفاض معدلات الصرف على بعض بنود ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 وبنسب تتراوح بين 0.3 % و 46.5 % مما أدى إلى ظهور الوفر بالحساب الختامي للهيئة .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الإعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف إلى المعتمد بعد التعديل	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الثاني – (3/1/2) وقود وزيوت وقوى محركة	18,000	5,282	% 29.3	12,718	% 70.7	تم الصرف وفق الحاجة الفعلية
(5/2/2) أبحاث ودراسات واستشارات	1,785,700	830,049	% 46.5	955,651	% 53.5	لم يتم البدء بمشروع إنشاء المدينة الصناعية الجديدة ولم يتم الانتهاء من إجراءات التعاقد بالنسبة لمعظم المشاريع المدرجة ضمن برنامج عمل الحكومة
الباب الثالث – (1/2/3) المعدات	956,000	3,335	% 0.3	952,665	% 99.7	تأخر إبرام عقد توريد وتركيب وتشغيل محطات الرصد العائمة
(1/3/3) أجهزة	1,141,000	221,418	% 19.4	919,582	% 80.6	تم الصرف وفقاً للحاجة الفعلية ولم يتم البدء في تنفيذ المشاريع المدرجة في الخطة التنموية
(2/3/3) أثاث	175,000	9,002	% 5.1	165,998	% 94.9	عدم الانتهاء من إجراءات التعاقد لتوريد الأثاث لمبنى إدارتي الموارد الحية وتلوث المياه الجديد
الباب الرابع – (1/2/4) الأعمال الإنشائية الصغيرة	100,000	14,310	% 14.3	85,690	% 85.7	تم تأجيل أعمال تسييج محمية الطيور بشرق الجهراء

ويؤكد الديوان على ضرورة مراعاة الدقة لدى دراسة الهيئة لمشاريعها واحتياجاتها من كافة الجوانب الفنية والمالية قبل إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانيتها ومراعاة عامل الوقت عند أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص ، والمتابعة والتنسيق لتذليل الصعوبات والمعوقات

لكي تحقق الأهداف المرجوة منها تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها والاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

3 – <u>الملاحظات التي شابت تدوير الهيئة بعض أرصدة الحسابات الخارجة بالمخالفة للتعليمات المالية</u> :

تبين لدى فحص ومراجعة أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ما يلي :

أ – <u>إستمرار تدوير أرصدة حساب الديون المستحقة للحكومة</u> .

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 29,503/– دينار كويتي بزيادة قدرها 9,482/– دينار كويتي وبنسبة 47.4 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 20,021/– دينار كويتي منها 18,821/– دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية من سنوات مالية سابقة وبنسبة 63.8 % من الرصيد في 2015/3/31 .

ب – <u>إستمرار تدوير الهيئة لبعض أرصدة حساب الأمانات – مبالغ تحت التسوية وعدم تسويتها بالمخالفة للتعليمات المالية</u> .

بلغ رصيد حساب الأمانات – مبالغ تحت التسوية في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 2,000,075/– دينار كويتي مقابل 1,959,055/– دينار كويتي في 2014/3/31 ، ولوحظ استمرار قيام الهيئة بتدوير أرصدة بلغت جملتها 1,955,183/– دينار كويتي دون تسويتها يرجع بعضها إلى السنة المالية 2010/2009 .

ج – <u>إستمرار تدوير الهيئة لبعض أرصدة الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وعدم تسويتها بالمخالفة للتعليمات المالية</u> .

بلغ رصيد حساب الأمانات – مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية في 2015/3/31 مبلغ وقدره 3,272,789/– دينار كويتي مقابل مبلغ 1,720,288/– دينار كويتي في 2014/3/31 منها أرصدة مدورة دون تسوية بلغت 931,077/– دينار كويتي يعود بعضها للسنة المالية 2010/2009 .

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بالتعليمات المالية المشار إليها وبحث ودراسة أسباب استمرار تدوير تلك الأرصدة وإجراءات ما يلزم من تسويات والإفادة .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - رصد مبالغ بالميزانية دون الاستفادة منها الأمر الذي يحول دون تحقيق الميزانية لدورها كأداة للرقابة .

نظراً للأهمية التي توليها الدولة لبرنامج الخطة التنموية فقد تم رصد مبلغ 752,000/- دينار كويتي للهيئة للاستفادة منها في عمل الاستشارات الخاصة بالمشاريع المدرجة ضمن برنامج الخطة التنموية السنوية ، إلا أن الهيئة لم تقم بإبرام أية عقود ، مما يترتب عليه تعطيل العمل ببرنامج عمل الحكومة والخطة التنموية المدرجة من قبل الدولة ، وكذلك تخصيص مبالغ دون الاستفادة منها بميزانية الهيئة .

وطلب الديوان من الهيئة بيان أسباب عدم القيام بإبرام تلك العقود .

وأفادت الهيئة بأنه بعد صدور قانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والذي تم بموجبه استثناء الهيئة العامة للبيئة من أحكام الرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة فقد استلزم الأمر بعض الوقت لتدريب عدد من موظفي الهيئة على أعمال الرقابة المسبقة وقد تم بالفعل الانتهاء من التدقيق ومراجعة معظم هذه العقود إلا أنه لم يتم استكمال إجراءات التعاقد وذلك لعدم اعتماد أي مبالغ مالية من قبل وزارة المالية ضمن مشروع ميزانية السنة المالية 2016/2015 لغالبية المشاريع التي يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات مالية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن استثناء الهيئة من أحكام الرقابة المسبقة لا يتصل بموضوع الملاحظة ولا يعد سبباً لعدم تنفيذ تلك المشاريع ويحث الديوان الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام العقود التي تساهم في تنفيذ برنامج عمل الحكومة .

2 - مآخذ شابت أعمال المختبرات :

أ - عدم توافر المختبرات المتخصصة والمؤهلة والمعتمدة لفحص المواد الكيميائية .

قامت الهيئة العامة للبيئة باتخاذ إجراءات لتأهيل شركات متخصصة في فحص ومطابقة المواد الكيميائية الواردة لدولة الكويت وذلك للقيام بالخدمات التالية :

- فحص المواد الكيميائية فحصاً متكاملاً للتأكد من مطابقتها للبيانات المقدمة من الموردين .

- توفير نظام آلي وفقاً للمستجدات الدولية والمعايير الخاصة لإدارة المواد الكيميائية .

وقد تم تأهيل إحدى الشركات العالمية للقيام بأعمال فحص المواد الكيميائية الواردة لدولة الكويت .

وطبقاً لكتاب الهيئة المرسل لمكتب ديوان المحاسبة بالهيئة أوضحت عدم وجود مختبرات مؤهلة ومعتمدة للمطابقة من صحة البيانات المقدمة وأن ما لدى الهيئة مختبرات متخصصة في فحص عينات المياه والتربة والجسيمات العالقة ولا يمكنها القيام بفحص الكميات الضخمة الواردة من المواد الكيميائية .

وطلب الديوان أن تقوم الهيئة العامة للبيئة بتطوير وتحديث مختبراتها بالأجهزة والإمكانات البشرية اللازمة لفحص المواد الكيميائية .

وأفادت الهيئة بأن ما قامت به من تأهيل شركات متخصصة بأعمال الفحص والمطابقة والتدقيق لكافة شحنات المواد الكيميائية الواردة للدولة وتأكيد تطابقها مع القوائم المعتمدة للمواد المعتمدة من جميع الجهات المعنية ، وحيث أن تلك القوائم معنية بها العديد من الجهات ولا تقتصر على الهيئة العامة للبيئة وعليه تم تأهيل الشركات للقيام بتلك الأعمال وذلك لعدم وجود القدرة الفنية والتشغيلية اللازمة لدى جميع الجهات للقيام بتلك الأعمال ، وهو ما أكده قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 في المواد أرقام (21 ، 22 ، 23) .

ب - <u>ضياع مبالغ على الهيئة نظراً لتأهيلها إحدى الشركات للقيام بفحص المواد الكيميائية</u> .

نتيجة لتأهيل إحدى الشركات العالمية للقيام بعملية فحص المواد الكيميائية انخفضت إيرادات الهيئة حيث كان بالإمكان زيادة إيراداتها الذاتية بدلاً من أن تذهب للشركة المؤهلة حيث أن الهيئة تتقاضى -/2 دينار كويتي لكل حاوية كيميائية كرسوم إفراج بينما الشركة المؤهلة تتقاضى -/80 دينار كويتي لكل حاوية كيميائية يجري فحصها كرسوم فحص ومطابقة وتدقيق .

وقد بلغ في عام 2012 عدد الحاويات التي تخضع للفحص طبقاً لإحصائية الإدارة العامة للجمارك عدد (31350) حاوية .

وطلب الديوان العمل على زيادة وتنمية موارد الهيئة المالية وأداء دورها المطلوب منها كجهة رقابية فيما يخص شئون البيئة .

وأفادت الهيئة بأن المبالغ المحصلة لمعاملات الإفراج عن المواد الكيميائية كانت ولا زالت مستمرة وتقيد وتحصل لصالح الهيئة ، وأن إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق هي شهادات تقدم من قبل المستورد ومن خلال الشركات المؤهلة وحسب القانون رقم (2001/42) لإثبات المطابقة وعلى غرار دراسات المردود البيئي والتي تتم من خلال المكاتب والشركات الاستشارية منذ سنوات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة قيام الهيئة بالدور المطلوب منها وفق القوانين المنظمة لأعمالها في هذا الشأن من تطوير وتحديث مختبراتها بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بدورها المطلوب والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تكامل الدور المطلوب منهم لحماية البيئة .

3 – <u>عدم القيام بأعمال الصيانة اللازمة للزوارق التابعة للهيئة وتعطل معظمها</u> .

تبين من الفحص والمراجعة للوضع الحالي للزوارق التي تملكها الهيئة أن معظمها عاطلة عن العمل لأسباب متعددة .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وعلى الرغم من اعتماد مبالغ لصيانة تلك الزوارق في ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 تبلغ 18,000/– دينار كويتي إلا أن المبالغ المنصرفة على هذا البند بلغت 577/– دينار كويتي حتى نهاية شهر فبراير 2015 ، الأمر الذي يتضح معه إنعدام الصرف على هذا البند رغم الضرورة القصوى له وكذلك يحول دون قيام الهيئة بالأعمال المناطة بها للحفاظ على البيئة البحرية ، وبالمخالفة لما نصت عليه المادة (66) من القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الهيئة بعمل الصيانة اللازمة لتلك الزوارق والاستفادة من الاعتمادات المالية المخصصة لها وبضرورة قيامها بدورها في الحفاظ على البيئة وتفعيل أحكام القانون سالف الذكر .

وأفادت الهيئة بأنه قد تم بالفعل التعاقد مع مجموعة من الشركات لتنفيذ أعمال الصيانة للزورقين (راصد 4) ، (راصد 2) وجاري تنفيذ العقد .

وتنفيذاً لنص المادة (66) من القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة سالفة الذكر فقد تم التنسيق بين إدارة رصد تلوث المياه ومكتب التفتيش والرقابة البيئية لتنفيذ متطلبات نظام الربط (Emisk) لتنفيذ مشروع محطات الرصد العائمة الذي سينفذ قريباً ويمكن من خلاله تغطية كافة المياه الإقليمية وسيكون كشبكة وطنية لرصد ومراقبة البيئة البحرية ، وهو إضافة إلى مشروع الرصد والمراقبة للبيئة البحرية (Emisk Marine) .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن أعمال الصيانة للزوارق يجب أن تكون بصفة دورية ومستمرة حتى يمكن الاستفادة منها ويثمن الديوان ما أفادت به الهيئة بشأن التنسيق بين الإدارات ذات الصلة ويحث الهيئة على استمرار المتابعة لتحقيق الأهداف المرجوة من أعمال الصيانة .

4 – <u>القصور في متابعة المخالفات البيئية والأعمال المرتبطة بها ونظم حفظ مستنداتها الرسمية</u> :

تقضي المادة (11) من القانون رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996 بأن تقوم الهيئة بندب بعض موظفيها للقيام بأعمال التفتيش على ما يؤثر سلبا على البيئة ، كما يكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية التي تخولهم لتحرير المخالفات ، حيث تبين وجود قصور في متابعة المخالفات البيئية التي تحررها الهيئة وكذلك الأعمال المترتبة عليها وفقاً لما يلي :

أ – <u>فقدان بعض محاضر المخالفات البيئية من دفاتر محاضر المخالفات</u> .

تبين من الفحص فقدان محاضر مخالفات بيئية بكامل نسخها الكربونية وفقاً لما ورد في تقرير جرد دفاتر محاضر المخالفات البيئية لشهر مايو 2013 الذي أعدته وحدة الالتزام البيئي – إدارة البيئة الصناعية .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك وتحديد المسئولين عن فقدان تلك المحاضر والإجراءات المتخذة لتجنب تكرار ذلك وإحكام الرقابة عليها والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها في سبيل إعداد حصر شامل لكافة المخالفات البيئية لعـــام 2013 ، وسيظهر من خلال هذا الحصر وجود مخالفات مفقودة من عدمه واتخاذ الإجـــراءات القانونيـــة على ضوء ذلك .

ب – <u>تضمين بعض المخالفات البيئية أخطاء لدى تحريرها</u> .

تبين لدى الفحص وجود مخالفات بيئية شابتها أخطاء من قبل الضباط القضائيين ، الأمر الذي قد يؤدي الى إسقاطها وضياع ايرادات كان من الممكن تحقيقها .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان حصر جميع المخالفات التي شابتها أخطاء وتزويد الديوان بـــالإجراءات المتخذة حيالها والإفادة .

وأفادت الهيئة بأن تلك الأخطاء غير المقصودة حدثت جراء عمل محرريهـــا كضـــباط قضائيين ، وذلك خارج إرادة الهيئة وجاري التنسيق مع الإدارة العامة للتحقيقات بشأن تصويب تلك الأخطاء .

ج – <u>عدم وجود نظام آلي مختص بمتابعة المخالفات البيئية</u> .

تبين من الفحص عدم وجود نظام آلي مختص يمكن الهيئة أن تعتمد عليه فـــي متابعـــة المخالفات البيئية ، حيث أن الهيئة تقوم بمتابعة مخالفاتها عـــن طريـــق ملـــف مايكروســـوفت اكسل ، الأمر الذي يضعف عملية الرقابة عليها ومتابعتها ، ويؤكد ذلك ما ورد بكتـــاب رئـــيس وحدة الالتزام البيئي لنائب المدير العام للشئون البيئية بالإنابة .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع نظام آلي يختص بمتابعـــة المخالفـــات البيئية والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها لم تمتلك في الفترة السابقة من العتاد والعدة ما يمكنها مـــن متابعـــة المخالفات البيئية على نحو دقيق ، أما وأنه قد صدر قانون لحماية البيئـــة رقـــم (42) لســـنة 2014 وقد منح الهيئة من السلطات والاختصاصات ما يمكنها من القيام بدورها لكونها الجهـــة التي تعني بشؤون البيئة بدولة الكويت ، وجاري إجراء تعديلات بالهيكل التنظيمي للهيئة وتعيين موظفين جدد بها لمواكبة تطورات العمل .

د – **ضعف نظم حفظ المستندات الرسمية لدى الهيئة .**

ورد بكتاب الهيئة لمكتب ديوان المحاسبة فقدان بعض محاضر اجتماع اللجنة الدائمة للبت في المخالفات البيئية كما جاء بكتابها آنف الذكر ويذكر أن مقرر اللجنة ، وهو الشخص المسئول عن هذه المحاضر، قد قدم استقالته من الهيئة العامة للبيئة وذلك مخالفاً لما هو مبين في الهيكل التنظيمي المعمول به لدى الهيئة في البند (2) من مهام واختصاصات قسم اللجان والذي يقضي بحفظ المستندات والتقارير والسجلات ذات العلاقة باجتماعات اللجان وفرق العمل داخل الهيئة .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ المستندات الرسمية لديها ، وإفادته بما يتم اتخاذه من اجراءات بهذا الخصوص .

وأفادت الهيئة بأنها قامت باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ المستندات الرسمية لديها ومن ذلك نظام الحفظ الآلي للمستندات الواردة والصادرة والملفات في إدارة الشئون الإدارية وجاري العمل على الحفظ الإلكتروني لكافة المستندات بالهيئة ، علماً بأن ما أشير إليه من ضعف نظم حفظ المستندات في المخالفات البيئية كان عائداً إلى عدم وجود وحدة متخصصة بالهيئة لمتابعة المخالفات وأن تغيير العاملين على المخالفات وانتقال المسئولين بينهم تسبب في بعض المشاكل بهذا الخصوص ، وقد قامت الهيئة باعتماد تكليف إدارة الشئون القانونية لمتابعة المخالفات وضمان حفظ كافة مستنداتها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته ، وبسرعة تفعيل ما أشار إليه الرد بشأن حصر المخالفات المفقودة والتنسيق مع الإدارة المختصة لتصويب الأخطاء بعد حصرها والانتهاء من تعديلات الهيكل التنظيمي ، ووضع نظام آلي يكفل تلافي القصور في متابعة المخالفات البيئية الإفادة بإجراءات الهيئة بشأن نظام حفظ المستندات لديها .

5 – **المآخذ التي شابت عقود صيانة الأجهزة العلمية لمحطات مراقبة ورصد تلوث الهواء .**

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بإبرام عدة عقود لصيانة أجهزة علمية لمحطات مراقبة ورصد تلوث الهواء مع إحدى المؤسسات على أن تبدأ الأعمال في نفس تاريخ توقيع العقود .

وأورد الديوان بياناً بذلك ، وقد شاب تلك العقود ما يلي :

- التعاقد مع نفس المؤسسة بموجب أكثر من عقد بلغ إجماليها 172,720/- دينار كويتي لإجراء صيانة للأجهزة الخاصة بقسم تقييم جودة الهواء الخارجي وهي أجهزة ذات طبيعة متشابهة بما ينطوي على تجزئة للعقود وينأى بها عن الحد الذي يخضعها لرقابة إدارة الفتوى والتشريع بالمخالفة لأحكام المادة رقم (6 / ب) التعاقد من ثالثا المصروفات من قواعد تنفيذ الميزانية ، ورقابة ديوان المحاسبة .
- قيام وحدة الرقابة المالية بالهيئة بمراجعة العقود وإعداد تقرير بذلك بتاريخ 2015/3/12 وهو تاريخ لاحق لتاريخ تحرير تلك العقود ، مما يفقد عملية المراجعة أهميتها فضلاً عن طلب الإدارة المالية من الإدارة القانونية بتاريخ 2015/3/5 الاطلاع وموافاتها بالصيغة المطلوبة حتى يتسنى الانتهاء من إجراءات التوقيع على العقد علماً بأنه تم التوقيع بتاريخ 2015/2/2 .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق ومراعاة التقيد بالتعليمات المالية الواردة بهذا الشأن واتخاذ ما يلزم للحفاظ على حقوق الهيئة .

وأفادت الهيئة بالآتي :

- تم التعاقد مع الوكيل المحلي للقيام بأعمال الصيانة للأجهزة وذلك فور انتهاء فترة الضمان المجاني لضمان سلامة الأجهزة ، وتشير الهيئة إلى أن تحديد تاريخ بدء أعمال الصيانة يرتبط بموافقة لجنة المناقصات المركزية دون أن يكون هناك قصد في تجزئة العقود عن الحد الذي يخضع لرقابة الفتوى والتشريع ويتضح ذلك في العقد الوارد ضمن ملاحظتكم ، وقد قامت الهيئة بطلب تجديد العقد المذكور لسنة أخرى .
- كما تؤكد الهيئة بأن التواريخ المذكورة هي تواريخ انتهاء كل من وحدة الرقابة المالية من أعمال المراجعة والإدارة القانونية من إعداد الصياغة القانونية والتي تم الأخذ بها بعين الاعتبار ونلاحظ ذلك من مراجعة هذه الملاحظات للصيغة النهائية للعقد المبرم والذي يحدد منه ابتداء أعمال الصيانة بناء على التاريخ المحدد من قبل لجنة المناقصات المركزية لبدء الأعمال .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن الأسباب التي أوردتها الهيئة بردها على الديوان لا تعتبر مبرراً لتجزئة العقود أو تحريرها بتاريخ سابق لتاريخ الانتهاء من أعمال

مراجعتها وإعداد الصياغة القانونية لها وبضرورة التنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة والجهات الخارجية ذات العلاقة بما يكفل التزام كل طرف بمسئولياته .

6 - <u>قيام الهيئة بإبرام بعض العقود بتواريخ سابقة لموافقة لجنة المناقصات المركزية</u> .

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الهيئة بإبرام بعض العقود الخاصة بالصيانة بتواريخ سابقة لموافقة لجنة المناقصات المركزية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته والمادة رقم (3 / ب) من ثالثا : قواعد تنفيذ الميزانية .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 وقواعد تنفيذ الميزانية في شأن المناقصات العامة مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك .

وأفادت الهيئة بأنه كما سبق الإشارة إليه بأن التواريخ التي تم إبرام بعض العقود الخاصة بالصيانة هي تواريخ موافقة لجنة المناقصات المركزية على بدء تنفيذ أعمال الصيانة وتواريخ موافقة اللجنة الواردة بالبيان الموضح للأمثلة بملاحظتكم هي تواريخ عقد اجتماعات لجنة المناقصات المركزية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأنه لا يتفق مع ما جاء برد الهيئة أن تاريخ إبرام العقود هو تاريخ موافقة لجنة المناقصات على بدء التنفيذ وأن الأمثلة الواردة بالملاحظة تؤكد إبرام العقود بتاريخ سابق لتاريخ الموافقات .

7 - <u>مآخذ شابت تنفيذ عقد المناقصة (هـ ع ب / 14 - 2014/2013)</u> :

قامت الهيئة بطرح المناقصة رقم (هـ ع ب / 14 - 2014/2013) توريد وتركيب وتشغيل أجهزة علمية ، وتبين من خلال الفحص والمراجعة للمناقصة وجود بعض المآخذ تمثلت في الآتي :

أ - <u>تأخر الهيئة في إجراء التعاقد مع الشركات</u> .

تأخرت الهيئة في إبرام التعاقد مع الشركات التي تم الترسية عليها لمدة تتراوح بين (72 - 276) يوم من تاريخ صدور موافقة لجنة المناقصات المركزية بتاريخ 2014/3/10 والأمر على هذا النحو قد يعرض الهيئة لانسحاب المناقصين وما يترتب على ذلك من أعباء .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب التأخر في إجراء التعاقدات مع الشركات والإفادة .

وأفادت الهيئة أن ذلك يرجع إلى التأخر في إجراءات مراجعة العقود واعتمادها وطلب الكفالات البنكية من الشركات وسوف يتم ملاحظة ذلك وتلافيه مستقبلاً .

ب – <u>التأخر في إعداد وتجهيز المختبرات لتوريد وتركيب الأجهزة</u> .

تبين من خلال الفحص والمراجعة تأخر الهيئة في إعداد وتجهيز المختبرات حتى يتسنى توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة وتدريب الموظفين بما يتنافى مع ما ورد بالبند سابعاً من العقود بشأن تحديد المدة للعقود الثلاث الأولى بـ (90) يوم ، (150) يوم للعقد الرابع وذلك من تاريخ التوقيع الأمر الذي ترتب عليه التأخر في توريد وتركيب الأجهزة وذلك حسب إفادة مدير مركز المختبرات التحليلية .

وطلب الديوان بيان أسباب هذا التأخير واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتلافي ذلك مستقبلاً .

وأفادت الهيئة أن ذلك يرجع إلى انتقال مختبرات الهيئة وإدارتها إلى المبنى الجديد وقد استلزم ذلك إجراء بعض الأعمال المدنية والكهربائية اللازمة للمختبرات الجديدة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته ، وبضرورة الاستعداد والتجهيز المسبق قبل طرح وترسية المناقصات بما يجنب الهيئة التأخر في التنفيذ .

8 – <u>عدم التقيد ببعض أحكام التعميم رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بشراء أجهزة لقراءة البصمة للبوابات الرئيسية بالأمر المباشر دون طرحها بممارسة أو مناقصة للحصول على أفضل الأسعار وذلك بالمخالفة لأحكام البندين (3) ، (10) من التعميم رقم (16) لسنة 1995 بشأن نظم الشراء حيث تعاقدت الهيئة مع شركتين من شركات الكمبيوتر لشراء أجهزة قراءة البصمة لنظام البوابات وبطاقات الدخول ، وبلغ إجمالي قيمة تلك الأجهزة 3,998/– دينار كويتي ، علماً بأن الفواتير المقدمة للهيئة توضح أن الشركتين لهما نفس العنوان والهواتف والفاكس وتواقيع المسئولين المخولين بالتوقيع ، فضلاً عن تجزئة عملية الشراء بموجب فاتورتين للنزول بهما عن الحد الذي يخضعهما للرقابة .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك ومراعاة التقيد بأحكام تعميم وزارة المالية المشار إليه .

وأفادت الهيئة بأن ذلك يرجع إلى الانتقال إلى المبنى الجديد والحاجة الماسة إلى تنفيذ بعض الأعمال على وجه السرعة ، وسوف يتم تلافي مثل هذه الملاحظة مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وبضرورة التزام الهيئة بالتعليمات المالية .

9 - <u>صرف مبلغ على حساب العهد دون تسويته وتحميله على ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية</u> .

تبين من الفحص والمراجعة قيام الهيئة بصرف مبلغ -/6,375 دينار كويتي خصماً على حساب العهد - مصروفات تحت التسوية - وذلك عن تنفيذ أحكام قضائية ، وقد قامت الهيئة بمخاطبة وزارة المالية بشأن الموافقة على الخصم على حساب العهد .

وردت وزارة المالية بالموافقة على الصرف على حساب العهد على أن تتقدم الهيئة بطلب إجراء مناقلة لتسوية حساب العهد وذلك بعد إعادة ترتيب أولويات الصرف لدى الهيئة (التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية) .

إلا أن الهيئة لم تقم بتسوية تلك الحسابات مما ترتب عليه مخالفة تعليمات وزارة المالية بهذا الشأن .

وطلب الديوان من الهيئة بيان أسباب ذلك والتقيد بالتعليمات المالية الواردة في هذا الشأن .

وأفادت الهيئة بأنه قد تم بالفعل صرف مبلغ -/6,375 دينار كويتي لتنفيذ حكم قضائي على حساب العهد وذلك بموافقة وزارة المالية بكتابها رقم (2509) بتاريخ 2014/7/1 ولم يتم تسوية المبلغ قبل انتهاء السنة المالية 2015/2014 وسوف تقوم الهيئة بالتسويات اللازمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وبضرورة تحميل كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات ومراعاة التقيد بالتعليمات المالية .

10 - قصور الهيئة في أداء دورها الرقابي على مصانع الصناعات الإنشائية في منطقة الصليبية .

تبين لدى الزيارة التي قام بها فريق الديوان بتاريخ 2014/12/28 لمصانع الصناعات الإنشائية في منطقة الصليبية والبالغ عددها (98) مصنعاً عدم الالتزام بالاشتراطات الهندسية والبيئية وفقاً للقرار رقم (210) لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة .

وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وبناء على المراسلات التي تمت بين الديوان والهيئة والتي تتضمن بالإضافة للمخالفات المشار إليها ، رصد الهيئة لعدد من الشركات تقوم بغسل خلاطات ضمن حدود الشركة وإعادة استخدام المياه وفرز الحصى وإعادة استخدامه وعدم رصد أي مصارف لشبكة الأمطار حيث من المتوقع تغطيتها بالأتربة .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة والرادعة حيال تلك المصانع لتلافي المخالفات البيئية حفاظاً على العمال ورواد المناطق المجاورة وعلى البيئة بشكل عام .

وأفادت الهيئة فيما يتعلق بالدور الرقابي فإنها قامت وخلال الفترات الماضية باتخاذ العديد من الإجراءات على كافة المناطق الصناعية ومنها منطقة الصناعات الإنشائية في الصليبية ، وتكللت تلك الجهود بإحالة مخالفين إلى جهات التحقيق بعد تحرير وأخذ المخالفات والمعاينات بحقهم ، كذلك كان هناك تعاون بإزالة كافة الأنقاض والنفايات الإنشائية من المواقع المختلفة في المنطقة وبالتعاون مع لجنة متابعة القرارات الأمنية في مجلس الوزراء ، إلا انه ولضعف رقابة الجهة المناط بها قانوناً (الهيئة العامة للصناعة) بالقيام بواجباتها نحو متابعة تلك المنطقة تكررت المخالفات والتجاوزات على البيئة ، وعليه قامت الهيئة بتكليف فرق لرصد تلك التجاوزات والمتسببين بها ولازال مستمراً العمل بذلك وتم إحالة المخالفين إلى النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القانونية بحقهم .

وعقب الديوان بأن إفادة الهيئة تؤكد على ملاحظته وبضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وموافاته بآخر المستجدات بشأن الإجراءات المتخذة لتفعيل وتوقيع الجزاءات والغرامات على المخالفين وفقاً لأحكام قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة ولائحته التنفيذية .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - مخالفة القرار رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بندب إحدى الموظفات - مهندس اختصاصي كيمياء - بموجب قرار المدير العام رقم (2014/186) للقيام بمهام وأعمال رئيس قسم الاتفاقيات الإقليمية - إدارة العلاقات الدولية - وذلك اعتباراً من تاريخ 2014/4/14 ولمدة سنة ، بالمخالفة للمادة (2) من القرار رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية حيث تبين أن السيدة المذكورة حاصلة في سنة 2012 على تقدير (امتياز) تقييم اعتباري عن سنة 2011 أما سنة 2013 فلا يوجد لها تقييم أداء لكونها لم تكمل (100) يوم عمل نظراً لأن المذكورة من تاريخ 2011/12/15 إلى 2013/11/8 في إجازة مرضية مستثناة من المجلس الطبي ، وجدير بالذكر أنه تبين قيام موظفة أخرى بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ 2014/4/15 تتظلم فيه من هذا القرار .

وطلب الديوان تقيد الهيئة بأحكام القرار المشار إليه ونظام الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية وتصحيح الوضع والإفادة .

وأفادت الهيئة بأن القرار محل المخالفة هو قرار ندب لشغل وظيفة شاغرة حصلت المذكورة بموجبه على تقرير تقييم أداء بتقدير امتياز عن عام 2011 وتقرير تقييم أداء اعتباري بتقدير امتياز عن عام 2012 وفي عام 2013 فإن المدة الفعلية لمزاولتها لأعباء وظيفتها لم تكمل مائة يوم متصلة أو متفرقة فأنها تخرج من نطاق تقييم أداء الموظفين القائمين بأعباء وظائفهم ويعتد بتقدير آخر تقييم أداء نهائي وضع عنها وهو امتياز ولا مخالفة للقرار موضوع المخالفة الراهنة في ذلك حيث أنه لم يصدر بترقية بالاختيار ولا في مجال أعمال المادة رقم (17) من نظام الخدمة المدنية ولا إلزام بأنه يكون تقدير تقييم الموظفة المندوبة بأخر تقريرين

فعلي ، ومن ثم لا يوجد مخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأنه لا يتفق مع إفادة الهيئة ولا يزال عند رأيه بتصحيح الوضع والإفادة .

2 - <u>تجاوز الهيئة للحد الأقصى المقرر من ديوان الخدمة المدنية للمستعان بخدماتهم على بند المكافآت بالمخالفة للتفويض الممنوح من ديوان الخدمة المدنية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة للمستعان بهم على بند المكافآت وكذلك العقود المبرمة معهم عدم التزام الهيئة بالشروط التي أوردها ديوان الخدمة المدنية بشأن تفويض الهيئة للاستعانة بخبرات بعض الموظفين من خارج الجهة ، حيث قامت الهيئة بالتجاوز بالصرف عن المبلغ المحدد المنصوص عليه وهو 3,000/- دينار كويتي بالمخالفة للشرط الأول في التفويض .

وأورد الديوان بيان بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والتقيد بقرارات ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها منحت من قبل ديوان الخدمة المدنية استمرار منح الهيئة التفويض في الحالات الجديدة دون الرجوع لمخاطبة الديوان بحدود مبلغ 3,000/- دينار كويتي وفي حالات التجديد مخاطبة ديوان الخدمة المدنية علماً بأن الهيئة لم تتجاوز مبلغ 3,000/- دينار كويتي .

وتعقيباً على ذلك يؤكد الديوان على ملاحظته حيث أن كشوف العاملين على بند المكافآت الواردة برد الهيئة تجاوزت المبلغ المنصوص عليه .

3 - <u>عدم الالتزام بقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد واجراءات تكويت الوظائف الحكومية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم التزام الهيئة بقرار ديوان الخدمة المدنية بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية ، حيث بلغت نسبة الموظفين الكويتيين بالهيئة 86.4 % بالمخالفة لما جاء في نص المادة رقم (2) من القرار .

وطلب الديوان التقيد بأحكام قرار ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن والإفادة .

وأفادت الهيئة بأنها قامت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية للاستثناء من تطبيق سياسة الإحلال عن السنة المالية 2014/2013 نظراً لعدم تجاوز النسبة 10 % من إجمالي عدد الموظفين ونظراً للحاجة الماسة إلى خدماتهم بموافقة ديوان الخدمة المدنية عليه .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، حيث أن الاستثناء الذي تم طلبه في كتاب الهيئة المرسل إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية للسنة المالية 2014/2013 وليس للسنة المالية الحالية فضلاً عن عدم وجود موافقة من ديوان الخدمة المدنية .

4 - <u>مخالفة أحكام عقد توظيف موظف غير كويتي</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الهيئة بالتعاقد مع مستشار قانوني بإدارة الشئون القانونية بموجب العقد الثاني بمكافأة شهرية قدرها 1,000/- دينار كويتي وتصرف له في نهاية كل شهر ، ومدة العقد سنة تبدأ من 2012/10/1 وتنتهي في 2013/9/30 ، والمذكور يخضع لفترة التجربة حيث قامت الهيئة بمنحه زيادة قدرها 700/- دينار كويتي على المكافأة الشهرية المستحقة وذلك بالمخالفة للبند الثاني من العقد الذي حدد مدة العقد بسنة وبالتالي كان يجب على الهيئة منح هذه الزيادة عند تجديد العقد وهو ما لم تفعله الهيئة .

وطلب الديوان التقيد بأحكام ونصوص العقد .

وأفادت الهيئة بأنها قامت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية بكتاب رقم (94) بتاريخ 2013/3/31 وجاء رد الديوان بالموافقة على تعيين المذكور بزيادة المكافأة الشهرية الشاملة بمقدار 700/- دينار كويتي اعتباراً من 2013/5/1 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته حيث أن ما جاء برد الهيئة بأن المذكور وفقاً لعقد التوظيف المبرم معه قد تضمنت الفقرة ثالثا خضوع المذكور لفترة التجربة لمدة سنة وكان يجب على الهيئة الالتزام بتطبيق هذا البند وذلك بمرور سنة على صلاحيته لشغل الوظيفة وقضاء فترة التجربة المنصوص عليها في العقد ، إلا أن الجهة لم تراعى تطبيق هذا الشرط وقامت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية بطلب منح هذه الزيادة دون الالتزام بفترة التجربة .

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 – <u>إستمرار عدم وجود وحدة مختصة بالهيئة للرقابة على المخالفات البيئية وتنفيذها تتناسب مع حجم الأعمال المناطة بالوحدة</u> .

2 – <u>إستمرار ضعف نظام الرقابة الداخلية في وحدة شؤون التخزين</u> .

سادساً: <u>أهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة للسنة المالية 2015/2014</u> :

تم دراسة وبحث عدد (8) موضوعات للهيئة العامة للبيئة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 وقد بلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 9,434,970/200 دينار كويتي .

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 – <u>الوفورات المالية التي تحققت نتيجة الرقابة المسبقة والفنية</u> .

أسفرت أعمال الرقابة المسبقة لأحد الموضوعات عن تحقيق وفورات مباشرة للخزانة العامة بلغت –/40,490 دينار كويتي ، وذلك كما يلي :

البيـــان	قيمة الوفر المحقق				إجمالي الوفر	
	خطأ حسابي		دراسة بالديوان			
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
المناقصة رقم (م ع ب / 1 / 2014/2013) نظام معلومات الرقابة البيئية المرحلة الثانية . أسباب الوفر : إلغاء بعض البنود ملف رقم (84 / 5 / 1 / 41 – 4184) بتاريخ 2014/8/12 .	–	–	000	40,490	000	40,490

2 – رد أوراق بعض الموضوعات .

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (7) موضوعات للهيئة ، وفيما يلي مثال لذلك :

- مشروع حصر وإعداد قاعدة البيانات الشاملة للبيئة البحرية (EMISK MARINE) وحيث تبين أن الهيئة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه وذلك لعدم موافاته بالرد على الاستفسارات المدونة بمحضر الاجتماع بتاريخ 2014/9/8 ، لذا أعاد الديوان بكتابه رقم (4928) بتاريخ 2014/9/17 أوراق الموضوع لاستيفاء المطلوب ، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال بحثه وإبداء الرأي المسبق بشأنه ، مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه مستقبلاً .

3 – ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة .

القيام بأعمال تشغيل مبنى الهيئة بالتعاقد المباشر ، حيث أفاد الديوان بكتابه رقم (2959) بتاريخ 2014/5/2 بالموافقة شريطة أن تكون الهيئة قد تحققت من ملائمة الأسعار المعروضة لأعمال التشغيل المطلوبة وملائمة أعداد وتخصصات الطاقم الفني الذي سوف تقوم الشركة المزمع التعاقد معها بتوفيره ، ومع مراعاة أن تقوم الهيئة مستقبلاً وفي حال رغبتها بأعمال الصيانة والتشغيل للمباني التابعة لها بأن تقوم بالتنسيق لطرح مواضيع الصيانة والتشغيل ضمن عقد واحد في مناقصة بين الشركات المتخصصة .

4 – عدم التزام الهيئة بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة لها من لجنة المناقصات المركزية عملاً بنص المادة (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .

وقد تكررت تلك الظاهرة بالموضوعات التالية :

- المناقصة رقم (هـ ع ب / 13 / 2014/2013) توفير خدمات التنظيف والضيافة للهيئة العامة للبيئة .

- المناقصة رقم (هــ ع ب / 11 / 2014/2013) نظام معلومـــات الرقابـــة البيئيـــة المرحلة الثانية .

وقد أفاد الديوان بكتبه الصادرة للهيئة أن يراعى مستقبلاً تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطـــاءات المقبولـــة للمناقصـــة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة ، وذلك تفادياً لانتهاء التأمين الأولي للمناقصين قبل الانتهـــاء من إجراءات التعاقد .

5 - <u>طول مدة بقاء بعض الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزيـــة بالترسية وقبل عرضها على الديوان الأمر الذي يستلزم دراسة الإجراءات والسياسات الإدارية المتبعة داخل الهيئة</u> .

الجدول التالي يوضح فترة بقاء الموضوعات بالهيئة بعد صدور قرار لجنة المناقصـــات بالترسية وقبل وروده للديوان :

م	الموضـــــوع	تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية	تاريخ الورود للديوان	مدة بقاء الموضوع بالهيئة قبل وروده للديوان بالأيام
1	القيام بأعمال تشغيل مبنى الهيئة العامة للبيئة بالتعاقد المباشر .	2013/11/17	2014/1/23	67
2	المناقصة رقم (هــ ع ب / 13 / 2013 - 2014) توفير خدمات التنظيف والضيافة للهيئة العامة للبيئة .	2014/5/28	2014/7/9	42
3	المناقصة رقم (هــ ع ب / 1 /2014/2013) نظام معلومات الرقابة البيئية المرحلة الثانية .	2014/2/19	2014/4/14	54

12 – الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

أنشئت الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالقانون رقم (8) لسنة 2010 بغرض رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تقدم لهم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة في العديد من المجالات وذلك باتخاذ جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية ، على أن تكون ذات شخصية اعتبارية تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ، وصدر المرسوم رقم (103) لسنة 2012 في شأن الإشراف على الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بأن يتولى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الإشراف على الهيئة ، ورئاسة المجلس الأعلى للهيئة .

وصدر القانون رقم (103) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات شئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	11,000	27,579,347	27,568,347	% 250,621	119,015	7,925
المصروفات	103,789,000	101,950,254	(1,838,746)	(% 1.77)	131,010,404	146,738,196
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(103,778,000)	(74,370,907)	–	–	(130,891,389)	(146,730,271)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره 27,568,347/- دينار كويتي بنسبة 250,621.33 % من المقدر .

- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية والبالغة 1,838,746/- دينار كويتي بنسبة 1.77 % .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية والبالغة 74,370,907/- دينار كويتي من الباب الخامس - المصروفات العامة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) طبقاً لمشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انعدام الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن أبواب ميزانية الهيئة لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام الصرف على الاعتمادات المخصصة لمشاريع الخطة السنوية ضمن أبواب ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 لتنفيذ المشاريع المقررة بالخطة السنوية لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة .

حيث قامت الهيئة بالصرف على بعض تلك المشاريع بمبلغ وقدره 1,960/- دينار كويتي وبوفر قدره 628,040/- دينار كويتي وبنسبة 99.7 % من إجمالي المبالغ المعتمدة لتلك المشاريع البالغة 630,000/- دينار كويتي .

والبيان التالي يوضح تفصيلاً لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	اعتمادات الميزانية	المصروفات الفعلية	الوفر	نسبة الوفر للمعتمد
الباب الثاني	568,000	1,960	566,040	% 99.7
الباب الرابع	50,000	-	50,000	% 100
الباب الخامس	12,000	-	12,000	% 100
الإجمالي	**630,000**	**1,960**	**628,040**	**% 99.7**

والجدير بالذكر أن نسبة الوفر من المعتمد للصرف على المشـــاريع المقـــررة بالخطـــة السنوية لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للسنة الماليـــة 2014/2013 بلغـــت 100 % الأمر الذي يتطلب بحث ودراسة أسباب ذلك ، كما يؤكد الديوان بأنه يتعين على الهيئـــة إعـــداد تقديرات الميزانية ووضع الآليات المناسبة التي تكفل تنفيذ تلك المشاريع وفق بـــرامج زمنيـــة محددة وبما يحقق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة ، وذلك تجنباً لتحميل المـــال العـــام بأعباء إضافية عند تنفيذ تلك المشاريع لاحقاً .

2 - <u>انعدام الصرف على اعتمادات بعض البنود بأبواب الميزانية وتـــدني الصـــرف علـــى البعض الآخر مما أدى لوفر بالحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين لدى المراجعة انعدام الصرف على اعتمادات بعض البنود بأبواب الميزانية وتدني معدلات الصرف على اعتمادات البعض الآخر مما أدى لظهـــور وفـــراً بالحســـاب الختـــامي للهيئة .

والبيان التالي يوضح أمثلة لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر
الباب الثاني – بند (1/1/2) قطع غيار وعدد أدوات صغيرة	10,000	2,077	% 20.8	7,923	% 79.2
بند (2/1/2) مواد وخامات	99,000	45,056	% 45.5	53,944	% 54.5
بند (1/2/2) نقل ومواصلات	36,000	15,150	% 42.1	20,850	% 57.9
بند (3/2/2) صيانة	42,800	4,355	% 10.2	38,445	% 89.8
بند (5/2/2) أبحاث ودراسات واستشارات	546,000	2,605	% 0.5	543,395	% 99.5
الباب الثالث – بند (1/2/3) معدات	10,000	4,575	% 45.7	5,425	% 54.3
بند (2/3/3) أثاث	40,000	12,761	% 31.9	27,239	% 68.1
بند (3/2/4) تكييف	50,000	–	–	50,000	% 100
بند (4/2/4) أجهزة ومعدات	100,000	–	–	100,000	% 100
الباب الخامس – بند (8/1/5) بعثات	10,000	705	% 7.1	9,295	% 93
الإجمالـــــي	**943,800**	**87,284**	**% 9.2**	**856,516**	**% 90.8**

ويكرر الديوان تأكيده على ضرورة دراسة الهيئة لاحتياجاتها دراسة متأنية مـــن كافـــة الجوانب الفنية والمالية المستقبلية قبل إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانيتها ومراعاة عامل الوقت وذلك عند أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص ، والمتابعة والتنسيق لتذليل الصعوبات

والمعوقات لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، ومراعاة الدقة عند تقدير الهيئة لاعتماداتها بما يتناسب وما يمكن تنفيذه وذلك تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها ودون الاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

3 - <u>الملاحظات التي شابت تدوير الهيئة بعض أرصدة الحسابات الخارجة بالمخالفة للتعليمات المالية</u> :

تبين لدى فحص ومراجعة أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية ما يلي :

أ - <u>تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة</u> .

بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 144,427/- دينار كويتي بزيادة قدرها 124,109/- دينار كويتي وبنسبة 611 % من الرصيد في 2014/3/31 البالغ 20,318/- دينار كويتي ولم تقم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ب - <u>بقاء أرصدة مدورة منذ السنة المالية 2014/2013 ضمن رصيد حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل دون تسوية</u> .

بلغ رصيد حساب العهد - مبالغ تحت التحصيل - في 2015/3/31 مبلغاً وقدره 210,804/- دينار كويتي بزيادة قدرها 151,651/- دينار كويتي بنسبة 256 % من الرصيد البالغ 59,153/- دينار كويتي في 2014/3/31 ، منها 58,403/- دينار كويتي أرصدة مدورة دون تسوية تعود للسنة المالية 2013/2012 .

4 - <u>عدم صحة تحميل الهيئة لبعض مصروفاتها</u> .

تبين لدى الفحص عدم صحة تحميل الهيئة لبعض المصروفات مما أدى إلى قيام الهيئة بتسوية مبلغ وقدره 27,546,985/- دينار كويتي من حساب الأمانات - مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية والذي تم تعليته خلال السنوات المالية السابقة ، حيث تمت التسوية بتحويل المبلغ إلى حساب الإيرادات القيدية ، وفسرت الهيئة سبب ذلك إلى تقادم بعض المبالغ المسجلة في حساب الأمانات سابق الذكر استناداً للمادة رقم (18) قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 .

ويؤكد الديوان على ضرورة مراعاة الهيئة تحميل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات لإظهار الحسابات الختامية على حقيقتها وكي تكون معبرة بدقة عن الإيرادات والمصروفات وما يتم عليها من تسويات .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>صدور قرار بإلغاء مكتب الرقابة والتدقيق في الهيئة</u> .

أصدرت الهيئة القرار رقم (235) بتاريخ 2014/8/12 بسحب القرار الإداري رقم (198) لسنة 2014 بشأن تفعيل مكتب الرقابة والتدقيق بالهيئة بالمخالفة للمادة رقم (9) من أولا : القواعد العامة من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنه المالية 2015/2014 ، ولم توضح ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن وتفعيل دور المكتب خاصة في ضوء الاختصاصات الهامة المناطة به .

وطلب الديوان ضرورة إعادة النظر في هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور مكتب الرقابة والتدقيق في الهيئة .

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت بملاحظة الديوان وأنه حالياً جاري استكمال تسكين جميع الوظائف الإشرافية المتبقية بما فيها تسكين المراقبة المتعلقة بمكتب الرقابة والتدقيق وذلك بعد أن تم تسكين عدد (14) وظيفة إشرافية (مدير إدارة ومراقب ورئيس قسم) .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة الاهتمام بالرقابة والمراجعة الداخلية تفادياً للوقوع في الخطأ .

2 - <u>قيام أحد إشرافي الهيئة باعتماد منح إجازة دورية لأحد الموظفين دون اختصاص</u> .

تمتع أحد الموظفين بإجازة دوريه خلال الفترة من 2014/2/23 حتى 2014/3/6 دون اعتمادها من قبل المدير العام وفقاً لما هو وارد بنموذج طلب الإجازة حيث تبين قيام مراقب قطاع الموارد البشرية بالإنابة باعتماد القرار دون اختصاص أو صدور قرار تكليف للقيام بأعمال المدير العام ، كما أن تاريخ إصدار قرار منح الإجازة لاحق لتاريخ بدء ونهاية الإجازة ، مما يشير إلى الخلل في الاجراءات الإدارية في الهيئة .

وطلب الديوان ضرورة تقيد الهيئة بالإجراءات الإدارية وفقاً لما تقتضيه اللوائح المنظمة ومراعاة سلطات الاعتماد والاختصاص .

وأفادت الهيئة بأنها تؤكد على الالتزام بالمهام والاختصاصات الإدارية وفقاً لما تقتضيه اللوائح المنظمة بشأن مراعاة الاعتماد والاختصاص وتم التعميم على المختصين بالالتزام بذلك .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة الالتزام بالمهام والاختصاصات الإدارية .

3 - <u>قيد زوجات بعض العاملين بالهيئة ضمن أعمال بعض اللجان بالمخالفة لأنظمة الإقامة المعمول بها</u> .

تم تشكيل لجنة دراسة استحقاق ذوي الإعاقة بموجب القرار رقم (25) لسنة 2013 واللجنة الفرعية لإعاقة النطق والسمع بموجب القرار رقم (109) لسنة 2014 اللذان تم بموجبهما ضم عدداً من موظفي الهيئة وخارجها .

ومن خلال الفحص تبين مخالفة القرارين المشار إليهما لأنظمة الإقامة المعمول بها في دولة الكويت لأسباب ضم زوجات بعض موظفي الهيئة كأعضاء في اللجان سالفة الذكر بالرغم من أن إقاماتهم التحاق بعائل التي لا تجيز لهم العمل في دولة الكويت ، كما تبين وجود تلاعب في إثبات حضورهم في محاضر اللجنة ، وهو ما مكنهم من الحصول على المكافآت دون وجه حق .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق والتقيد بقوانين الدولة .

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت علماً بملاحظة الديوان ، وأنها التزمت بالإجراءات المطلوبة وفقاً لما تقتضيه اللوائح والقوانين المعمول بها بهذا الخصوص وأنهت جميع الاستعانات التي تخالف تلك اللوائح والقوانين ، وسبق إفادة جهتكم بأنه تم التحقق إدارياً من عدم صرف أية مكافآت دون وجه حق تم منحها لمن تم الاستعانة بهم .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن ما جاء برد الهيئة مخالفاً لما هو متوفر لدى الديوان من مستندات كما يؤكد على ضرورة التقيد بأنظمة الإقامة المعمول بها في الدولة ، واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق .

4 - عدم تفعيل بعض مواد القانون رقم (8) لسنه 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من مرور ما يقارب خمس سنوات على إنشائها .

باشرت الهيئة أعمالها بعد صدور قانون إنشائها في عام 2010 ، إلا أنه وبالرغم من مرور ما يزيد عن خمس سنوات لا تزال بعض مواد قانون إنشائها لم تفعل بصورة كافية .

والبيان التالي يوضح أمثله على ذلك :

المادة	نص المادة	إفادة الهيئة
18	تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المخصصة وفقا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع	جاري العمل على تفعيل المادة
48	تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم	جاري العمل على تفعيل نص المادة ببنودها المختصة
65	تراجع الهيئة قيمه المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون	جاري العمل حالياً على تفعيل المادة

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تفعيل المواد المذكورة منذ قانون إنشائها .

وأفادت الهيئة بالالتزام بتفعيل مواد القانون (8) لسنة 2010 خاصة تلك المتعلقة بالمادة رقم (48) والمادة رقم (18) من هذا القانون وأنه بناءً على إجراءات الهيئة التي قامت باتخاذها بهذا الخصوص ، قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة بمخاطبة بلدية الكويت لطلب توفير قطع أراضي بالمحافظات تكون نواة لإقامة أندية للأشخاص ذوي الإعاقة عند تشكيل جمعياتها التأسيسية وإشهارها ، وبناءً على ذلك قامت بلدية الكويت بمخاطبتنا بهذا الخصوص لدراسة طلب الهيئة العامة للشباب والرياضة وطلبها الإفادة عن الأعداد الفعلية لذوي الإعاقة حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة سرعة اتخاذ الهيئة للإجراءات اللازمة لتفعيل المواد السابق الإشارة إليها .

5 – <u>الملاحظات التي شابت تعاقد الهيئة لشراء الأجهزة التعويضية</u> .

استكمالاً لما سبق عرضه بتقارير الديوان السابقة وفي ضوء ما توفر من مستندات خلال فحص السنة المالية 2015/2014 حيث قامت الهيئة في السنة المالية 2012/2011 بالتعاقد مع عدة شركات لتوريد وتركيب وصيانة الأجهزة التعويضية وبلغ ما أمكن حصره من المنصرف على تلك العقود للسنة المالية 2015/2014 مبلغاً وقدره 1,035,795/- دينار كويتي ، وبعد الفحص والمراجعة لتلك العقود تبين الآتي :

- قامت الهيئة بإبرام عقود مع الشركات الموردة للأجهزة التعويضية في السنة المالية 2012/2011 ، دون تحديد تاريخ ومدة التعاقد ، مدد التوريد ، نوع الأجهزة الموردة ، والمستفيدين من الأجهزة التعويضية المتفق عليها لذوي الإعاقة ، كما تبين أن العقود المبرمة مع الشركات توقع مرة واحدة لمدة زمنية غير محددة ، يقوم المورد بناءً عليها بتوريد الأجهزة التعويضية المطلوبة للمستفيدين ، بالإضافة إلى تعامل الهيئة مع شركات بالرغم من انتهاء مدة التعاقد .
- مخالفة المادتين رقمي (13) ، (14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، وأورد الديوان بياناً بذلك .
- مخالفة المادة (3) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، وأورد الديوان بياناً بذلك .
- مخالفة المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، وأورد الديوان بياناً بذلك .
- انتهاء صلاحية كافة خطابات الضمان لتلك العقود بالرغم من استمرار تعامل الهيئة مع الشركات الموردة للأجهزة التعويضية بالمخالفة للمادة العاشرة من شروط العقد ، كما تبين وجود كفالات تم إصدارها لغير الهيئة ولازالت عقودها مستمرة ، وكذلك انتهاء تاريخ صلاحية بعض الكفالات بتاريخ يسبق تاريخ صدور القانون رقم (8) لسنة 2010 ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان أسباب ما سبق .

وأفادت الهيئة بأنها تؤكد على التزامها بشأن ملاحظات الديوان باتباع الإجراءات والموافقات المطلوبة قبل التعاقد فيما يتعلق بشراء الأجهزة التعويضية وجاري التنسيق مع لجنة المناقصات المركزية بهذا الخصوص ، حيث تم مخاطبتها بموجب كتابنا المؤرخ 2015/6/17 بشأن طلب الموافقة على منح الهيئة الإذن بالتعاقد المباشر لشراء الأجهزة التعويضية التي تمنح للأشخاص ذوي الإعاقة دون العرض على لجنة المناقصات في ضوء الأسباب التي أوردتها الهيئة بكتابها المشار إليه .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وبضرورة قيام الهيئة بأخذ الموافقات اللازمة قبل التعاقد ، والالتزام بالتعليمات المشار إليها .

6 – <u>الملاحظات التي شابت صرف الرسوم الدراسية لبعض المدارس والحضانات</u> :

تقوم الهيئة بصرف ما يقارب –/25,000,000 دينار كويتي سنوياً رسوم دراسية للطلبة المعاقين بموجب القانون رقم (8) لسنه 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظم بالقرار رقم (131) لسنة 2014 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة ، وبعد الفحص والمراجعة تبين ما يلي :

أ – <u>ضعف نظام الرقابة الداخلية لمتابعة صرف الدفعات المستحقة للمدارس</u> .

تبين من الفحص ضعف نظام الرقابة لدى الهيئة لمتابعة الدفعات المستحقة للمدارس ، وعدم وجود سرية للبيانات المحفوظة بالنظام المعمول به في الهيئة ، كما لم يتم تحديد الأشخاص الممنوح لهم صلاحية الدخول والتعديل على البيانات ، بالرغم من مرور أكثر من (5) سنوات على صدور القانون رقم (8) لسنه 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، حيث تقوم الهيئة بمتابعة صرف الدفعات عن طريق ملف (مايكروسوفت اكسل) الذي يُمكن أي مستخدم من الدخول إلى النظام وتغيير البيانات الموجودة فيه ، الأمر الذي يضعف الرقابة الداخلية على صرف الدفعات المستحقة من المبالغ للمدارس .

ب – <u>صرف رسوم دراسية لمدارس وحضانات غير مشمولة بقرار الهيئة رقم (171) لسنة 2014</u> .

أصدرت الهيئة قرارها رقم (171) لسنة 2014 في شأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الإعاقة ، والذي تم فيه تحديد المدارس والحضانات التابعة لها

مع تحديد الرسوم الخاصة بها ، وتبين من خلال الفحص قيام الهيئة بصرف رسوم دراسية لمدارس وحضانات غير مدرجة بالقرار المشار إليه ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق مع ضرورة الالتزام والتقيد بالتعليمات المشار إليها في القرارات سالفة الذكر .

وأفادت الهيئة بأن القرار رقم (171) لسنة 2014 أشار في مادتيه الثانية والخامسة أنها قامت بتقدير التكاليف المطلوبة للجهات التعليمية من ميزانيات معتمدة وقوائم رواتب ومصروفات مدعمة بالمستندات والذي لم يتحقق إلا لعدد (29) مدرسة استجابت في توفير البيانات المطلوبة من أصل (42) مدرسة ، كما أن بعض الحضانات لم تقدم ميزانيتها والمستندات الدالة على ذلك مع استمرارها في أداء الخدمة ، ومنها من قدمت ميزانيتها بعد الانتهاء من دراسة الميزانيات ، ومنها من صدر لها الترخيص بعد صدور القرار (171) وجاري اعتماد ميزانيتها ، ومنها من لم تستجب بتوفير البيانات المطلوبة مما أدى إلى الإبقاء بالعمل بالرسوم التي كانت محددة لها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن ما جاء بإفادة الهيئة لا يعد مبرراً لعدم الالتزام بالتعليمات المنظمة لصرف الرسوم الدراسية .

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>مخالفة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية</u> .

صدر قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية والذي نص على أن " تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتخفيض عدد غير الكويتيين العاملين لديها سنوياً بنسبة لا تقل عن 15 % من إجمالي عدد العاملين في المهن أو أنواع العمل الواردة بالجدول المرفق وذلك حتى الوصول بنسبة الكويتيين إلى 90 % فأكثر من إجمالي القوى العاملة لدى الجهة باستثناء الجهات التي يتأثر مستوى الخدمات المقدمة منها لهذا السبب " .

ولوحظ أن الهيئة لم تلتزم بالتعميم المذكور حيث بلغت نسبة الكويتيين 83 % .

وطلب الديوان التقيد بأحكام قرار ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن .

وأفادت الهيئة أنها أحيطت علماً بملاحظة الديوان ، وأنها تؤكد التزامها بقرار الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة الالتزام بقرار الخدمة المدنية السابق الإشارة إليه .

2 – <u>الملاحظات التي شابت قرارات تشكيل فرق العمل وأعمالها بالهيئة</u> :

قامت الهيئة خلال السنه المالية 2015/2014 بتشكيل عدد (32) فريق عمل لإنجاز بعض أعمالها ، وبلغ ما أمكن حصره من المنصرف على تلك الفرق –/320,018 دينار كويتي ، وشابت قرارات التشكيل وأعمال تلك الفرق بعض الملاحظات ، نوردها فيما يلي :

أ – <u>تشكيل فرق عمل بتواريخ لاحقة</u> .

تبين استمرار صدور عدة قرارات إدارية بتشكيل فرق عمل بتواريخ لاحقه لبدء أعمالها ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

ب – <u>تمتع بعض أعضاء الفرق بإجازات خلال فترة إنجاز الأعمال</u> .

تبين تمتع بعض أعضاء الفرق بإجازات خلال فترة انجاز الأعمال وهو ما جاء مخالفاً لما ورد في كتب نائب المدير العام لقطاع الموارد البشرية والمالية التي تؤكد على تواجد أعضاء الفرق في مقر الهيئة بعد انتهاء فترة الدوام الرسمي بصفة يومية لإنجاز الاعمال المكلفين بها ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

ج – <u>قيام بعض فرق العمل بأعمال تقع ضمن اختصاصات أعمال بعض الوحدات التنظيمية بالهيئة</u> .

تبين قيام بعض فرق العمل بأعمال تقع ضمن اختصاصات أعمال بعض الوحدات التنظيمية بالهيئة ، بالمخالفة للبند (أ) من المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنه 2011 بشأن نظام فرق العمل بالجهات الحكومية ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق والتقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه .

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت علماً بملاحظة الديوان ، وتؤكد على تقيدها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل بالجهات الحكومية .

واتخذت الهيئة قراراً بإلغاء العمل بعدد من اللجان وفرق العمل التي ليس هناك داعي إلى استمرار العمل بها ، كما تم إصدار تعميم بعدم بدء أي فريق عمل أو لجنة بالأعمال المنوطة بهما إلا بعد إصدار القرار الإداري اللازم في هذا الخصوص .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة تقيد الهيئة بالإجراءات والقرارات المنظمة لتشكيل فرق عمل .

3 – <u>الملاحظات التي شابت أعمال اللجان في الهيئة</u> :

قامت الهيئة خلال السنة المالية 2015/2014 بتشكيل عدد ما يقارب (32) لجنة لإنجاز بعض أعمالها ، وبلغ ما أمكن حصره من المنصرف على تلك اللجان مبلغ 311,520/– دينار كويتي ، وشاب أعمال تلك اللجان الملاحظات التالية :

أ – <u>قيام بعض الأعضاء بإثبات الحضور في أكثر من لجنة بالرغم من انعقادها بنفس التاريخ والوقت</u> .

تبين قيام بعض الأعضاء بإثبات الحضور في أكثر من لجنة بالرغم من انعقادها بنفس التاريخ والوقت مما يثير شبهة عدم صحة التوقيع بالحضور لتلك الجلسات وصرف مبالغ دون وجه حق ويعتبر مخالفاً للمادة رقم (4) من القرار رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

ب – <u>ضعف الرقابة على الاستحقاق والصرف مقابل حضور جلسات اللجان</u> .

تبين قيام بعض أعضاء اللجان بإثبات حضورهم بمحضر الاجتماع وصرف مكافآت حضور جلسات لجان بدون وجه حق بالرغم من تمتعهم بإجازة في تاريخ الجلسة وبالمخالفة للقرار المشار إليه آنفاً ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

ج – <u>قيام بعض أعضاء اللجان بإثبات الحضور بالرغم من اعتذارهم عن نفس يوم عمل اللجنة</u> .

قيام بعض أعضاء اللجان بإثبات الحضور بالرغم من اعتذارهم عن نفس يوم عمل اللجنة ، كما تبين اختلاف تواقيع الأعضاء في محاضر اللجان مما يشير إلى وجود خلل في الإجراءات الرقابية على متابعة حضور وصرف مكافآت جلسات اللجان .

د – <u>تشكيل لجان تتشابه مهامها واختصاصاتها مع فرق العمل</u> .

تبين تشكيل لجان تتشابه مهامها واختصاصاتها مع فرق العمل فضلاً عن أن بعض تلك اللجان تشكلت بنفس أعضاء فرق العمل وبنفس فترة إنجاز الأعمال ، الأمر الذي يؤدي إلى إزدواجية الأعمال بالإضافة الى صرف مكافآت دون وجه حق بالمخالفة للتعميم رقم (5) لسنة 1986 بشأن حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

هـ – <u>صرف مخصص شهر كامل لأحد أعضاء اللجنة على الرغم من انضمامه في منتصف الشهر</u> .

قامت الهيئة اعتباراً من تاريخ 2014/4/13 بضم نائب المدير العام لقطاع الموارد البشرية والمالية إلى عضوية اللجنة الفنية المشكلة وفقاً للقرار الإداري رقم (67) لسنة 2014 للقيام بأعمالها خلال الفترة من 2014/4/1 حتى 2015/3/31 ، وتم صرف كامل المخصص الشهري للمذكور على الرغم من انضمامه في منتصف الشهر .

وطلب الديوان ضرورة تقيد الهيئة بالقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال اللجان .

وأفادت الهيئة بأنها أحيطت علماً بملاحظات الديوان التي شابت أعمال اللجان وعلى تقيدها بالقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال اللجان ، كما قامت بإلغاء بعض اللجان التي تتعارض اختصاصاتها مع بعض اختصاصات الوحدات التنظيمية داخل الهيئة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة التزام الهيئة بالقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال اللجان .

خامساً : <u>الملاحظات المستمرة</u> :

1 – <u>تحميل ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 بمصروفات تخص سنوات سابقة بلغ ما تم حصره منها 29,177,887/- دينار كويتي</u> .

2 – <u>عدم إدراج وحدة مختصة ضمن الهيكل التنظيمي للقيام بأعمال شئون التخزين</u> .

13 – الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

أنشئت الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما بالقانون رقم (10) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/4/24 كهيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذات ميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وتهدف الهيئة إلى العناية بعلوم القرآن الكريم والعناية بالسنة النبوية والعناية بالبحوث والدراسات الإسلامية وكذلك الوفاء باحتياجات المسلمين داخل دولة الكويت وخارجها من الإصدارات الإسلامية .

صدر القانون رقم (105) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما للسنة المالية 2015/2014 .

نورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	35,000	4,047	(30,953)	(% 88.4)	1,970	635
المصروفات	4,865,000	2,449,849	(2,415,151)	(% 49.6)	2,156,121	878,252
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	4,830,000	2,445,802	–	–	2,154,151	877,617

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغ انخفاض الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره –/30,953 دينار كويتي وبنسبة 88.4 % من المقدر .

- بلغ الوفر المحقق نتيجة نقص المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره 2,415,151/- دينار كويتي وبنسبة 49.6 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 4,830,000/- دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية - بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

تضمنت المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي عن السنة المالية 2015/2014 بعض الأسباب التي أدت إلى انحراف المحصل عن المقدر لكل بند ، وفيما يلي عرض لبعض البنود التي حققت الإيرادات المحصلة منها انحرافا ملحوظا عن المقدر وملاحظات الديوان عليها :

1 - <u>البند (1/1/7) الإيرادات والرسوم</u> .

أشارت المذكرة الإيضاحية إلى تحصيل مبلغ 180/- دينار كويتي نتيجة مبيعات كراسات الشروط والمواصفات الفنية للممارسات التي طرحتها الهيئة للتعاقد مع الشركات وذلك بنقص قدره 1,320/- دينار كويتي عن الإيرادات المقدرة لهذا العام ومبلغها 1,500/- دينار كويتي بنسبة نقص قدرها 88 % .

وعقب الديوان بأنه كان من الضروري عند تقدير إيرادات هذا البند الأخذ في الحسبان جميع العوامل والمستجدات التي تؤثر في الحصيلة الفعلية لهذا البند .

2 - <u>البند (3/1/7) غرامات وأرباح</u> .

أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن الإيرادات المحصلة لهذا البند بلغت 100/- دينار كويتي بينما ما كان مقدراً بالميزانية 2,500/- دينار كويتي بانحراف سالب قدره 2,400/- دينار كويتي وبنسبة 96 % وذلك لعدم تسجيل حالات غياب على الموظفين وتوقيع أي جزاءات عليهم بالإضافة إلى إنجاز المقاولين للعقود المبرمة معهم حسب الشروط والمواصفات .

ويؤكد الديوان على ضرورة الدقة في تقدير إيرادات هذا البند حتى لا يظهر انحرافاً بنسبة كبيرة .

ديوان المحاسبة

3 - <u>البند (5/1/7) إيرادات أخرى</u> .

لم تشر المذكرة الإيضاحية إلى أسباب النقص بهذا البند والبالغ نسبته 88.7 % حيث بلغ المحصل 3,500/897 دينار كويتي بنقص قدره 27,499/103 دينار كويتي عما هو مقدر بالميزانية والبالغ -/31,000 دينار كويتي ويمثل ما تم تحصيله من مبالغ صرفت بدون وجه حق .

ويعقب الديوان بضرورة إعداد النماذج الإيضاحية المرفقة بالحساب الختامي لبيان تفاصيل المبالغ التي صرفت بدون وجه حق وتم تحصيلها خلال السنة المالية وفقا لأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2000 وتعديلاته .

4 - <u>ضعف التنفيذ على مشاريع الهيئة والذي بلغ المقدر لها بميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 ما جملته -/225,000 دينار كويتي</u> .

خصصت بميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 الاعتمادات اللازمة لتغطية الصرف على :

- تصميم المقر الرئيسي للهيئة واعتمد له -/125,000 دينار كويتي .
- تصميم مبنى المطبعة واعتمد له -/100,000 دينار كويتي .

وأشارت الهيئة في المذكرة الإيضاحية بأنه قدر للباب الرابع - المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة مبلغ -/225,000 دينار كويتي خصصت لمشاريع يتم تنفيذها لعدة سنوات وبلغت نسبة الوفر لهذا البند 100 % وأرجعت الهيئة سبب ذلك الوفر لتأخر التعاقد مع المكاتب الاستشارية لتصميم مبنى المقر الرئيسي للهيئة ومبنى المطبعة من قبل وزارة الأشغال العامة .

ويؤكد الديوان على ضرورة التنسيق المسبق مع الجهات المعنية بتنفيذ هذه المشاريع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة بالميزانية لتحقيق الأهداف المرجوة منها وفقا لما هو مخطط لها .

5 – عدم تحري الدقة لدى تقدير الاعتماد اللازم للبند (2/2/4) – ترميم وصيانة المنشآت والمرافق .

أظهر فحص الحساب الختامي أن الهيئة قامت باعتماد مبلغ –/125,000 دينار كويتي للبند (2/2/4) – ترميم وصيانة المنشآت والمرافق وقد تم صرف مبلغ 40,308/463 دينار كويتي وتحقق وفر بلغت قيمته 84,691/537 دينار كويتي وبنسبة 67.8 % من المعتمد .

وأشارت المذكرة الإيضاحية أن الوفر يرجع لتأخر قانون ربط الميزانية وبالتالي عدم مقدرة الهيئة على إبرام عقد الترميم الخاص بالمدرسة المباركية .

ويؤكد الديوان على ضرورة تحري الدقة عند تقدير هذا البند حتى لا يظهر انحرافا بنسبة كبيرة .

6 – قيد بعض المبالغ بحساب الأمانات – مرتجع مرتبات والظاهرة بالنموذج (3 / 2 ح خ – حسابات) بصورة إجمالية بالمخالفة للتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .

والبيان التالي يتضمن أمثلة على ذلك :

البيـــان	المبلغ	
	فلس	دينار
فريق الإشراف ودعم الخطة الاستراتيجية	000	11,100
فريق التنمية لمتابعة مشاريع الهيئة	000	3,900
مكافآت أعمال ممتازة للسنة المالية 2015/2014	000	45,350
لجنة فحص وإحصاء لشهر مارس 2015	000	2,010

ويطلب الديوان ضرورة التقيد بالتعميم المشار إليه وقيد المبالغ بأسماء المستفيدين وإظهارها بالنماذج الإيضاحية للحساب الختامي المشار إليها بصورة تفصيلية .

ديوان المحاسبة

7 - **عدم تسوية الرصيد المدور من السنة المالية 2013/2012 بحساب الأمانات – مرتجع مرتبات والبالغ قيمته في 2015/3/31 مبلغ -/24,000 دينار كويتي بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية .**

تبين لدى الفحص عدم تسوية الرصيد المدور من السنة المالية 2013/2012 بالحساب المذكور حتى 2015/3/31 بالمخالفة للبند (13 / حسابات) من قواعد تنفيذ الميزانية .

ويطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الأرصدة أولا بأول للحد من تضخمها والتزاما بقواعد تنفيذ الميزانية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

8 - **التأخر في قيد الكفالات المصرفية بحساب نظامي لمدد وصل بعضها إلى أكثر من سنتين بالمخالفة للبند (23 / الحسابات) من قواعد تنفيذ الميزانية .**

تبين من خلال الفحص تأخر الهيئة في قيد الكفالات المصرفية لبعض العقود (شيكات مصدقة – خطابات ضمان) وتسجيلها في حساب نظامي بالمخالفة للبند (23 / الحسابات) المشار إليه والذي يقضي بأن تأمينات الممارسات والمناقصات والمقاولات الابتدائية والنهائية التي يقدمها المناقصون والمقاولون في صورة كفالات مصرفية (شيكات مصدقة – خطابات ضمان) يجب أن تقيد في تاريخ استلامها بحساب نظامي (بنك شيكات وخطابات ضمان / تأمينات شيكات وخطابات ضمان) .

والبيان التالي يوضح ذلك :

الكفالة المصرفية					الاستمارة المالية	
العقد / الممارسة	نوعها	التاريخ	المبلغ		الرقم	التاريخ
			فلس	دينار		
عقد 7 – 2013/2012	خطاب ضمان إنجاز	2013/3/11	000	1,418	564	2015/3/31
ممارسة 7 – 2013/2012	خطاب ضمان إنجاز	2013/3/12	000	431	563	2015/3/31
عقد 10 – 2014/2013	خطاب ضمان إنجاز	2014/1/23	000	999	570	2015/3/31
عقد 9 – 2014/2013	خطاب ضمان إنجاز	2014/2/2	000	1,260	567	2015/3/31
ممارسة 4 – 2013/2012	خطاب ضمان إنجاز	2014/7/27	000	3,375	565	2015/3/31

الكفالة المصرفية						الاستمارة المالية	
العقد / الممارسة	نوعها	التاريخ	المبلغ		الرقم	التاريخ
			فلس	دينار		
ممارسة 4 – 2015/2014	خطاب ضمان إنجاز	2014/8/25	000	435	559	2015/3/31
ممارسة 4 – 2014/2013	خطاب ضمان إنجاز	2014/10/15	600	4,521	562	2015/3/31
ممارسة 4 – 2014/2013	خطاب ضمان	2014/10/15	800	2,254	562	2015/3/31
ممارسة 6 – 2015/2015	شيك مصدق	2014/12/24	000	475	558	2015/3/31

ويطلب الديوان ضرورة قيد الكفالات المصرفية في تاريخ استلامها في حساب نظامي تطبيقاً للبند (23 / حسابات) من قواعد تنفيذ الميزانية .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 – <u>استغلال الهيئة لمقر مكتبة الكويت الوطنية في غير الغرض المخصص له بالمخالفة للبند (2) من عقد إعارة المبنى</u> .

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب توضيح أسبابه وضرورة التقيد باستغلال مبنى مكتبة الكويت الوطنية في الأغراض المخصصة من أجله وفقاً لشروط التعاقد .

وأفادت الهيئة أن السبب يعود لعدم وجود مكان يسع كافة موظفيها، وتم مخاطبة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لاستغلال المكتبة الوطنية كمقر إداري بصفة مؤقتة إلى حين الانتقال إلى المقر الجديد للهيئة ، ثم استغلال مقر المكتبة في إقامة المتحف والمكتبة الإسلامية .

وعقب الديوان بأن مخاطبة الهيئة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب كانت حديثة بتاريخ 2015/6/4 في حين أن ملاحظته تنصب في استغلال مقر المكتبة في غير الغرض المخصص له خلال الفترة من تاريخ عقد الإعارة في 2012/11/28 حتى تاريخه ، كما لم ترفق الهيئة رد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بهذا الشأن .

وأكد الديوان على ضرورة التقيد باستغلال مبنى مكتبة الكويت الوطنية في الأغراض المخصصة من أجله وفقاً لشروط التعاقد .

2 - **عدم قيام الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية بشأن تكاليف استضافة ضيوفها من الخارج بلغ ما أمكن حصره منها 7,969/250 دينار كويتي بالمخالفة للضوابط الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2011 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية .**

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة الالتزام بأحكام تعميم وزارة المالية سالف الذكر في حال عدم قيام مجلس إدارة الهيئة باعتماد لائحة منظمة لتنظيم الفعاليات واستضافة الضيوف .

وأفادت الهيئة أنه تم إصدار تعميم داخلي رقم (2) لسنة 2015 بشأن ضرورة الالتزام بتعميم وزارة المالية المشار إليه حال استضافة الهيئة لأي من ضيوفها من الخارج وذلك لحين صدور لائحة معتمدة من مجلس الإدارة ، وسوف تراعي الهيئة تلك الملاحظة مستقبلاً .

وأكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بما أفادت به .

3 - **خصم بعض المصروفات على غير البند والنوع المختص بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ -/2,930 دينار كويتي بالمخالفة للبند (1 / ج – ثالثا) من قواعد تنفيذ الميزانية .**

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة التقيد بالتعليمات المالية المشار إليها .

وأفادت الهيئة بأنها سوف تراعي الالتزام بخصم المصروفات على البند والنوع المختص .

وأكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بما أفادت به .

4 - **تحميل ميزانية السنة المالية الحالية بمصروفات تخص سنوات مالية سابقة بلغ ما أمكن حصره منها 20,501/094 دينار كويتي بالمخالفة للبند رقم (4 / ج – ثالثا) من قواعد تنفيذ الميزانية .**

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة التقيد بالتعليمات المالية المشار إليها حتى يكون الحساب الختامي معبراً تعبيراً صادقا عن مصروفات السنة المالية المعنية .

وأفادت الهيئة بأن السبب يعود لعدم وجود كوادر ذات خبرة ولذلك تم الاستعانة ببعض موظفي وزارة المالية بتشكيل فريق عمل مالي مشترك مع الهيئة ، ولمطالبات الشركات بصرف كافة مستحقاتها فقد تم صرف تلك الاستمارات بالمخالفة ، وسوف تراعي الهيئة ذلك مستقبلاً .

وأكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بما أفادت به .

رابعاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - عدم التزام الهيئة باستخدام نظام البصمة لإثبات حضور وانصراف بعض العاملين لديها بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد واحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديله بالقرار رقم (39) لسنة 2012 .

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة التزام الهيئة باستخدام نظام البصمة لإثبات حضور وانصراف العاملين لديها ، وعدم إعفائهم من البصمة إلا بموجب قرار صادر من الوزير المختص وفقا لأحكام قراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما .

وأفادت الهيئة بقيامها فعليا بتطبيق نظام البصمة على كافة موظفيها ، كما يتم تطبيق نظام التوقيع للمكلفين بالعمل الإضافي والمكلفين بمراجعة المصاحف تنفيذا لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه ، أما بشأن من تم إعفاءهم من البصمة من السادة المدراء خلال الفترة السابقة فقد تم ذلك وفقا للقرار الإداري رقم (60) لسنة 2013 والصادر بناء على التفويض الممنوح من رئيس مجلس إدارة الهيئة للسيد نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة .

وعقب الديوان بأن القرار رقم (20) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/2 بشأن تفويض نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة تضمن " الإعفاء من التوقيع لمديري الإدارات والمراقبين ومن في حكمهم ومن لديه خدمة (25) سنة فأكثر بعد العرض على المجلس التنفيذي " ولم تقدم الهيئة ما يؤيد اعتماد المجلس التنفيذي لذلك ، كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2012 يشترط موافقة الوزير المختص للإعفاء من التوقيع لكل أو بعض المدراء ومراقبي الإدارات ومن لديه خدمة (25) سنة فأكثر .

وأكد الديوان على طلبه السابق بضرورة موافقة الوزير أو من ينوب عنه على طلب الإعفاء من التوقيع على نظام البصمة .

2 – <u>صرف البدلات المقررة لشاغلي الوظائف القانونية التخصصية بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2012</u> .

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة وقف صرف تلك البدلات للموظفين واسترداد ما صرف لهم دون وجه حق طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه .

وأفادت الهيئة أن الإدارات التي تم تسكينهم فيها مختصة ببعض الجوانب القانونية كما هو منصوص عليها في دليل الاختصاصات التنظيمية ، وسيتم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لمعرفة من تنطبق عليهم الشروط ، وسوف توافي الهيئة الديوان برد ديوان الخدمة المدنية فور وروده للهيئة .

وأكد الديوان على طلبه السابق بضرورة وقف صرف البدل والإفادة بما يتم في هذا الشأن .

3 – <u>مآخذ شابت أعمال فرق العمل</u> :

ومن مظاهر ذلك ما يلي :

أ – <u>صرف مكافآت بلغ ما أمكن حصره منها 34,540/– دينار كويتي لفرق عمل ذات اختصاصات متداخلة وفرق عمل تعتبر أعمالها من صميم اختصاصات بعض إدارات الهيئة بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2014 بشأن التقيد بالأحكام والقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية</u> .

ب – <u>صرف مكافآت لبعض الأشخاص المستعان بهم دون ورود أسمائهم بقرارات تشكيل فرق العمل بلغ ما أمكن حصره منها 8,465/– دينار كويتي بالمخالفة للمادة رقم (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل</u> .

أورد الديوان بيان ذلك ، وطلب ضرورة عدم تشكيل فرق عمل ذات اختصاصات متداخلة ، وألا تكون من صلب عمل الإدارة المعنية وفقاً لما يقضي به قرار مجلس الخدمة المدنية وتعميم ديوان الخدمة المشار إليهما ، وكذلك عدم الصرف إلا لمن ورد اسمه بقرار التكليف .

وأفادت الهيئة بأن تشكيل الفرق تم وفقا للحاجة الفعلية للهيئة آنذاك نظرا لكونها حديثة وتفتقد للخبرات والكوادر الوظيفية ، كما أن عدد الفرق المشكلة خلال السنة المالية 2014/2013 مقارنة بعدد الفرق المشكلة في السنة المالية 2015/2014 أقل بما يتناسب والحاجة الفعلية للتشكيل ، وسوف تراعي الهيئة تلك الملاحظة مستقبلاً .

وأكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بما أفادت به .

4 – <u>عدم التزام الهيئة بتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية</u> :

ومن أمثلة ذلك :

أ – <u>تخصيص عدد (7) مركبات بصفة شخصية لبعض موظفي الهيئة دون صدور قرار من مجلس الخدمة المدنية أو لجنة التخصيص بالمخالفة للبند رابعا من التعميم المشار إليه</u> .

ب – <u>عدم احتواء ملفات المركبات على بعض المستندات الأساسية بالمخالفة للملحق رقم (2) من التعميم المشار إليه</u> .

أورد الديوان بيان ذلك وطلب توضيح أسبابه ، وضرورة التقيد بأحكام تعميم وزارة المالية المشار إليه .

وأفادت الهيئة بأنها لم تخصص أي من السيارات بصفة شخصية لأي موظف بالهيئة ، بل قامت الهيئة بتخصيص السيارات للإدارات ، وقام مدير الإدارة باستلام السيارة كعهدة لمتابعة حركة سيرها ، وسوف تقوم الهيئة فور صدور قرار لجنة تخصيص المركبات بإعادة النظر في تقليص عدد السيارات وتوزيعها على إدارات الهيئة وفقا للحاجة الفعلية ووفق تعاميم وزارة المالية ، أما بشأن عدم تضمين ملفات المركبات لبعض المستندات ، فسوف يتم العمل على استيفاء الملفات لكافة المستندات المشار إليها بتعميم وزارة المالية ، وسوف تراعي الهيئة هذه الملاحظة مستقبلاً .

وعقب الديوان بأن الثابت من نماذج استلام هذه المركبات وكشوف توزيع كروت الوقود الخاصة بها وسندات سداد المخالفات المسجلة عليها أنها تخص الأسماء الواردة بالملاحظة مما يشير إلى تخصيص تلك المركبات لهم ، كما لم تقدم الهيئة المستندات المؤيدة لمتابعة حركة السيارة لبيان ما إذا كان يتم استخدامها لأغراض إدارات الهيئة من عدمه .

وأكد الديوان على طلبه السابق، وضرورة التزام الهيئة بما أفادت به .

14 – الهيئة العامة لمكافحة الفساد

أنشئت الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالمرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بغرض تحقيق عدة أهداف منها إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وحماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ ، على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير العدل ويتولى إدارة الهيئة مجلس أمناء يتولى رئيسه الإشراف على الجهاز التنفيذي وله الاختصاصات المخولة لوزير المالية ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها ، ويكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة .

وصدر القانون رقم (104) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة لمكافحة الفساد للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات وشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	7,000	19,640	12,640	% 180.6	–	–
المصروفات	9,544,000	4,027,957	(5,516,043)	(% 57.8)	1,903,471	–
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(9,537,000)	(4,008,317)	–	–	(1,903,471)	–

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره -/12,640 دينار كويتي وبنسبة 180.6 % من المقدر .

- بلغ الوفر المحقق نتيجة نقص المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره -/5,516,043 دينار كويتي وبنسبة 57.8 % من المقدر .

- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة -/4,008,317 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية - بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انعدام الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض منها مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انعدام الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض منها مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي للهيئة .

والبيان التالي يوضح أمثلة لذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر
الباب الأول – بند (6/1/1) العقود	835,000	190,026	% 22.8	644,974	% 77.2
بند (7/1/1) الوظائف الخاصة	690,000	235,648	% 34.2	454,352	% 65.8
بند (8/1/1) العلاوات والبدلات	1,424,000	633,372	% 44.5	790,628	% 55.5
بند (11/1/1) المكافآت	1,627,000	380,633	% 24	1,246,367	% 76
الباب الثاني – بند (1/2/2) نقل ومواصلات	96,000	23,124	% 24.1	72,876	% 75.9
بند (4/2/2) خدمات إعلامية واجتماعية	300,000	69,485	% 23.2	230,515	% 76.8
بند (5/2/2) أبحاث ودراسات واستشارات	450,000	44,792	% 10	405,208	% 90
بند (6/2/2) مصروفات خاصة	250,000	–	–	250,000	% 100
الباب الثالث – بند (1/3/3) أجهزة	325,000	99,247	% 30.5	225,753	% 69.5
بند (2/3/3) أثاث	500,000	91,177	% 18.2	408,823	% 81.8
الباب الرابع – بند (2/1/4) مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات	50,000	–	–	50,000	% 100
الباب الخامس – بند (4/1/5) مؤتمرات	150,000	35,558	% 23.7	114,442	% 76.3
بند (2/3/5) اشتراكات	15,000	–	–	15,000	% 100

ويؤكد الديـــوان على ضرورة قيام الهيئة بدراسة احتياجاتها دراسة مستفيضة آخذة فـــي الاعتبار كافة الجوانب التنظيمية والفنية عند إعداد تقديرات ميزانيتها ، وذلك تجنباً لتخصـــيص اعتمادات دون استخدامها ودون الاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

2 - <u>ضعف الرقابة على إعداد الحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين لدى الفحص تضمين حساب - تأمينات شيكات وخطابات ضمان - خطاب ضمان منتهي الصلاحية بالمخالفة للمادة (13 / رابعا : الحسابات) من قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 والتي تقضي بوجوب إجراء فحص دوري (شهري وربع سنوي) لحسابات التسوية - الأمانات والعهد - بأنواعها ، والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها .

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بالتعليمات المالية .

3 - <u>عدم تقيد الهيئة ببعض أحكـــام التعمـــيم رقـــم (4) لســـنة 2000 بشـــأن القواعـــد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختـــامي للجهـــات الحكوميـــة وتعديلاته</u> .

تبين لدى الفحص عدم تضمين الحساب الختامي شهادة تأييد البنوك بأرصدة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان في نهاية السنة المالية وكذلك كشف حركة البنك عن الشـــهر الأول من السنة التالية .

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بالتعليمات المالية .

ثالثاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وســـجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>مخالفة أحكام قانون المناقصات العامة وعدم إبرام عقد بشأن أحد إعلانات الهيئة</u> .

بتاريخ 2014/12/3 أسندت الهيئة لإحدى الشركات نشر إعلانات بالصحف الرســـمية عن اليوم العالمي لمكافحة الفساد بمبلغ وقدره -/11,424 دينار كويتي .

وتبين لدى الفحص عدم إبرام الهيئة عقد مع تلك الشركة لتحديد الالتزامات والواجبـــات لكلا الطرفين وعدم حصولها على الضمانات اللازمة للتنفيذ ، كما تبين عدم حصول الهيئة على

موافقة لجنة المناقصات المركزية أو أخذ الإذن وفق الأحكام القانونية والتعليمات المالية المقررة في هذا الشأن .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الهيئة بأنه بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/9 كان يتعين على الهيئة نشر إعلانات بالصحف للتعريف بعقد مؤتمر في هذا اليوم ، ونظراً لسرعة الإجراءات والضرورة الحتمية فقد تم الاتفاق مع إحدى الشركات لنشر الإعلانات عن طريقها نظراً لعدم القدرة على التنسيق مع كافة الجرائد في وقت واحد من قبل الهيئة .

وأضافت بأنه لم يتم إبرام تعاقد مع الشركة لأن طريقة دفع المقابل المادي تكون بعد تأدية الخدمة ونشر الإعلانات بالصحف المحلية ، وأنها ستراعي ذلك مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة العمل على إبرام العقود مع الغير حفاظاً على حقوق الهيئة والإلتزام بأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 بشأن قانون المناقصات العامة والتعليمات المالية .

2 - <u>مخالفة الهيئة لأحكام التعميم رقم (5) لسنة 2002 بشأن الدورة المستندية لعمليات التخزين وتداول العهد في النظام الآلي</u> .

تبين لدى الفحص قيام الهيئة بشراء احتياجاتها من المستلزمات والأجهزة واستخدامها دون إعداد نماذج الاستلام المبدئي واقرار الفحص والإحصاء ، وذلك بالمخالفة للبندين رقمي (هـ / 1) ، (هـ / 4) - إجراءات تسلم المواد - رابعا : عمليات التخزين وتداول العهد من التعميم المذكور .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم الالتزام بالتعليمات المالية .

وأفادت الهيئة بأنه نظراً لحداثة الهيئة وعدم توفر الأنظمة الآلية والمطبوعات الخاصة بالنماذج المطلوبة لم يتم إعداد نماذج الاستلام المبدئي وإقرار الفحص والاحصاء .

علماً بأنه قد تم مخاطبة وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (2015/813) بشأن طلب توفير برنامج إدارة المواد المتكاملة وتدريب الموظفين على استخدامه .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن على الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية للالتزام بالتعليمات المالية سالفة الذكر .

رابعاً : الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

- **استمرار الهيئة في صرف مكافآت عن أعمال أخرى بالمخالفة لأحكام قانون إنشائها .**

تبين لدى الفحص قيام الهيئة بالاستعانة بخدمات عدد من الموظفين وصرف المكافآت المستحقة لهم وللعاملين بها استناداً إلى قرار رئيس الهيئة رقم (12) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/2/10 بشأن القواعد والضوابط المؤقتة لمنح المكافآت للعاملين بالهيئة أو المستعان بخدماتهم .

إلا أنه وحتى انتهاء السنة المالية 2015/2014 لم تلتزم الهيئة بأحكام المادة (10) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم عرض قواعد وضوابط صرف المكافآت على مجلس الخدمة المدنية لإعمال شئونه .

وأفادت الهيئة بأن القرار رقم (12) لسنة 2014 صدر بناء على رأي إدارة الفتوى والتشريع الوارد بكتابها رقم (329) المؤرخ 2014/1/19 عن مدى اختصاص الهيئة بتقرير وصرف المكافآت المستحقة لموظفيها ولمن يتم الاستعانة بهم لأداء بعض أعمال الهيئة .

والذي أشار إلى اختصاص مجلس الأمناء بإصدار قرارات تنظيمية مؤقتة تنظم قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز والمكافآت لتلبية احتياجات الهيئة تبعا لما تقتضيه مصلحة العمل ، وعندما قررت إدارة الفتوى والتشريع ذلك الرأي كان تحت بصرها نص المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012 سالف الإشارة إليه ، وعليه فقد تم صرف مكافآت الاستعانة في ضوء ما ورد بكتاب إدارة الفتوى والتشريع سالف الذكر .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن رد الهيئة لا يصلح مبرراً لمخالفة أحكام المادة (10) من المرسوم رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة السابق الإشارة إليه ويتعين مخاطبة مجلس الخدمة المدنية بهذا الخصوص التزاماً بأحكام القانون .

15 – هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

أنشئت هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت بالقانون رقم (116) لسنة 2013 بهدف جذب واستقطاب وتشجيع الاستثمار المباشر في البلاد بشقيه الأجنبي والمحلي ، وتمارس الهيئة عملها في ضوء السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة ، وتعمل على تطوير القطاعات الإنتاجية وتنويع مصادر الدخل في دولة الكويت وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية ورفع إنتاجيتها ومهاراتها المهنية ، على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ويتولى مجلس الإدارة الوزير المختص ويكون للهيئة ميزانية ملحقة .

وصدر القانون رقم (107) لسنة 2014 بربط ميزانية هيئة تشجيع الإستثمار المباشر للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي للهيئة والملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي* 2014/2013	فعلي* 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	7,000	7,009	9	% 0.1	–	–
المصروفات	9,437,000	2,452,847	(6,984,153)	(% 74)	–	–
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(9,430,000)	(2,445,838)	–	–	–	–

* بدء أعمال الهيئة اعتباراً من السنة المالية 2015/2014 .

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية ما قدره -/9 دينار كويتي بنسبة 0.1 % من المقدر .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية ما قدره -/6,984,153 دينار كويتي بنسبة 74 % من المقدر .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة -/2,445,838 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

- **<u>انخفاض الصرف على أبواب الميزانية</u> .**

تبين من خلال الفحص انخفاض معدلات الصرف على كافة أبواب الميزانية مما أسفر عن وفر بالحساب الختامي للهيئة ، والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر	أسباب الوفر
الباب الأول	3,358,000	868,595	2,489,405	% 74.1	لحداثة الهيئة وابتداء الصرف خلال شهر أكتوبر 2014
الباب الثاني	5,550,000	1,521,613	4,028,387	% 72.6	
الباب الثالث	381,000	46,967	334,033	% 87.7	
الباب الخامس	148,000	15,672	132,328	% 89.4	
الإجمالي	9,437,000	2,452,847	6,984,153	% 74	

ويؤكد الديوان على ضرورة قيام الهيئة بدراسة احتياجاتها دراسة مستفيضة آخذه في الاعتبار كافة الجوانب التنظيمية والفنية والتشغيلية عند إعداد تقديرات ميزانيتها ، وذلك تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها في إطار الميزانية العامة للدولة .

16 – الهيئة العامة للقوى العاملة

أنشئت الهيئة بالقانون رقم (109) لسنة 2013 على أن تكون ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى الهيئة الاختصاصات المقررة للوزارة في القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير .

وصدر المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 2015 بربط ميزانية الهيئة العامة للقوى العاملة للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي أهم بيانات الحساب الختامي والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات وحسابات وسجلات وشئون التوظف للهيئة وكذلك المخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي* 2014/2013	فعلي* 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	4,154,000	6,836,035	2,682,035	% 64.6	–	–
المصروفات	50,985,000	19,185,169	(31,799,831)	(% 62.4)	–	–
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(46,831,000)	(12,349,134)	–	–	–	–

* بدء أعمال الهيئة اعتباراً من السنة المالية 2015/2014 .

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره 2,682,035/- دينار كويتي بنسبة 64.6 % من المقدر .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغ وقدره 31,799,831/- دينار كويتي بنسبة 62.4 % من المقدر .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية والبالغة 12,349,134/- دينار كويتي من الباب الخامس - المصروفات العامة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في مبلغ الإيرادات التقديرية بالحساب الختامي للهيئة عن ما هو وارد بقانون ربط الميزانية رقم (65) لسنة 2015 ، حيث أن الإيرادات التقديرية بعد التعديل في الحساب الختامي تبلغ 5,000/- دينار كويتي ، في حين أن الإيرادات التقديرية بقانون ربط الميزانية تبلغ 4,154,000/- دينار كويتي وهو ما تم تحليل البيانات على أساسه ، وقد قام الديوان بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء في هذا الشأن .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>انعدام الصرف على اعتمادات بعض بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض الآخر مما أدى لظهور وفر في الحساب الختامي للهيئة</u> .

تبين من الفحص انعدام الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية وتدني معدلات الصرف على البعض الآخر منها ، وبلغت جملة تلك الاعتمادات بعد التعديل مبلغاً وقدره 3,986,000/- دينار كويتي ، بينما بلغت جملة ما تم صرفه منها 1,039,383/- دينار كويتي وبوفر إجمالي قدره 2,946,617/- دينار كويتي بنسبة 73.9 % من جملة تلك الاعتمادات بعد التعديل .

والبيان التالي يوضح أمثلة على ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	الوفر	نسبة الوفر
الباب الثاني – بند (4/1/2) مياه وكهرباء	57,000	544	56,456	% 99
بند (1/2/2) نقل ومواصلات	66,000	23,300	42,700	% 64.7
بند (2/2/2) إيجارات	2,231,000	776,444	1,454,556	% 65.2
بند (3/2/2) صيانة	185,000	44,484	140,516	% 76
بند (4/2/2) خدمات إعلامية واجتماعية	56,000	22,243	33,757	% 60.3
الباب الرابع – بند (2/1/4) مشاريع يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات	50,000	–	50,000	% 100
الباب الخامس – بند (4/1/5) مؤتمرات	1,119,000	168,418	950,582	% 84.9
بند (6/1/5) مهمات رسمية في الخارج	210,000	–	210,000	% 100
بند (10/1/5) تدريب	12,000	3,950	8,050	% 67.1
الإجمالـــــي	**3,986,000**	**1,039,383**	**2,946,617**	**% 73.9**

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الهيئة لاحتياجاتها دراسة متأنية من كافة الجوانب الفنية والمالية والمستقبلية قبل إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانيتها ، ومراعاة عامل الوقت وذلك عند أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص ، والمتابعة والتنسيق مع تلك الجهات لتذليل الصعوبات والمعوقات لتلبية تلك الاحتياجات وتحقيق الأهداف المرجوه منها ، ومراعاة الدقة عند تقدير الهيئة لاعتماداتها بما يتناسب وما يمكن تنفيذه وذلك تجنباً لتخصيص اعتمادات دون استخدامها ودون الاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

2 – <u>عدم مراعاة الدقة عند إعداد الحساب الختامي للهيئة</u> .

ورد بالمذكرة الإيضاحية رصيد حساب عهد – مبالغ تحت التسوية في 2015/3/31 بمبلغ 6,836,034/697 دينار كويتي وهي عبارة عن مبالغ تم تحصيلها عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (رسوم وتصاريح) ، كما ورد أيضا أن اجمالي الإيرادات القيدية بلغت 6,836,034/697 دينار كويتي وهي مبالغ تم تحصيلها عن طريق وزارة الشئون والعمل وهي عبارة عن رسوم وتصاريح .

علماً بأن نفس المبلغ 6,836,034/697 دينار كويتي ورد ضمن (نموذج 3 / 1 / ح خ – إيرادات) إيرادات أخرى – متنوعة (نوع 7 / 1 / 5 / 2) وأنها مبالغ تم تحصيلها عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (مقيد مبالغ عهد تحت التسوية) .

ويؤكد الديوان على ضرورة تصويب المبلغ المشار إليه وفق المستندات الثبوتية والتعليمات المالية ذات الصلة .

3 – <u>عدم التقيد ببعض أحكام التعميم رقم (4) لسنة 2000 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم تقيد الهيئة ببعض أحكام التعميم وذلك على النحو التالي :

- ورد ضمن حساب أمانات – مرتجع مرتبات مبلغ –/48,480 دينار كويتي (إضافي استثنائي إدارة تقدير الاحتياج) وكذلك مبلغ –/12,450 دينار كويتي (أعمال ممتازة) دون تفصيل بأسماء المستحقين .
- إظهار التقييم السنوي للموجودات ضمن النماذج الإيضاحية وكان يتعين إظهاره ضمن الجداول الرئيسية في جدول رقم (9) .
- عدم إظهار أية تقييم لموجودات الهيئة ضمن الجدول الخاص بتقييم الموجودات .
- عدم إظهار رصيد حساب بنك الكويت المركزي للهيئة .

ويؤكد الديوان على ضرورة التزام الهيئة بأحكام التعميم المشار إليه .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - عدم وجود لائحة منظمة لعملية تقدير عدد العمالة لأصحاب الأعمال .

تبين لدى الفحص عدم قيام الهيئة بإصدار لائحة تنظم تقدير الاحتياج العمالي ، حيث تقوم الهيئة بتقدير احتياجات أصحاب الأعمال بناءً على الاجتهاد والتقدير الشخصي ، وذلك بالمخالفة للبند (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف تقدير عدد العمالة في نفس النشاط .

وطلب الديوان قيام الهيئة باختصاصاتها بشأن إصدار اللائحة المنظمة لعملية تقدير الاحتياج العمالي بما يتناسب وحجم ونوعية الأنشطة المختلفة .

وأفادت الهيئة بأنه نظراً لتعدد الأنشطة التي يتم الترخيص لها من قبل وزارة التجارة والصناعة وكذلك اختلاف حجم الأنشطة المزاولة ، إضافة إلى تفاوت المساحات التي تقوم عليها المنشآت ، فإنه من الصعوبة - في الوقت الحالي - وضع آلية ثابتة لتقدير الاحتياج ، وإنما المستطاع - حالياً - هو وضع معايير يبنى عليها تقدير الاحتياج بالعدد التقريبي المقدر وهذا ما صدر بشأنه قرار إداري رقم (2015/741) ، وأن الهيئة بصدد استصدار قرار لتشكيل لجنة تقدير الاحتياج بناءً على المعايير الفنية وحسب الرأي الجماعي الذي تصدره اللجنة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن على الهيئة وضع كافة الضوابط التنظيمية بشأن تقدير الاحتياج العمالي في إطار أحكام المادة رقم (3) من القانون المشار إليه .

2 - ضعف وعدم اكتمال الربط الآلي بين إدارات العمل للهيئة والجهات ذات الصلة .

تبين من خلال الفحص ضعف وعدم اكتمال الربط الآلي لنظام الميكنة بين إدارات عمل الهيئة والجهات ذات الصلة ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل المعاملات وتقليص الدورة المستندية وسهولة اكتشاف المخالفين والحد من المستندات المطلوبة في دوائر وجهات الدولة وغيره من أهداف وفوائد يحققها النظام عند اكتمال جوانبه .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات الكافية لتفعيل الربط الآلي بين إدارات العمل والجهات ذات الصلة .

وأفادت الهيئة بأنها تواصل خطاها الحثيثة ومراسلاتها المتكررة واجتماعاتها المتعاقبة لإتمام الربط الآلي بين الهيئة العامة للقوى العاملة وكافة جهات الدولة ذات الصلة ، كما أن التأخير في الربط الآلي مع بعض الجهات لم يكن بسبب تأخر الهيئة العامة للقوى العاملة أو تقاعسها وإنما لأسباب تتعلق بالجهات الأخرى .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة استمرار الهيئة في التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص في إتمام الربط الآلي معها بما يؤدي إلى كفاءة وفعالية تحقيق الاختصاصات المقررة للهيئة قانونياً .

3 - <u>ضعف عملية حفظ وأرشفة الملفات</u> .

تبين من الزيارة الميدانية لبعض إدارات عمل الهيئة عدم قيامها بتوفير المكان الملائم والإمكانيات المناسبة من أجهزة ومعدات لأرشفة ملفات المراجعين ، حيث يتم حفظ وتكديس الملفات بطريقة عشوائية غير مرتبة ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الرجوع إليها مما يعرضها للتلف والضياع .

والجدير بالذكر أن الهيئة لا تملك نسخ احتياطية لملفاتها كإجراء احترازي حال ضياع أو تلف تلك الملفات .

وطلب الديوان قيام الهيئة بالإجراءات اللازمة لأرشفة تلك الملفات بطريقة سليمة .

وأفادت الهيئة بأن وجود بعض الملاحظات على آلية الأرشفة يعود لتزايد عدد الملفات والتراخيص التي تسجل باستمرار ، وصعوبة الإجراءات وطول مدة إنجاز المعاملات الخاصة بتوريد وتركيب مكائن حفظ الملفات ، حيث أن تكاليف المكائن تستلزم الدخول في إجراءات المناقصات ، والهيئة حالياً تسعى لتطوير آلية الأرشفة والانتقال إلى مرحلة الأرشفة الإلكترونية كحل لتوفير المساحة وتقليل التكلفة وتفادي كثير من سلبيات الأرشفة الورقية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وعلى ضرورة اتخاذ الهيئة الإجراءات اللازمة والمناسبة لأرشفة كافة الملفات والمستندات حفاظاً عليها من التلف والضياع وتجنباً لأية آثار سلبية في هذا الخصوص .

4 – قصور في نظام كاميرات المراقبة في إدارات عمل بعض المحافظات .

قامت الهيئة بتثبيت عدة كاميرات بغرض المراقبة الأمنية في إدارات العمل التابعة لها بالمحافظات المختلفة ، وتبين خلال الزيارات الميدانية بأن تثبيت وتوجيه بعض تلك الكاميرات تم بطريقة لا يمكن الاستفادة منها ، وبذلك ينتفي الغرض من وجودها .

وطلب الديوان إعادة توجيه تلك الكاميرات بما يحقق إحكام الرقابة الداخلية ولتوثيق ما يتم من أحداث وللحفاظ على ما تحتويه تلك الإدارات من مستندات وبيانات .

وأفادت الهيئة بأنه تم تكليف قسم الخدمات بمراجعة مواقع وتوجيه الكاميرات بالإدارات المختلفة ، وسوف يتم تعديل الخلل إن وجد .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن ما جاء برد الهيئة سيكون محل متابعته .

5 – ملاحظات شابت أعمال شئون المخازن بالهيئة :

أ – عدم التزام الهيئة بالتعليمات المالية بشأن عهد مواد الوحدات التنظيمية والشخصية .

لم تقم الهيئة بتنظيم أعمال عهد المواد للوحدات التنظيمية والشخصية ، بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 1983 بشأن تحديد وتنظيم عهد المواد بند – ثانيا : مسؤولية تداول العهد – والذي يقضي بما يلي :

- يجب أن تتولى جهة محددة لدى كل وزارة / إدارة حكومية مسؤولية مسك سجلات لمتابعة العهد حركة وكماً وقيمة وذلك على مستوى الوحدة التنظيمية الوزارة / الإدارة .
- يعتبر رئيس الوحدة التنظيمية ورؤساء الفروع مسئولين عن توزيع العهد على العاملين في الوحدة أو الفرع وتنظيم استخدامهم لها ، كما يعتبرون مسئولين عن " عهدة الوحدة التنظيمية وفروعها " الموجودة لديهم .
- يعتبر الموظف مسئولا عن سلامة عهدته الشخصية والمحافظة عليها .
- يكلف أحد الموظفين في كل وحدة تنظيمية القيام بمهام " أمين عهد الوحدة " .
- تقوم الجهة المحددة المسئولة عن سجلات العهد بمسك سجل خاص بالمواد والمعدات المشاعة الاستخدام على مستوى الوزارة / الإدارة وتعامل معاملة عهدة وحدة تنظيمية وتقيد في نماذج وسجلات العهد على الوحدة المسئولة عن متابعة حالتها .

وطلب الديوان من الهيئة التزامها بأحكام تعميم وزارة المالية المشار إليه حفاظاً على ممتلكات الهيئة .

وأفادت الهيئة بأنها تعمل بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على نقل البيانات والسجلات الخاصة بمتابعة العهد فور توفر الارتباطات المالية لدى الهيئة وتوفر تعيينات جديدة للموظفين وتدريبهم حتى تتمكن الجهة المختصة من أداء عملها واستلام المستندات الخاصة بها ، كما أنها تقوم حالياً بالتحضير لتشكيل لجان لجرد الإدارات والوحدات التابعة لها للسنة المالية 2016/2015 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة التزام الهيئة بأحكام التعميم المشار إليه .

ب – <u>عدم قيام الهيئة بأعمال الجرد السنوي العام للموجودات وعهد المواد</u> .

تبين لدى الفحص عدم قيام الهيئة بأعمال الجرد السنوي العام للموجودات وعهد المواد ، حيث يقضي البند (ثانيا : نطاق الجرد) من تعميم وزارة المالية رقم (19) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات بأن تقوم كل جهة حكومية بجرد موجوداتها على النحو التالي :

- المواد الموجودة بجميع أماكن التخزين (الرئيسية والفرعية) .
- عهد الوحدات التنظيمية وعهد الأشخاص .
- عهد المنازل الحكومية (المملوكة والمستأجرة) .
- الموجودات الدائمة المثبتة كالآلات والمعدات ، والموجودات المتحركة كالسيارات والسفن والرافعات وخلافه .
- الخزائن .
- المواد ذات الطبيعة الخاصة كالأختام وما شابه ذلك .

وبالمخالفة للبند (ثالثا – الجرد السنوي العام) من تعميم وزارة المالية المشار إليه والذي ينص بأن " الجرد السنوي العام : هو عمليات حصر الموجودات ومطابقتها بالسجلات وتسوية الفروق التي تتم لكافة المواد التي يشملها نطاق الجرد خلال فترة زمنية محددة من كل سنة وتستمر الجهة الحكومية بتطبيق هذا النوع حتى يتم إخطارها من قبل وزارة المالية بالاكتفاء بتطبيق الجرد السنوي المستمر " .

وطلب الديوان التزام الهيئة بأحكام التعميم المشار إليه .

وأفادت الهيئة بأنه تم الجرد للسنة المالية 2015/2014 من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل نظراً لعدم انفصال الهيئة عن الوزارة أثناء فترة الجرد ، وقد تم إدخال جميع البيانات للأنظمة المختصة بالمواد والعهد من قبل الوزارة عن السنة 2015/2014 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وضرورة تقيد الهيئة بأحكام التعميم المشار إليه .

ج – <u>عدم قيام الهيئة بالتصرف بالموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام</u> .

تبين لدى الزيارة الميدانية لبعض إدارات عمل الهيئة الموزعة على محافظات الدولة وجود أجهزة حاسب آلي وملحقاتها وأجهزة الكترونية وأوراق وأحبار وكراتين مغلقة وكراسي وألواح وخزائن وطاولات خارجه عن نطاق الاستخدام ومكدسة بطريقة غير مرتبة وغير آمنة ولم يتم التصرف بها كما لا يمكن معرفة بعض المواد بسبب التكديس ، مما يتطلب التزام الهيئة بتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام وعدم الاستفادة من أغراض التصرف في الموجودات الخارجة عن الاستخدام حيث يقضي البند أولا بأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام يحقق الأغراض التالية :

- إتاحة استغلال المساحة التي تشغلها هذه الموجودات في أغراض مجدية .
- توفير التكلفة المباشرة وغير المباشرة للاحتفاظ بهذه الموجودات مثل نصيبها من مصروفات التخزين والنظافة والحراسة .
- توفير الوقاية والسلامة للأماكن التي يتم تكديس هذه الموجودات فيها بشكل قد يؤدي لوقوع حوادث إما لطبيعة هذه الموجودات (مثل قابليتها للاشتعال) ، أو لسوء تخزينها .
- إعادة النظر في إمكانية الاستفادة من هذه الموجودات أو من بعض أجزائها من خلال عرضها على الجهات الأخرى .
- تحقيق أكبر عائد ممكن من خلال اختيار طريقة التصرف المناسبة .

وطلب الديوان التزام الهيئة بأحكام التعليمات المالية المشار إليها .

وأفادت الهيئة بأنه سيتم عمل جرد مفاجئ ودوري على جميع الإدارات التابعة للهيئة ، وإزالة جميع المخالفات والتأكد من حفظ جميع المواد بطريقة صحيحة ، والتنبيه على الإدارات المخالفة العمل على تلافي هذه الملاحظات في المستقبل .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأهمية التزام الهيئة بما جاء في ردها .

رابعاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشئون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>تقاعس إدارة الشئون الإدارية في الهيئة في ضبط أعمال الحضور والانصراف والتغيب عن العمل</u> .

تبين من خلال فحص تقارير مكتب الرقابة والتدقيق بشأن متابعة الحضور والانصراف للموظفين بوحدات وإدارات العمل في المحافظات التابعة للهيئة الإهمال والقصور من قبل بعض موظفي الهيئة في الالتزام بأوقات العمل الرسمية ، وتمثلت أوجه القصور في عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي ، وعدم التوقيع على كشوف الحضور والانصراف الخاصة ببعض رؤساء الأقسام ، وانقطاع بعض موظفي الهيئة عن العمل ولم يتم اتخاذ الإجراءات المطلوبة .

وكان يتعين على الهيئة إزاء ما سبق العمل بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي ، حيث تقع مسئولية تواجد الموظفين في مكان العمل على عاتق الرئيس المباشر ويخضع للمساءلة التأديبية إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة فور حدوث أية مخالفات لهذا التواجد .

وطلب الديوان التزام الهيئة بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر .

وأفادت الهيئة بأنها باشرت المخاطبات الضرورية وتركيب أجهزة البصمة لجميع الإدارات والوحدات التنظيمية التابعة للهيئة وبدأ تشغيل نظام البصمة بمعدل 95 % من إدارات الهيئة اعتباراً من 2015/5/10 استعداداً للفصل الكلي عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومخاطبة ديوان الخدمة المدنية للربط المباشر بها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ، وأن على الهيئة سرعة الانتهاء من اتخاذ كافة الإجراءات الواجبة في هذا الخصوص وضرورة الالتزام بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان .

2 – <u>صدور عدة قرارات إدارية بتواريخ لاحقة لبداية العمل بها</u> .

قامت الهيئة بإصدار عدة قرارات إدارية بعد بداية تنفيذ المهام والأعمال الصادرة من أجلها ، الأمر الذي يكشف عن وجود خلل في أنظمة الضبط الداخلي وقصور في متابعة سير العمل وانتظامه ، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتدارك ذلك والإفادة بما يتم .

وأفادت الهيئة بأنه سيتم تلافي ذلك مستقبلاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته والتزام الهيئة بما جاء بردها .

خامساً : <u>المخالفات المالية</u> :

- **<u>عدم التزام الهيئة بأحكام المادة (52) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بالمخالفة المالية رقم (64 – 2015/2014) بشأن عدم اتخاذ الإجراءات الجادة الكفيلة للحد من الخلل في الأنظمة المالية لقطاع العمل بالهيئة والمتكررة لأكثر من سنة مالية – شكوى رقم (2014/77)</u> .**

وطلب الديوان إجراء التحقيق الإداري اللازم في الموضوع وموافاته بالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع ، ولا يزال يتابع الموضوع .

17 – هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أنشئت هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالقانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتختص بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة لتنفيذ مشروعات الشراكة وفقاً لأحكام القانون ويكون للهيئة ميزانية ملحقة وبناءً على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتولى وزير المالية رئاسة اللجنة .

وصدر القانون رقم (64) لسنة 2015 بربط ميزانية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لهذه البيانات للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي* 2014/2013	فعلي* 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	110,000	243,844	133,844	% 121.7	–	–
المصروفات	4,407,000	2,879,210	(1,527,790)	(% 34.7)	–	–
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(4,297,000)	(2,635,366)	–	–	–	–

* بدء أعمال الهيئة اعتباراً من السنة المالية 2015/2014

ويتضح من البيان ما يلي :

- بلغت زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغ وقدره -/133,844 دينار كويتي وبنسبة 121.7 % من المقدر .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغاً وقدره -/1,527,790 دينار كويتي وبنسبة 34.7 % من المقدر .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية وقدرها -/2,635,366 دينار كويتي من الباب الخامس - المصروفات العامة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014</u> :

1 - <u>عدم مراعاة الدقة عند تقدير الإيرادات للسنة المالية 2015/2014</u> .

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2015/2014 بمبلغ -/110,000 دينار كويتي في حين بلغت الإيرادات المحصلة مبلغ -/243,844 دينار كويتي أي بزيادة قدرها -/133,844 دينار كويتي وبنسبة 122 % من المقدر .

ويطلب الديوان من الهيئة مراعاة الدقة عند إجراء التقديرات المبدئية للإيرادات لما لذلك من أثر في أن تكون الميزانية معبره تعبيراً واضحاً عن طبيعة عمل الجهة وأدائها .

2 - <u>انخفاض معدلات الصرف على بعض اعتمادات بنود ميزانية الهيئة للسنة المالية 2015/2014 مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي</u> .

تبين لدى الفحص والمراجعة انخفاض معدلات الصرف على بعض اعتمادات بنود الميزانية مما أدى لظهور وفر بالحساب الختامي .

والبيان التالي يوضح ذلك :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيـــــان	الاعتماد بعد التعديل	المصروف	نسبة الصرف	الوفر	نسبة الوفر
الباب الثاني – (1/5/2/2) أبحاث ودراسات	200,000	429	% 0.2	199,571	% 99
الباب الخامس – (1/4/1/5) مؤتمرات محلية	30,000	250	% 0.8	29,750	% 99
(2/4/1/5) مؤتمرات خارجية	30,000	2,617	% 9	27,383	% 91

ويؤكد الديوان على ضرورة دراسة الهيئة لاحتياجاتها دراسة متأنية من كافة الجوانـــب الفنية والمالية والمستقبلية قبل إدراج الاعتمادات اللازمة بميزانيتها ، ومراعاة الدقة عند تقـــدير الهيئة لاعتماداتها بما يتناسب وما يمكن تنفيذه وذلك تجنباً لتخصيص اعتمادات دون اســـتخدامها والاستفادة منها في إطار الميزانية العامة للدولة .

18 - الهيئة العامة للاستثمار

أنشئت الهيئة بالقانون رقم (47) لسنة 1982 بغرض إدارة واستثمار المال الاحتياطي للدولة والأموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة وغير ذلك من الأموال التي يعهد بها وزير المالية إلى الهيئة لإدارتها على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بوزير المالية .

وصدر القانون رقم (96) لسنة 2014 بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2015/2014 .

ونورد فيما يلي بيانات الحساب الختامي وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة لهذه البيانات ولحسابات وسجلات الهيئة وشؤون التوظف والرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

أولاً : بيانات الحساب الختامي :

المبالغ لأقرب دينار كويتي

البيان	السنة المالية 2015/2014				فعلي 2014/2013	فعلي 2013/2012
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق		
الإيرادات	60,000	78,023	18,023	% 30	52,956	109,609
المصروفات	63,453,000	59,974,849	3,478,151	% 5.5	40,511,647	32,815,067
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(63,393,000)	(59,896,826)	3,496,174	% 5.5	(40,458,691)	(32,705,458)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية -/18,023 دينار كويتي وبنسبة 30% من الإيرادات التقديرية .
- بلغ الوفر في المصروفات الفعلية -/3,478,151 دينار كويتي وبنسبة 5.5% من المصروفات التقديرية .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية البالغة -/59,896,826 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للاستثمار عن السنة المالية 2015/2014 .

ثانياً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات المالية الواردة في الحساب الختامي للهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - عدم قيام الهيئة بإقفال رصيد العهد النقدية الشخصية بالمخالفة للتعليمات المالية وتعميم الاقفال :

تبين ظهور أرصده بمبلغ إجمالي 908/830 دينار كويتي ضمن حساب العهد وتمثل هذه المبالغ عهد نقدية شخصية لدى بعض مسئولي العهد ولم يتم تسويتها في نهاية السنة المالية طبقا للتعليمات المالية وتعميم الاقفال .

وطلب الديوان ضرورة مراعاة الهيئة القيام بالتسويات اللازمة في نهاية السنة المالية والالتزام بما ورد بالتعليمات المالية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن .

2 - عدم مراعاة الهيئة الدقة اللازمة لدى تقدير بعض بنود المصروفات والإيرادات بالميزانية :

تبين وجود انحرافات بنسب متفاوتة بين الأرقام التقديرية للمصروفات والإيرادات وبين الأرقام الفعلية لها الأمر الذي يشير إلى عدم دقة الدراسات الفنية والمالية لدى تقدير هذه البنود بمشروع الميزانية مما ترتب عليه ظهور هذه الانحرافات ومما يضعف من دور الميزانية كأداة هامة للرقابة والمتابعة وتقييم الأداء وأورد الديوان بياناً بأمثلة ذلك .

وطلب الديوان ضرورة مراعاة الدقة اللازمة لدى إعداد تقديرات بنود إيرادات ومصروفات الميزانية بحيث تكون الانحرافات في أضيق الحدود ولا تفقد الميزانية أهميتها كأداة للرقابة والمتابعة والتقييم .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الهيئة للسنة المالية 2015/2014 :

1 - المآخذ التي شابت استثمار الهيئة في شركة فوسترلين رياليتي (أتلانتا سنتر سابقا) :

صدر قرار اللجنة التنفيذية في الهيئة العامة للاستثمار بشأن الاستثمار العقاري للهيئة في أمريكا (شركة فوستر لين رياليتي) وجاء القرار بأن تقوم شركة فوستر لين العقارية (أمريكا) باستثمار مبلغ 3 مليار دولار أمريكي في عقارات منتقاة في الولايات المتحدة، دون الحاجة لأخذ

موافقة اللجنة التنفيذية المسبقة على كل عقار منفرداً، على ان تقوم الشركة بتقديم تقرير نصف سنوي عن تطورات المحفظة العقارية في فوسترلين، وفيما يلي أهم الملاحظات :

- عدم تزويد الديوان برواتب موظفي الشركة بالمخالفة للمادة رقم (29) من القانون (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .
- عدم تزويد الديوان بمحاضر مجلس الإدارة المعتمدة (عدا محضر 2014/12 وغير معتمد) .
- عدم تحويل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة إلى صندوق المكافآت بالمخالفة للقرار الإداري (13) لسنة 2014 .
- عدم وجود لجنة تدقيق داخلي منبثقة عن مجلس الإدارة للقيام بأعمال متابعة ومراجعة الاستثمارات القائمة وإعداد التقارير اللازمة .
- قصور الدراسة المعدة للاستثمار العقاري من قبل إدارة الشركة بالتنسيق مع أحد مكاتب المحاماة في تحديد الأعباء الضريبية، حيث تبين دخول الهيئة باستثمارات عقارية بولايات أخرى خلاف ولاية ديلاور وهي الولاية محل تأسيس الشركات المالكة للاستثمارات العقارية مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية المحملة على هذه الاستثمارات .
- ضعف نظام الرقابة الداخلية لشركة فوسترلين العقارية لعدم وجود وحدة للتدقيق الداخلي .
- الجمع بين رئاسة مجلس إدارة شركة فوسترلين العقارية والعمل التنفيذي بها .
- تضارب المصالح المتمثل في قيام مسؤول واحد برئاسة مجالس إدارات في الولايات المتحدة وأورد الديوان بيان بها، فضلاً عن قيام الشخص المذكور برئاسة مجالس إدارة (3) شركات عقارية في المملكة المتحدة وأيضاً قيامه بمهام رئيس تنفيذي في شركة فوسترلين ريالتي على الرغم من تواجده في المملكة المتحدة .
- لم تحدد لأعضاء مجلس إدارة الشركة والشركات التابعة مدة لعضويتهم .
- عدم وجود ضوابط تحكم عدد دورات عضوية أعضاء مجلس الإدارة .
- عدم وجود نظام أساسي معتمد خاص بشركة فوسترلين رياليتي وإنما هو نظام أساسي خاص بشركة أتلانتا سنتر الكيان القانوني السابق .

- تضخم الوظائف القيادية حيث يوجد رئيس مجلس إدارة تنفيذي بالإضافة إلى (4) نواب مدراء عامين أحدهم نائب أول على الرغم من قلة عدد الموظفين مما يشير إلى خلل في الهيكل التنظيمي والإداري .
- استمرار عدم توفر تقارير نصف سنوية من ممثلي الهيئة في مجالس إدارات الشركات .
- استمرار تراكم الفوائض النقدية لدى الشركة وعدم استغلالها في الاستثمار العقاري أو حتى الرجوع لها عند شراء العقارات، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .
- استمرار انعدام الإيرادات التشغيلية للشركة منذ بيع الفندق حيث بلغت خسائر التشغيل من -/1,219,659 دولار أمريكي إلى -/673,810 دولار أمريكي ثم -/9,665 دولار أمريكي للسنوات 2012، 2013، 2014، الأمر الذي أثر سلبا على حقوق المساهمين، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك، ولم يتم توزيع أرباح منذ بداية الاستثمار في 1994/12/1 .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بالقرارات المنظمة وبما يدعم نظام الرقابة الداخلية للشركة واتخاذ ما يلزم لتصحيح أوجه القصور المشار إليها حفاظاً على المال العام، واتخاذ الإجراءات التي تكفل استغلال الفوائض المالية لتحقيق رغبة الهيئة في إعادة الاستثمار العقاري المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة النظر في الضوابط واللوائح المعتمدة لضبط سير العمل وانتظامه .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- بناءً على موافقة الموظفين الكويتيين العاملين في شركة سانت مارتنز العقارية وشركة فوسترلين العقارية بعرض المزايا والمكافآت التي يحصلون عليها أرفقت الهيئة كشفاً بكافة المزايا والمكافآت بما فيها كافة الضرائب التي يسددونها، أما بالنسبة للموظفين غير الكويتيين، فأرفقت كشفاً بالمزايا والمكافآت التي يحصلون عليها وفقاً للأرقام الوظيفية للموظفين، وذلك حماية للمال العام وتحصينه من القضايا التي ترفع ضد الهيئة في حال الافصاح عن أسماء الموظفين ورواتبهم .

- قامت الهيئة باطلاع الديوان على محضر الاجتماع المنعقد في 2014/12/11 حيث تم التصديق عليه في اجتماع مجلس الادارة المنعقد في 2015/4/11، وطلبت الهيئة من الديوان تحديد موعد لاطلاعه على بقية المحاضر السابقة في مقر الهيئة .
- جميع مكافآت الأعضاء تحول إلى صندوق المكافآت في الهيئة، أما ما يخص الأعضاء الخاضعين لضريبة الدخل في البلد الذي تعمل به تلك الشركات أو في بلدانهم، فهناك صعوبة بالغة في تحويل المبلغ، حيث يقوم هؤلاء بإعداد إقرار ضريبي على جميع المزايا والرواتب والمكافآت إلى الصندوق ومن ثم سدادها لهؤلاء الأعضاء مرة أخرى، وعليه سيكون هناك اختلاف في الأرقام مما سيوقع هؤلاء في المسائلة القانونية في بلدانهم، وتعمل الهيئة حالياً على تعديل اللائحة لتجاوز هذه المعضلة .
- تم تشكيل لجنة تدقيق مؤخرا وسيعقد أول اجتماع لها بالتزامن مع انعقاد مجلس الإدارة .
- هناك توفير كبير في مصاريف تأسيس الشركات في ديلاور مقارنة بالولايات الأخرى، وهناك أيضا مزايا ضريبية عديدة حيث لا يتم فرض ضرائب على دخل الشركة اذا كانت تقوم بأعمالها خارج ولاية ديلاور، وسيتم تزويد الديوان بكتاب من مكتب المحاماة بما يؤكد جدوى تأسيس هذه الشركات حال استلامه .
- نظراً لصغر حجم أعمال الشركة حالياً فسوف تكون تكلفة إنشاء وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي مكلفة وغير مجدية وسوف تقوم الشركة بتعيين جهة متخصصة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي قريباً .
- أوضحت الهيئة بأن رئيس مجلس إدارة فوسترلين العقارية ليس رئيساً تنفيذياً للشركة، وأن الكتاب الذي استند عليه الديوان المؤرخ 2014/5/14 ومذكرة الهيئة المؤرخة 2014/05/19 كان نتيجة خطأ غير مقصود حول الجمع بين الرئاسة والعمل التنفيذي، كما أنه لا يتقاضى راتب أو أي مبالغ أخرى عدا مكافآة العضوية كرئيساً لمجلس الإدارة وأرفقت نسخة من الكتاب .
- فضلاً عن قيام الشخص المذكور برئاسة مجالس إدارة (3) شركات عقارية في المملكة المتحدة وأيضاً قيامه بمهام رئيس تنفيذي في شركة فوسترلين ريالتي على

الرغم من تواجده في المملكة المتحدة فإن مسؤولية إدارة هذه الكيانات أو الشركات تقع تحت شركة فوسترلين ريالتي، وعليه فإن رئيس مجلس إدارة شركة فوسترلين ريالتي هو المسؤول عن جميع هذه الشركات ولا يتقاضى أي رواتب أو أتعاب مقابل عضويته في مجالس إدارات هذه الشركات عدا شركة فوسترلين ريالتي حيث يتقاضى مكافأة مجلس الإدارة .

- أما بشأن عدم تجديد مدة لعضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة والشركات التابعة فإن النظام الاساسي للشركة لا ينص على فترة محدودة ولكن يمنح الهيئة المرونة لتغير أي من الاعضاء متى ما شاءت .
- تقوم الهيئة عادة بتغيير ممثليها غير التنفيذيين بشكل دوري وبنفس النظام المتبع لجميع الشركات التابعة لها .
- ستقوم الشركة بمراجعة النظام الاساسي لترى ما إذا كان هناك أية حاجة للتحديث .
- سيتم التأكيد على ممثلي الهيئة على توفير التقارير نصف السنوية .
- على الرغم من وجود مثل هذه المسميات للوظائف القيادية الا ان لكل موظف مهام يؤديها بمتابعة استثمارات الشركة، وعليه لا ترى الهيئة وجود أي خلل في الهيكل التنظيمي .
- أفادت الشركة بالنسبة لتراكم الفوائض النقدية بأنه سيتم استخدام النقد في المستقبل مع الاحتياط لأية أعباء ضريبية ومحاولة تفاديها .
- تقوم شركة فوسترلين بتحصيل إيراداتها (أتعاب الإدارة) من الشركات الأخرى المالكة للعقار وهي شركات مملوكة للهيئة، لذلك من الضروري النظر إلى تلك الشركات من منظور مالك واحد ومنفعة واحدة ومصلحة واحدة، وعدم تجزئة تلك الشركات على أساس اختلاف الملكيات واختلاف المصالح .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل تحصين المال العام من القضايا التي قد ترفع على الهيئة وكذلك الاستفادة من المزايا الضريبية بالقدر الذي يلبي الحاجة ويحمي مصالح الهيئة من المسؤوليات القانونية، وتعديل لائحة المكافآت لتجاوز معضلة تحويلها إلى صندوق المكافآت والانتهاء من تعيين الجهة المتخصصة بأعمال التدقيق ومراجعة النظام الأساسي على نحو ما أشار إليه الرد بالنسبة لكافة الموضوعات واتخاذ

ما يلزم لتصحيح أوجه القصور المشار إليها بالملاحظة حفاظاً على المال العام، واستغلال الفوائض المالية لتحقيق رغبة الهيئة في إعادة الاستثمار العقاري المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية وإعادة النظر في الضوابط واللوائح المعتمدة لضبط سير العمل وانتظامه والإفادة بما يتم .

2 - <u>تفويض الصلاحية الخاصة باللجنة التنفيذية لإدارة الهيئة للقيام ببعض العمليات الاستثمارية دون العرض على اللجنة التنفيذية بالمخالفة لبعض عناصر البند 8 من اللائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة</u> :

قامت اللجنة التنفيذية باتخاذ عدة قرارات تتضمن التفويض باستثمار 4.5 مليار دولار أمريكي بالإضافة إلى مليار جنيه استرليني دون الرجوع لأخذ موافقة اللجنة المسبقة على كل استثمار منفردا تمثلت فيما يلي :

- موافقة اللجنة التنفيذية على قيام شركة سانت مارتنز باستثمار مليار جنيه إسترليني في قطاع المكاتب التجارية في منطقة الأعمال التجارية لمدينة لندن .
- موافقة اللجنة على أن تقوم شركة فوسترلين العقارية (أمريكا) باستثمار مبلغ 3 مليار دولار امريكي في عقارات منتقاة في الولايات المتحدة .
- موافقة اللجنة على تفويض مكتب الاستثمار الكويتي لاستثمار 1.5 مليار دولار أمريكي في مشاريع البنية التحتية لشركة رين هاوس .

وخالفت الهيئة بعض عناصر البند (8) من اللائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة والمعتمدة بالقرار الصادر من وزير المالية ورئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1989 بتاريخ 1989/1/18، الأمر الذي يخل بإجراءات الرقابة التي تقوم بها اللجنة التنفيذية عند دراستها للاستثمار .

وطلب الديوان العمل على تفعيل دور اللجنة التنفيذية من خلال الاحتفاظ بالصلاحيات الممنوحة لها وعدم تفويضها طبقا للائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة واختصاصات أجهزة الإدارة .

وأفادت الهيئة بأن تفويض اللجنة التنفيذية للإدارة باتخاذ الخطوات التنفيذية ليس من شأنه إهدار دورها في الإشراف والرقابة على الاستثمار وأساليب التنفيذ، بل أن الثابت من القرارات المشار إليها العرض على اللجنة وموافقة هذه الأخيرة على الاستثمار في المجالات

المذكورة في كل قرار، وانحصر دور الإدارة التي فُوضت من قبل اللجنة باتخاذ الخطوات التنفيذية فقط .

كما أن نص البند (8) من اللائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة لم يرد به ما يفيد بأن اختصاصات اللجنة يأتي من ضمنها القيام بالخطوات التنفيذية اللازمة للعملية الاستثمارية المقترحة .

ويؤكد ذلك ويدعمه أن الفقرة الأخيرة من البند (8) من اللائحة الداخلية المشار إليه تقضي بأن اللجنة لها سلطة متابعة أعمال الهيئة وأنشطة مكاتبها والمؤسسات التابعة لها والتأكد من تنفيذ سياسة مجلس الإدارة وقرارات اللجنة التنفيذية، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه أن تفويض الإدارة باتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة للقيام بالعمليات الاستثمارية التي أقرتها اللجنة التنفيذية لا يخل بإجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة عن دراستها للاستثمار بل أنه يترتب عليه اتخاذ القرارات المناسبة في أوقاتها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن مناقشة وتقييم عروض الاستثمار التي ترد إلى الهيئة يعتبر اختصاص أصيل للجنة التنفيذية كما ورد بالبند (8) سالف الذكر وما أكده الرد بأن مهام الإدارة تنحصر في اتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة للعملية الاستثمارية التي وافقت عليها اللجنة، وأن الحاجة إلى انتهاج أسلوب القطاع الخاص المتحرر من البيروقراطية الإدارية تتطلب إعادة النظر في اللائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعديلها بما يتفق مع متطلبات الهيئة والالتزام بالقوانين المنظمة والإفادة بما يتم .

3 – <u>الملاحظات التي شابت صندوق المكافآت لممثلي الهيئة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها</u> :

أصدرت اللجنة التنفيذية بتاريخ 2013/11/20 قراراً بشأن قواعد وأسس صرف مكافآت ممثلي الهيئة في الشركات التابعة لها والشركات المملوكة بالكامل للدولة، وقام العضو المنتدب للهيئة في 2014/02/24 بإصدار القرار الإداري رقم (13) لسنة 2014 والذي جاء في مادته الأولى تشكيل لجنة للإشراف على إدارة صندوق المكافآت لممثلي الهيئة، وتناولت المادة (2) العديد من المهام والأعمال التي تختص بها اللجنة .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

- عدم قيام الهيئة بالحصول على دراسة للآثار الضريبية المتعلقة بتطبيق نظام صندوق المكافآت على الشركات أو على الممثلين في الشركات التي تساهم فيها

الهيئة على الرغم من أن الدراسة المعدة من المستشار أشارت إلى احتياج الهيئة لهذه الخطوة قبل تطبيق النظام .

- عدم قيام لجنة الإشراف على الصندوق بإعداد تقارير مالية ربع سنوية عن الصندوق بالمخالفة للقرار الإداري رقم (13) لسنة 2014 .
- عدم احتواء دليل القواعد والإجراءات والسياسات المنظمة للصندوق الصادر في مارس 2014 على الإجراءات المتبعة أو العقوبات التأديبية المتخذة في حالة عدم التزام الشركة أو ممثل الهيئة بقرار صندوق المكافآت .
- لم يتم التدقيق الداخلي أو المراجعة على أعمال لجنة الإشراف منذ قرار تشكيل اللجنة وبداية عملها حتى 2015/03/31 على الرغم من أن الدراسة المعدة من المستشار أشارت إلى ضرورة إجراء التدقيق الداخلي وبشكل دوري على أعمال اللجنة وعلى المبالغ المستلمة والمدفوعة .
- لم يتم تزويد الديوان بالمستندات والبيانات الخاصة بالمبالغ المستلمة والمدفوعة حتى تاريخه .
- تضارب المصالح المتمثل في قيام شخص واحد برئاسة (6) شركات قابضة بالمخالفة لدليل القواعد والإجراءات والسياسات المنظمة للصندوق والتي تمنع تعيين رئيس مجلس إدارة في أكثر من شركتين قابضتين على مستوى العالم وأورد الديوان بيان أسماء تلك الشركات .
- صرفت الهيئة مبلغ 1,277,312/- دينار كويتي مكافآت لممثلي الهيئة في 2014/06/19 وأيضاً صرفت مبلغ 414,576/- دينار كويتي مكافآت لممثلي الهيئة في 2014/12/21 بالمخالفة لدليل القواعد والإجراءات والسياسات المنظمة للصندوق والذي يقضي بتوزيع المكافآت في شهر يونيو من كل عام .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بالقرارات المنظمة وتزويد الديوان بالبيانات والمستندات المطلوبة واتخاذ ما يلزم لتصحيح أوجه القصور التي أشار إليها الديوان حفاظاً على المال العام، وضرورة القيام بالتدقيق على أعمال اللجنة بشكل دوري كما أوصت الدراسة المعدة من قبل المستشار .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- بشأن عدم قيام الهيئة بالحصول على دراسة للأثار الضريبية تم مناقشة هذا الموضوع عند بداية تصميم النظام مع المستشار وحصر الشركات التي تتأثر بالنظام الضريبي، وتبين أن الحالات الخاصة بالآثار الضريبية على الشركات محدودة جداً، الأمر الذي لا يستدعي دراسة خاصة تؤخر تطبيق النظام بشكل فوري حيث يمكن العمل على معالجة هذه الحالات بشكل منفرد وكلاً على حدة .
- وبخصوص عدم قيام لجنة الإشراف على الصندوق بإعداد تقارير مالية ربع سنوية سيتم مستقبلاً بيان هذه التقارير بشكل منفصل وصريح .
- وبشأن عدم احتواء دليل القواعد والإجراءات على العقوبات التأديبية المتخذة في حال عدم التزام الشركة أو ممثل الهيئة بقرار الصندوق أوضحت الهيئة بأنه من الصعوبة بمكان توقيع عقوبات على شركات تمتلك الهيئة فيها 25% من رأس المال لمجرد عدم الالتزام بهذه القرارات التي تعتبر داخلية وأن فلسفة الهيئة في مواجهة هذه الشركات هو التعاون لتطبيق القانون .

أما فيما يتعلق بممثلي الهيئة فإنه يتم وقف صرف مكافآت العضوية وذلك لحين تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة .

- وبخصوص عدم إجراء التدقيق الداخلي والمراجعة على أعمال لجنة الإشراف فإنه نظراً لحداثة النظام والذي لم يتجاوز العمل به سنتين فمن الطبيعي أن لا يكون ضمن برنامج التدقيق لإدارة التدقيق الداخلي، ولا شك أن صندوق المكافآت سيكون ضمن برنامج الرقابة لإدارة التدقيق الداخلي خلال الفترة القادمة .
- أما بخصوص عدم تزويد الديوان بالمستندات والبيانات الخاصة بالمبالغ المستلمة والمدفوعة فتم تزويده بالبيانات الخاصة بحركة الحساب للمبالغ المستلمة من الشركات والمدفوعات من الصندوق بالإضافة إلى كشوف توضح عدد الوحدات لكل ممثل وقيمة كل وحدة، وكشف مجمع بالمبالغ التي تم ايداعها في البنوك .
- وبخصوص قيام الهيئة بصرف توزيع المكافآت على ممثلي الهيئة لدفعتين في السنة فإنه نظراً لصرف بعض مكافآت الشركات بعد شهر يونيو، اضطرت اللجنة إلى

صرف هذه المكافآت مرتين في السنة، حيث أن ترحيلها للسنة التالية سيحرم أصحاب المكافآت منها في حال تغيرهم، لذلك فإن الصرف مرتين هو سداد لحقوق أصحابها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بضرورة التزام الهيئة بالقرارات المنظمة وتزويد الديوان بالبيانات والمستندات المطلوبة حين طلبها واتخاذ ما يلزم لتصحيح أوجه القصور التي أشار إليها الديوان حفاظاً على المال العام، وضرورة القيام بالتدقيق على أعمال اللجنة بشكل دوري كما أوصت الدراسة المعدة من قبل المستشار والإفادة بما يتم .

4 – <u>الملاحظات التي شابت الاستثمارات البديلة</u> :

تتوزع الاستثمارات البديلة بالهيئة بين الاستثمار في الشركات أو من خلال صناديق استثمارية وتتكون من (11) شركة و(249) صندوق بلغت تكلفتها 6.06 مليار دينار كويتي وقيمة صافي الأصول 5.51 مليار دينار كويتي كما في 2015/3/31 وبانخفاض قدره 0.55 مليار دينار كويتي وبنسبة 9.1% من تكلفتها .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ – <u>إفلاس بعض الشركات وعدم قدرة الهيئة على استرداد مساهمتها</u> :

لجأت بعض الشركات للدخول تحت الفصل الحادي عشر والسير في إجراءات الإفلاس وتم أخذ مخصصات بكامل قيمة المساهمة والتي تبلغ 238 مليون دولار أمريكي في 2015/3/31 ولم تتوفر بيانات حديثة عن موقف تلك المساهمات وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ب – <u>عدم وجود خطة واضحة لدى الهيئة للتخارج من بعض الصناديق</u> :

استمر الاستثمار في بعض الصناديق على الرغم من تجاوز أعمارها الاستثمارية للمدة الزمنية المنصوص عليها في العقود دون وجود خطة واضحة للهيئة عن كيفية التخارج من تلك الصناديق لاسترجاع أموالها مما يؤدي إلى ضياع فرص استثمارية بديلة أخرى، وبلغت قيمة المساهمات في تلك الصناديق 50,964,669 دينار كويتي تقريباً كما في 2015/3/31 وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ولم يتبين للديوان قيام الهيئة بأية إجراءات في سبيل المحافظة على قيم تلك الاستثمارات واستردادها .

ج – عدم تحديث قيمة بعض المساهمات في سجلات الهيئة :

لم تقم الهيئة بتحديث قيم بعض المساهمات بإدارة المساهمات المباشرة ولفترات طويلة الامر الذي يصحبه عدم دقة البيانات المالية الخاصة بها، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

د – عدم دقة قيم بعض المساهمات في السجلات المحاسبية :

بلغت تكلفة مساهمة الهيئة في صندوق (Oil Space) ما قيمته 498,107 دولار امريكي وبلغت صافي قيمة الأصول 659,091 دولار أمريكي وبفارق 160,984 دولار أمريكي وبنسبة 32.3%، علما بأن صافي قيمة الأصول لهذا الصندوق مسجلة بدفاتر الهيئة من 2002/12/31 دون وجود أي تحديث لها في البيانات المالية للهيئة منذ ذلك التاريخ .

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة أوضاع هذه المساهمات وتحديث البيانات الخاصة بها .

وأفادت الهيئة بأن التكلفة الدفترية لاستثمارات القطاع بلغت ما يعادل 36.8 مليار دولار أمريكي وتم استرداد مبلغ 11.3 مليار دولار امريكي من تلك الاستثمارات وتبلغ القيمة الدفترية للمتبقي من الأصول 35 مليار دولار أمريكي، وعليه يكون القطاع محققاً زيادة قدرها 9.5 مليار دولار امريكي أي ما يعادل 2.9 مليار دينار كويتي على المبالغ المستثمرة .

أ – إفلاس بعض الشركات وعدم قدرة الهيئة على استرداد مساهمتها :

تم أخذ مخصص بالكامل للشركات التي سجلت تحت بند الفصل الحادي عشر منذ عام 2001 وبما أن هذه الشركات تم تصفيتها بشكل نهائي فسوف تقوم إدارة المساهمات الخاصة برفع مذكرة للجنة التنفيذية وذلك لطلب شطب هذه المساهمات من دفاتر الهيئة .

ب – عدم وجود خطة واضحة لدى الهيئة للتخارج من بعض الصناديق :

تم التخارج من هذه الصناديق بشكل نهائي، ومازالت موجودة في تقارير القطاع السنوية، ويعود السبب في ذلك لضرورة احتساب التدفقات المالية الداخلة والخارجة من تلك الاستثمارات حتى يتسنى للقطاع احتساب معدل العائد الداخلي بطريقة صحيحة للمحفظة منذ التأسيس .

أما فيما يخص الصناديق الاخرى فإن بند تمديد عمر صناديق المساهمات الخاصة يعتبر أحد بنود العقد الدارجة في كل هذه الصناديق، ووقعت الهيئة على اتفاقيات الاستثمار التي تعطي مدير الصندوق الحق في تمديد عمر الاستثمار متى ما استطاع المدير أن يحصل على موافقة غالبية المستثمرين ومن ثم يتم التمديد لسنتين متتاليتين بناء على تلك الموافقة والتي يمكن تجديدها في بعض الحالات .

وعادة يطلب مدير الصندوق ذلك بهدف إتاحة الفرصة له لتحقيق عوائد أكبر للصندوق من خلال الانتظار وبيع تلك الاستثمارات في التوقيت المناسب، أما كيفية التخارج في هذه الحالة فغالبا ما تكون بانتظار انتهاء فترة التمديد ويكون هذا الإجراء في صالح المستثمرين .

أما الصناديق التي يتم تسييلها من قبل مدير الصندوق فيعلن مدير الصندوق أنه بدأ في مرحلة التسييل والتي لا يأخذ فيها أي أتعاب إدارية إلى أن يتم فيها تسييل المتبقي من مكونات الصندوق وتمتد هذه المدة حسب معطيات الأسواق، أما كيفية التخارج فتكون بانتظار انتهاء بيع وتسييل استثمارات الصندوق .

ج – <u>عدم تحديث قيمة بعض المساهمات في سجلات الهيئة</u> :

بعض هذه المساهمات تم التخارج منها وسوف يقوم القطاع بتوفير المستندات التي تثبت عملية التخارج، كما أن البعض الآخر يمثل مساهمات تم إدراجها في الأسواق المالية ولها قيمة سوقية ومتواجدة ضمن محفظة يتم احتساب قيمتها السوقية عند تقييم أصول الهيئة من قبل إدارة المحاسبة، وسوف تقوم الهيئة بمخاطبة الشركات الأخرى للحصول على آخر التطورات والميزانيات ودراسة فرص التخارج منها بأفضل الأسعار .

د – <u>عدم دقة قيم بعض المساهمات في السجلات المحاسبية</u> :

قام القطاع بالتواصل مع الشركة وذلك لطلب أحدث بيانات مالية ومن ثم ستقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة إزاء هذا الاستثمار بناءً على ما يصل من معلومات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد أكد عدم دقة بعض البيانات وعدم التحديث المستمر وفق آخر بيانات مالية وبضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات نحو دراسة فرص التخارج من بعض الشركات بأفضل الأسعار وتوفير المستندات التي تثبت عملية التخارج من البعض الآخر وتفعيل أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بشأن تلك الاستثمارات والإفادة بما يتم .

5 – <u>الملاحظات التي شابت بيع مساهمة الهيئة في إحدى الشركات الزراعية</u> :

قامت الهيئة ببيع مساهمتها في إحدى الشركات الزراعية من خلال المزاد العلني بتاريخ 2015/4/1 بسعر 528 فلس للسهم وبإجمالي بلغ 8,214,343/- دينار كويتي وفيما يلي أهم الملاحظات :

- تم تقييم الشركة بمعرفة أحد المكاتب الاستشارية حيث انتهى التقرير بتحديد قيمة السهم بسعر 438 فلس للسهم الواحد وهو تقييم متحفظ حيث تم البيع بسعر 528 فلس بزيادة 20% عن التقييم .
- لم يتم تقييم أراضي مملوكة للشركة في جزيرة فيلكا وتم الاعتماد على تقييم قديم بتاريخ 2012/12/31 .
- تحفظ المكتب الاستشاري في تقريره لعدم استطاعته الحصول على خطة عمل الشركة والبيانات المالية التقديرية للسنوات الخمس القادمة والتي من شأنها أن تؤثر مادياً على النتائج التي توصلت لها الدراسة .
- اعتمد المكتب الاستشاري في آخر تحديث للدراسة على بيانات مالية غير مدققة .
- لم يقم المكتب الاستشاري باستخدام طريقة خصم التدفقات النقدية أو طريقة المقارنة مع قيم شركات مماثلة لتقييم الشركة في آخر تحديث للدراسة بسبب عدم توفر بيانات مالية من الشركة .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الهيئة بإتمام البيع رغم وجود التحفظات التي أشار إليها الديوان .

وأفادت الهيئة بأنها قامت بتكليف أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة وذلك بهدف الوصول إلى القيمة العادلة للسهم الواحد، وأن طرق التقييم التي تم من خلالها التوصل لتحديد القيمة العادلة للسهم الواحد هي الطرق المتعارف عليها دولياً .

كما أن تكلفة استثمار الهيئة بإحدى الشركات الزراعية بلغ 3,980,108/- دينار كويتي، وبلغ سعر البيع حسب المزاد العلني 8,115,117/- دينار كويتي، وبلغ الربح المحقق لهذا الاستثمار حوالي 4,135,009/- دينار كويتي ويمثل العائد على الاستثمار ما نسبته 103.9%، وذلك خلاف توزيعات الأرباح النقدية من الشركة طيلة فترة الاستثمار .

وعليه قامت الهيئة بمراسلة أكثر من مكتب استشاري متخصص بإعداد الدراسات الفنية، علما بأن طرق التقييم متعارف عليها عالميا فليس هناك ما يبرر بالقيام بأعداد دراسة للتقييم من أكثر من مكتب استشاري متخصص بذلك .

وانتهت الدراسة المعدة من المكتب الاستشاري بأن القيمة العادلة للسهم الواحد تبلغ 438 فلس والتي نتجت بأخذ المتوسط بين صافي قيمة الاصول بواقع 508 فلس وأسلوب رسملة الأرباح بواقع 368 فلس للسهم الواحد، وقررت اللجنة التنفيذية اعتماد البيع بالسعر الأعلى للتقييم والبالغ 508 فلس .

وتتمثل الأراضي المملوكة في أرض فضاء تبلغ مساحتها 750 متر مربع وتم تقويمها من قبل إحدى شركات الاستثمار العقاري بقيمة 90 ألف دينار كويتي وحيث أن جزيرة فيلكا لم يتم فيها أي نوع من أنواع التطوير بشكل يؤثر على قيمة الأراضي فيها أو وجود أي نوع من التداولات العقارية التي يمكن ان يستدل بها على قيمة الأراضي المشابهة، وأفاد المكتب الاستشاري بأن البنك الدولي اعتذر عن تقييم تلك الأراضي، وأوردت الهيئة بياناً بالمصادر التي اعتمد عليها المكتب الاستشاري في الدراسة المعدة من قبل المكتب .

وأكدت الهيئة على أن كافة البيانات المالية اللازمة لإعداد الدراسة كانت متوفرة لدى المكتب الاستشاري، وإذا كان المقصود هو البيانات المالية التقديرية للسنوات الخمس القادمة، فأوضحت الدراسة المعدة أن سبب عدم استخدام طريقة خصم التدفقات النقدية أو طريقة المقارنة مع قيم شركات مماثلة لتقييم الشركة يرجع لأسباب أوردتها الهيئة في إفادتها .

وعقب الديوان مؤكداً على أن عدم احتساب قيمة مقابل حقوق الانتفاع والأرض الفضاء المملوكة للشركة انعكس سلباً على القيمة العادلة للسهم وحصيلة البيع .

6 – <u>التوسع في منح الاستثناءات من الأسس المتعلقة بقائمة خطوط الائتمان</u> :

بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (2014/2013-15/7) تم اعتماد قائمة خطوط الائتمان الموحدة لحدود التعامل مع الدول والبنوك والمؤسسات المالية في أسواق المال والعملات للهيئة ومكتب لندن (Global Treasury Credit Line List (KIA-KIO)) للفترة من 2014/4/1 وحتى 2015/3/31 وذلك بناء على ما جاء في مذكرة العضو المنتدب المؤرخة 2014/3/13، حيث تقوم إدارة الخزانة بالهيئة بالتنسيق مع إدارة الخزانة في مكتب الاستثمار

الكويتي بلندن بشكل سنوي بإعداد قائمة خطوط الائتمان بسقف التعامل مع المؤسسات المالية في السوق النقدي (MM) وأسواق الصرف الأجنبي (FX)، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

كما بلغت قيمة الأموال المستثمرة في الودائع لدى المؤسسات والبنوك المستثناة 4 مليار دولار أمريكي من اجمالي قيمة الودائع والتي بلغت 28.6 مليار دولار أمريكي أي ان قيمة الأموال المستثمرة في الودائع لدى المؤسسات والبنوك المستثناة بلغت نسبتها 14.3% من إجمالي الودائع في 2015/3/31 .

وبالرغم من اختيار الهيئة للمؤسسات على هذه الأسس والتي تتمتع بتصنيفات عالية الغرض منها هو العمل على حصر التعامل على مثل هذه المؤسسات تجنبا للمخاطر أو الحد منها، إلا أن الهيئة قامت بالتوسع في الاستثناء بما يؤدي إلى درجة ينتفي معها وجود هذه الأسس .

وطلب الديوان عدم التوسع في الاستثناء من الأسس الواردة بقائمة خطوط الائتمان المعتمدة .

وأفادت الهيئة بأن عدد المؤسسات المستثناة خلال أكثر من (20) عاماً هو (12) مؤسسة من أصل قائمة تضم (96) مؤسسة علماً بأن آخر مرة تم فيها استثناء لمؤسسة قبل حوالي (3) سنوات .

وأن الاستثناء المذكور لم يؤدي إلى انتفاء الأسس التي وضعت للحد من المخاطر حيث تم منحه إما لمؤسسات وطنية ومحلية يبلغ عددها (6) مؤسسات، أو لمؤسسات تساهم فيها الهيئة مساهمة استراتيجية يبلغ عددها (5) مؤسسات، أو مؤسسات تملك فيها مؤسسات حكومية ومحلية حصص مؤثرة وهي مؤسسة واحدة .

وعقب الديوان بأن ما جاء برد الهيئة يؤكد ملاحظته وينطبق على معظم المؤسسات المالية وهي ليست سندا أو حجة يستند عليها للاستثناء وأكد على ضرورة الالتزام بالأسس المتعلقة بقائمة خطوط الائتمان والإفادة بما يتم .

7 – <u>انخفاض قيم كافة الصناديق الاستثمارية الإسلامية المحلية</u> :

تبين من جدول مساهمات الهيئة حسب آخر تقييم لصافي قيمة الوحدة كما في 2015/3/31 تكبد كافة استثمارات الهيئة في الصناديق الاستثمارية الاسلامية المحلية لخسائر

غير محققة بلغت 48,730,036/- دينار كويتي وبنسبة 42.8% من تكلفتها، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمتابعة أوضاع هذه المساهمات والعمل على تحسين أدائها .

وأفادت الهيئة بأن هذه الصناديق تستثمر في الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأن تحسن أدائها مرتبط بتحسن أداء السوق وتحسن الوضع الاقتصادي العام وأن هذه الخسائر غير محققة .

كما أن الهيئة تقوم حالياً بعمل دراسة متكاملة بخصوص وضع منهجية جديدة لقياس أداء صناديق الأسهم المحلية والعمل على تطبيقها في المرحلة القادمة مما يساهم في تطوير نظام المتابعة والتقييم لمساهمات الهيئة في صناديق الأسهم المحلية .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وبأن طلبه كان اتخاذ ما يلزم وليس بيان للإجراءات، كما أن الرد لم يأت بجديد وبأن نظام المتابعة الجيد هو الذي تظهر فاعليته وكفاءته في إدارة الأزمات والتعامل مع الأوضاع التي يمر بها سوق الكويت للأوراق المالية وإيجاد الحلول واتخاذ الإجراءات التي تقلل من ربط تحسن أداء تلك الصناديق بتحسن السوق، وبضرورة الانتهاء من تحديث الشروط والضوابط ووضع المنهجية لقياس أداء صناديق الأسهم المحلية ووضعها موضع التطبيق والإفادة بما يتم .

8 - <u>المستجدات المتعلقة بوجود بعض أوجه القصور في اللائحة الداخلية بشأن السياسة العامة للهيئة واختصاصات أجهزة الإدارة</u> :

صدر قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 1989 بإصدار اللائحة الداخلية الخاصة بالسياسة العامة للهيئة واختصاصات أجهزتها، ونظرا لحدوث العديد من المستجدات في الأوعية الاستثمارية والأنشطة والعمليات المرتبطة بها تمت الإشارة إلى وجود بعض أوجه القصور باللائحة سالفة الذكر في تقارير سابقة للديوان، وفيما يلي أهم الملاحظات :

- شمولية العنصر رقم (3) من البند (4) دون تحديد للتصنيف الائتماني للمؤسسات المصرفية والاستثمارية ومدى الخبرة المفترض وجودها والسجل التاريخي لتعاملاتها .
- التعارض بين ما حددته اللائحة للاستثمار في الأسهم والسندات عن طريق غرف التداول وفتح المحافظ الاستثمارية وبين ما جاء في قسم بيوت السمسرة والحفظ من جواز القيام بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة .
- عدم تضمين اللائحة لحدود وسلطات التداول ومبالغ الاستثمار المسموح التعامل بها قبل العرض على اللجنة التنفيذية، حيث تم تحديد ذلك فقط في الاستثمار في العقار .
- عدم تضمين اللائحة لبعض الأنشطة التي تمارسها الهيئة والتي يجب إفراد أجزاء خاصة بها كالصناديق الاستثمارية والاستثمارات الإسلامية .
- وجود تداخل في الصلاحيات الخاصة بعمل قسم المراجعة الداخلية حيث حددت اللائحة ارتباط القسم برئيس الهيئة مباشرة وتقديم التقارير إلى مجلس الادارة عن طريق الرئيس ورفع نسخة من التقارير إلى العضو المنتدب في حين ورد ضمن صلاحيات العضو المنتدب في العنصر رقم (9) من البند (7) بأنه يشترك في وضع برامج المراجعة الداخلية والخارجية ويدرس ويضع الملاحظات على تقاريرها .
- وجود متغيرات لم تواكبها اللائحة كافتتاح مكتب الهيئة في الصين .
- ضرورة التحديد الواضح لطبيعة استثمارات كل من الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة كل على حدة، والتفريق بين توجهاتها، مع تحديد مهام مكتب الاستثمار الكويتي أيضا بحيث لا يتم التداخل في استثمارات الهيئة ما بين الاحتياطيات وكذلك ما بين المكتب الرئيسي والمكاتب التابعة .
- عدم تضمين اللائحة لأية مواد تتعلق بالمعايير المهنية والأدبية للعاملين بقطاع الاستثمار والتي من بينها :

- عدم جواز قيام العاملين بالهيئة بمباشرة أية أعمال منافسة أو ذات أغراض مماثلة لأعمال الهيئة سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير .
- عدم جواز أن يكون للعاملين بالهيئة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الهيئة .

وطلب الديوان إعادة النظر في اللائحة الداخلية للهيئة وتحديثها لتواكب المتغيرات والتطورات التي شهدتها المجالات الاستثمارية وبما يجعلها صالحة لتحقيق الغايات والأهداف المنشودة منها، مع تلافي كافة ما ورد في الملاحظة .

وأفادت الهيئة بأن الإدارة قامت بتحديث العديد من البنود الواردة في اللائحة الداخلية عن طريق قرارات صادرة من مجلس الادارة أو من اللجنة التنفيذية وفقا للصلاحيات المحددة.

وهذا أيضا ينطبق على افتتاح مكتب الصين، حيث صدر قرار مجلس الادارة بذلك، أما ما يتعلق بتداخل الاحتياطيات فليس هناك تداخل بتاتا بين الاستثمارات في صندوق الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال فهناك فصل تام وواضح بينهما .

أما بالنسبة لطلب الديوان بأن يتم تحديث اللائحة الداخلية بحيث تتضمن القرارات المنظمة والتي صدرت بعد اعتماد اللائحة، فسيتم عمل ذلك في الفترة القادمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وبضرورة انتهاء عمل لجنة تعديل وتحديث اللائحة الداخلية للهيئة حسب ما جاء في المادة السادسة من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (40) لسنة 2015 والإفادة بما يتم.

9 - <u>الملاحظات التي شابت استثمار الهيئة في المحفظة المدارة من قبل شركة البنك الأهلي كابيتال (NCB Capital)</u> :

حدد قرار اللجنة التنفيذية رقم (11/5 – 2013/2012) بشأن فتح محافظ أسهم في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي اختيار ثلاث مؤسسات لإدارة محافظ أسهم في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي بمبلغ 150 مليون دولار أمريكي لكل منها واعتماد مؤشر قياس الأداء (S&P GCC Composite Large Mid Cap EX Kuwait NTR) .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

- خلو الملفات المحتفظ بها في الهيئة من تقارير ربع سنوية منتظمة من بداية الاستثمار على الرغم من إخطار المدير بمتطلبات الهيئة وضرورة تزويدها بتقارير ربع سنوية وأخرى شهرية، إلا أنه لم يتبين التزام المدير بهذا الطلب .
- عدم وجود بيانات مالية متكاملة ومنتظمة عن القيمة السوقية للمحفظة وما تم من توزيعات بشأنها .
- كثرة الاستقالات والتغييرات الإدارية وخصوصا في الإدارة العليا مما يعني عدم استقرار الجهاز الإداري لمدير المحفظة خلافا لما هو موجود في القواعد والشروط المعتمدة في الهيئة لعملية اختيار مدراء المحافظ، كما لم يتبين للديوان وجود آلية متبعة للتعامل مع ما يطرأ على تغيير في فريق عمل مدير الاستثمار .
- ضعف أداء المحفظة لتلك الفترة، ولم يتوفر للديوان بيانا ماليا يستند فيه إلى ما جاء في المحضر المؤرخ 2014/4/15 .

وطلب الديوان ضرورة متابعة أداء هذا الاستثمار بما يسهم في الحفاظ على المال العام واتخاذ الاجراءات اللازمة الكفيلة لإلزام مدير المحفظة بمتطلبات الهيئة .

وأفادت الهيئة بأن المدير يقوم بإرسال تقارير شهرية بشكل منتظم تعرض فيها بيانات المحفظة بصورة شهرية وربع سنوية وبصورة مدمجة، لذا تم الطلب من مدير المحفظة فصل البيانات وتقديمها على شكل تقارير شهرية وأخرى ربع سنوية، كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة تعتمد في تحليلها لأداء المدير على التقارير المرسلة من بنك الحفظ (CITI) بشكل ربع سنوي .

ويتضمن نظام اختيار مدراء المحافظ بنداً خاصاً يتعلق بتقييم خبرة واستقرار فريق عمل المحفظة، وشهدت الشركة تغييرات على مستوى الإدارة العليا وليس على مستوى إدارة المحفظة، علماً بأن التغييرات في مستوى الإدارة العليا كان نتيجة للتوسع في أعمال الشركة، ولدى الهيئة آليات متابعة فاعلة تمكنها من رصد أي انحراف في مسار المحفظة .

وأوضحت الهيئة بأن تقييم أداء المحفظة لا يتم من خلال الاطلاع على المحاضر وإنما من خلال التقارير الشهرية المرسلة من مدراء المحافظ أو من خلال الاطلاع على تقارير بنك

الحفظ (Citi) والهيئة على استعداد دائم لموافاة الديوان بأي مستند أو بيانات من شأنها أن تسهل أداء مهامه .

وعقب الديوان بأن ما ورد في تقريره من ضعف أداء الاستثمار إنما هو ما جاء مصرحا به في إحدى محاضر الاجتماعات المنعقدة بين الهيئة ومدير المحفظة، وتعذر على الديوان معرفة تقييم الأداء بسبب النقص الواضح في محتويات الملفات المحتفظ بها لدى الهيئة من البيانات المالية والتقارير الدورية الفنية الملائمة، وعليه أكد على ضرورة متابعة الهيئة للاستثمار بشكل ينعكس إيجابا على الأداء وتضمين الملفات بكافة البيانات المالية والتقارير الدورية التي تبين الصورة الكاملة والصحيحة لتقييم الاستثمارات .

10- <u>الملاحظات التي شابت استثمار الهيئة في صندوق بنية (Bunyah GCC Infrastructure)</u> :

وافقت اللجنة التنفيذية على المساهمة في صندوق بنية (Bunyah GCC Infrastructure) بمبلغ 20 مليون دولار أمريكي بناءً على قرارها رقم (16/3-2008/2007)، وبلغ صافي قيمة المساهمة -/18,395,385 دولار أمريكي وفقاً لبيانات محاسبة الاستثمار، حيث تأسس الصندوق في مملكة البحرين عام 2007 تحت إدارة إحدى شركات الاستثمار التي تساهم بها الهيئة وهو صندوق مساهمات خاصة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية عن طريق الاستثمار المباشر في مشاريع البنية التحتية لدول مجلس التعاون الخليجي وتمثل مساهمة الهيئة ما نسبته 26.5% من إجمالي الالتزامات البالغ 75.6 مليون دولار أمريكي، وفيما يلي أهم الملاحظات :

- تم تمديد عمر الصندوق لينتهي في مايو 2015 دون إخطار الهيئة بشكل مسبق لهذا التمديد، كما ورد للهيئة في مارس 2015 طلب من مدير الصندوق لتمديد عمره لسنة أخرى تنتهي بتاريخ أقصاه 2016/5/12 .
- تعيين مدير جديد للاستثمار في 2014 دون رجوع مدير صندوق الشركة الاستثمارية مسبقا للهيئة كأحد المستثمرين بالصندوق على الرغم من علاقة الملكية .

- قام مدير الصندوق بوضع قرارات دون الرجوع للهيئة الأمر الذي يشير إلى وجود فجوة بين الهيئة والمدير ويشير إلى عدم تمكنها من مراقبة استثماراتها بالشكل المطلوب .
- أتم الصندوق منذ إنشائه عدد (3) عمليات استثمارية فقط بلغ إجمالي تكلفتها 68,035,257 دولار أمريكي بينما بلغ آخر تقييم مرسل من مدير الصندوق 47,405,567 دولار أمريكي بتاريخ 2013/6/30 بانخفاض 20,629,690 دولار أمريكي وبنسبة 43.5% .
- الشركة المديرة للاستثمار (Instrata) تم تأسيسها حديثا قبيل الاستثمار، ويؤكد هذا أن الصندوق يعتبر الأول الذي تديره شركة انستراتا كابيتال وبالمخالفة لقرار اللجنة التنفيذية رقم (2008/2007-3/2) بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام .
- وجود تعارض في المصالح بين الدور الذي وكل إلى مجلس إدارة الصندوق ولجنة الاستثمار للصندوق، حيث تبين أن بعض أعضاء مجلس إدارة الصندوق الذي يعتبر بشكل عام المسئول والمشرف عن الصندوق واستراتيجياته وأهدافه والتزامه بتطبيق معايير الحوكمة هم أنفسهم أعضاء لجنة الاستثمار الذي تقوم بمراجعة واعتماد الاستثمارات المقترحة بما فيها مراقبة الأداء المالي .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم التزام الهيئة بقرار اللجنة التنفيذية بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام، وعدم اتخاذ أية اجراءات للحد من استمرار المدير باتخاذ قرارات خاصة بالصندوق دون الرجوع لها وكذلك عدم الالتزام بإرسال التقارير الدورية بشكل صحيح، واستمراره في عدم توفير البيانات المالية المطلوبة والكافية لمراقبة الاستثمار بالشكل المهني السليم .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- إن لمجلس إدارة (Bunyah GCC Infrastructure Fund) الصلاحية الكاملة بتمديد عمر الصندوق لسنتين إضافيتين وذلك بناءً على توصية لجنة الاستثمار كما تنص عليه مذكرة (Private Placement Memorandum) دون أي إلزام قانوني لإخطار الهيئة أو غيرها من المساهمين بشكل مسبق، وفيما يخص طلب مدير

الصندوق لتمديد عمره لسنة أخرى تنتهي بتاريخ أقصاه 2016/5/12 فإن الغرض من التمديد هو إتاحة الفرصة لإتمام صفقات التخارج من الشركات التابعة، لذا فإن قرار التمديد لا يتعارض مع مصلحة الهيئة .

- طبقاً للاتفاقية (Investment Management Agreement) فإن مجلس إدارة الصندوق هو المخوّل بتعيين مدير الاستثمار دون أي إجبار قانوني على مدير الصندوق للرجوع مسبقاً للهيئة كأحد المستثمرين بالصندوق .
- المساهمين لا يتدخلون في قرارات الصندوق الاستثمارية، كما أن الهيئة تقوم بدورها تجاه مراقبة استثماراتها على أكمل وجه .
- لا توجد أي علاقة بين انخفاض تقييم العمليات الاستثمارية عن تكلفتها وضعف التزام المدير بإرسال التقارير الدورية .
- تم تعيين (Arqaam Capital) بديلاً عنها والتي تأسست عام 2007 وتدير (3) صناديق في إقليم (MENA) كما تخضع لتشريعات سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)، لذا فإن الهيئة ملتزمة بقرار اللجنة التنفيذية بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام، ولا علاقة بين حداثة تأسيس الشركة وأن تكون ذات سمعة عالية وكفاءة .

- يتكون مجلس إدارة الصندوق الحالي من (3) أعضاء ولجنة الاستثمار الحالية من (3) أعضاء، المشترك بينهم هو عضو واحد فقط لذا فإن عضوين من أصل (3) أي أغلبية الأعضاء في كل من المجلس واللجنة يعتبرون أعضاء منفصلين، ولم يستدل على المقصود من وجود تعارض في المصالح بين الدور الذي وكل إلى مجلس إدارة الصندوق ولجنة الاستثمار في الصندوق .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن آخر تحديث لتقييم الصندوق لا علاقة له بطبيعة مشاريع البنية التحتية فإخطار الهيئة بشكل منتظم ودوري من خلال التقارير مطلب أساسي من مطالب الإشراف على الاستثمار حتى ولو لم يتخلل زمن الاستثمار أي نشاط استثماري بكافة أنواعه، كما أن الديوان حينما يفحص استثمارات الهيئة فإنه يطلب الاطلاع على كافة ما لدى الهيئة من بيانات ومعلومات تختص بالاستثمار وأكد طلبه مرارا وتكرارا ولم تزوده

الهيئة إلا بما تم الاطلاع عليه ولم تخطره بأنها تملك بيانات تتعلق بمراسلاتها مع الجهة المختصة لم يتم تزويد الديوان بها، وهذا يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الشفافية المهنية بين موظفيها وما يطلبه الديوان .

وأن ما جاء في إفادة الهيئة بأن طبيعة مراسلات صناديق الملكيات الخاصة لا تفرض إعداد أي تقارير شهرية يتنافى مع ما جاء في محاضر الاجتماع بين الهيئة ومدير الاستثمار حيث تم إبلاغه عن تقصيره عن القيام بالإفصاح التام عن أداء الصندوق من خلال المراسلات الدورية سواء الشهرية منها أو ربع السنوية أو نصف السنوية أو السنوية .

وعلى ذلك فإن الديوان أكد ما جاء في ملاحظته كما أكد على ضرورة متابعة الهيئة لاستثماراتها .

11 - <u>الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية</u> :

تأسست الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية في عام 1978 كشركة مساهمة مصرية بين الحكومة المصرية والحكومة الكويتية برأس مال مصرح به 100 مليون دولار أمريكي، ورأس المال المصدر والمدفوع 57.5 مليون جنيه مصري، نسبة الملكية للمساهمين كالتالي :

- ❖ الهيئة العامة للاستثمار 2,625,000 سهم بنسبة مساهمة 50% .
- ❖ محافظة القاهرة 2,231,103 سهم بنسبة مساهمة 42.5% .
- ❖ شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير 393,897 سهم بنسبة مساهمة 7.5% .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ - <u>عدم اتخاذ إدارة الشركة الإجراءات اللازمة بشأن الملاحظات التي أوردها الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر للسنتين الماليتين 2013، 2014</u> :

قام ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر بعرض تقرير الجهاز عن نتائج فحصه لأعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 التي أدت إلى إصدار الرأي العكسي "أن القوائم المالية للشركة لا تعبر بعدالة ووضوح من جميع جوانبها الهامة عن المركز

المالي للشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية في 2013/12/31 طبقا لمعـــايير المحاســـبة المصرية ولا تتفق مع القوانين واللوائح .

وأورد أيضاً مجموعة من الملاحظات والتحفظات عـــن أعمال المراجعـــــة للسنـــــة المالية المنتهية في 2014/12/31 ومن أهم ما جاء فيها :

- ضعف نظم الرقابة بالشركة على الرغم من وجود لجنة حوكمة ولجنـــة مراجعـــة وإدارة مراجعة داخلية .
- لم تقم الشركة بتطبيق المعيار المحاسبي رقـــم (10) الخـــاص بالأصـــول الثابتـــة وإهلاكها .
- لم يتم استغلال المبنى الإداري بالقرية الذكية والبالغ تكلفته 68 مليون جنيه مصري.
- قيام الشركة ببيع بعض الفيلات بمشروع التجمع الخامس لأعضاء مجلـــس الإدارة والعاملين بنسبة هامش ربح تقل عن النسبة المقررة من مجلس الإدارة مما أضـــاع على الشركة مبالغ مالية .
- مخالفة الشركة للمادة (20) من النظام الأساسي لها حيث تم تمثيل شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير في عضوية مجلس الإدارة على الرغم من أن قيمة الأسهم التـــي تمتلكها تقل عن 10% من رأس المال .

ب - <u>تحفظ مراقب الحسابات الخارجي للشركة على القوائم المالية للســـنة الماليـــة المنتهية في 2014/12/31</u> :

تحفظ مراقب الحسابات الخارجي في تقريره المؤرخ 2015/02/22 على القوائم المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31 بسبب عدم قيام الشركة بعمل مخصـــص مطالبـــات مقابـــل غرامات التأخير بمبلغ 4,348,035 جنيه مصري .

وطلب الديوان ضرورة متابعة الاستثمار والعمل على تلافي الملاحظات حفاظـــاً علـــى المال العام .

وأفادت الهيئة بما يلي :

أ - **عدم اتخاذ إدارة الشركة الإجراءات اللازمة بشأن الملاحظات التي أوردها الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر للسنتين الماليتين 2013، 2014 :**

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الشركة قامت بإعداد رد تفصيلي على الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن السنة المالية 2014 .

وأفادت بأنه سوف يتم وضع دورة مستندية لإحكام الرقابة، وأكدت الهيئة خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة على أهمية تعزيز نظم الرقابة في الشركة وأكدت إدارة الشركة بأنه سيتم إعداد دورة مستندية من أجل إحكام الرقابة، وسيتم مراعاة تطبيق المعيار المحاسبي رقم (10) الخاص بالأصول وإهلاكها خلال عام 2015 .

وتم الإعلان بالصحف عدة مرات ولكن نظرا للظروف التي تمر بها البلاد لم يتم تسويق المبنى، حيث أكدت الشركة على بذل الجهود والتسويق للمبنى من خلال المزيد من الإعلانات بالصحف إضافة إلى التعاقد مع أحد المكاتب المتخصصة بالتسويق .

واتبعت الشركة في السابق سياسة تخفيضات لأعضاء مجلس الإدارة حسبما هو معمول به في العديد من الشركات العقارية في جمهورية مصر العربية، إلاّ أن الإدارة وعدت بمراجعة تلك السياسات مستقبلاً .

وأكدت الشركة بأنه سيتم بحث موضوع عضوية مجلس الإدارة لمن يملك أقل من 10% من رأس المال في ضوء اللوائح والقوانين .

أما بشأن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31، والذي تم مناقشته في الجمعية العامة للشركة في 2014/03/31 ونظراً لعدم ورود التقرير بوقت كاف لتقوم الشركة بإعداد الرد، طلبت الجمعية العامة من الشركة إعداد رد على الملاحظات الواردة بالتقرير المذكور والأخذ في الاعتبار أي تعديلات في القوائم المالية التي تترتب على تصويب تلك الملاحظات على أن تظهر التعديلات إن وجدت في القوائم المالية للربع المالي الأول لعام 2014 .

وحرصت الهيئة من خلال ممثليها في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد بتاريخ 2015/3/31 تعزيز طلب ممثل الجانب المصري بتشكيل لجنة برئاسة العضو المنتدب

للشئون المالية والإدارية وعضوية اختصاصي قانوني وآخر مالي للنظر في تلك الملاحظات وكيفية تلافيها مستقبلاً .

وأكدت الهيئة أنها ستقوم بمتابعة أعمال تلك اللجنة من خلال ممثليها في مجلس إدارة الشركة .

ب – تحفظ مراقب الحسابات الخارجي للشركة على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

قامت إدارة الشركة خلال اجتماع الجمعية العامة السابق ذكره بالرد على الأسباب المؤدية للرأي المتحفظ وعرض الإجراءات التي تم اتخاذها وبناءً عليه أكد مراقب الحسابات أنه نظرا للأحداث التي لحقت إعداده لتقريره وقيام الشركة برفع قضية فإن هذه الملاحظة سوف تزول في البيانات المالية للربع الأول من العام 2015 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة متابعة الاستثمار والعمل على تلافي الملاحظات حفاظاً على المال العام وموافاته بما يتم .

12- الملاحظات التي شابت مساهمه الهيئة في الشركة العربية الدولية للفنادق والسياحة :

تأسست الشركة العربية الدولية للفنادق والسياحة في جمهورية مصر العربية كشركة مساهمة مصرية عام 1975 ويبلغ رأس المال المرخص به والمصدر والمكتتب به 150.5 مليون دولار أمريكي موزع على 1,504,637 مليون سهم تبلغ القيمة الاسمية للسهم 100 دولار أمريكي تمتلك الهيئة 177,893 سهماً أي ما يعادل 11.8% من رأس المال المدفوع بتكلفة قدرها 11,025,000 دولار أمريكي .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ – تحقيق الشركة لصافي خسائر في آخر ثلاث سنوات مالية :

حققت الشركة صافي خسارة بلغ –/20,345,828 دولار أمريكي في 2014/12/31 مقابل صافي خسارة –/21,684,797 دولار أمريكي في 2013/12/31 وصافي خسارة –/11,419,949 دولار أمريكي في 2012/12/31، الأمر الذي كان له الأثر السلبي على إجمالي حقوق الملكية وأدى إلى الاستمرار في انخفاضها من 129.5 مليون دولار أمريكي

إلى 107.8 مليون دولار أمريكي ثم -/84,941,580 دولار أمريكي للسنوات 2012، 2013، 2014 على التوالي وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ب - تدهور أوضاع الشركة وانخفاض سيولة الشركة في آخر ثلاث سنوات مالية :

تجاوزت الالتزامات المتداولة إجمالي أصول الشركة المتداولة بمبلغ وقدره -/24,754,112 دولار أمريكي في 2014/12/31 مما يؤثر سلبا في قدرة الشركة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ج - تحفظ مراقب الحسابات الخارجي على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أبدى مراقب الحسابات الخارجي في تقريره المؤرخ 2015/2/21 رأياً متحفظاً على القوائم المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31 والتي تؤثر على استمرارية الشركة .

ومن أبرز التحفظات والملاحظات التي ذكرها مراقب الحسابات ما يلي :

- لم تقم إدارة الشركة بتكوين المخصصات الكافية في 2014/12/31 لمواجهة الالتزامات المحتملة الخاصة بالأحكام القضائية .
- لم تقم الشركة باحتساب الضريبة المؤجلة وذلك بما يتعارض مع متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (24) والخاص بضرائب الدخل .
- لم تقم الشركة بإثبات نصيبها من مخصص الإحلال والتجديد بالدفاتر وذلك طبقاً لسياستها خلال السنوات السابقة بالرغم من قيام إدارة الفنادق المملوكة باحتسابها وإثباتها بدفاترها .

د - عدم قيام الشركة بسداد قيمة التوزيعات النقدية المستحقة لمساهمي الشركة:

لم تقم الشركة بسداد -/3,850,000 دولار أمريكي والتي تمثل قيمة التوزيعات النقدية المستحقة لمساهمي الشركة طبقاً لقرار الجمعية العامة في 2008/3/26 والسابق تعزيزه من الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2010/4/28 بالمخالفة للمادة رقم (58) من النظام الأساسي للشركة والمادة (197) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري (159) لسنة 1981 .

وتبلغ حصة الهيئـــة من التوزيعات النقدية المستحقة -/455,070 دولار أمريكي.

وطلب الديوان ضرورة متابعة الاستثمار وسرعة اتخاذ كافة الإجراءات لاستلام الأرباح المستحقة حفاظاً على المال العام .

وأفادت الهيئة بما يلي :

أ - <u>تحقيق الشركة لصافي خسائر في آخر ثلاث سنوات مالية</u> :

كان للأحداث السياسية والاقتصادية الجارية في جمهورية مصر العربية منذ عام 2011 أثرها السلبي البالغ على القطاع السياحي والفندقي بصفة عامة وعلى الفنادق المملوكة للشـــركة بصفة خاصة مما أدى إلى تدني الأداء وتحقيق خسائر متتالية خلال ثلاث السنوات السابقة .

ب - <u>تدهـــور أوضاع الشركـــة وانخفاض سيولة الشركـــة فـــي آخر ثلاث سنوات مالية</u> :

أدى التدني الشديد في أداء الشركة إلى وجود نقص شديد في السيولة النقدية مما أدى إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وتراكم تلك الالتزامات .

ج - <u>تحفظ مراقب الحسابات الخارجي على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

- أكدت إدارة الشركة أن السبب الرئيسي يرجع إلى نقص السيولة وعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقاولين بسبب تدني الأداء التشغيلي وانعكاســه علـــى إيراداتها، وترى إدارة الشركة أنه في حالة توافر السيولة اللازمة يمكن الانتهاء من تلك الأحكام ودياً بقيمة تقل كثيراً عن قيمة الأحكام الصادرة، وحرصت الهيئة مـــن خلال ممثلها بالجمعية بطلب تكوين مخصص كافي لمقابلة الالتزامات القانونيـــة فـــي السنـــوات المقبلة وذلك لكونها أهـــم ملاحظات مراقب الحسابات .
- لم يسبق وأن قام مراقب الحسابات باحتساب الضريبة المؤجلة منذ صـــدور قـــانون الضرائب الجديد رقم (91) لسنة 2005، علماً بأن عدم احتســـابها لا يـــؤثر علـــى الإقرار الضريبي للشركة .
- لم تقم الشركة بإثبات نصيبها من مخصص الإحلال والتجديد بالدفاتر وذلـــك منـــذ نشأتها حيث منحها ذلك مزايا ضريبية وسوف تقوم إدارة الشركة بدراسة ذلك مـــع مراقب الحسابات والمستشار الضريبي للشركة .

د – **عدم قيام الشركة بسداد قيمة التوزيعات النقدية المستحقة لمساهمي الشركة :**

سبق وأن طلبت إدارة الشركة تحويل قيمة التوزيع من نقدي إلى أسهم مجانية وتم رفض ذلك في اجتماع الجمعية العامة للشركة في عام 2010 على أن تقوم الشركة بسداد تلك التوزيعات للمساهمين عند توافر السيولة اللازمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة متابعة الاستثمار وسرعة اتخاذ كافة الإجراءات لاستلام الأرباح المستحقة حفاظاً على المال العام وموافاته بما يتم .

13- الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في الشركة السودانية الكويتية للبناء والتشييد المحدودة :

تأسست الشركة السودانية الكويتية للبناء والتشييد المحدودة عام 1972 وهي استثمار مشترك بين حكومة السودان بنسبة 25.5% ودولة الكويت بنسبة 74.5% من رأس المال البالغ 4,000/- جنيه سوداني، كما تزاول نشاطها في امتلاك الأراضي وتشييدها .

وتجدر الاشارة إلى أنه تم تشييد عدد من الأراضي بقرض من الهيئة عام 1978 بمبلغ 9,345,345 دولار أمريكي بفائدة مركبة على أن يبدأ السداد للقرض والفوائد اعتباراً من يوليو 1981 .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ – **تدهور الوضع المالي للشركة وتكبدها خسائر للسنتين الماليتين السابقتين :**

حققت الشركة صافي خسارة بلغت 11,976,596 جنيه سوداني في 2014/12/31 مقابل صافي خسارة 59,463,001/- جنيه سوداني في 2013/12/31 .

الأمر الذي كان له الأثر السلبي على إجمالي حقوق الملكية وأدى إلى الاستمرار في انخفاضها من 284.6 مليون جنيه سوداني بالسالب إلى 295.1 مليون جنيه سوداني بالسالب للسنتين الماليتين السابقتين، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ب – **عدم التزام الشركة بسداد مديونيتها للهيئة :**

بلغ رصيد القرض المقدم من الهيئة للشركة 9,345,345/- دولار أمريكي بفائدة مركبة على أن يبدأ السداد للقرض والفوائد اعتبارا من يوليو 1981، إلا أن الشركة لم تتمكن من التزامها بالسداد مما أدى إلى تراكم المديونية .

وطلب الديوان اتخاذ كافة الإجراءات لوقف تدهور وضع الشركة وتحسين مركزها المالي حفاظاً على المال العام والعمل على تحصيل المتبقي من القرض .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- إن الخسائر المذكورة ناتجة عن القرض الممنوح من الهيئة إلى الشركة في عام 1978 والبالغ رصيده -/9,345,345 دولار امريكي وفوائده البالغة -/49,558,998 دولار امريكي، وبلغ جملة المسدد من أصل القرض -/6,525,889 دولار أمريكي والمتبقي -/2,819,455 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة .
- إن تعثر الشركة في سداد أقساط القرض السنوية البالغة -/500,000 دولار أمريكي بحسب ما تم الاتفاق عليه مع الهيئة بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة 2001/06/21، يعود إلى شح النقد الأجنبي لدى بنك السودان المركزي وعدم لجوء الشركة إلى تصرفات غير قانونية مثل شراء العملة الأجنبية من السوق السوداء حتى لا تقع تحت طائلة المساءلة القانونية .
- تقوم الشركة بتجنيب مبالغ الأقساط المستحقة للهيئة في حساب منفصل إلى أن تسمح الظروف لتحويلها إلى الهيئة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وباتخاذ كافة الإجراءات لوقف تدهور وضع الشركة وتحسين مركزها المالي حفاظاً على المال العام والعمل على تحصيل المتبقي من القرض وموافاته بما يتم .

14- <u>عدم دقة وتوحيد التقارير الداخلية ومحتويات ملفات الاستثمار</u> :

تبين وجود فرقاً شاسعاً بين مستويات التقارير الفنية وكذلك الاختلاف الشديد بين التقارير التي تصدرها شتى إدارات الهيئة حيث لوحظ عدم توحد البنود المشمولة في التقارير .

كما أن الاحتفاظ بالملفات الخاصة بالاستثمارات لا يعكس محتويات الملفات ولا يعطي تصورا دقيقا عن انسيابية المعلومات المتضمنة، وعليه فإنه يصعب التمييز بين ما كان قصورا ناتجا عن ضعف الأرشفة أو أمرا يعود إلى عدم موافاة الجهات المعنية للتقارير والبيانات المالية .

ولا يمكن مع ذلك التأكد من احتواء تلك الملفات على كافة البيانات المتعلقة بالاستثمارات لعدم وجود فهرسة لمحتويات الملف .

وطلب الديوان ضرورة فهرسة محتويات الملفات المتعلقة باستثمارات الهيئة للتأكد من احتوائها على كافة البيانات المالية والتقارير الفنية والدورية سواء من الهيئة أو الجهة المستثمر فيها وتوحيد المحتويات بما يتناسب مع طبيعة الاستثمار .

وأفادت الهيئة بأن الاختلاف الوارد في التقارير الفنية التي تصدرها شتى إداراتها طبيعي نظراً لاختلاف الأصول في كل إدارة .

كما ان طبيعة صناديق التحوط لا تسمح لها بتوزيعات أو استرداد جزئي لرأس المال المستثمر كما هو الحال فيما يخص صناديق الاستثمار المباشر، ولذلك تختلف التقارير الفنية باختلاف الاصول المدرجة فيها ونوعيتها .

أما فيما يخص الملفات فنظراً لضيق مساحات التخزين في المبنى، تقوم الهيئة بإرسال الملفات القديمة إلى المخازن إلا أن تلك الملفات تمت أرشفتها الكترونيا، وكل البيانات فيها متاحة في النظام الالكتروني للهيئة .

أما فيما يخص قطاع الاحتياطي العام فإن التقارير المالية والاستثمارية الدورية التي يتم إصدارها في إدارات قطاع الاحتياطي العام تكون حسب احتياج كل إدارة وحسب المعايير المناسبة لها، فلكل إدارة طبيعة عمل تختلف عن باقي الإدارات، وأوردت الهيئة تلخيصاً لنظام الفهرسة المطبق في أصول الاحتياطي العام .

وعقب الديوان مؤكداً على معرفته باختلاف الأصول في كل إدارة، وأن ما أشار إليه في ملاحظته يتضمن طلبا واضحا بتوحيد البيانات المتوفرة في ملفات الاستثمار للاستثمارات المتشابهة مع وجود فهرسة لمحتويات تلك الملفات تبين محتوياتها للتمكن من الاعتماد عليها .

15- <u>الاستحواذ على شركة الفنادق السودانية الكويتية عن طريق شراء حصة الجانب السوداني في الشركة بالرغم من تحقيق الشركة خسائر متراكمة تجاوزت رأسمالها المصرح به والمدفوع بالكامل في السنة المالية 2012</u> :

تأسست شركه الفنادق السودانية الكويتية بتاريخ 1972/10/5 ومقرها الخرطوم بجمهورية السودان بغرض إنشاء فندق عالمي بمدينة الخرطوم وآخر سياحي في منطقة البحر الأحمر وتبلغ حصة دولة الكويت في الشركة 49% مقابل 51% للجانب السوداني .

وفي تاريخ 2015/1/5 عرض العضو المنتدب على أعضاء اللجنة التنفيذية بموجب مذكرة شراء الهيئة لحصة السودان في شركه الفنادق السودانية الكويتية وأوضح أن إدارة العقار كلفت أحد المكاتب الاستشارية دارسة وتحديد أفضل استخدام ممكن لأصول الشركة .

ولم تتطرق المذكرة المعروضة على اللجنة أو الموافقة الصادرة منها إلى الدراسة المعدة من قبل المكتب الاستشاري .

وفي تاريخ 2014/1/13 وافقت اللجنة التنفيذية على شراء حصة الجانب السوداني البالغة 51% من قيمه الشركة التي تم تقييمها من قبل أحد المكاتب المتخصصة بنحو 48 مليون دولار امريكي بمبلغ وقدره 21,925,997/- دولار أمريكي وبخصم 10% من قيمة حصة الجانب السوداني .

وتبين من دراسة البيانات المالية للشركة في 2013/12/31 وهي آخر بيانات مالية مدققة متوفرة لدى الهيئة وجود خسائر متراكمة بنحو 95,736,716/- جنيه سوداني في حين بلغ رأس المال المصدر والمدفوع بالإضافة إلى المسدد تحت حساب زيادة رأس المال 116.4 مليون جنيه سوداني .

وطلب الديوان ضرورة التزام الادارات المختصة ببحث ما جاء في الدراسة التي أعدها المكتب الاستشاري وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات الواردة بتقرير التقييم وأثر ذلك على اتخاذ قرار الشراء خاصة وأن الشركة تحقق خسائر تجاوزت رأس مالها المصرح والمدفوع بالكامل في السنة المالية 2012 بخلاف الديون والالتزامات لبنوك ودائنين متنوعين .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- إن استمرار الوضع السائد سابقاً من حيث ملكية الجانب السوداني لنسبة 51% مقابل 49% للهيئة كان سيؤدي إلى تدهور أكبر لقيمة هذا الاستثمار وذلك نتيجة لعدم قدرة الجانب السوداني على المساهمة في دعم الشركة من خلال سداد التزاماته بزيادة رأس المال .

- إن شراء الهيئة لحصة الجانب السوداني في الشركة سيمكنها من سرعة تنفيذ المراحل المتبقية من مشروع إعادة تأهيل فندق الخرطوم ويمنحها المرونة اللازمة لإدارة نشاط الشركة دون تدخل الجهات الحكومية السودانية .
- أخذت الهيئة بالتوصيات الواردة بالدراسة التي أعدها المكتب الاستشاري كما هو مبين فيما يلي :

- لم يتم تنفيذ المشروع المقترح .
- تعتزم الهيئة استكمال تجديدات فندق الخرطوم .
- ستقوم الهيئة بعد شراء حصة الجانب السوداني بدراسة اقتراح بيع الأرض المجاورة ضمن البدائل الأخرى المتاحة .
- طلبت الهيئة من الحكومة السودانية منحها إعفاءات ضريبية على الأرباح وإعفاءات جمركية على التجهيزات المستوردة اللازمة لتجديدات الفندق إلا أن الحكومة السودانية رفضت ذلك .
- طلبت الهيئة من الحكومة السودانية منح الأرض المقابلة للفندق للشركة دون مقابل لاستغلالها كحديقة مفتوحة إلا أن الحكومة السودانية رفضت ذلك .

وعقب الديوان بضرورة قيام الهيئة ببحث ودراسة الجوانب السلبية في عملية الاستحواذ الناجمة عن رفض الحكومة السودانية منح الإعفاءات الجمركية والضريبية والأرض المجاورة والعمل على تلافي آثارها بالإضافة إلى سرعة إعادة تأهيل الفندق واتخاذ كافة ما يلزم للحفاظ على قيمة الاستثمار وتحقيق المنفعة المرجوة منه .

16- <u>مستجدات الملاحظات التي شابت المحفظة الوطنية العقارية المدارة من قبل أحد البنوك الاستثمارية الإسلامية</u> :

تأسست المحفظة الوطنية العقارية بتاريخ 2010/11/29 برأس مال مليار دينار كويتي، واتفقت مع أحد البنوك الاستثمارية الإسلامية وإحدى الشركات الاستثمارية على إدارة جزء من تلك المحفظة طبقاً للضوابط والقواعد التي حددتها الهيئة وبمبلغ 250 مليون دينار كويتي لكل

منهما، ولم يتم التعاقد مع مدراء جدد لإدارة مبلغ 500 مليون دينار كويتي المتبقية من رأس المال الأمر الذي يشير إلى بطء العمليات الاستثمارية المدارة بالمحفظة وبالتالي انخفاض العائد المحقق، وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ - **تراكم الذمم المدينة الخاصة بالمحفظة العقارية بنسبة 5.4% من الايرادات كما في 2015/3/31 :**

بلغ إجمالي الذمم المدينة للمحفظة العقارية كما في 2015/3/31 مبلغ 661,834/- دينار كويتي بنسبة 5.4% من الإيرادات البالغة 12,160,144/- دينار كويتي من تاريخ تأسيس المحفظة في 2011/3/13 وحتى 2015/3/31 .

وذكر المدقق الداخلي للمحفظة في تقريره المؤرخ مارس 2015 عدة أسباب أدت إلى تراكم الذمم المدينة وهي كما يلي :

- التأخر في عملية تعيين محامي للمحفظة حتى 2013/11/2 والذي بدوره أدى إلى التأخر في تحويل المستأجرين المتخلفين عن السداد لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم وبالتالي تراكم الذمم .
- غياب إجراءات داخلية لدى مشغل العقارات (منذ تاريخ بداية تشغيل المحفظة) تحدد فترة الإنذار الواجب إعطائها للمستأجرين المتخلفين عن السداد قبل إحالة الملفات إلى المحامي لاتخاذ الإجراءات القانونية .
- التأخر في رفع القضايا على المستأجرين المتخلفين عن سداد الإيجارات من قبل محامي المحفظة والذي بدوره أدى إلى تأخر عملية اتخاذ الإجراءات القانونية وبالتالي تراكم الذمم .
- عدم الالتزام التام من قبل مشغل العقارات في تطبيق سياسة تحصيل الإيجارات المستحقة والتي تم اعتمادها في 2014/6/29 .
- لا يتم عرض الإيجارات المستحقة التي يتم دفعها في المحكمة على أنها ذمم مدينة مدفوعة في المحكمة ضمن تقرير الذمم المدينة والتقرير ربع السنوي للمحفظة .
- لا يتم تحويل/ تبويب مبالغ التأمين الخاصة بالمستأجرين المتراكم عليهم إيجارات مستحقة وقاموا بإخلاء الوحدات إلى مبالغ محصلة وذلك لتخفيض الذمم المدينة .

- التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية ذات الصلة بالقضايا القانونية المرفوعة على المستأجرين المتخلفين عن سداد الإيجارات المستحقة .

ب – <u>استمرار وجود بعض أوجه القصور في إدارة المحفظة أدت إلى إهدار الوقت والمال</u> :

- اعتذار اللجنة التنفيذية للمحفظة عن شراء بعض العقارات لأسباب مختلفة مثل موقع العقار أو قله المواقف أو صعوبة التأجير بعد تكليف مكتب خارجي لتقييم العقار .
- عدم احتواء تقييمات العقارات على معدل العائد الداخلي (IRR) مما ترتب عليه عدم وضوح بند من بنود شروط وضوابط شراء العقارات .
- صدور موافقات على شراء بعض العقارات ثم لا يتم شرائها دون بيان أسباب عدم الشراء أو مدى سريان صلاحية الموافقة .
- قيام اللجنة التنفيذية للمحفظة بالتوصية بتقييم العقارات المزمع شرائها قبل استيفاء موافقة مبدئية من العملاء على الأسعار التقديرية الواردة بتقييم البنك الاستثماري الإسلامي .

وطلب الديوان مجدداً بحث السبل المناسبة لتفعيل دور المحفظة والعمل على إيجاد البدائل والحلول الملائمة لتنشيط العملية الاستثمارية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المستأجرين المتخلفين عن السداد وضرورة الالتزام بالقواعد واللوائح المنظمة لعمليات الاستثمار داخل المحفظة ومعالجة أوجه القصور الموضحة تفصيلاً بالملاحظة .

وأفادت الهيئة بما يلي :

أ – <u>تراكم الذمم المدينة الخاصة بالمحفظة العقارية بنسبة 5.4% من الايرادات كما في 2015/3/31</u> :

- يشمل رصيد الذمم المذكور إيجارات مودعة من قبل بعض المستأجرين لدى إدارة التنفيذ ولم يتم استلامها من قبل المحفظة لتجنب التأثير على سير الدعاوى المرفوعة بشأنها .

- بلغت نسبة المبالغ المحصلة إلى إيرادات المحفظة لعامي 2013 و2014 والربع الأول من عام 2015 ما نسبته 93%، 94%، 99% على التوالي .

- قامت اللجنة التنفيذية بمناقشة الموضوع وإعطاء توجيهاتها إلى مدير المحفظة ومشغل عقارات المحفظة ومتابعة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن وبهدف تسريع تحصيل رصيد الذمم المذكور وتجنب زيادته مستقبلاً، وذلك بالإجراءات التالية :

- تغيير طريقة احتساب أتعاب مكتب المحاماة لتصبح معظم الأتعاب مرتبطة بما يتم تحصيله من المبالغ المستحقة لتحفيز المكتب على تسريع إجراءات التقاضي والتنفيذ والتحصيل .
- تغيير مكتب المحاماة المكلف برفع الدعاوى على المستأجرين المتخلفين عن سداد الأجرة، حيث تم التعاقد مع مكتب آخر ذو خبرة في هذا المجال بعد استجلاب عروض من عدة مكاتب محاماة .
- كلفت اللجنة التنفيذية للمحفظة أحد المكاتب المتخصصة بدراسة موضوع الذمم وتقديم تقرير مفصل إلى اللجنة بهذا الشأن شاملاً التوصيات المقترحة لمعالجة هذا الموضوع، وقامت اللجنة باجتماعها رقم (63) الذي عقد بتاريخ 2015/03/29 بالاطلاع على التقرير ومناقشة ما جاء فيه بحضور ممثلي المكتب المشار إليه وإعطاء توجيهاتها إلى مدير المحفظة .
- أكدت اللجنة على مدير المحفظة بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المستأجرين المتخلفين عن سداد الإيجارات اعتباراً من يوم 20 من الشهر .

مما سبق يتبين أن اللجنة التنفيذية اتخذت كل الإجراءات اللازمة لتحصيل المبلغ المذكور وتجنب زيادته مستقبلاً.

ب – <u>استمرار وجود بعض أوجه القصور في إدارة المحفظة أدت إلى إهدار الوقت والمال</u> :

- لم تقم الهيئة بالتعاقد مع مدراء آخرين لإدارة مبلغ 500 مليون دينار كويتي المتبقية من رأس مال المحفظة الوطنية العقارية لعدم ظهور حاجة لذلك .

- لا يوجد ارتباط بين التعاقد مع مدراء جدد لإدارة مبلغ 500 مليون دينار المتبقية وبين بطء العمليات الاستثمارية حيث أنه بإمكان الهيئة زيادة الجزء المدار من قبل المدراء الحاليين عند الحاجة .
- من تاريخ إنشاء المحفظة في 2011/03/13 حتى تاريخ 2014/12/31 قام مدراء المحفظة الوطنية العقارية بالبحث واستقبال ودراسة العروض العقارية المطابقة لشروط المحفظة وأوردت الهيئة بيان يوضح ذلك .
- إن الفترة الزمنية اللازمة لتوظيف المبلغ المرصود للاستثمار العقاري المحلي تتوقف على ظروف العرض والطلب والعائد المستهدف .
- إن عدم استثمار باقي المبلغ المرصود للمحفظة الوطنية العقارية لا يعني بقاء هذه الأموال لدى الهيئة دون عائد .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحصيل الذمم المدينة والحد من تراكمها واستمرار الجهود للبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة لتوظيف المبالغ المرصودة للمحفظة لتحقيق الأهداف المرجوة وبما يحافظ على المال العام والإفادة بما يتم .

17- <u>استمرار بطء الإدارة المعنية في الهيئة باتخاذ القرار اللازم بشأن معالجة مساهمة الهيئة في شركه جولف بريدج انترناشيونال</u> :

اقترح ممثل الهيئة بالشركة التخارج من المساهمة ببيع حصة الهيئة لأحد المساهمين منذ تاريخ 2012/12/19 وأخطرت الهيئة بتاريخ 2013/11/18 رئيس مجلس إدارة الشركة برغبتها وإحدى شركاتها التابعة بالتخارج من الشركة بسعر الاكتتاب .

وفي تاريخ 2013/12/30 قدم ممثل الهيئة بالشركة تقرير نصف سنوي عن الشركة انتهى بأن الشركة في وضع مالي حرج وإذا استمرت إدارة الشركة في قيادة وضبط الشركة كما في السنوات السابقة فإنها سوف تعاني الحفاظ على الاستمرارية .

كما أشار أيضاً تقرير الرئيس التنفيذي للشركة عن الفترة من 2014/1/1 حتى 2014/6/30 إلى صعوبة موقف الشركة وعدم تحقيق أهدافها خلال الفترة السابقة وأنه لم يعقد اجتماع لمجلس الإدارة منذ 2014/1/14 .

وطلب الديوان مجددا ضرورة قيام الهيئة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق الهيئة والحد من الخسائر .

وأفادت الهيئة بأنه لابد من التنويه من أن تملك نسبة 10.5% من شركة ما، لا يعني قدرة هذا المالك على القيام بتغييرات جذرية في الشركة بمواجهة ملاك آخرين، وقامت الهيئة بكافة السبل لتقويم الوضع التشغيلي في الشركة وعند توصلها لنتيجة أن أمر إصلاح أوضاع الشركة أمر خارج نطاق سيطرتها وإمكانيتها لعدم تجاوب باقي المساهمين والإدارة التنفيذية للشركة نظراً لكون ملكيتها لا تتعدى نسبة 10.5% اتخذت قرار التخارج من الشركة، وحتى تاريخه لم تتوصل الهيئة لأي نتيجة لتنفيذ هذا القرار على الرغم من تجاوب رئيس مجلس إدارة الشركة المبدئي تجاه هذا الأمر، وإن الهيئة ستقوم بمتابعة نشاط الشركة وكافة المستجدات التي تطرأ على عملية بيع مساهمتها .

وعقب الديوان مؤكداً على استمرار السعي والتنسيق لتنفيذ التخارج من الاستثمار ومتابعة نشاط الشركة وكافة المستجدات لحماية تلك المساهمة والمحافظة على حقوق الهيئة والإفادة بما يتم .

18- <u>استمرار الملاحظات التي شابت استثمارات احتياطي الأجيال القادمة في الصناديق العقارية الأجنبية</u> :

أ - <u>استمرار تكبد الهيئة خسائر غير محققة تقدر بمبلغ 81 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق (Whitehall Street Global R.E LTD.2007)</u> .

ب - <u>استمرار تكبد الهيئة خسائر غير محققة تقدر بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق (Da Vinci Japan Real Estate Partners IV)</u> .

ج - <u>استمرار تكبد الهيئة خسائر غير محققة تقدر بمبلغ 55 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق (Silverpeak legacyIII) ليمان براذرز سابقا</u> .

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة لم تستلم أي عائد دخل منذ المساهمة في الصناديق المذكورة .

د - استمرار تكبد الهيئة خسائر غير محققة بلغت نحو 166 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق (Morgan Stanley Real Estate Fund) :

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة استلمت مبلغ -/581,398 دولار أمريكي كعائد دخل من الصندوق .

وأورد الديوان بياناً يوضح المبالغ المدفوعة من الالتزام والمقبوضة، بالإضافة إلى تقييم أداء الصندوق منذ 2010 .

وطلب الديوان مجدداً موافاته بأسباب استمرار هبوط العائد الداخلي بشكل كبير لبعض الصناديق العقارية والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أدائها، وبضرورة متابعة الهيئة لاستثماراتها وتحسين أوضاعها ما أمكن .

وأفادت الهيئة بأنها قامت بالإجراءات السليمة بشكل كامل للاستثمار في هذه الصناديق وليس هناك ما يشوبه خلل في عملية الاستثمار في هذه الصناديق، وأن تعرض بعضها لخسائر جاء على خلفية الأزمة العالمية في معظمها .

وسبق للهيئة أن بينت قيام مدراء الصناديق بشكل عام بمتابعة الصناديق وإعادة هيكلة بعض القروض مما يساهم في تخفيض الخسارة أو تحقيق بعض الأرباح عند بيع هذه العقارات، وتقوم الصناديق العقارية كما هو معمول به عادة باستخدام القروض في شراء هذه العقارات حيث أثر سلبا على أداء هذه الصناديق وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي مر فيها العالم وتأثير هذه الأزمة على أسعار العقار بشكل عام .

أما فيما يخص عدم توزيع أي مبالغ على الهيئة من الصناديق المذكورة فإن الهيئة استلمت بعض التوزيعات وأوردت بيان بها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن إجراءات الاستثمار في الصناديق العقارية تمت قبل إقرار استراتيجية حديثة واضحة ومعتمدة تتناسب وحجم وتنوع وانتشار هذا النشاط وبأن استثمارات الهيئة تعرضت لهزات نظراً لتكثيف الاستثمار في معظم هذه الصناديق في عامي 2007 و2008، كما أن البيانات الواردة في رد الهيئة لم يتم تزويد الديوان بمستنداتها المؤيدة ولا توجد في البيانات المحاسبية المسجلة في دفاتر الهيئة (مصدر ملاحظة الديوان)، ولما كان قطاع العقار الأكثر تأثراً بالأزمة الاقتصادية العالمية الأمر الذي يتطلب المزيد من المتابعة

لتحسين الأوضاع وتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت بتلك الاستثمارات وحمايتها وبما ينعكس على المال العام، والإفادة بما يتم .

19- <u>استمرار انخفاض القيم الصافية لبعض الصناديق الاستثمارية المحلية عن تكلفتها</u> :

تبين من دراسة العائد على استثمارات الهيئة في الصناديق المحلية انخفاض القيم الصافية لبعضها عن تكلفتها كما في 2015/3/31 وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

وطلب الديوان مجدداً دراسة أوضاع تلك المساهمات مع بيان الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لوقف استمرار هذا الانخفاض للحد من درجة المخاطر المحتملة، ومتابعة وتقييم تلك المساهمات واتخاذ كافة السبل الكفيلة بالمحافظة على تحسين أداء كافة مساهماتها في ضوء ما تملكه من حصص مؤثرة بعد تلك الزيادات .

وأفادت الهيئة بأن هذه الصناديق تستثمر في الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وبما أنه لا يخفى على الديوان الأوضاع التي يمر بها سوق الكويت للأوراق المالية والمتعلقة بالوضع الاقتصادي العام لدولة الكويت والمتعلق ايضاً بالأوضاع التي تشهدها الساحة العربية والعالمية، فإن تحسن أداء الصناديق مرتبط بتحسن أداء سوق الكويت للأوراق المالية وتحسن الوضع الاقتصادي العام ويجب التنويه إلى أن هذه الخسائر غير محققة وتتفاوت ما بين تحسن وتراجع لفترات زمنية مختلفة ومرتبطة بشكل مباشر بأداء سوق الكويت للأوراق المالية .

وتقوم الهيئة حالياً بمراجعة شاملة لتحديث الشروط والضوابط العامة المطبقة على مساهماتها في صناديق الأسهم المحلية، كما تقوم ايضاً بعمل دراسة متكاملة بخصوص وضع منهجية جديدة لقياس أداء صناديق الأسهم المحلية والعمل على تطبيقها في المرحلة القادمة مما يساهم في تطوير نظام المتابعة والتقييم لمساهمات الهيئة في صناديق الأسهم المحلية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد وبأن نظام المتابعة الجيد هو الذي تظهر فاعليته وكفاءته في إدارة الأزمات والتعامل مع الأوضاع التي يمر بها سوق الكويت للأوراق المالية وإيجاد الحلول واتخاذ الإجراءات التي تقلل من ربط تحسن أداء تلك الصناديق بتحسن السوق، وبسرعة الانتهاء من المراجعة الشاملة والدراسة المتكاملة المشار إليها بالرد ووضع ما تسفر عنها من نتائج موضع التطبيق والإفادة بما يتم .

20- استمرار الملاحظات التي شابت محفظة صندوق الاستثمار الوطني :

صـــدر قرار اللجنة التنفيذية رقم (10/6) بتاريخ 2005/1/4 بالموافقة على إعادة هيكلة محفظة صندوق الاستثمار الوطني والبالغة قيمتها 100 مليون دينار كويتي وتوزيعها على عدة مؤسسات مالية بدولة الكويت، وكذلك القرار رقـــم (14/2) بتـــاريخ 2005/12/26 بتكليـــف شركتين استثماريتين محليتين لإدارة جزء من المحفظة يبلغ 15 مليون دينار كويتي كحد أقصى لكل مدير وفقاً للمبين بالاتفاقيات الموقعة .

وتم إسناد إدارة المحفظة بالكامل إلى مدير واحد فقط واستبعاد المديرين الاخرين طبقـــا لقرار الهيئة في 2013/12/10 .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

- استمرار عدم استثمار أموال المحفظة في الغرض الذي تم إنشائها من اجله بالشكل المطلوب، حيث تمثل نسبة الأموال المستثمرة في الودائع والأرصدة لـــدى البنـــوك 67% من رأس مال المحفظة كما في 2014/12/31 .
- استمرار تكبـــد المحفظـــة خســـائر بلغـــت -/679,444 دينـــار كـــويتي حتـــى 2014/12/31 .
- استمرار تقاضي الشركة نسبة 2.5% سنويا كأتعاب لإدارة المحفظة طبقا للاتفاقيـــة من المبالغ المسددة وغير المستثمرة والتي بلغت نحو -/664,155 دينار كويتي .

وطلب الديوان ضرورة قيام الهيئة بمراجعة نسبة الأتعاب على الأموال غير المستثمرة المبالغ فيها والسعي في توظيف هذه الأموال في الاستثمارات طبقا للغرض الذي أنشئت من أجله المحفظة .

وأفادت الهيئة أنه صدر المرسوم بقانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن إنشاء الصـــندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمخصص له رأس مال يبلغ 2 مليار دينار كويتي، يعمل وفق منظومة متكاملة توفر للمبادر كافة التسهيلات اللازمة لإقامة المشروع الصغير والمتوسط والتي أهمها تخصيص أرض لإقامة المشروع .

وحيث أن النشاط الذي يقوم عليه الصندوق المشار إليه، ذو طبيعة مشابهة لأغراض محفظة صندوق الاستثمار الوطني قررت الهيئة ما يلي :

- إيقاف عمل محفظة صندوق الاستثمار الوطني المدارة من قبل شركتي استثمار محليتين، وتحويل جميع المشاريع القائمة إلى إحدى الشركات المتخصصة في تطوير المشروعات الصغيرة .
- توقف الشركة المتخصصة بتطوير المشروعات الصغيرة عن المساهمة بمشاريع جديدة، على أن يقتصر العمل على متابعة المشاريع القائمة حتى إتمام التخارج منها .
- عند تحويل المحفظة إلى (Cash Based) يتم إنهاء عمل المحفظة وتحويل أرصدتها إلى الهيئة .

- بشأن تكبد المحفظة خسائر بلغت -/679,444 دينار كويتي حتى 2014/12/31، يرجع السبب في ذلك إلى تراجع مجموع الإيرادات بنسبة 3.5% وارتفاع مجموع مصروفات المحفظة إلى ما نسبته 3.2% .
- بشأن تحديد أتعاب مدير المحفظة بنسبة 2.5% سنويا كأتعاب على المبلغ المدفوع وغير المستثمر بمشاريع المحفظة، سبق وأن أفادت الهيئة بأن تحديد أتعاب مدير المحفظة بنسبة 2.5% سنويا كأتعاب على المبلغ المدفوع وغير المستثمر بمشاريع المحفظة وذلك لتمكين الشركة (المملوكة بنسبة 100% للهيئة) من الاستمرار في إدارة محفظة صندوق الاستثمار الوطني، لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وعلى صاحب المشروع، وذلك لسداد الالتزامات المالية المترتبة والناتجة لمدير المحفظة عن إدارة هذه المحفظة من رواتب ومصاريف للجهاز الإداري والفني الخاص بمتابعة مشاريع وعمل محفظة صندوق الاستثمار الوطني .

وفيما يتعلق بطلب الديوان بضرورة مراجعة نسبة الاتعاب على الأموال غير المستثمرة والسعي لتوظيف المبالغ طبقا للغرض الذي أنشئت المحفظة من أجله، سبق إيضاح أسباب تقاضي الشركة نسبة 2.5% كأتعاب لإدارة المحفظة، أما بشأن طلب توظيف مبالغ المحفظة بمشاريع سبق وأن تم إفادة الهيئة بقرارها الخاص بإيقاف عمل محفظة صندوق الاستثمار الوطني للأسباب المذكورة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الإجراءات التي اتخذتها الهيئة بإيقاف عمل المحفظة والتوقف عن تمويل مشاريع جديدة على نحو ما جاء بالرد وبضرورة استمرار المتابعة لإنهاء عمل المحفظة وتحويل أرصدتها للهيئة وتوظيفها في استثمارات أخرى تحقق العوائد والنمو والإفادة بما يتم .

21- استمرار تفاقم خسائر بنك البحرين العربي الدولي (تحت التصفية) لتبلغ 592.4 مليون دولار أمريكي في 2014/12/31 :

تحفظ الديوان في تقاريره السابقة على القرارات التي اتخذتها الهيئة تجاه البنك دون دراسة مسبقة والتي أدت جميعها إلى خسائر، فقرارات زيادة رأس مال بنك البحرين العربي الدولي (شركة بحرينية مساهمة معفاة) التي تمت في 1988/10/25 كلفت الهيئة 77.1 مليون دولار أمريكي، أما عدم القيام بتعديل أوضاع البنك ثم تصفيته في 1992/6/22 أي في أقل من أربع سنوات تصفية اختيارية واستمرار عمليات التصفية كلف الهيئة خسائر متراكمة بلغت 592.4 مليون دولار أمريكي حتى نهاية ديسمبر 2014 تحملتها وديعة الهيئة لدى البنك والبالغة مع فوائدها 761.8 مليون دولار أمريكي و18.5 مليون دينار كويتي في ذات التاريخ .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة حسم الخيارات المتاحة أمام لجنة التصفية بشأن جميع المدينين دون تمييز سواء بالتسوية المقبولة والعادلة أو اللجوء للقضاء لتحصيل حقوق البنك للحد من تفاقم الخسائر وتراكمها والإفادة بما يتم .

وأفادت الهيئة بأن عملية التصفية مستمرة لا يمكن حصر الخسائر الفعلية إلا بعد انتهاء عملية التصفية بصورة نهائية، ومن الجدير بالذكر أن لجنة التصفية تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الهيئة من عملاء البنك المدينين وذلك برفع قضايا على جميع المتخلفين عن السداد بلا استثناء .

علماً بأن هناك جهات رقابية بمؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة البحرينية أوكل لها قانون الشركات التجارية البحرينية مهمة مراقبة لجنة التصفية، ويقوم مراقب حسابات البنك الخارجي بتقديم تقاريره بصورة منتظمة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتعقد الجمعيات العمومية لها كل ستة أشهر .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد ولا يزال الديوان عند رأيه وتعقيبه السابق بضرورة المتابعة الحثيثة واتخاذ ما يلزم لتصفية ما تبقى من أصول وقروض والاستفادة من دعم الجهات الرقابية بمؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة البحرينية .

22- استمرار الانخفاض في القيمة السوقية لاستثمار الهيئة في بنك أوف أمريكا وذلك بقيمة 1.1 مليار دولار أمريكي كما في 2015/3/31 :

قامت الهيئة بتاريخ 2008/7/28 بممارسة حقها في تحويل مساهمتها في ميريل لينش كأسهم ممتازة (early conversion) إلى أسهم عادية بسعر 27.68 دولار أمريكي .

وتعرض البنك لهزة كبيرة من جراء عملية الاستحواذ والتي تزامنت مع أزمة الرهونات العقارية عام 2008 وما تبعها من آثار سلبية حالية أو مستقبلية تؤثر على ربحية السهم وسمعة البنك بشكل أو بآخر .

وأورد الديوان بياناً يوضح انخفاض القيمة السوقية للمساهمة خلال السنة المالية المنتهية في 2015/3/31 .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة المتابعة المستمرة لمثل تلك الاستثمارات الاستراتيجية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات في ظل التطورات التي تمر بها تجنباً للأضرار المحتملة التي تلحق بالمال العام نظراً لضخامة المبالغ المستثمرة .

وأفادت الهيئة بتأكيدها على قيامها بدورها الرقابي من متابعة مستمرة لبنك اوف أمريكا .

وعقب الديوان مشيراً إلى أهمية المتابعة المستمرة لتلك الاستثمارات الاستراتيجية لضخامة الأموال المستثمرة فيها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات على ضوء ذلك لما لتلك المساهمة من تأثير كبير على المال العام .

23- استمرار انخفاض أداء بعض محافظ الأسهم الاستثمارية للهيئة المدارة من قبل الغير عن المؤشرات الاسترشادية لها :

أظهر تقييم أداء المحافظ الاستثمارية المعد بمعرفة الهيئة استمرار انخفاض أداء بعض محافظها الخارجية المدارة من قبل الغير مقارنة بمؤشر السوق الاسترشادي وبنسب متفاوتة، وأورد الديوان بياناً يوضح بعض المحافظ كما في 2015/3/31 .

وتجدر الإشارة بأن مقارنة أداء المحافظ ومؤشرات الأسواق لم تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بالاستثمار ومعدلات التضخم والعائد على الاستثمارات الخالية من المخاطر عند إجراء هذه المقارنة .

وطلب الديوان مجدداً المزيد من المتابعة للمحافظ المدارة من قبل الغير في ضوء انخفاض أدائها مقارنة بالمؤشر الاسترشادي لها والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية وتحسين أدائها حفاظاً على المال العام .

وأفادت الهيئة بما يلي :

إن الاداء العام لجميع محافظ الاسهم كان 3.6% مقارنة بالمؤشر الذي حقق 3.4% وحقق قسم الاسهم قيمة مضافة بلغت 272 مليون دولار أمريكي .

وأن تقييم الاداء يكون على مجموع أداء المحافظ وليس بالضرورة كل محفظة على حدة والسبب وراء ذلك بأن كل محفظة لها وظيفة معينة ضمن المحفظة العامة لقسم الأسهم .

وقامت الهيئة باتخاذ العديد من الاجراءات خلال الفترة السابقة كإرسال الرسائل التحذيرية الشفهية والمكتوبة للمدراء، وفي حالات أخرى، قامت بسحب مبالغ من بعض المحافظ وإنهاء التعاقد مع البعض الآخر حرصا منها على عدم تكبد خسائر وتوظيف تلك المبالغ المسحوبة من خلال محافظ جديدة أو قائمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الإجراءات المشار إليها بالرد بشأن المخاطر المتعلقة بالاستثمارات وأكد على أن مع وجود قيمة مضافة لصندوق احتياطي الأجيال يتوجب تقييم الأداء على مستوى كل محفظة واتخاذ ما يلزم بشأنها على نحو ما أكده الرد وبضرورة المتابعة المستمرة لتلك المحافظ والمقارنة بأداء المؤشرات الاسترشادية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات على ضوء ذلك .

24- <u>استمرار انخفاض القيمة السوقية لمساهمة الهيئة في شركة أريفا بنسبة 74.5% من تكلفتها بمبلغ 446.8 مليون يورو كما في2015/3/31</u> :

صدر قرار اللجنة التنفيذية رقم (9/1) في اجتماعها المنعقد يوم الأحد 2009/9/6 بتعيين بنك جولدمن ساكس كمستشار فني ومالي لدراسة جدوى مشاركة الهيئة في زيادة رأس مال شركة أريفا بأتعاب تبلغ 3 مليون دولار أمريكي في حال إتمام الصفقة ومليون

دولار أمريكي في حال عدم إتمام الصفقة وتعيين مستشار قانوني لتغطية الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الاستثمار، وقام بنك جولدمن ساكس بتقييم سعر سهم شركة أريفا من 365 يورو إلى 454 يورو وفقاً للمذكرة المؤرخة 2010/4/8 من المدير التنفيذي لقطاع الاستثمارات البديلة إلى العضو المنتدب .

أقفل سعر سهم شركة أريفا في 2015/3/31 على 8.3 يورو لتصبح القيمة السوقية لمساهمة الهيئة 153.2 مليون يورو وبانخفاض قدره 446.8 مليون يورو وبنسبة 74.5% من تكلفة المساهمة، وأورد الديوان بياناً يوضح تطور القيمة السوقية لمساهمة الهيئة في شركة أريفا منذ 2012/03/31 وحتى 2015/3/31 .

وطلب الديوان مجددا ضرورة المتابعة المستمرة في ضوء ما تبين من نتائج الأداء سابق الإشارة إليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية أموال الهيئة .

وأفادت الهيئة بأن تكبد الشركة لخسائر كبيرة خلال السنة 2014 بلغت 4.8 مليار يورو وأصبح الوضع المالي للشركة يستدعي تدخلاً مباشراً من المساهم الرئيسي للشركة وهو الحكومة الفرنسية .

وتم الاتفاق على عقد اجتماع مع الجانب الفرنسي خلال شهر يوليو 2015 لمعرفة الإجراءات والاقتراحات التي يمكن تقديمها منه .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن التداعيات التي أحاطت بهذا الاستثمار والعقبات التي يواجهها كلها تستوجب المتابعة الحثيثة واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحماية أموال الهيئة وتجنب المزيد من الخسائر ولم يتضمن الرد ما أسفر عنه الاجتماع المشار إليه مع الجانب الفرنسي في هذا الشأن .

❖ **<u>مكتب الاستثمار الكويتي في لندن</u> :**

25- <u>الملاحظات الخاصة بشركة سانت مارتنز العقارية</u> :

أ - <u>وجود بعض جوانب الخلل والقصور في نظام الرقابة الداخلية ومن أهمها</u> :

- <u>عدم وجود وحدة للتدقيق الداخلي</u> :

تتولى شركة سانت مارتنز العقارية إدارة عقارات مملوكة لدولة الكويت بقيمة 5.6 مليار جنيه إسترليني كما في 2014/12/31، إلا أنه لا توجد وحدة تدقيق داخلي في الشركة .

وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 2015/3/6 تم إبرام عقد بين شركة سانت مارتنز العقارية وإحدى مكاتب التدقيق الخارجي لعمل تقرير أولي عن بعض أقسام الشركة ومن ثم مناقشة إمكانية استحداث وحدة للتدقيق الداخلي .

- **عدم الالتزام ببعض قواعد الحوكمة :**

لم تلتزم شركة سانت مارتنز العقارية بقواعد حوكمة الشركات المتعلقة بتضارب المصالح وعضوية مجلس الإدارة وغيرها، وأورد الديوان أمثلة على ذلك .

وطلب الديوان معالجة أوجه الخلل والقصور في نظام الرقابة الداخلية في الشركة وسرعة استحداث وحدة للتدقيق الداخلي، والحد من الجمع بين التمثيل في مجالس الإدارات والقيام بمهام تنفيذية وضرورة تواجدهم وتفرغهم في مقر الشركة ووضع ضوابط تحكم عدد دورات العضوية مما يتوافق مع ما تقضي به قواعد الحوكمة وأنظمة الرقابة الداخلية لتحقيق الشفافية المطلوبة .

وأفادت الهيئة بعدم وجود نموذج مثالي حول نظم الحوكمة مطبق عالمياً فيما يخص الجمع بين رئاسة مجلس الادارة والعمل التنفيذي ولا ترى الهيئة أي مخالفة في ذلك، وأوردت الهيئة أمثلة لشركات عالمية يتم فيها الجمع بين رئاسة مجلس الادارة والعمل التنفيذي ولا يخل ذلك بقواعد الحوكمة أما بالكويت فقامت الهيئة بتطبيق ما ورد في القانون وهذا لا يسري على الشركات الأجنبية .

ولم يتم الاستدلال على وجود أي تضارب للمصالح، وأكدت الهيئة أنها المالك الوحيد لهذه الشركات وبالتالي هناك مصلحة واحدة فقط، كما أن هذا المسؤول لا يستلم أتعاب على رئاسة شركة (SMPI) أو (SMPC) .

أما بالنسبة للشركات التي وردت في الملاحظات فالرد ان هناك شركتين ليس لديها أية أصول وانما تم تأسيسها من أجل الاستثمارات المستقبلية، وهناك 3 شركات تملك كل منها عقاراً واحداً بالإضافة إلى شركة تقوم بالإدارة، وهذه الكيانات أسست بناء على توصية محامي الشركة من أجل حماية الهيئة والأموال العامة من أية متطلبات أو التزامات قد تنشأ مستقبلا، وتجدر الاشارة إلى أن رئيس هذه الشركات لا يستلم أي مكافآت أو رواتب أو أتعاب أو أي مبالغ أخرى باستثناء شركة الادارة حيث يستلم مكافآت العضوية بصفته رئيس مجلس الإدارة .

ولا يوجد خطأ قانوني في الاعتماد على (Conference Call) لاجتماع مجلس الإدارة، لأن ذلك أفضل من التغيب والاعتذار عن عدم حضور الاجتماع .

لا يوجد ما يلزم بوجود فترة محددة لمجلس الإدارة بل إن عدم وجود هذا الإلزام يمنح المرونة المطلقة للهيئة لتغيير أي من الاعضاء متى ما شاءت .

وتقوم الهيئة عادة بتغيير ممثليها غير التنفيذيين بشكل دوري وبنفس النظام المتبع في الهيئة لجميع الشركات التابعة لها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن قواعد الحوكمة تهدف إلى مراقبة سير العمل في الشركة من قبل مجلس الإدارة وتحقيق مبدأ محاسبة المسؤولين وتحسين الأداء المؤسسي الذي تسعى إليه الهيئة ولا مبرر للرفض على نحو ما جاء بالرد في هذا الشأن وبأهمية استخدام وسائل الاتصال الحديثة (Canference Call) دون الإخلال بأداء المهام التي تتطلب التواجد الفعلي، كما أشار الديوان إلى أن الهيئة تتولى الإدارة فقط وليست المالك للشركات لذا وجب التنويه للتصحيح، كذلك لم يتم الرد بشأن وحدة التدقيق الداخلي، وبضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ ما ورد بالملاحظة والإفادة بما يتم .

ب – <u>إدارة شركة سانت مارتنز الاستثمارية (SMPI) لعقارات غير مدرة للدخل</u> :

تدير شركة سانت مارتنز الاستثمارية (SMPI) بعض من العقارات غير المدرة للدخل وبما لا يتفق مع سياسة الشركة التي تهدف إلى الاستثمار في عقارات مربحة ومدرة للدخل، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان ضرورة التزام الشركة بالاستثمار في عقارات مدرة للدخل وتسوية أوضاع تلك العقارات مع الأطراف ذات العلاقة والإفادة .

وأفادت الهيئة بأن شركة سانت مارتنز العقارية تدير عقارات مدرة للدخل وعقارات أخرى غير مدرة للدخل إلا أنها تستخدم لأغراض حكومية منها العقارات المذكورة في التقرير .

أما بالنسبة لعقار (Flat 69 Campell Court) قامت وزارة الخارجية بشرائه من مدة طويلة وجاري تحويله إلى السفارة، اما بالنسبة للعقارين (7 Gloucester Square) و(Sussex Lodge Garages) الخاصين بالملحق العسكري فستقوم الهيئة بمخاطبة وزارة الدفاع اما لتحويلهم لوزارة الدفاع او القيام ببيعهم في السوق المفتوح، وهذا ينطبق على عقار

(41 Porchester Terrace) والمستخدم كمقر لاتحاد طلبة الكويت في المملكة المتحدة والتي سوف يتم مخاطبة وزارة التربية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وكان على الهيئة المبادرة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة وتسوية أوضاع تلك العقارات وبسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة والإفادة بما يتم .

ج - **الملاحظات الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة :**

- عدم تحويل مكافآت بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة إلى صندوق المكافآت بالمخالفة للقرار الاداري رقم (13) لسنة 2014 بتشكيل لجنة للإشراف على صندوق المكافآت لممثلي الهيئة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها وكذلك مخالفة المادة رقم (220) من القانون (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التي قضت بأن تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن ممثليها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها .
- عدم تزويد الديوان بالبيانات التفصيلية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لشركة سانت مارتنز العقارية المحدودة (SMPC) وشركة سانت مارتنز لجراند (SMLG) .
- حصول عضو من أعضاء مجلس الادارة على نسبة 70% تقريبا من اجمالي مكافآت مجلس إدارة شركة سانت مارتنز، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان ضرورة التزام شركة سانت مارتنز بالقرار المشار إليه والالتزام باللوائح والضوابط المعتمدة .

وأفادت الهيئة بأن جميع مكافآت الأعضاء تحول إلى صندوق المكافآت فيها، أما ما يخص الأعضاء الخاضعين لضريبة الدخل في البلد الذي تعمل به تلك الشركات أو في بلدانهم، فهناك صعوبة بالغة في تحويل المبلغ، حيث يقوم هؤلاء بإعداد إقرار ضريبي على جميع المزايا والرواتب والمكافآت إلى الصندوق ومن ثم سدادها لهؤلاء الأعضاء مرة أخرى، وبما يؤدي إلى الاختلاف في الأرقام ووقوع الأعضاء في المسائلة القانونية في بلدانهم، خاصة وإن المبلغ المحول من الصندوق متغير، وتعمل الهيئة حالياً على تعديل اللائحة لتجاوز هذه المعضلة.

وأوضحت الهيئة مكونات مجالس الإدارة لشركة (SMLG) وشركة (SMPC) ومبالغ المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن البيانات تم الحصول عليها من واقع سجلات الشركة، وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على المعضلة المشار إليها بالرد وتجنب تحميل الهيئة أعباء ضريبية والإفادة بما يتم .

د – تدني العائد السنوي لبعض العقارات المملوكة للهيئة العامة للاستثمار في المملكة المتحدة :

حقق عدد من العقارات المملوكة للهيئة والمدارة من قبل شركة سانت مارتنز في المملكة المتحدة عائد سنوي أقل من العائد المطلوب كما ورد بالمذكرة الداخلية المرسلة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية بتاريخ 2010/9/7، وأورد الديوان بياناً بالعائد السنوي على القيمة السوقية وعلى التكلفة الدفترية للعقارات .

وقامت الشركة بشراء عقار (5 Canada Square) في عام 2013 مخالفة للمذكرة الداخلية سالفة الذكر .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الشركة بشراء العقارات على الرغم من انخفاض العائد السنوي لها .

وأفادت الهيئة أن العائد على التكلفة غير دقيق وأوردت بياناً يوضح أن القيمة السوقية للعقارات ارتفعت بمبلغ 86 مليون جنيه استرليني أي بزيادة بلغت أكثر من 11% من التكلفة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن العائد لا يصل إلى المعدلات المذكورة بالمذكرة الداخلية الموجهة من العضو المنتدب إلى أعضاء اللجنة التنفيذية وباتخاذ ما يلزم للاستثمار في عقارات تحقق العوائد المستهدفة، كما يتعين على الشركة العمل على الاستثمار في شراء عقارات تلبي النسب التي ذكرت في مذكرتها الداخلية كما سبق بيانه .

هـ – مخالفة شركة سانت مارتنز لقرار مجلس ادارتها ببيع العقارات بأقل من تكلفتها الدفترية :

قامت شركة سانت مارتنز ببيع عقار (Immermanstrasse, Dusseldorf) في ألمانيا بمبلغ وقدره 9,148,918/- يورو في يناير 2014 بأقل من تكلفته الدفترية المشتراة في مارس 2008 والبالغة 21,407,000/- يورو بخسارة قدرها 12,258,082/- مليون يورو

وبنسبة 57.3% عن تكلفتها الدفترية بالمخالفة للتفويض الصادر من مجلس إدارة الشركة بعدم قبول بيع أي عقار بأقل من 5% من القيمة الدفترية .

وطلب الديوان بيان اسباب بيع العقار المذكور أعلاه من قبل شركة سانت مارتنز بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الشركة بمبلغ اقل من تكلفته الدفترية عند البيع .

وأفادت الهيئة أن نسبة 5% إنما هي تحتسب من اجمالي العقارات (تشمل العقار المذكور) المزمع بيعها ضمن إعادة هيكلة الشركة وليس لكل عقار على حدة .

وعليه قرار مجلس الادارة الذي اتخذ بتاريخ 2010/12/9 بتخويل الادارة ببيع المحفظة العقارية المقدرة بمبلغ 730 مليون جنيه استرليني بمبلغ إجمالي لا يقل عن 693.5 مليون جنيه استرليني وهي بعد خصم نسبة 5% المسموح بها .

لذلك لا ترى الهيئة أي مخالفة لقرار مجلس الادارة لأن المبالغ المحصلة من عملية بيع المحفظة الاجمالي تبلغ 747.3 مليون جنيه إسترليني ويكون بذلك أن بيع المحفظة العقارية تم بأعلى من المبلغ المسموح به بمبلغ 53.8 مليون جنيه إسترليني .

وعقب الديوان مؤكداً صحة ما ورد في ملاحظته وبأن مخالفة القرار المذكور بالملاحظة نتج عن البيع بأقل من النسبة المسموح بها .

و – <u>عدم تقييم العقارات المباعة من 3 جهات محايدة قبل اتمام عملية البيع</u> :

قامت شركة سانت مارتنز في يناير 2014 ببيع عقار (Immermanstrasse, Dusseldorf) في ألمانيا دون الأخذ بالاعتبار تقييم العقار قبل بيعه من قبل 3 جهات محايدة .

وطلب الديوان ضرورة التزام شركة سانت مارتنز بتقييم العقارات المباعة من قبل 3 جهات محايدة لتحقيق التقييم العادل لتلك العقارات .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- إن اللجوء إلى 3 مقيمين إجراء غير متعارف عليه أو معمول به في معظم دول العالم عند بيع أو شراء عقار .
- يكون البيع في سوق مفتوح يتم المزايدة عليه وفق إجراءات شفافة وعادلة .
- لا يوجد في الهيئة أية لوائح أو ضوابط أو قوانين توجب أن يكون هناك تقييم من ثلاث جهات عند بيع أو شراء العقارات في الأسواق العالمية .

- سعر التقييم لا يعدو أن يكون سعراً استرشادياً يتم الاستئناس به، وأرفقت الهيئة قرار اللجنة التنفيذية وصورة من محضر اجتماع اللجنة التنفيذية الذي أكد على إجراءات الإدارة .
- يتحدد السعر الحقيقي للبيع عندما يلتقي العرض والطلب في سوق مفتوحة أمام كافة المشترين الراغبين بشراء العقار، وسبق أن بينت الهيئة ذلك .

وبالتالي سواء كان هناك 3 جهات أو حتى 10 جهات لتقييم العقار ففي النهاية السعر الحقيقي هو عندما يدفع المشتري ذلك السعر الذي قام بدفعه ضمن سوق مفتوح وشفاف أمام الجميع .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته وبأن رد الهيئة غير صحيح وبوجود ما يلزمها بمقيمين خارجيين بالإضافة للتقييم الداخلي كما جاء في اجتماع مجلس إدارة شركة سانت مارتنز العقارية الرابع بتاريخ 1995/4/3، وكذلك لتحقيق شفافية أكبر من خلال تقييم الأصول بأكثر من مقيم .

ز - <u>استمرار تأخر شركة سانت مارتنز العقارية (SMPC) في اعتماد البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

استمر تأخر مجلس إدارة شركة سانت مارتنز العقارية (SMPC) في اعتماد البيانات المالية مما ترتب عليه كذلك تأخر وصول بيانات شركة سانت مارتنز لجراند ليمتد (SMGL) وعليه تأخر وصول البيانات المالية للشركات للديوان وما لذلك من آثار على أداء الديوان لدوره الرقابي على الوجه الاكمل .

وطلب الديوان بيان اسباب استمرار تأخر مجلس إدارة الشركة في اعتماد البيانات المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31 .

وأفادت الهيئة بأنه تم تزويد الديوان بنسخة أولية من البيانات التفصيلية والحسابات الختامية للشركات (SMPI) و(SMPL) و(SMLG) بتاريخ 2015/4/17، كما تم تزويد الديوان بالنسخة النهائية المدققة لهذه الشركات بتاريخ 2015/6/9 .

وعقب الديوان بأن رد الهيئة أكد ما ورد في ملاحظته واستمرار طول الفترة الزمنية لإعداد البيانات المالية للشركة وبضرورة اتخاذ ما يلزم لتلافي ذلك .

26- استمرار انخفاض القيمة السوقية لبعض استثمارات المكتب عن تكلفتها في 2015/3/31 :

أ - انخفاض القيمة السوقية لبعض أسهم المحفظة المباشرة بمبلغ 2.3 مليار دولار أمريكي عن تكلفتها كما في 2015/3/31 :

بلغت قيمة بعض الأسهم السوقية للمحفظة المباشرة في 2015/3/31 مبلغ 12 مليار دولار أمريكي بانخفاض 2.3 مليار دولار أمريكي وبنسبة 16.1% عن تكلفتها البالغة 14.3 مليار دولار أمريكي في ذات التاريخ، وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لبعض هذه الانخفاضات .

وطلب الديوان دراسة أسباب هبوط القيمة السوقية عن تكلفتها وكذلك بيان سبب الاحتفاظ بتلك الاسهم وبيان سياسة المكتب الخاصة بالتعامل مع تلك الحالات مع العمل على اتخاذ ما يلزم لتلافي مثل تلك الانخفاضات .

وأفادت الهيئة بأن التركيز في اختيار بعض أسهم المحفظة ذات الأداء السلبي في يوم محدد من السنة المالية لا يعكس بواقع الحال أداء المحفظة، ومن المناسب التدليل على أداء مجمل المحفظة العالمية للأسهم والتي حققته في الأثني عشر شهراً المنتهية في 2015/3/31 بعوائد بلغت 6.39% في حين بلغ أداء المؤشر الإسترشادي للمحفظة 5.86% وبذلك تفوق أداء المحفظة بمقدار 53 نقطة أساس، وأن قيمة مكونات المحفظة من أسهم فردية تتباين بحيث ترتفع قيمة بعضها بينما تنخفض قيمة الأخرى، ولكن مجمل المحفظة يخضع لعملية تنويع مقصودة تشمل الكثير من الأسهم بهدف خفض مجمل مستوى المخاطرة، وأوضحت الهيئة سبب الاحتفاظ بتلك الأسهم حيث أنها تعتبر من مكونات المؤشر الإسترشادي للمحفظة وعليه فإن عملية بناء المراكز الاستثمارية للمحفظة تقوم أساساً على شراء الأسهم المدرجة تحت المؤشر الإسترشادي ومن ثم معايرة وزنها النسبي في المحفظة صعوداً أو نزولاً في محاولة للوصول إلى أداء نسبي متفوق على أداء المؤشر، واستطاع المكتب تحقيق ذلك .

ب - انخفاض القيمة السوقية لبعض سندات المحفظة المباشرة عن تكلفتها في 2015/3/31 :

بلغت القيمة السوقية لسندات المحفظة المباشرة في 2015/3/31 مبلغ 5.71 مليار دولار أمريكي بانخفاض 121.4 مليون دولار أمريكي وبنسبة 2.1% عن تكلفتها البالغة 5.83 مليار دولار أمريكي في ذات التاريخ، وأورد الديوان بياناً يوضح أمثلة لبعض هذه الانخفاضات.

وطلب الديوان بحث ودراسة أسباب انخفاض القيمة السوقية لهذه الاستثمارات عن تكلفتها والعمل على تحسين مراكزها بما يحقق أفضل العوائد بأقل مخاطرة وينعكس بالإيجاب على الأداء الكلي للمحفظة مع بيان سياسة المكتب التي ينتهجها للتعامل مع تلك الحالات واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تحسين أدائها .

وأفادت الهيئة بأنه بموجب صلاحيات التفويض الممنوحة للمكتب في إدارة محفظة الأجيال القادمة، فإنه يقوم بإجراء استثمارات في السندات العالمية على شكل محفظة حيث ترتفع قيمة بعض السندات فيما تنخفض قيمة سندات أخرى، ولكن مجمل المحفظة يخضع لعملية تنويع مقصودة تشمل بناء مراكز استثمارية من خلال استثناء عدد كبير من السندات بهدف خفض مجمل مستوى المخاطر عن المحفظة .

وفي خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في 2015/3/31 حققت المحفظة العالمية للسندات تفوقاً في الأداء على المؤشر الإسترشادي لمحفظة السندات بلغ 26 نقطة أساس وذلك نتيجة لانخفاض المؤشر الإسترشادي بما يعادل 2.42% خلال الفترة بينما انخفاض محفظة المكتب بلغ 2.16% وبلغت القيمة السوقية لإجمالي سندات محفظة الأجيال القادمة المدارة من قبل المكتب 27.21 مليار دولار أمريكي في 2015/3/31، بتكلفة مقدارها 25.99 مليار دولار أمريكي، وبشكل عام فإن عدد سندات الدين التي انخفضت قيمتها السوقية عن تكلفتها بلغ عددها 160 سند وبمقدار انخفاض كلي بلغ 121 مليون دولار أمريكي بينما سجلت القيمة السوقية لعدد 589 سند دين آخر ارتفاعاً عن تكلفتها بمقدار 1.35 مليار دولار أمريكي .

وأوردت الهيئة أسباب انخفاض بعض السندات والإجراءات المتخذة لتجنب المزيد منها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن قيام المكتب بإدارة محفظة الأموال حسب الأسس والضوابط والمعايير المحددة بشكل واضح وصلاحية التفويض الممنوحة من قبل الهيئة يستوجب التعامل مع حالات هبوط القيمة السوقية ودراسة الأسباب واتخاذ ما يلزم من الإجراءات التصحيحية لتحسين الأداء وخفض مستوى المخاطر والحفاظ على تحقيق نتائج مرضية ومنع وقوع خسائر دفترية قدر الإمكان والمحافظة على أداء جيد لمجمل المحفظة .

27- استمرار انخفاض أداء بعض محافظ الأسهم الاستثمارية والسندات المدارة من قبل المكتب عن المؤشرات الاسترشادية لها :

تعتبر استثمارات المكتب في محافظ الأسهم والسندات من أهم أنواع الأدوات الاستثمارية التي يقوم بها حيث بلغ اجمالي هذه الاستثمارات 139.3 مليار دولار أمريكي وبنسبة 91.7% من إجمالي أصوله البالغة 151.9 مليار دولار أمريكي .

أظهر تقييم أداء محافظ الأسهم الاستثمارية ومحافظ السندات المعد بمعرفة المكتب انخفاض أداء بعض المحافظ المدارة من قبله مقارنة بمؤشر السوق الاسترشادي وبنسب متفاوتة، وأورد الديوان بياناً تفصيلياً يوضح ذلك كما في 2013/3/31 .

وطلب الديوان مجدداً موافاته بأسباب تدني أداء المحافظ المدارة من قبل المكتب عند مقارنتها مع المؤشر الاسترشادي لها والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية وتحسين أداء الأموال الموظفة في هذه المحافظ، وأن تكون استثمارات الهيئة في أدوات تحقق أكبر عائد ممكن وبأقل مخاطر محتملة .

وأفادت الهيئة باتفاقها مع ملاحظة الديوان ومن أن الاستثمارات في محافظ الأسهم والسندات تشكّل لب المحفظة الاستثمارية للمكتب وأن أداء إجمالي محافظ الأسهم والسندات والنقد فيه تفوق على أداء المؤشر للسنة المالية المنتهية في 2015/3/31 بمقدار 68 نقطة أساس، حيث بلغ أداء إجمالي المحافظ المدارة من قبل المكتب 4.52% مقابل أداء للمؤشر 3.84% .

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة المحفظة في كونها محفظة ذات أمد طويل يتم استثمارها بحيث تحقق أعلى عائد ممكن وبأقل مخاطرة ممكنة فإنه من الأفضل الحكم على الأداء خلال فترات قياس أطول (3 و5 سنوات) وهي من الممارسات المثلى عند قياس أداء مدراء الاستثمار بشكل عام .

وعند التحقق من أداء محفظة الأسهم العالمية الفعّالة المدارة من قبل المكتب خلال فترة 3 و5 سنوات المنتهية في 2015/3/31 يتضح أن أداء المحفظة بلغ 12.2% و10.24% على التوالي متفوقاً على أداء المؤشر الإسترشادي بـ 57 نقطة أساس لفترة 3 سنوات، 53 نقطة أساس لفترة 5 سنوات، وعلى نفس هذا القياس، وأوردت الهيئة بيان يوضح أداء محافظ الأسهم الواردة في تقرير الديوان خلال الفترات الممتدة إلى 3 و5 سنوات والمنتهية في 2015/3/31 .

وأشارت الهيئة إلى أن إدارة المكتب وفي سياق مراجعة أداء المحافظ الاستثمارية والتي تجري بشكل منتظم مع مدراء المحافظ، قامت بالتنبيه عليهم لتحسين الأداء، وأن جميع محافظ الأسهم الواردة في تقرير الديوان تفوّق أداؤها على مؤشراتها في الربع الأول من السنة المالية 2016/2015 .

ولاحظ المكتب تدني أداء بعض محافظ السندات عن مؤشراتها الاسترشادية خلال الفترة المنتهية في 2015/3/31، على الرغم من أن مجمل أداء المحفظة تفوق على المؤشر الإسترشادي للمحفظة وهو التفوق الذي تستهدفه إدارة المكتب دائماً، أما بالنسبة إلى المحافظ التي تعرضت لهبوط في أدائها في الفترة نفسها فإنه تم لفت انتباه مدراء المحافظ المسؤولين إلى ذلك الهبوط، وطُلب منهم العمل على تحسين عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لكي يتم جني معدلات أفضل للعوائد مع تفادي زيادة مستوى المخاطر .

وعقب الديوان بأن الرد أكد انخفاض مستوى أداء بعض محافظ الأسهم والسندات علماً بأن رؤية الهيئة تتبنى النظر إلى الأداء العام للمحفظة الاستثمارية دون الالتفات إلى المحافظ ذات الأداء الأقل من المؤشر وأكد الديوان على ضرورة المتابعة المستمرة لتلك الاستثمارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات في ظل تقييم الأداء على مستوى كل محفظة على نحو ما أكده الرد .

28- <u>الملاحظات الخاصة بالاستثمارات البديلة</u> :

بلغت تكلفة الصناديق الاستثمارية التي ساهم بها المكتب 1.6 مليار دولار أمريكي في 2015/3/31 تم تخفيضها بمبلغ 140 مليون دولار أمريكي ما يمثل مخصصات انخفاض القيمة وبنسبة 13.3% من التكلفة، وبلغت صافي القيمة الدفترية 912.6 مليون دولار أمريكي، وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ - **<u>استمرار تدني معدل العائد الداخلي (IRR) لجانب من الصناديق الاستثمارية</u> :**

تعرض جانب من الصناديق الاستثمارية التي ساهم بها المكتب لتدني معدل العائد الداخلي، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

ب – استمرار اختلاف الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر وإدارة المحاسبة:

استمر الاختلاف في الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر وإدارة المحاسبة، طبقاً للبيانات المالية الخاصة بالصناديق، وأورد الديوان تفاصيل هذا الاختلاف .

ج – استمرار اختلاف الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر واستشاري الإدارة لمتابعة الصناديق (هاملتون لين) :

استمر الاختلاف في الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر ومراقب الحسابات من حيث معدل العائد الداخلي لإجمالي عدد الصناديق البالغة 91 صندوقاً، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

د – تجاوز إدارة الاستثمارات البديلة للنسبة التي تم الموافقة عليها عند الدخول في الاستثمار والتي تبلغ 10%، وأورد الديوان بياناً بذلك .

هـ – اختلاف الكشوف المقدمة من إدارة المحاسبة في الاستثمارات البديلة بالنسبة للاستثمار في الشركات وكذلك الاستثمار بالصناديق الاستثمارية .

وطلب الديوان ضرورة متابعة وتقييم المكتب لاستثماراته بصفة مستمرة ومراعاة قياسها بالقيمة العادلة من قبل مدراء الاستثمار وبما يتفق مع السياسة المحاسبية المتبعة، وبضرورة تقييم أداء مدراء الاستثمار بصفة مستمرة واستبعاد ذوي الأداء المتدني منهم بما يضمن تحقيق المكتب للعوائد المستهدفة بأقل مخاطر ممكنة، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطابق كشوف إدارة المحاسبة مع إدارة الاستثمار المباشر وكذلك مع الشركة الاستشارية المتعاقد معها لمتابعة الاستثمارات بالصناديق وضرورة الالتزام بالنسب المقررة للاستثمار وتفعيل الاستراتيجية المقرة .

وأفادت الهيئة بأن السياسة المحاسبية لمحفظة الأجيال القادمة الخاصة بالاستثمارات في الصناديق الاستثمارية هي سياسة محافظة، حيث تقيد قيمة الاستثمار في البيانات المالية المحاسبية حسب الأدنى من التكلفة أو القيمة الصافية لأصول الصندوق حسب آخر بيانات مالية مدققة، وعليه فإن السياسة المحاسبية لمحفظة الأجيال القادمة ترصد كل هبوط في القيمة ولكنها لا تتمكن من إبراز أية ارتفاع لهذه القيمة .

أ - **استمرار تدني معدل العائد الداخلي (IRR) لجانب من الصناديق الاستثمارية :**

من المناسب تصنيف الصناديق المدرجة إلى ثلاث مجموعات، أولهما هي تلك الصناديق الجديدة والتي تعتبر في مرحلة التأسيس والتي لا يعتد بقياس معدلاتها الداخلية حيث تتسبب المصروفات الإدارية في تلك الفترة في احداث تأثير سلبي كبير على النتائج في وقت يكون الصندوق في مراحله الاستثمارية الإبتدائية، وهذه الفترة الأولية والانخفاض الذي يصاحبها في معدل العائد الداخلي من المسلمات المتعارف عليها عالمياً عند المستثمرين المؤسسين في صناديق المساهمات الخاصة، وأوردت الهيئة بياناً بالصناديق التي تنطبق عليها هذه الفكرة، وثانيهما صناديق تأسست في الأعوام ما بين 2005 و2008 وهي الفترة التي صاحبها آنذاك ارتفاع كبير في تكلفة الأصول بشكل عام والناتج من الثورة غير المسبوقة في الأسواق العالمية وخصوصاً الأسواق الأمريكية والأوروبية كنتيجة للمستويات العالية للسيولة المالية والتي أدت في النهاية إلى تضخم الأسواق ومن ثم انهيارها في الأزمة المالية العالمية في عام 2008 وأوردت الهيئة بياناً بالصناديق التي ينطبق عليها ما سبق .

وأخيراً، استثمارات أخرى تأثر أدائها بالانهيار الذي حدث في قطاع الإنترنت آنذاك.

وعقب الديوان مؤكداً ما جاء في ملاحظته وبضرورة متابعة أوضاع الصناديق الاستثمارية التي حققت نتائج سلبية واتخاذ ما يلزم تجاه مدراءها وعوامل تدني العائد الذي تعرضت له .

ب - **استمرار اختلاف الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر وإدارة المحاسبة :**

إن الغرض ما بين كشوفات الإدارتين مختلف وبناءً عليه فإن المعلومات الواردة فيهما من غير المستغرب أن تكون مختلفة، فبينما تقوم إدارة المحاسبة بإعداد الكشوف المحاسبية لصناديق المساهمات الخاصة بهدف تضمينها في البيانات المالية لمحفظة الأجيال القادمة وذلك وفق السياسة المحاسبية للاستثمارات البديلة التي يقرها مجلس إدارة الهيئة، وتتطلب هذه السياسة المحاسبية المعتمدة أن يتم تقييد قيمة هذه الاستثمارات في الكشوفات الحسابية على أساس الأقل من التكلفة أو القيمة الصافية للأصول المدعومة بآخر بيانات مالية مدققة للاستثمار المعني .

على الجانب الآخر، فإن الغرض من الكشوفات المعدة من إدارة الاستثمارات البديلة هو رصد الأداء الاستثماري ومتابعة تحركات دفعات رأس المال المستثمر في الصناديق، مستعينين في ذلك بمعدلات العائد الداخلية للصناديق، وتعتمد عملية قياس معدل العائد الداخلي على التدفقات النقدية إضافة إلى القيمة العادلة للاستثمار، ومن هنا يظهر الاختلاف ما بين الكشفين فالأول كشف محاسبي بحت يقوم على معايير محاسبية محددة وغير معني بالأداء، أما كشف الإدارة فهو كشف رصد ومتابعة ومعني بشكل أساسي في مستويات الأداء الاستثماري للصناديق والمحفظة ككل ومتابعة طلبات استدعاء رأس المال من مدراء الصناديق، ولا يعتمد هذا الكشف عند إعداد البيانات المالية لصندوق احتياطي الأجيال القادمة بل يعتمد الكشف المعد من قبل إدارة المحاسبة المنوط فيها هذه المسؤولية .

وعقب الديوان مؤكداً ما جاء في ملاحظته وعلى ضرورة تطابق البيانات الأساسية للاستثمارات في الادارتين وإن اختلف الغرض من الكشوفات .

ج – <u>استمرار اختلاف الكشوف ما بين إدارة الاستثمار المباشر واستشاري الإدارة لمتابعة الصناديق (هاملتون لين)</u> :

إن مهمة مراقب الحسابات لاستثمارات المكتب في صناديق المساهمات الخاصة مناطة بإدارة المحاسبة في المكتب، أما شركة هاميلتون لين فهي مكلّفة من قبل الهيئة للقيام بالرصد الاستثماري لمحفظة صناديق المساهمات الخاصة للمكتب وذلك لتضمينها مع الكشف الاستثماري الكلي لصناديق المساهمات الخاصة التابعة للهيئة، ولهذا فإن إدارة الاستثمارات البديلة في المكتب ومن خلال مراجعتها الدورية للكشوفات المعدة من قبل الاستشاري وفي حال اكتشاف الاختلافات تقوم بالتواصل معه لمحاولة فهم أسباب التباين ومن ثم اتخاذ خطوات لتعديل البيانات .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته وعلى ضرورة تطابق البيانات الأساسية للاستثمارات بين إدارة الاستثمار والاستشاري، كما أكد أنه لم يقصد في ملاحظته أن دور الاستشاري هو دور مراقب الحسابات وأن ذلك واضح من خلال عنوان الملاحظة والجدول المرفق .

د - **تجاوز إدارة الاستثمارات البديلة للنسبة التي تم الموافقة عليها عند الدخول في الاستثمار :**

هناك بعض المبررات التي ممكن سياقها كأسباب أدّت إلى ظهور النسب بشكل يفوق نسبة 100% والتي يفترض أنها تمثل الالتزام الاستثماري للمكتب، وفيما يلي أهمها :

- يكون الالتزام نحو الاستثمار في تاريخ لاحق لعملية الإغلاق الأولية للصندوق وبعد قيام مدير الصندوق ببعض الاستثمارات، ولذلك وعند قدوم مستثمر جديد يتم طلب دفعة لرأس المال توازي حصته فيما سبق استثماره مضافاً إليها فائدة نقدية للفترة ما بين تاريخ استثمار الصندوق في شركة معينة وتاريخ سداد المكتب لاحقاً لحصته من الاستثمار في هذه الشركة .
- في كثير من صناديق الاستثمارات المباشرة يكون لمدراء الصناديق الحق في إعادة استدعاء رأس المال الملتزم فيه إذا ما تم إعادته خلال فترة الاستثمار والتي في الغالب تمتد في الثلاث سنوات الأولى من عمر الصندوق .

وعليه فإن نسبة المدفوعات كرأسمال إلى الرأسمال المستهدف للاستثمار قد تتعدى 100% مما يعطي الانطباع بأن المبالغ المستثمرة تجاوزت تلك المتفق عليها عند بدء الاستثمار وهذا لا يعكس الواقع وللفصل فيما لو كان المبلغ المستثمر تعدى المبلغ المتفق عليه في بداية الاستثمار يجب فحص حركة المبالغ المستثمرة وليس نسبتها وموائمتها مع الشروط المرجعية للصناديق المختلفة، وسوف تقوم الهيئة بعملية تمحيص شاملة لحركة رأسمال المستثمر في الصناديق الواردة في ملاحظة الديوان وموافاته بنتائج الفحص في أقرب وقت ممكن .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته، وعلى ضرورة الالتزام بالنسب التي تم الموافقة عليها وموافاته بالنتائج .

هـ - **اختلاف الكشوف المقدمة من إدارة المحاسبة في الاستثمارات البديلة :**

قامت إدارة المحاسبة في المكتب بالتدقيق على أرصدة البيانات المالية للسنة المالية 2013/2012 وكذلك أرصدة بداية السنة المالية 2014/2013، وحسب البيانات المالية المدققة للسنتين المشار إليهما لا يوجد اختلاف بين الرصيدين، وأرفقت الهيئة المستندات الداعمة لذلك .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته، وأن المكتب زود الديوان بكشوفات مختلفة عن تلك التي أوردها في رده وأن هذه العملية متكررة بشكل ملحوظ من خلال زيارات وفد الديوان للمكتب في السنوات السابقة، كما أكد على ضرورة مطابقة المكتب للأرصدة قبل ورودها إلى الديوان .

29- <u>الملاحظات التي شابت الفريق القانوني المكلف بمتابعة قضايا الاستثمارات الكويتية في اسبانيا</u> :

قام المكتب بصرف مكافآت شهرية لرئيس الفريق القانوني واعضاءه التابع لإدارة الفتوى والتشريع وهو الفريق المكلف بمتابعة قضايا الاستثمارات الكويتية في اسبانيا والمكلف بها من الكويت .

وتبين أن رئيس الفريق ترك المكتب في 2004/1/1 وعاد إلى الكويت، وقامت اللجنة التنفيذية بتعديل قرارها الصادر بتاريخ 1996/4/3 بزيادة المكافأة الشهرية لرئيس الفريق القانوني لتصبح 2700 دينار كويتي اعتباراً من 2004/4/1 واستبدال ميزة السكن العائلي المؤثث المخصص لرئيس الفريق في لندن وبدلا من ذلك منحه في حال قيامه بأي مهمة خارج الكويت مخصصات سفر يومية وفق المخصصات المحددة للفريق القانوني .

وتمت الموافقة على منح المستشار القانوني الآخر التابع للفريق القانوني المكلف بمتابعة قضايا الاستثمارات في اسبانيا حين عودته إلى الكويت مكافأة شهرية قدرها 1,500 دينار كويتي وتحمل المكتب تكاليف المهمات الرسمية التي يقوم عضو الفريق حسب حاجة العمل، علما بان المستشار قام بترك المكتب في 2012/1/1 .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

- استلام رئيس الفريق القانوني مكافأة سنوية في السنوات 2004 و2005 و2006 ما مجموعه 16,836 دينار كويتي .
- عاد رئيس الفريق القانوني إلى الكويت بتاريخ 2004/1/1 إلا أن المكتب استمر بدفع تكاليف السكن المخصص له (ايجار، كهرباء، ماء، غاز) لغاية أكتوبر 2004 بمبلغ -/14,663 دينار كويتي .

- تحمل المكتب تكاليف انتقال وسفر وسكن رئيس الفريق القانوني في عدة فنادق بمبلغ 29,845/- دينار كويتي، وكذلك تحمل المكتب تكاليف سفر المستشار القانوني الآخر بمبلغ 3,532/- دينار كويتي .
- بلغ مجموع المكافأة الشهرية المصروفة لرئيس الفريق القانوني مبلغ 364,152/- دينار كويتي خلال الفترة من 2004 إلى مايو 2015 على الرغم من عدم تواجده بالمكتب خلال تلك الفترة .
- بلغت المكافأة الشهرية المصروفة للمستشار القانوني خلال الفترة من 2012 حتى مايو 2015 ما قيمته 61,393/- دينار كويتي ولم يكن متواجداً في المكتب .

ومما سبق عرضه تبين للديوان أن رئيس الفريق القانوني لم يكن متواجداً بصفة مستمرة في لندن من سنة 2004 وعلى الرغم من توفير المكتب السكن العائلي المخصص له بالإضافة لمصاريف الكهرباء والماء والغاز لمدة 10 أشهر من تركه للمكتب مع مصاريف المواصلات، وكان يتم دفع مصاريف سكن له في عدة فنادق خلال نفس الفترة مما يعد مخالفة لقرار اللجنة التنفيذية السابق ذكره وفي حالة سفره يقوم المكتب بصرف مخصصات سفر يومية لا تشمل دفع تذاكر السفر والسكن والمواصلات .

وكذلك حصول أعضاء الفريق القانوني على مكافأة شهرية عن السنوات السابقة بلغت 425,545/- دينار كويتي على الرغم من عدم تواجدهم بالمكتب .

وطلب الديوان أسباب منح أعضاء الفريق القانوني للمبالغ سالفة الذكر دون وجه حق ويطالب المكتب باسترداد تلك المبالغ المصروفة للفريق القانوني .

وأفادت الهيئة أنه فيما يتعلق بمصاريف الفريق القانوني المكلف بمتابعة قضايا الاستثمارات الكويتية في إسبانيا، تم الرد من قبل الفريق القانوني وجاء فيه سرد تاريخي لأحداث وإنجازات الفريق القانوني وذكر في الرد كذلك أن استنتاج الديوان لوقف المكافآت في غير محله من الناحية القانونية فهي مقابل الاستعانة بخدمات الفريق القانوني في ضوء القاعدة الحاكمة بهذا الشأن وهي الأجر مقابل العمل .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء في ملاحظته أن المبالغ المصروفة لأعضاء الفريق القانوني بدون وجه حق ونظراً لعدم تواجدهم في لندن ولعدم استحقاقهم ما صرف لهم رغم

أهمية الدور الذي قام به الفريق القانوني من خلال سنوات تواجده في متابعة قضايا الاستثمارات وتحقيق نتائج إيجابية .

رابعاً : الملاحظة التـــي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لشؤون التوظف بالهيئة:

- **عدم التزام الهيئة بالقرار الاداري رقم (51) لسنة 2013 بشأن شروط وضوابط الايفاد وإنهائه للموظفيـــن الكويتييـــن للعمـــل بالمكاتـــــب الخارجيـــة للهيئـــة العامـــة للاستثمار :**

أوفدت الهيئة الموظف رقم (775) لمكتب لندن خلال فترة التجربة وقبـــل مضـــي (6) أشهر على تعيينه وذلك بالمخالفة للمادة الاولى من القرار رقم (51) لسنة 2013 السابق ذكـــره والتي قضت بأن يكون إيفاد موظفي الهيئة الكويتيين للعمل بالمكاتـــب الخارجيـــة بقـــرار مـــن العضـــو المنتدب بعـــد مضي (6) أشهر على الاقل منذ بداية التعيين واجتياز فتـــرة التجربـــة قبل الايفاد .

وطلب الديوان الالتزام بالقرار (51) لسنة 2013 بشأن شروط وضوابط الايفاد وانهاؤه للموظفين الكويتيين للعمل بالمكاتب الخارجية للهيئة .

وأفادت الهيئة بأن الموظف المشار إليه تعين بتاريخ 2013/12/1 وتم إيفاده إلى مكتب الاستثمار الكويتي في لندن بتاريخ 2015/03/1، وحيث أن الموظف صاحب الشأن من خريجي برامج الهيئة التدريبية، وأن فترة التدريب تعتبر جزءً لا يتجزأ من مدة خدمة المتدرب ويعتبـــر تاريخ تعيينه هو تاريخ التحاقه بالبرنامج التدريبي .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبعدم اتفاقه مع ما جاء بالرد حيث أنه طبقاً لعقـــد تعيين الموظف المذكور فانه يخضع لفتـــرة تجربـــة تبـــدأ مـــن 2015/1/11 وتنتهـــي فـــي 2015/7/11، وبأن نظام شئون الموظفين وعقد التدريب يخلوان من النص على اعتبـــار مـــدة التدريب جزء لا يتجزأ من مدة خدمة المتدرب وبأن تاريخ تعيين الموظف هو تـــاريخ التحاقـــه بالبرنامج، كما أن الهيئة أفادت في كتابها المؤرخ 2015/3/29 بخضوع متدربي الهيئـــة بعـــد تعيينهم لفترة تجربة مدتها (6) أشهر .

خامساً: الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم تقم الهيئة بتلافيها :

1 - الملاحظات التي شابت استثمار الهيئة في محفظة وعد الاستثمارية :

أ - قيام مدير المحفظة باستثمار مبلغ 2.6 مليون دينار كويتي في صندوق استثماري (MoneyMarket) تابع لإحدى الشركات الاستثمارية (مدير الصندوق والمحفظة) :

تتضمن مكونات المحفظة مبلغ 2.6 مليون دينار كويتي موظفة في صندوق تابع لإحدى الشركات الاستثمارية (مدير الصندوق والمحفظة)، وبلغت القيمة السوقية لذلك الاستثمار حسب آخر تقرير مالي في 2015/3/31 حوالي 1.2 مليون دينار كويتي بخسارة غير محققة بلغت 1.4 مليون دينار كويتي بنسبة 54% .

وسبق أن أشار الديوان إلى أن الاستثمار في الصندوق الاستثمارية ينطوي على تضارب في المصالح وأمراً يتعارض مع الضوابط الفنية والمهنية كون الصندوق تابع للشركة المشار إليها وتعد هذه مخالفة للبند رقم (6) من العقد وأوصى باتخاذ الإجراءات اللازمة .

ب- تكبد المحفظة لخسائر غير محققة بنسبة كبيرة في أسهم العديد من الشركات التي ألغيت من الإدراج أو شركات موقوفة عن التداول :

بلغت استثمارات الهيئة في محفظة وعد ما قيمته 32.1 مليون دينار كويتي، وتحتوي المحفظة على أسهم شركات ألغيت من الإدراج وموقوفة عن التداول تبلغ تكلفتها -/11,316,008 دينار كويتي وبنسبة 35.2% من قيمة المحفظة، كما تبلغ القيمة السوقية لمحفظة الأسهم (Spot) ما قيمته 2,728,787 دينار كويتي كما في 2015/3/31 وبانخفاض مقداره 8,587,221 دينار كويتي وبنسبة 75.9% عن تكلفتها، وأورد الديوان بياناً يوضح ذلك .

وبحسب إفادة إدارة المساهمات اعتمدت الهيئة سعر آخر تداول لتحديد القيمة السوقية للأسهم، كما تم الموافقة على طلب مدير المحفظة الوارد في الكتاب المؤرخ 2014/6/8 على أخذ مخصصات بشكل ربع سنوي وبنسبة 6.3% من إجمالي آخر تقييم للاستثمارات غير المدرجة والمتوقع تعثرها وبمبلغ إجمالي يقدر بحوالي 2.4 مليون دينار كويتي، وذلك ليصبح

إجمالي قيمة المخصصات السنوية ما نسبته 25% سنويا حتى بلوغ المخصصات 100% خلال الأربع سنوات القادمة .

وطلب الديوان مجددا ضرورة المتابعة المستمرة لاستثمارات المحفظة مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على استثمارات الهيئة وسرعة تفعيل شروط عقد الإدارة بشأن المخالفة المذكورة .

وأفادت الهيئة بما يلي :

أ – <u>قيام مدير المحفظة باستثمار مبلغ 2.6 مليون دينار كويتي في صندوق استثماري (MoneyMarket) تابع لإحدى الشركات الاستثمارية (مدير الصندوق والمحفظة)</u> :

نظراً لتعثر أداء الصندوق (Money Market Fund) في الوقت الحالي بسبب الشركات المستثمر بها نتيجة الأزمة المالية العالمية وتبعاتها على سوق الكويت للأوراق المالية، فإنه يتوجب معالجة استثمار محفظة وعد في الصندوق الاستثماري بصورة لا تضر بأداء محفظة وعد، خاصة وأن مدير المحفظة اتخذ قرارا سابقاً بوقف استرداد وحدات جميع المساهمين في صندوق أموال لحين تحسن مكونات الصندوق .

أما فيما يتعلق باعتبار استثمار المحفظة بصندوق أموال مخالفة بادرت الهيئة وبالتنسيق مع مدير المحفظة بأهمية تخارج المحفظة من الصندوق وذلك من جانب الحوكمة وليس اعتبارها مخالفة .

أما بشأن اعتبار الاستثمار في الصندوق الاستثماري مخالف للمادة رقم (6) من الاتفاقية فإن ملكية الصندوق تعود لمالكي الوحدات وليس لمدير المحفظة، كما تعود عوائد الأرباح/ الخسائر المحققة وغير المحققة لهذا الاستثمار لمالكي الوحدات وليس لمدير المحفظة .

ب – <u>تكبد المحفظة لخسائر غير محققة بنسبة كبيرة في أسهم العديد من الشركات التي ألغيت من الإدراج أو شركات موقوفة عن التداول</u> :

- إن الأسس المتعارف عليها في قياس أداء المحافظ المالية واضحة ومحددة حيث ترتكز على الأداء العام والمؤشرات المعتمدة لقياس الأداء ولا ترتكز فقط على احتساب الخسائر والأرباح المحققة أو غير المحققة .
- حققت المحفظة صافي ربح للفترة المالية المنتهية في 2014/12/31 بحوالي 636.5 ألف دينار كويتي، مقابل صافي ربح بلغ حوالي 1.7 مليون دينار كويتي

للفترة المنتهية في 2013/12/31، وذلك على الرغم من ضعف تداولات السوق بالفترات السابقة .

وفيما يتعلق باستثمارات المحفظة في الشركات التي تم شطبها من سوق الكويت للأوراق المالية، تم الموافقة على قيام مدير المحفظة بأخذ مخصصات تدريجية بنسبة 6.3% من إجمالي آخر تقييم للاستثمارات غير المدرجة والمتوقع تعثرها والبالغة 2.4 مليون دينار كويتي بشكل ربع سنوي وذلك ليبلغ إجمالي قيمة المخصصات السنوية ما نسبته 25% سنويا حتى بلوغ المخصصات 100% خلال الأربع سنوات القادمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد وبأن ما أشار إليه بشأن الاتفاق مع مدير المحفظة لأخذ مخصصات تدريجية بنسبة 6.3% بشكل سنوي للاستثمارات غير المدرجة والمتوقع تعثرها يشير إلى استمرار عدم تحسن أوضاع المحفظة ويستوجب المزيد من المتابعة والمعالجة بالطريقة التي تحافظ على توازن أداء المحفظة والصندوق على نحو ما أشار إليه الرد والإفادة .

2 - <u>الملاحظات التي شابت المحافظ المالية المدارة من قبل أحد البنوك الصناعية</u> :

أ - <u>محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة</u> :

استمر البنك في عدم قدرته على تحقيق العائد المتفق عليه رغم زيادة الأتعاب، حيث تمت موافقة اللجنة التنفيذية علي زيادة أتعاب البنك نظير إدارة محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة والذي جاء فيه :

زيادة نسبة الأتعاب من 0.75% إلى 1% من المبلغ المدفوع، وزيادة الحد الأدنى من -/250,000 دينار كويتي إلى -/500,000 دينار كويتي سنوياً، وتطبيق الشرط الخاص بالحد الأدنى للعوائد السنوية التي يجب ان تحققها المحفظة بنسبه 2.5% من رأس المال المدفوع بعد حساب كافة المصاريف اعتباراً من عام 2012 .

وتم سداد مبلغ -/500,000 دينار كويتي عن السنة المالية بتاريخ 2015/1/12 وهو الحد الأدنى للأتعاب الذي يتقاضاه البنك في حالة عدم تحقيق النسبة المتفق عليها .

ب - **المحفظة المالية لتمويل الصناعة وفقا للشريعة الإسلامية :**

- استمرار موافقة الهيئة على منح البنك (مدير المحفظة) أتعاب بنسبة 1% عن المبالغ غير المستخدمة في التمويل من أموال المحفظة، (بخلاف نسبة الاتعاب الأصلية المتفق عليها) مما أدى إلى زيادة مصروفات إدارة المحفظة .
- التركيز في تمويل شركتين من أصل 12 شركة ممولة عن طريق المحفظة مما يرفع من درجه المخاطرة على استثمارات المحفظة :

تبين من تقرير أعمال المحفظة كما في 2014/6/30 أن إجمالي المشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها 14 مشروع بإجمالي تمويل من المحفظة بلغ نحو 36.1 مليون دينار كويتي تم استخدام نحو 29.8 مليون دينار كويتي وحصلت شركتين صناعيتين على ما نسبته 80.4% من استثمارات المحفظة بعد استبعاد الأموال غير المستخدمة .

- تجاوز نسبة غير المستخدم من رأس مال المحفظة لأكثر من 37% من رأس المال مما يحمل الهيئة مصروفات بدون مبرر :

بلغت قيمة الأموال غير المستخدمة في التمويل من أموال المحفظة كما في 2014/3/31 نحو -/16,668,089 دينار كويتي عبارة عن حسابات جارية، وودائع بنقص 648 ألف دينار كويتي عن المركز المالي للمحفظة في 2013/12/31 .

وطلب الديوان ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل توظيف كامل أموال المحفظة في الأغراض التي أنشئت من أجلها والعمل على خفض قيمه الأموال غير المستخدمة في التمويل من أموال المحفظة مع ضرورة حسم موضوع الأتعاب بالسرعة الممكنة لتجنب تكبد المزيد من الأعباء دون مبرر، والعمل على التوسع في تنويع الاستثمارات داخل المحفظة وتخفيض نسبه التركز المشار إليها للحد من درجة المخاطر داخل المحفظة .

وأفادت الهيئة بما يلي :

أ – **محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة .**

ب – **المحفظة المالية لتمويل الصناعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :**

حرصت الهيئة على دراسة الأتعاب التي يتقاضاها البنك والتي تم احتسابها على المبالغ غير المستخدمة بواقع 1% حيث تبين أن الجهود التي تبذلها إدارة البنك في اعتماد قرارات التمويل تمر بمراحل تقييم وبحث تشمل قطاعات متعددة ذات طبيعة واختصاص مختلف مما يزيد العبء على إدارة البنك ويؤكد استحقاق البنك لتلك الأتعاب .

- التركيز في تمويل شركتين من أصل 12 شركة ممولة عن طريق المحفظة مما يرفع من درجة المخاطرة على استثمارات المحفظة :

- شركة صناعية متخصصة في صناعات الأسمنت :

بلغ مبلغ التمويل الممنوح للشركة –/16,195,630 دينار كويتي من إجمالي تكلفة المشروع والبالغة –/76,772,000 دينار كويتي أي بنسبة 21% فقط من إجمالي التكلفة .

كما تجدر الإشارة إلى أن تكلفة المشاريع أو الاستثمارات الرأسمالية في قطاع المواد الإنشائية وخصوصاً صناعة الإسمنت مرتفعة جداً مقارنة مع القطاعات الصناعية الأخرى، مما ينعكس على قيمة تمويل المحفظة من إجمالي التكلفة ويجعلها نسبياً مرتفعة .

هذا وقام العميل بسداد مبلغ –/3,238,000 دينار كويتي من مبلغ التمويل الممنوح كما في 2014/3/31، كما تتميز الشركة بعلاقة مصرفية ممتازة مع المحفظة .

- شركة صناعية متخصصة في الخدمات البترولية :

بلغ التمويل الممنوح للشركة –/12,797,972 دينار كويتي من إجمالي تكلفة المشروع والبالغة 19,467,592 دينار كويتي أي بنسبة 66% من إجمالي تكلفة المشروع .

كما تجدر الإشارة إلى أن تكلفة المشاريع أو الاستثمارات الرأسمالية في قطاع الخدمات البترولية مرتفعة مما ينعكس بشكل مباشر على مبلغ التمويل الممنوح من قبل المحفظة .

هذا وتتمتع الشركة بعلاقة مصرفية مميزة مع المحفظة اتسمت بالالتزام بسداد الأقساط في مواعيدها، حيث تم سداد مبلغ 1,891,000/- دينار كويتي من التمويل الممنوح كما في 2014/3/31 .

هذا بالإضافة إلى أن المادة رقم (3) من اتفاق الإدارة للمحفظة لا تجوز إعطاء أي تمويل من أموال المحفظة لسداد أي قروض من أي نوع كانت، كما لا تجوز أن يزيد مجموع ما في ذمة العميل من تمويل من المحفظة على 20% من مبلغ المحفظة .

وعليه لم يصل أي من العملاء المذكورين للحد الأقصى المحدد في الاتفاق وهو 20 مليون دينار كويتي .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته وبأن رد الهيئة جاء متوافقا مع ما تضمنته تلك الملاحظات مع ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تصويب أوضاع المحافظ المشار إليها طبقا لما ورد في الملاحظة .

3 - <u>الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في الشركة العربية للفنادق</u> :

تتكبد الشركة العربية للفنادق خسائر متراكمة تجاوزت 390% من رأس المال البالغ 875.3 مليون ريال يمني (5.2 مليون دولار أمريكي)، ورغم ذلك تراخت الهيئة في سرعة اتخاذ القرارات المناسبة في التخلص من هذا الاستثمار .

ومنيت الشركة بخسائر عن عام 2014 بنحو 43 مليون ريال يمني بخلاف الخسائر المرحلة من أعوام سابقة بنحو 3.4 مليار ريال يمني بتجاوز عن رأسمال الشركة بنسبة 396% .

وطلب الديوان مجددا ضرورة متابعة الهيئة لاستثمارها في الشركة العربية للفنادق وبعدم مخالفة أحكام النظام الأساسي للشركة .

وأفادت الهيئة بتعذر عقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة، وتوقفت الإجراءات الجاري اتخاذها لتعديل المادة (64 - ب) من النظام الأساسي للشركة لتمكينها من الاستمرار دون الحاجة إلى تخفيض رأس المال بما يتوافق مع قانون الشركات اليمني .

وبعدم جدوى تخفيض رأس مال الشركة لتجاوز رصيد الديون المتراكمة البالغ 3.4 مليار ريال يمني في 2013/12/31 رأس مال الشركة البالغ 875.3 مليون ريال يمني وإن رصيد الخسائر المتراكمة المذكور ناتج عن اضطراب الوضع المالي للشركة نتيجة لتهالك الأصل الوحيد المملوك لها (فندق شيراتون صنعاء) الأمر الذي أدى إلى توقف الشركة عن سداد أصل قرض الهيئة البالغ 13 مليون دولار أمريكي وتراكم رصيد فوائد القرض، وإن بقاء رصيد أصل وفوائد القرض ضمن البيانات المالية للشركة ضروري لحفظ حقوق المساهمين .

كذلك فإن الشركة قامت منذ عامين بتأجير فندق شيراتون صنعاء بالكامل لوزارة الخارجية الأمريكية واستلمت حتى الآن القيمة الإيجارية لعام 2014 وعام 2015، وبناءً عليه التزمت الشركة بسداد الأقساط المستحقة عليها تجاه الهيئة بموجب اتفاقية إعادة جدولة قرض الشركة المؤرخة 2013/08/28 حيث سددت القسط الأول والثاني لعامي 2014 و2015 .

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه بضرورة متابعة وتقييم أداء تلك المساهمة بشكل حثيث في المرحلة المقبلة خاصة بعد تأجير المبنى وقرار الهيئة باستمرار الشركة في مزاولة عملها والعمل على تجاوز مخالفة أحكام النظام الأساسي وكذلك البند رقم (5) من مهام ومسئوليات ممثلي الهيئة في الشركات المملوكة لها .

4 – <u>الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في المحفظة الوطنية مع استمرار البعض منها</u> :

صدر قراري مجلس الوزراء رقمي (1182)، (1212) لسنة 2008 بإنشاء ووضع الأسس العامة لتنظيم عمل المحفظة الاستثمارية لمواجهة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الوطني، كما صدر قرار وزير المالية رقم (42) لسنة 2008 بتحديد الجهات الحكومية المساهمة وتكليف الهيئة بإنشاء محفظة طويلة الأجل بحدود 1.5 مليار دينار كويتي وتشكيل لجنة للإشراف على متابعة (المدير/ المدراء) الذين سيعهد لهم إدارة المحفظة .

بلغت المساهمة المقررة للهيئة في المحفظة 550.7 مليون دينار كويتي، وبلغ المسدد منها 275.4 مليون دينار كويتي فيما بلغت قيمتها السوقية مبلغ 332.2 مليون دينار كويتي

وبنسبة نمو تبلغ 21%عن الفترة منذ إنشائها حتى 2015/3/31 متضمنة خسائر غير محققة بمبلغ 11,342,105/- دينار كويتي وأرباح محققة وفوائد بنوك بمبلغ 68,190,082/- دينار كويتي، علماً بأن البيانات المرسلة من أمين الاستثمار غير متطابقة مع التقارير المرسلة من مدراء المحافظ .

وأورد الديوان بيان بالأرباح والخسائر غير المحققة لحصة الهيئة في المحفظة الوطنية في 2015/3/31 .

واستكمالاً لما سبق عرضه خلال السنوات المالية السابقة فيما يلي الملاحظات التي شابت المحفظة الوطنية :

- عدم توزيع المخاطر في تخصيص رأس المال على المدراء .
- عدم وجود خطة بمدى زمني مستهدف لتحقيق أهداف المحفظة الوطنية .
- تركز الودائع في محفظة إحدى الشركات الاستثمارية التي تساهم بها الهيئة لدى بنك واحد دون وجود أساس تنافسي للحصول على أفضل سعر فائدة مع كل تجديد .

وأشار الديوان إلى إعداده دراسة شاملة عن المحفظة الوطنية ضمنها ملاحظاته وأرسلت إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2011/10/3 ولم يرد من المجلس ما يفيد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي تلك الملاحظات، ثم أرسل كتاباً بتاريخ 2013/12/17 للإفادة بعدم استلام رد حتى تاريخه، وفي تاريخ 2015/5/10 حضر ممثلو ديوان المحاسبة اجتماع اللجنة الاقتصادية بمجلس الوزراء وبعض المسئولين بلجنة الإشراف للمحفظة الوطنية بناء على دعوة من الأمين العام لمجلس الوزراء لمناقشة موضوع دراسة ديوان المحاسبة بشأن المحفظة الوطنية المنشأة لدعم سوق الكويت للأوراق المالية وخلص الاجتماع بعرض رئيس اللجنة الاقتصادية وزير المالية ووزير التجارة بالوكالة على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التخطيط والتنمية بإحالة الدراسة إلى مجلس التخطيط لبحث الدراسة في اللجنة الاقتصادية بشكل أعمق وتقديم توصيات إلى مجلس الوزراء .

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بقرار مجلس الوزراء بشأن التنسيق مع كافة الأطراف ومراعاة توزيع المخاطر في تخصيص رأس المال على المدراء، ومراعاة التوزيع المناسب للودائع بين البنوك بما يحقق أفضل العوائد .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- استجابة لقرار مجلس الوزراء رقم (1212) المتخذ في اجتماعه رقم (62-2008/2) وتنفيذاً له على وجه السرعة تم تحويل جزء من رأسمال المحفظة الوطنية على دفعات من قبل المساهمين خلال الفترة من 2008/12/24 وحتى 2009/4/5 على إحدى الشركات الاستثمارية والتي تساهم بها الهيئة بما نسبته 76.2% من رأس مال الشركة، الأمر الذي يسهم في تقليل عنصر المخاطرة المشار إليه، ومع هذا فإن المحفظة كانت تدار من قبل 3 شركات استثمارية متخصصة، وحرصاً من الهيئة على تجنب المخاطر المحتملة، تم تحويل الأصول المدارة من قبل شركة استثمار محلية إلى الشركة التي تساهم بها الهيئة والمشار إليها وذلك بعد أن تبين وجود مؤشرات عدم استقرار إدارتها .

- إن فتح أو تجديد أي وديعة في المحفظة الوطنية بإدارة الشركة التي تساهم بها الهيئة أو غيرها يمر بمرحلة المفاضلة ما بين البنوك لاختيار أفضل سعر فائدة على الودائع بين البنوك، كما أن المدير يقوم بعملية مراجعة دورية لأسعار الفوائد ما بين البنوك بغرض المفاضلة بينها لضمان أفضل الأسعار .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن الرد لم يأت بجديد وبضرورة مراعاة توزيع المخاطر في تخصيص رأس المال على المدراء والانتهاء من دراسة مدى الحاجة لاستدعاء كامل رأس المال واجراء تقييم موضوعي عن مدى تحقيق المحفظة أهدافها ووضع خطة بمدى زمني لتحقيق تلك الاهداف والافادة بما يتم .

5 – <u>الملاحظات التي شابت استثمارات الهيئة في صناديق المساهمات الخاصة</u> :

تساهم الهيئة في 9 صناديق مساهمات خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منها 8 صناديق بالدولار الأمريكي ويبلغ إجمالي مبالغهم الملتزمة بها الهيئة 165 مليون دولار أمريكي و15 مليون يورو للصندوق التاسع .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

- انخفاض القيمة العادلة للمحفظة بالدولار الأمريكي كما في 2015/3/31 عن تكلفتها في ذات التاريخ حيث بلغ الانخفاض -/7,692,061 دولار أمريكي .
- تكوين مخصصات لغالبية الصناديق وفقا لبيانات إدارة محاسبة الاستثمار بتاريخ 2015/3/31 .
- مخالفة الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام (غير المحلية) طبقا لقرار اللجنة التنفيذية رقم (2/3-2008/2007) فيما يخص حصة الهيئة في الصندوق حيث ارتفعت نسبة مساهمة الهيئة في بعض الصناديق بالمخالفة للشروط والضوابط .

وطلب الديوان مجدداً متابعة أداء تلك الصناديق وبحث أسباب انخفاض قيمتها السوقية عن تكلفتها وبضرورة الالتزام بالضوابط والشروط التي تم إقرارها من قبل اللجنة التنفيذية ومراعاة قياس أدائها لمعرفة مدى تحقيق تلك الاستثمارات لأهدافها المرجوة .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- إن هيكلة صناديق الملكيات الخاصة ذات طبيعة مقفلة بعد آخر إغلاق للصندوق (Closed-End Funds)، وعليه فإن القيمة العادلة للمحفظة قبل التخارج من الصناديق لا تعكس قيمتها الحقيقية .

كما يعود انخفاض القيمة السوقية عن تكلفتها إلى الاستراتيجية الاستثمارية لصناديق الملكيات الخاصة التي تتمثل في الدخول باستثمارات طويلة الأجل بهدف تعزيز الربحية ورفع أدائها التشغيلي وذلك عن طريق ضخ الأموال لتطوير الشركة المستهدفة .

- إن تكوين المخصصات يخضع للمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في حسابات قطاع الاحتياطي العام للهيئة وهي تمثل الفرق بين تكلفة صناديق الملكيات الخاصة والقيمة العادلة في وقت إقفال حسابات الاحتياطي العام وذلك بنهاية الفترة المالية .

- إن الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام (غير المحلية) طبقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم (2/3-2008/2007) تقضي بأن لا تزيد حصة الهيئة في الصندوق عن 10% من رأس مال الصندوق، إلا أن القرار لم يوضح فيما إذا كانت تلك النسبة يتم احتسابها من رأس مال الصندوق المستهدف (المتوقع) أو رأس مال الصندوق الحالي (إجمالي الالتزامات المجمعة حتى تاريخه)، وأوردت الهيئة أسباب ارتفاع نسبة مساهمتها في بعض الصناديق .

وأشارت الهيئة إلى أن الضوابط والشروط التي تم إقرارها من قبل اللجنة التنفيذية محل التزامها حيث عملت إدارة الاستثمار المعنية على تحديد حصة الهيئة في الصندوق الذي تم الاستثمار به مؤخراً بناءً على إجمالي الالتزامات .

وعقب الديوان على ضرورة متابعة تلك الصناديق والتي ما زالت تتكبد خسائر غير محققة كما أن تكوين المخصصات يعبر عن تراجعاً ملحوظاً في قيمتها السوقية كما أكد على مخالفة الهيئة للشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة (غير المحلية) لقطاع الاحتياطي العام وضرورة تعديل نسب مساهمتها بما يتناسب مع تلك الضوابط .

6 - <u>انخفاض مساهمة الهيئة بشركة تكساس انرجي (TXU) بنسبة 99.9 % من مساهمتها وبما يعادل 299.9 مليون دولار أمريكي :</u>

صدر قرار اللجنة التنفيذية بتاريخ 2007/3/11 بالموافقة على الدخول في الاستثمار في صفقة شراء شركة تكساس انرجي (TXU) بمبلغ 300 مليون دولار أمريكي .

واعتمدت الشركة على هيكل تمويلي عالي المخاطر متمثل باقتراض مبالغ ضخمة في سبيل تسيير أعمالها، حيث بلغت المبالغ المقترضة 38.2 مليار دولار أمريكي كما في 2007/2/22 مما يترتب عليه آثارا كثيرة من أهمها :

- عدم قدرة الشركة على الوفاء مستقبلا بالتزاماتها .
- تخصيص نسبة كبيرة من تدفقات الشركة النقدية المستقبلية للوفاء بالتزاماتها مما يؤثر على تمويل عملياتها المستقبلية أو إنفاقها الرأسمالي .
- إمكانية تعرض الشركة إلى خطر زيادة سعر الفائدة حيث أن 10% من إجمالي قروضها بأسعار فوائد متغيرة .

والجدير بالذكر أن الشركة أعلنت افلاسها وذلك لحمايتها من الدائنين لتصبح القيمة السوقية لمساهمة الهيئة -/173,314 دولار أمريكي بانخفاض قدره 299.9 مليون دولار أمريكي وذلك حسب تقرير مدير الاستثمار حيث قامت الهيئة بتاريخ 2015/03/31 بعمل مخصص لمواجهة الهبوط في القيمة العادلة بلغ 299.9 مليون دولار أمريكي وبنسبة 99.9% من تكلفة الاستثمار .

وسبق للديوان الإشارة إلى هذه الملاحظة ضمن تقاريره عن السنوات المالية السابقة.

وطلب الديوان مجدداً ضرورة اتخاذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة والواجبة للحفاظ على استثمارات وأموال الهيئة في هذه الشركة .

وأفادت الهيئة بأنها تتابع بشكل مكثف مع المستثمرين الرئيسيين موضوع الشركة وقامت بأخذ مخصص بما يعادل 99.9% من قيمة المساهمة وذلك لاتخاذ جميع الاحتياطات التي تؤثر سلباً على القيمة الكلية لمحفظة الأجيال القادمة وسوف تقوم الهيئة بموافاة الديوان بجميع التطورات على هذه المساهمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن هذا الاستثمار يواجه المزيد من الصعوبات، الأمر الذي يستوجب التقييم الدقيق لأوضاعه وموافاة الديوان بما تنتهي إليه الاتصالات مع المستثمرين الرئيسيين من نتائج للخروج بأقل خسارة ممكنة .

7 - **انخفاض القيمة السوقية للمؤسسة العربية المصرفية وتكبدها لخسائر غير محققة قدرت بمبلغ 156.7 مليون دولار أمريكي .**

8 - **عدم تحصيل الهيئة أو إعادة جدولة وديعة تجارية يبلغ رصيدها 32,137,156/- دينار كويتي لدى البنك العربي الأفريقي الدولي .**

9 - **تكبد إحدى شركات الاستثمار في سوريا خسائر بلغت 14 مليون دولار أمريكي في انشاء مشروع المواد البيتومينيه .**

10- **المآخذ التي شابت مساهمة دولة الكويت في الشركات المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) .**

11- **عدم جدية الهيئة في بيع بعض مساهماتها .**

12- **الملاحظات التي شابت بعض السياسات المحاسبية المطبقة .**

13- **عدم التزام الهيئة بتطبيق الاستراتيجية الاستثمارية المقرة لتوزيع الأصول بشأن صندوق الاحتياطي العام .**

14- **عدم تمكين الهيئة من اصدار بالاستملاك أو التثمين للعقار المشترى منذ عام 1994 في منطقة شرق .**

15- **الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي في الهيئة :**

أ - عدم اعتماد مجلس إدارة الهيئة للهيكل التنظيمي الخاص بجميع الوحدات التنظيمية التفصيلية بالمخالفة للقانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

ب - شغل موظفين لمستويات تنظيمية غير معتمدة من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

16- **عدم تقيد الهيئة في عقدها مع إحدى الشركات لاستئجار سيارة للعضو المنتدب بالقانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .**

17- **الملاحظات التي شابت إيفاد موظفي الهيئة للخارج :**

أ - عدم وجود ضوابط معتمدة لتقدير قيمة علاوة السكن لموظفي الهيئة الموفدين.

ب - عدم الالتزام بالمادة (1/1/2) من لائحة شئون الموظفين في المرفق رقم (3) من نظام التعويضات بشأن علاوة غلاء المعيشة .

ج - صرف بدل اغتراب لموظفي مكتب الاستثمار في لندن ومدير مكتب الهيئة بجمهورية الصين دون سند قانوني .

18- **الملاحظات التي شابت بعض العقود التي أبرمتها الهيئة مع مكاتب التدقيق :**

أ - مخالفة الهيئة للمرسوم الأميري بقانون رقم (12) لسنة 1960 بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع وذلك بعدم العرض على إدارة الفتوى والتشريع .

ب - مخالفة أحكام المادتين (13، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .

وطلب الديوان مجدداً اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة وتلافي الملاحظات المستمرة سالفة الذكر وحسمها في ضوء تعقيبات الديوان السابقة وتوصيات مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/12 حول ملاحظات ومخالفات ديوان المحاسبة المسجلة على الجهات الحكومية لما لذلك من أثار على حسن سير العمل وانتظامه والمحافظة على المال العام .

ولم تخرج إفادة الهيئة على هذه الملاحظات عن إفاداتها السابقة وعليه لا يزال الديوان عند رأيه وتعقيبه السابق .

سادساً: أهم الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المسبقة للسنة المالية 2015/2014 :

تم دراسة وبحث عدد (5) موضوعات للهيئة من مختلف الوجوه المالية والقانونية والفنية خلال السنة المالية 2015/2014 وبلغت جملة تلك الموضوعات مبلغ 1,162,224/- دينار كويتي .

وفيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي أسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة :

1 - ملاحظات وتوجيهات ذات أهمية خاصة :

التعاقد المباشر الخاص بتزويد سيارات الانتقال بالأجر للهيئة، حيث أفاد الديوان بكتابه المؤرخ 2014/9/14 بالموافقة شريطة التزام الهيئة بكتابها المؤرخ 2014/1/14 بعدم استخدام الجدول بالملحق (و) خلال فترة التعاقد مع الشركة المزمع التعاقد معها، وعدم تداخل أعمال العقد محل البحث مع العقود الجارية .

مع مراعاة الأخذ بما قد يرد من ملاحظات لإدارة الفتوى والتشريع على مشروع العقد المزمع إبرامه .

2 - رد أوراق بعض الموضوعات :

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد أوراق عدد (2) موضوع للهيئة نورد منها موضوع طلب تجديد عقد تأجير مركز التدريب، حيث تبين أن الهيئة لم تلتزم بأحكام تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010، بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها عليه .

لذا، أعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/31 أوراق الموضوع لحين استيفاء المطلوب أعلاه، ومن ثم إعادة العرض على ديوان المحاسبة لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه مع ضرورة الالتزام ببنود التعميم المشار إليه أعلاه مستقبلاً .

أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركات وتقارير مجالس الإدارات ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة

الشركة الكويتية للاستثمار

تأسست الشركة الكويتية للاستثمار – شركة مساهمة كويتية – في سنة 1961، وتشمل أغراضها استثمار وتنمية أموال المساهمين فيها وادخارات عملائها والقروض التي تعقدها وذلك بتوظيفها في الأوراق المالية والحقوق والامتيازات والممتلكات والموجودات وسائر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والاشتراك في تأسيس شركات أخرى لغرض تحقيق الربح، وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية، والقيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم الخدمات الخاصة بعمليات الاستثمار والتوظيف للغير .

وتبلغ نسبة مساهمة الهيئة العامة للاستثمار 76.19% من رأسمال الشركة البالغ 55.125 مليون دينار كويتي كما في 2014/12/31 .

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت اتفاقيتي مبادلة (شراء وبيع) أسهم غير مدرجة المبرمتين بين الشركة وشركتين إستثماريتين بتاريخ 2014/2/20 :

أبرمت الشركة (كطرف ثاني) اتفاقيتي مبادلة أسهم غير مدرجة مع شركتين إستثماريتين إحداهما تابعة لأحد البنوك المحلية والأخرى يملك ذات البنك حصة مؤثرة بها، وتم بموجب هاتين الاتفاقيتين مبادلة بعض الأسهم المملوكة للشركة بأسهم أخرى أقل قيمة مع دفع الفرق لصالح الشركة نقداً حيث بلغ الفرق في الاتفاقيتين الأولى والثانية مبلغ 44,659 دينار كويتي، 5,342 دينار كويتي على التوالي .

وتبين إنخفاض سعر تقييم أحد الأسهم التي إستحوذت عليها الشركة الكويتية من خلال عملية المبادلة في نوفمبر 2014 بنسبة تزيد عن 5% عن سعر تقييم السهم من الاتفاقية، وأن الشركتين التي تم الإستحواذ على بعض أسهمها كانتا قد تكبدتا بخسائر كبيرة عن السنتين الماليتين 2012، 2013 بينما حققت الشركة التي تم بيع أسهمها أرباحاً جيدةً خلال هاتين السنتين .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الشركة من خلال عملية المبادلة ببيع أسهم إحدى الشركات المملوكة لها بالرغم من تحسن أدائها وإرتفاع أرباحها عاماً بعد آخر مقابل شراء أسهم شركات أخرى سبق تكبدها بخسائر كبيرة خلال عامي 2012 ، 2013 .

وأفادت الشركة بأن أسباب قيام الشركة بالمبادلة ترجع إلى إستراتيجيتها المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتي تقضي باستبدال بعض الاستثمارات خاصة التي لا تملك فيها نسبة مؤثرة بأخرى بغرض زيادة حصتها في بعض الشركات مما يساعد على قدرتها على التخارج من هذه الاستثمارات في وقت لاحق، وأضافت إلى أن العائد من عملية التبادل لغاية نهاية العام 2014 بلغ 338,309 دينار كويتي .

وعقب الديوان على ذلك مشيراً إلى أن الشركة لم توافِ الديوان بالمستندات المؤيدة لما أفادت به بشأن نتائج عملية المبادلة، وأن ما أفادت به بشأن استراتيجية الشركة لا يعني تخلصها من أسهم شركات رابحة ومبادلتها بأسهم شركات خاسرة لعدة سنوات لزيادة نسبتها في هذه الشركات الخاسرة بدلاً من التخلص منها، وأكد الديوان على تطبيق استراتيجية الشركة بالتخلص من استثماراتها في أسهم الشركات الخاسرة بمبادلتها وزيادة نسبتها في أسهم الشركات الرابحة ليصبح لديها نسبة مؤثرة فيها بما يحقق أفضل عائد للشركة حالياً ومستقبلاً .

2 – <u>الملاحظات التي شابت عقد اتفاقيه تقايل وتسوية مديونية الشركة الكويتية للاستثمار مع إحدى الشركات المقترضة</u> :

وجه الديوان كتابه رقم (1/1/22–س 279) المؤرخ في 2014/12/14 للسيد/ وزير المالية يطلب فيه التحقيق في الملاحظات التي أسفر عنها فحصه لعقد اتفاقية التقايل لتسوية مديونية إحدى الشركات المقترضة عن عقد الوكالة بالاستثمار الممنوح لها من الشركة والبالغ 3 ملايين دينار كويتي حتى 2014/3/27 لما ترتب على هذه الملاحظات من إضرار بالمال العام تتمثل في الآتي :

أ – جددت الشركة عقد الوكالة بالاستثمار لفترات عدة تجاوزت 8 سنوات على الرغم من تعثر الشركة المقترضة في الثلاثة سنوات الأولى لإبرام العقد من سنة 2005 إلى سنة 2008 وعدم قدرتها على سداد المستحق من أصل الدين الذي بلغ 3,000,000 دينار كويتي وكذلك الأرباح المتراكمة عن الفترة السابقة بإجمالي قدره 1,025,000 دينار كويتي التي تم تعليتها على أصل مبلغ الوكالة بالاستثمار .

ب- منحت الشركة خصماً قدره 148,836 دينار كويتي من قيمة الوكالة لدى إبرام عقد التقايل والتسوية مع الشركة المقترضة مقابل استدخال بعض الأصول بإجمالي مبلغ 2,851,164 دينار كويتي ، بالرغم من وجود ضمانات مرهونة لصالح الشركة تم تقييمها بمبلغ 6,192,093 دينار كويتي وبنسبة 206% من قيمة عقد الوكالة .

ج - قبول الشركة استدخال أسهم في مشروع لإحدى الشركات من خلال عقد التقايل والتسوية بالرغم من توقف المشروع وبالرغم من سابق تخارج الشركة منه وقيد مبلغ مساهمتها السابقة ضمن الذمم المدينة وعدم تحصيلها لمبلغ الاستثمار رغم استحقاقه منذ أكثر من سنتين ، حيث كانت الشركة تمتلك ما نسبته 7.58% من رأسمال مشروع الشركة التي تم إستدخال أسهمها وبما يعادل مبلغ 1,261,281 دينار كويتي وتم إثباتها كذمم مدينة وتكوين مخصص لمقابلة انخفاض قيمة تلك المساهمة بنسبة 70% منها بناءً على تقرير المتابعة المعد بمعرفة الشركة المستدخلة في أبريل 2009 ، الأمر الذي لا يستقيم معه قبول الشركة استدخال أسهم هذا المشروع .

د - قبول الشركة استدخال أسهم إحدى الشركات بسعر 110 فلس للسهم رغم أن القيمة العادلة له في 2013/12/31 تبلغ 96 فلساً فقط .

هـ - قبول الشركة استدخال أسهم إحدى الشركات رغم تحقيقها لخسائر متتالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من سنة 2011 إلى سنة 2013 .

و- قبول الشركة استدخال أسهم غير مسعرة لإجراء تسوية المديونية رغم اعتماد تقييمها على التقديرات بالإضافة إلى صعوبة التخلص منها وذلك بما لا يتناسب مع ما تعانيه الشركة من فجوة في السيولة لديها وفقاً لما تضمنه تفصيلاً تقريري ديوان المحاسبة عن السنتين الماليتين السابقتين بهذا الشأن .

ز- فقد الشركة لأرباح عقد الوكالة بالاستثمار للفترة من تاريخ انتهاء عقد الوكالة في 2013/10/3 وحتى تاريخ إبرام عقد التقايل والتسوية في 2014/3/27 لعدم تضمين عقد التقايل استحقاق الشركة لتلك الأرباح .

ح - عدم اتخاذ الشركة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء كامل حقوقها كدين تجاري على الشركة المقترضة .

وطلب الديوان الإفادة بما تم في هذا الخصوص .

وأفادت الشركة برد مفصل حول الموضوع .

وعقب الديوان على ذلك بأنه بإنتظار ما يسفر عنه تحقيق لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل السيد / وزير المالية بالقرار رقم (29) لسنة 2015 بتاريخ 2015/5/21 وما يتخذ فيه من قرارات وإجراءات .

3 - استمرار قيام الشركة بإدارة المحفظة KIA-FUND (M14) التابعة للهيئة العامة للاستثمار والبالغ قيمتها نحو 287 مليون دينار كويتي في 2014/11/30 دون إبرام أي نوع من عقود الإدارة أو الحفظ ودون تقاضي رسوم كأتعاب لها منذ أن عهدت بها الهيئة إلى الشركة منذ 20 سنة :

قامت الشركة بإدارة المحفظة KIA-FUND (M14) التابعة للهيئة العامة للاستثمار والبالغ قيمتها 287.197 مليون دينار كويتي في 2014/11/30 دون إبرام عقد بذلك يحدد حقوق والتزامات الطرفين وذلك منذ أن عهدت بها الهيئة إلى الشركة في 1994/8/1 وحتى 2014/11/30 ودون تقاضي الشركة أتعاب عن هذه الفترة والتي بلغت نحو 20 سنة .

وسبق للديوان أن أشار إلى ذلك بتقريره عن السنة المالية السابقة، وأفادت الشركة في حينه بأنها قامت بمطالبة الهيئة العامة للاستثمار بعدة كتب رسمية آخرها في يوليو 2014 مرفق به عقداً للمحفظة إلا أن الهيئة لم تتخذ إجراءات حتى تاريخه لتعديل وضع المحفظة .

وطلب الديوان مجدداً مطالبة الهيئة العامة للاستثمار بإبرام عقد بشأن المحفظة KIA-FUND (M14) يحدد حقوق والتزامات كلا الطرفين .

وأفادت الشركة بأنها قامت بمراسلة الهيئة العامة للاستثمار عدة مرات كان آخرها بتاريخ 2014/12/4 لذات الموضوع ولتقنين الوضع القائم مع مراعاة المستحق عن ادارتها لهذه المحفظة منذ أن عهدت إليها في العام 1994، وأشارت الشركة إلى أنها ما زالت تبحث مع المسؤولين في الهيئة بشكل متواصل إمكانية التوصل إلى حل يكفل للطرفين حقوقهم وتوقيع عقد لمحفظة الهيئة لديها .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ما جاء بملاحظته .

4 - <u>استمرار ارتفاع نسبة مساهمة الشركة في بعض الصناديق الاستثمارية المحلية والعالمية التي تديرها إلى ما يزيد عن 90% من رأسمالها بما يؤدى إلى عدم تحقيق الهدف من إنشائها ويزيد من مخاطر الاستثمار فيها</u> :

تدير الشركة عدد 5 صناديق من الصناديق المحلية والعالمية تبلغ تكلفتها الإجمالية مبلغاً وقدره 25,181,491 دينار كويتي كما في 2014/11/30 ، وتبين ارتفاع مساهمة الشركة في بعض الصناديق التي تديرها وبلوغها ما يزيد عن نسبة 90% من رأسمالها، ولم يتبين أسباب ارتفاع نسبة مساهمة الشركة وتدني نسبة مساهمة المستثمرين الآخرين الأمر الذي يترتب عليه تدني إيرادات الشركة من إدارتها لتلك الصناديق بالإضافة إلى عدم تحقيق الهدف من إنشائها وارتفاع مخاطر الاستثمار فيها .

وسبق للديوان الإشارة إلى هذه الملاحظة بتقريريه عن السنتين الماليتين السابقتين، وأفادت الشركة في حينه بأن السبب في ارتفاع نسبة مساهمة الشركة في صناديقها يرجع إلى تخوف المستثمرين والركود الاقتصادي بالأسواق المحلية والعالمية منذ بدء الأزمة العالمية في عام 2008، وأوضحت أنها تتوقع أن تنخفض نسبة مساهمتها في صناديقها تزامناً مع اعتمادها لاستراتيجية جديدة لمكتب التسويق في الشركة، إلا أنها ما زالت تحتفظ بنسبة مساهمة عالية في الصناديق المشار إليها ولم يتم تلافي الملاحظة .

وطلب الديوان مجدداً بيان أسباب عدم قيام الشركة بتسويق هذه الصناديق بما يحقق الهدف من انشائها .

وأفادت الشركة بأنه تم التركيز على تحسين أداء هذه الصناديق لكي تكون جاذبة للمستثمرين وقد تفوق أداء أحد هذه الصناديق بخمس أضعاف أداء المؤشر المقارن وأضافت أنه تم ترتيب حملة إعلانية في هذا الصدد ، كما أنه تم طرح خدمة تمويل محافظ العملاء وذلك في ديسمبر 2014 وأنها تأمل في ذلك أن تكون هذه ميزة إضافية في جذب مستثمرين جدد في السنة الحالية من إنشائها .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ما جاء بملاحظته .

ثانياً : الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 - تأخر الشركة في عقد الاجتماع السنوي لجمعيتها العامة العادية عن الفترة المحددة لها بالمادة رقم (237) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والمادة رقم (38) من نظامها الأساسي :

وطلب الديوان ضرورة إلتزام الشركة بعقد الاجتماع السنوي لجمعيتها العامة العادية المحددة لها بالمادة (237) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 .

وأفادت الشركة بأنها قامت بإرسال البيانات المالية إلى هيئة أسواق المال لفحصها ومراجعتها عليها بتاريخ 2015/2/10 وحصلت على موافقة الهيئة بتاريخ 2015/3/25، مما يعني استحالة عقد الجمعية العامة في 2015/3/30، كما تم موافاتها بتاريخ 2015/4/20 بجدول أعمال الجمعية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير بعدم وقوع جزاءات على الشركة خلال العام 2014 من قبل بنك الكويت المركزي، ونماذج الكفاءة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة لبداية الدورة الجديدة للأعضاء، وتلقت الشركة بتاريخ 2015/5/11 الموافقة على البنود السابق ذكرها ليتسنى لها التوجه لتحديد موعد عقد اجتماع الجمعية العامة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وأشارت إلى أن تحديد تاريخ عقد الجمعية العامة خارج عن إرادة الشركة .

وعقب الديوان مؤكداً على ضرورة التنسيق مع الجهات المختصة بما يمكن الشركة من الالتزام بنص المادة رقم (237) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والمادة رقم (38) من نظامها الأساسي.

2 - استمرار وجود عجز بالسيولة في الشركة للفترات قصيرة الأجل التي تقل عن ثلاث أشهر بقيمة 70 مليون دينار كويتي في 2014/12/31 :

سبق للديوان أن أشار إلى هذه الملاحظة في تقاريره السنوية السابقة، وأفادت الشركة في حينه بأنه سيتم العمل على سد تلك الفجوة خلال السنوات القادمة بتشجيع العملاء على إيداع مبالغ لدى الشركة ، إلا أن الملاحظة ما زالت مستمرة ولم تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتلافي فجوة السيولة .

وطلب الديوان مجدداً العمل على تلافي العجز (الفجوة) بالسيولة بما يجنب الشركة مخاطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو تحملها أعباء كبيرة أو اضطرارها لبيع بعض استثماراتها بخسائر كبيرة للوفاء بالتزاماتها .

وأفادت الشركة بأنه تم استحداث لجنة الموجودات والالتزامات في بداية الربع الثاني من سنة 2015 وعهدت إليها بعض المهام في هذا الصدد كما أنها سوف تتولى مناقشة بعض الحلول الأخرى المقترحة لسد الفجوة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة العمل على تلافي العجز بالسيولة بما يجنب الشركة مخاطر عدم الوفاء بالتزاماتها .

ثالثاً : مخالفات الديوان المالية على الشركة :

عدم الالتزام بأحكام المادة (52) من القانون رقم (1964/30) وذلك في الموضوع التالي :

- **المخالفة المالية رقم (72 – 2015/2014) بشأن الملاحظات التي شابت المزايدة رقم (2012/4) الخاصة بإدارة وتطوير وتشغيل وصيانة عقار سوق المناخ لمدة عشر سنوات والعقد المبرم بتاريخ 2013/4/17 بشأنها بين الشركة وشركة العمران للتطوير العقاري :**

- طلب الديوان إجراء التحقيق اللازم في المخالفة المالية وموافاته بمحاضر التحقيق وبالقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .
- ورد للديوان كتاب الشركة مرفقاً به نتائج وتوصيات لجنة التحقيق .
- خاطب الديوان الشركة طالباً موافاته بمحاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف فيه .
- ورد للديوان كتاب الشركة تفيد فيه بأن اللجنة المشكلة لفحص الموضوع قد قامت بفحص أوراق الموضوع ذات الصلة وقامت بمناقشة القائمين عليه ولم يتبين ثمة خطأ يمكن نسبته إلى أي من موظفي الشركة يستوجب التحقيق وإسناد المخالفة إليه .
- أكد الديوان على ضرورة إجراء التحقيق الإداري اللازم وموافاته بمحاضره والقرار الصادر بالتصرف فيه وكافة الأوراق والمستندات المتصلة بالموضوع .
- ورد للديوان كتاب الشركة والذي تفيد فيه بما سبق وأن أفادته بكتابها السابق .
- ورد للديوان كتاب الشركة مرفقاً به ذات الرد السابق .
- خاطب الديوان الهيئة العامة للاستثمار طالباً اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المواد (54 ، 55 ، 56) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع .

ديوان المحاسبة

شركة المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية

تأسست المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – عام 1975، وتعمل في مجال المعاملات العقارية والأنشطة الاستثمارية والتجارية .

وتبلغ نسبة مساهمة المال العام نحو 99.1% من رأسمالها البالغ 10 مليون دينار كويتي من واقع ميزانيتها في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وبياناتها المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت استثمار المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية في شركة نظم تحليل وضبط المشاريع العالمية (بروجاكس العالمية) بمملكة البحرين :

سبق أن أورد الديوان في تقريره عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 بعض الملاحظات التي شابت هذا الاستثمار وذلك وفقا للمستندات التي توافرت لديه في حينه، وعقب الديوان متحفظا على رد الشركة لعدم ورود المستندات التي طلبها، وفي حدود ما أمكن للديوان الحصول عليه من بيانات ومستندات ومراسلات وردت إليه من الشركة خلال عام 2014، أرسل السيد/ رئيس الديوان بالإنابة بتاريخ 2015/4/12 تقريراً مفصلا بالملاحظات والمخالفات التي شابت هذا الاستثمار إلى السيد/ وزير المالية والتي تمثلت في الآتي :

أ – تقاعس المجموعة في متابعة مساهمتها في شركة نظم تحليل وضبط المشاريع العالمية بمملكة البحرين وما طرأ عليها من تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي، الأمر الذي أدى إلى استحواذ رئيس مجلس إدارة شركة بروجاكس عليها بطرق غير قانونية .

ب – مخالفة شركة نظم تحليل وضبط المشاريع العالمية كل من نظامها الأساسي وقانون الشركات التجارية بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2002، وذلك بشأن الإجراءات

التي أشارت إليها بخصوص عمليات الدمج في كل من المرحلتين الثانية والثالثة، حيث تظل المجموعة تمتلك نسبة 20% وهي حصتها منذ تأسيس شركة نظم تحليل وضبط المشاريع العالمية بمملكة البحرين .

ج – قيام الرئيس التنفيذي لشركة بروجاكس العالمية بمملكة البحرين باستخدام التوكيل المحرر في 2004/5/10 لتمثيل المجموعة لدى مكتب التوثيق بوزارة العدل (بمملكة البحرين) لغرض تحويل الشركة من شركة مساهمة بحرينية معفاة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة والذي تم بتاريخ 2004/10/30، حيث قام بتعديل عقد تأسيس الشركة بتاريخ 2007/4/4 وتنازل وباع حصة المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية البالغة 200 ألف سهم والتي تمثل نسبة 20% من رأسمال الشركة لصالح شركة بروجاكس الكويت، دون الحصول على موافقة المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية على ذلك واتضح هذا من كتاب رئيس مجلس إدارة المجموعة المؤرخ 2007/3/4، واعتراض ممثل المجموعة على كافة ما ورد في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في 2006/10/4 .

د – عدم صحة ما أورده رئيس مجلس إدارة شركة بروجاكس في عقد البيع المؤرخ 2007/4/17 من أن المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية مازالت تمتلك نسبة 20% من أسهم شركة بروجاكس العالمية بالبحرين، حيث تبين أنه تم تعديل عقد تأسيس شركة بروجاكس العالمية بمملكة البحرين في 2007/4/4، وذلك بقيام الرئيس التنفيذي لشركة بروجاكس العالمية بالحضور عن المجموعة لدى مكتب التوثيق بوزارة العدل بالبحرين وتنازل عن حصتها دون موافقتها لصالح شركة نظم تحليل وضبط المشاريع (ذ.م.م) الكويت .

هـ– عدم متابعة المجموعة لمساهمتها والتحقق من صحة الأرباح الموزعة طبقاً لنسبة مساهمتها البالغة 20% في رأسمال شركة نظم تحليل وضبط المشاريع العالمية بمملكة البحرين من عام 2005 حتى عام 2012، وعدم تناسب عرض الشراء المقدم من شركة بروجاكس الكويت البالغ 3.5 مليون دولار أمريكي مع القيمة الدفترية لحصة المجموعة في حقوق الملكية البالغة 20% والتي بلغت 9.5 مليون دولار أمريكي .

و - قيام رئيس مجلس إدارة شركة بروجاكس (الكويت) بعمل العديد من التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بروجاكس بمملكة البحرين بمساعدة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة بروجاكس البحرين بهدف الاستحواذ على حصة المجموعة في شركة بروجاكس بمملكة البحرين بشكل غير قانوني ودون مقابل نقدي أو حصة عادلة في شركة بروجاكس الكويت، وكان آخرها التعديل الذي تم بتاريخ 2013/5/21 وانتقال نسبة 99% من أسهم شركة بروجاكس بمملكة البحرين إلى رئيس مجلس إدارة شركة بروجاكس (الكويت) بصفته الشخصية .

وعليه طلب الديوان ما يلي :

- إجراء التحقيق مع الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة شركة المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية وتحديد المسئولية عن تقاعسهم وعدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة لحماية أموال الشركة واستثماراتها والتي تعد أموالاً عامة طبقاً لقانون حماية الأموال العامة رقم (1) لسنة 1993 .

- اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون حماية الأموال العامة رقم (1) لسنة 1993 تجاه كل من رئيس مجلس إدارة شركة بروجاكس البحرين وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة وذلك عن المخالفات التي شابت هذا الاستثمار وأدت إلى تنازل المجموعة عن أسهمها دون مقابل، وتفعيل المادة رقم (185) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بمملكة البحرين والتي تنص على الآتي " رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ".

- قيام المجموعة بالمطالبة بفروقات التوزيعات النقدية المستحقة لها عن عام 2005 وحصتها من الأرباح المحتجزة والبالغ قيمتها 9,371,905 دولار أمريكي كما في 2013/12/31 .

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد حصة المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية والبالغة 20% في رأسمال شركة بروجاكس البحرين ، وموافاة الديوان بما يتم بهذا الشأن .

وبتاريخ 2015/6/7 ورد للديوان كتاب السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بما يفيد إصداره للقرار الوزاري رقم (28) لسنة 2015 بتاريخ 2015/5/21 بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في هذا الشأن وأنه سيوافي الديوان بأية إجراءات تتخذ بناء على توصيات اللجنة .

2 - <u>عدم قيام المجموعة بالإعلان عن بيع عقار السالمية (20)</u> :

قامت الشركة في عام 2002 بشراء العقار رقم (20) بمنطقة السالمية والبالغ مساحته 563م^2 وبقيمة 304,500 دينار كويتي، وفي 2014/2/19 قامت الشركة بتوجيه عرض البيع إلى أحد البنوك المحلية والذي تبين منه أن قيمة البيع 1,200,000 دينار كويتي، وعليه تم توقيع عقد البيع الابتدائي بتاريخ 2014/3/18 بين الشركة والبنك المحلي بقيمة 1,200,000 دينار كويتي وتم استلام المبلغ بتاريخ 2014/5/15 .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بالإعلان عن بيع عقار السالمية (20) للحصول على أفضل العروض وتحقيقاً لمبدأ الشفافية .

وأفادت الشركة أن لوائح العمل والإجراءات في نظام الحوكمة لا تتطلب أن تقوم الشركة بالإعلان عن بيع العقارات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة تضمين لوائح وأنظمة الشركة الإعلان في حالة بيع العقار .

3 - <u>عدم وجود أسس واضحة لاحتساب قيمة التأمين</u> :

تفاوت قيمة التأمين الخاص بالعين المؤجرة والمدفوع من قبل مستأجري الشركة والعقارات المدارة من قبلها، حيث تبين أن نسبة التأمين تراوحت بين 30% إلى 100% من القيمة الإيجارية الشهرية ، ولم يتبين ما هي الأسس التي تعتمد عليها الشركة لاحتساب قيمة التأمين، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم وجود أسس واضحة لاحتساب قيمة التأمين .

وأفادت الشركة بأن إدارة الممتلكات العقارية خلال العامين 2014، 2015 طبقت مبدأ مساواة قيم التأمين لقيم الإيجار وذلك من خلال العقود الإيجارية الجديدة التي تم إبرامها سواءً مع مستأجرين جدد للأعيان الشاغرة أو مع مستأجرين حاليين بعد مضي 5 سنوات على عقود الإيجار المبرمة معهم .

وعقب الديوان بضرورة تضمين لوائح الشركة بما أفادت به .

4 - <u>وجود العديد من الوحدات الشاغرة بالعقارات المملوكة للشركة مما أفقدها إيرادات بنحو 39,740 دينار كويتي خلال العام</u> :

لم تقم الشركة بتأجير بعض الشقق أو الأدوار في العقارات المملوكة لها، مما أضاع على الشركة إيرادات بلغت 39,740 دينار كويتي، وأورد الديوان في تقريره بياناً بتلك الوحدات الشاغرة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم استغلال الأدوار والشقق في العقارات المذكورة مما أدى إلى فقدانها إيرادات بنحو 39,740 دينار كويتي خلال العام .

وأفادت الشركة بأنها لم تدخر جهداً في سبيل تسويق معظم الوحدات الإيجارية ، إلا أنها لم تتوصل إلى تأجيرها .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن على الشركة السعي لتأجير الوحدات الشاغرة بما يعظم أرباحها .

5 - <u>استمرار عدم فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الشركة لمتابعة الاستثمارات تحت التصفية</u> :

سبق للديوان أن أشار في تقاريره السابقة وكان آخرها عام 2013 إلى الملاحظات التي شابت العديد من الاستثمارات والتي منيت بخسائر وتم إدراجها تحت التصفية منذ عدة سنوات وقامت الشركة بعمل المخصصات اللازمة لمقابلة الخسائر المحققة والتي تمثل نسبة 100% من إجمالي قيمة تلك المساهمات البالغة 1,721,902 دينار كويتي، حيث طلب الديوان ضرورة قيام الشركة بمتابعة إجراءات التصفية وما آلت إليه وتحصيل حصتها من ناتج التصفية لتلك الشركات .

وطلب الديوان ضرورة استمرار الشركة في متابعة هذه الاستثمارات حفاظاً على حقوقها .

وأفادت الشركة بأنها مستمرة في متابعة هذه الاستثمارات وبأن موقفها هو كالتالي :

رقم حساب الإستثمار	إفادة الشركة	تاريخ الاستثمار	مبلغ الاستثمار (دينار كويتي)
550002	المصفى ترك الخدمة منذ وقت طويل وليست لديهم أي مستندات عن الموقف الحالي لعملية التصفية .	1988	213,749
510011	قامت الشركة بمخاطبة المصفى الجديد للوقوف على آخر التطورات والذي أفاد بأنه بصدد استلام ملف التصفية من المصفى السابق ، وبمجرد الانتهاء من استلام الملف سيقوم بتزويد الشركة بآخر مستجدات عملية التصفية .	1979	340,000
510013	مازالت الشركة تتابع الحصول على اسم المصفى القانوني للاستدلال عن آخر التطورات حيث يكمن صعوبة ذلك نتيجة حصول عملية التصفية خارج الكويت .	1980	912,203
510008	تمت مراسلة محامي الشركة ليفيدنا باسم المصفى الحالي ومازال جاري البحث عنه .	1981	150,000
510014	تم إعلان إفلاسها بتاريخ 2009/3/1 بناءً على الدعوى رقم 23 لسنة 1997 ، ولم يجد جديد في هذا الموقف حتى تاريخه .	1993	105,950

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

6 – <u>استمرار عدم استرداد المجموعة لقيمة القروض الممنوحة لإحدى الشركات في الخارج بقيمة 107,150 دينار تونسي</u> :

ساهمت الشركة بنحو 4% من رأس مال شركة تم تأسيسها في تونس، وقامت تلك الشركة بالاقتراض الطويل الأجل من عدة بنوك إضافة إلى الاقتراض من المساهمين بفائدة سنوية بلغت نسبتها 9% وكانت حصة الشركة في تلك القروض مبلغ 107,150 دينار تونسي وكانت آخر دفعة من ذلك القرض بتاريخ 2002/10/21، ثم قامت الشركة ببيع حصتها في أسهم الشركة بتاريخ 2007/2/22، واستلمت حصيلة البيع بالكامل بينما لم تسترد المبالغ المدفوعة كقروض .

وقامت الشركة برفع قضية ضد المالك الحالي لتلك الشركة للمطالبة بتسديد حصتها من قرض المساهم والفوائد المتراكمة حتى تاريخ السداد .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة متابعة الشركة لكافة الإجراءات التي تضمن استرداد القرض وفوائده حفاظاً على حقوقها تجاه الغير .

وأفادت الشركة بأنها قامت بالمتابعة الحثيثة للقضية منذ عام 2007 وحتى 2015/3/5 حيث صدر فيها الحكم برفض الدعوى، وأفاد المحامي المكلف بالقضية بأنه سيعمل على سحب نسخة الحكم فور صدورها من طرف المحكمة للاطلاع على حيثية الحكم ليتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وسيتم إحاطتهم بأية تطورات لاحقاً .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

1 - <u>مخالفة الشركة للمادة رقم (6) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة</u> :

قامت الشركة بتاريخ 1994/6/7 بالاكتتاب في سندات الإسكان ذات العائد المتزايد في الخارج لمدة عشرون عاماً وبقيمة 579,270 جنيه مصري أي ما يعادل 22,453 دينار كويتي.

وبتاريخ 2014/12/8 استردت الشركة قيمة السندات ولم يتبين قيام الشركة بإخطار الديوان عند استحقاق السندات في عام 2014 بالمخالفة لنص المادة رقم (6) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إخطاره بما أجرته الشركة من عمليات تتعلق بإستثمار ما لديها من أموال خارج البلاد .

وأفادت الشركة بأن فرعها في الخارج له كيان قانوني مستقل ومنفصل ويخضع لقوانين الاستثمار في الدولة الموجود فيها وله بيانات مالية مستقلة، وقد تم تحويل شكله القانوني إلى شركة أجنبية، وعليه فإن القانون رقم (1) لسنة 1993 لا يلزم الشركات الأجنبية العاملة خارج

دولة الكويت بإخطار ديوان المحاسبة بما تجريه من عمليات وتصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها .

وعقب الديوان على ملاحظته مؤكداً على أن ما أفادت به الشركة غير صحيح ويخالف الواقع، حيث ما أشار إليه مراقب الحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 لفرع الشركة الموجود في الخارج يوضح أنه فرع للشركة وليس شركة أجنبية وأن الفرع هو جزء من الأصل (الشركة)، كما أكد الديوان أن المادة رقم (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة قد أوضحت ما هو المقصود بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون .

2 – <u>انخفاض القيمة العادلة لبعض استثمارات الشركة بالمقارنة بتكلفتها في 2014/12/31</u> :

انخفضت القيمة العادلة لبعض استثمارات الشركة سواء المحلية أو الأجنبية أو الصناديق في 2014/12/31 عن تكلفتها في ذات التاريخ، حيث بلغت القيمة العادلة 1,765,723 دينار كويتي بانخفاض بلغ قدره 3,063,022 دينار كويتي وبنسبة 63% من التكلفة البالغة 4,828,745 دينار كويتي، في حين بلغت جملة المخصصات المكونة لمقابلة الانخفاض في القيمة العادلة لهذه الاستثمارات 1,509,265 دينار كويتي فقط، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان دراسة هذه الاستثمارات دراسة شاملة للنظر في مدى كفاية المخصصات المكونة لمقابلة الانخفاض في قيمتها وجدوى الاستمرار فيها من عدمه واتخاذ ما يلزم على ضوء ما سوف تسفر عنه هذه الدراسة من توصيات .

وأفادت الشركة بأنها تقوم بتكوين المخصصات اللازمة عند الحاجة وطبقاً للمعايير المحاسبية الدولية، أما بخصوص جدوى الاستمرار في تلك الاستثمارات من عدمه نود الإفادة بأنها غير متداولة ولا يوجد خيار الاستمرار من عدمه باستثناء أحد الاستثمارات حيث تم رفع قضية قانونية لعدم تلبية طلب الشركة باسترداد وحداتها ومازالت القضية متداولة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بضرورة موافاته بما تنتهي إليه الشركة من إجراءات حيال الانخفاض الحاد في استثماراتها .

الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا

تأسست الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – في سنة 2002 ، ومن أهم أغراضها العمل على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى دولة الكويت في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والمهنية والخدماتية وذلك عن طريق إقامة أو المشاركة في المشروعات المتخصصة ذات التقنية العالية لتنمية الاقتصاد الوطني، والمساعدة على تنمية المهارات الفنية والتقنية للمواطنين، وكذلك القيام بدراسة المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية والخدماتية ذات التقنية العالية والمشاركة في تأسيسها وإنشاء أو المشاركة في المحافظ والصناديق الاستثمارية المتخصصة في التكنولوجيا المتقدمة وفي أوجه الاستثمار الأخرى المتعلقة بنشاط الشركة على المستويين المحلي والعالمي لحساب الشركة فقط .

وتبلغ نسبة مساهمة الهيئة العامة للاستثمار 100% من رأسمال الشركة البالغ 65 مليون دينار كويتي في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – التزام الشركة باستثمار ما يعادل 7.7 مليون دولار في صناديق خارجية دون إعداد استراتيجية لنقل التكنولوجيا من خلالها للكويت وفقاً لأغراضها الأساسية ودون إعداد دراسات جدوى اقتصادية قبل الدخول بالاستثمار :

قامت الشركة بالاستثمار في صناديق خارجية بناءً على موافقة مجلس الإدارة دون وضوح كيفية دعمها لمشاريع التكنولوجيا محلياً وبما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة والتي تقضي بالعمل على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى دولة الكويت والاستفادة منها في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والمهنية والخدماتية والمجالات الأخرى وذلك لتحقيق الأهداف المحددة بالمادة المذكورة في بند (4)، كما لم يتبين للديوان وجود دراسات جدوى اقتصادية تفصيلية توضح المردود الإيجابي لهذه الاستثمارات بما يحقق أغراض الشركة .

وطلب الديوان تفعيل الشركة لأغراضها الأساسية لنقل التكنولوجيا المتقدمة لدولة الكويت، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية للاستثمار في تلك الصناديق والتي توضح المردود الإيجابي بما يحقق هذه الأغراض والأهداف المشار إليها .

وأفادت الشركة مؤكدة بأن إدارتها تقوم بإعداد دراستها ضمن ما يسمى بمذكرة الاستثمار (investment memorandum) والتي تعد بمثابة دراسة الجدوى الاقتصادية وأن استثمارها في صناديق تكنولوجية الذي بدأته منذ العام 2005 يمنحها فرصة التعرف على التكنولوجيات التي تضمها تلك الصناديق والخاصة بالعديد من الشركات، ومن ثم تقوم بدراسة تلك التكنولوجيات واختيار الأنسب منها للاستثمار بها ونقلها وتوطينها في الكويت .

وعقب الديوان على ذلك مشيراً إلى أن مذكرات التفاهم تشتمل على المعلومات والبيانات التي وردت بمذكرات ونشرات الاكتتاب للصناديق ولا تعد دراسة جدوى تفصيلية، وأكد على ضرورة إعداد دراسات الجدوى التفصيلية وتوجيه استثمارات الشركة فيما يحقق أغراضها طبقاً لنظامها الأساسي .

2 – <u>تراجع أداء بعض الصناديق الاستثمارية خلال عام 2014 عن العام السابق محققة خسائر تقييم</u> :

تبين استمرار تحقيق صندوقين من صناديق الاستثمار لخسائر تقييم في نهاية عام 2014 بلغت 360,598 دينار كويتي بزيادة نسبتها 43.3% عن العام الماضي، كما تبين تراجع أداء أحد الصناديق الاستثمارية محققاً خسائر تقييم بلغت 122,374 دينار كويتي مقابل ما تم تحقيقه من أرباح في 2013/12/31 بنحو 234,074 دينار كويتي .

وطلب الديوان ضرورة إعداد دراسات جدوى تفصيلية قبل الدخول في أي استثمار مع توجيه أموال الشركة عن طريق القنوات التي تحقق أغراضها والمتمثلة في توطين التكنولوجيا في دولة الكويت وتحقيق الأرباح المستهدفة للشركة .

وأفادت الشركة بأن نتائج تقييم الصناديق الاستثمارية هي نتائج مرحلية في تلك الفترة فقط، وأنها تحرص عند الدخول في أي استثمار بعمل مذكرة الاستثمار التي تحاكي بطبيعتها دراسة الجدوى، كما تحرص على توجيه استثماراتها نحو ما يحقق أغراضها في توطين التكنولوجيا بدولة الكويت وتحقيق الأرباح المستهدفة .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وأن نتائج تقييم الصناديق سنوياً يعبر عن الأداء الفعلي لتلك الصناديق من ربح أو خسارة وهو مؤشر لما سيتحقق عند التخارج من تلك الصناديق .

ديوان المحاسبة

3 – مخالفة الشركة للمادة (6) من لائحة التمويل والسياسة المحاسبية والإجراءات :

اعتمد مجلس الإدارة الميزانية التقديرية في اجتماعه السابع المؤرخ 2014/5/14 بالمخالفة للمادة (6) من لائحة التمويل والسياسة المحاسبية والإجراءات والتي تنص على "..... كما ستعد الميزانية في بداية العام، وسيعتمد مجلس الإدارة في أول اجتماعاته السنوية الميزانية النهائية" الأمر الذي يبين تأخر الشركة في إعداد واعتماد الميزانية التقديرية .

كما لم يقم الرئيس التنفيذي بعرض البيانات المالية الفعلية مقارنة مع الميزانية التقديرية شهرياً على المجلس لغرض تحديد الانحرافات وتقييم أداء الشركة .

وطلب الديوان الالتزام بأحكام المادة (6) من اللائحة .

وأفادت الشركة بأنها سوف تراعي مستقبلاً الالتزام بأحكام المادة (6) من اللائحة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

4 – استمرار عدم تحصيل مبلغ 12,850 دينار كويتي ناتجة عن تجاوز الشركة للحد الأقصى لرواتب الموظفين خلال عام 2013 :

سبق أن أشار الديوان في تقريريه عن عامي 2012 ، 2013 إلى قيام الشركة بزيادة رواتب موظفيها اعتباراً من تاريخ 2011/3/1 وأدت الزيادة إلى تجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي لبعض الموظفين لجدول الرواتب المعتمد من مجلس الخدمة المدنية لتبلغ الزيادة 12,850 دينار كويتي حتى تاريخ 2012/12/31 واستمرت الشركة بعدم وضع آلية لمعالجة مبلغ 12,850 دينار كويتي المدفوع لموظفيها بالزيادة على رواتبهم المستحقة .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة تحصيل المبلغ المدفوع بالزيادة عن الحد الأقصى لرواتب الموظفين خلال عامي 2011 ، 2012 .

وأفادت الشركة بأنها لا زالت تتابع بشكل جدي ودوري مع ديوان الخدمة المدنية حل هذا الأمر، وسيبقى الموضوع محل متابعة من قبل الشركة حتى تتسلم رداً من ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص، وأنها ستعمل على ارسال كتب تذكير وتنويه لديوان الخدمة لاستعجال استصدار القرار .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

ثانياً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 - استمرار تحقيق الشركات التابعة صافي خسائر بلغ إجماليها 2,319,964 دينار كويتي كما في 2014/12/31 :

قامت الشركة بتأسيس عدة شركات تابعة لتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها وأسفرت نتائج أعمال تلك الشركات عن صافي خسائر بلغ رصيده 2,319,964 دينار كويتي في 2014/12/31، وذلك على النحو التالي :

أ - تحقيق إحدى الشركات المختصة بالبرمجيات والتدريب لخسائر بلغت 142,589 دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

سبق للديوان أن أشار في تقاريره عن السنوات السابقة وكان آخرها عام 2013 إلى ما تتكبده الشركة من خسائر وطلب إعادة النظر في جدوى الاستثمار على ضوء استمرار تحقيقها لخسائر مجمعة، واستمر تحقيقها لخسائر عن السنة الحالية المنتهية في 2014/12/31 قدرها 142,589 دينار كويتي لتبلغ الخسائر المجمعة 282,165 دينار كويتي، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وورد في تقرير مراقب الحسابات المستقل للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 بأنه قد تجاوزت الخسائر المتراكمة 75% من رأس مال الشركة البالغ 300 ألف دينار كويتي ، ووفقاً لقانون الشركات يجب على الشركاء الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، وتم إعداد البيانات المالية على فرضية الاستمرارية على أساس التزام الشركاء باستمرارية دعم أنشطة الشركة .

ب - تحقيق إحدى الشركات المختصة بالعلوم الحياتية لخسائر بلغت 2,046,881 دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .

ج - تحقيق إحدى الشركات المختصة بالاتصالات لخسائر بلغت 130,494 دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

وطلب الديوان دراسة أسباب الخسائر المستمرة لتلك الشركات والعمل على تلافيها في حالة جدوى استمرارها لتحسين أدائها وتحقيقها عائد مناسب وفقاً للأغراض التي أسست منأجلها. ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

2 – استمرار عدم تقييم الشركة لاستثمارها في إحدى شركات التواصل الإلكتروني بالرغم من تحقيقها خسائر متراكمة بلغت 3,098,752 دينار كويتي وبنسبة 57.9% من رأسمالها في 2014/12/31 :

لم تقم الشركة بتقييم استثمارها في إحدى شركات التواصل الإلكتروني بالقيمة العادلة في 2014/12/31 رغم تصنيفها ضمن "استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة" وبالرغم من تحقيقها لخسائر متتالية ولمدة 4 سنوات حيث بلغت الخسائر المتراكمة 3,098,752 دينار كويتي في 2014/12/31 وبنسبة 57.9% من رأسمالها مما ترتب عليه انخفاض حقوق المساهمين إلى مبلغ 2,255,385 دينار كويتي وبنسبة 42.1% من رأسمالها في ذات التاريخ، وقد سبق للديوان أن أشار إلى تلك الملاحظة في تقريره لعام 2013 .

وطلب الديوان ضرورة تقييم الشركة لاستثمارها باستخدام طرق التقييم التي تعكس أثر الخسائر المتراكمة والانخفاض الكبير في حقوق المساهمين والقيمة الدفترية لهذا الاستثمار بما يظهر القيمة العادلة التي تعبر عن الواقع .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

3 – تزايد العجز في التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية كما في 2014/12/31 ليبلغ نحو 9.3 مليون دينار كويتي بالمقارنة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والبالغ نحو 2.5 مليون دينار كويتي :

طلب الديوان اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لتلافي أسباب هذا العجز بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها التشغيلية .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

4 – عدم انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 خلال الفترة المحددة لذلك بالمخالفة للمادة (34) من نظامها الأساسي :

طلب الديوان ضرورة الالتزام بالمادة (34) من النظام الأساسي للشركة .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

ديوان المحاسبة

شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية

تأسست شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية بموجب القانون رقم (29) لسنة 1961، ويتركز نشاطها في استيراد القمح والدقيق وطحنه وتوزيعه وإنتاج وتوزيع جميع أنواع الخبز وغيره من المنتجات التي يدخل في تصنيعها القمح ومشتقاته ، وغير ذلك من الأغراض التي تضمنها عقد تأسيسها .

وتبلغ نسبة مساهمة المال العام 100% من رأسمالها البالغ 30 مليون دينار كويتي من واقع ميزانيتها في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – عدم الفصل بين العمليات الخاصة بالشركة وبين العمليات الخاصة بشركتها التابعة مما أدى إلى ضعف الرقابة الداخلية على أعمال الشركة وارتباك الأعمال المحاسبية بها وتمثل ذلك بالآتي :

أ – تضخم حجم التعامل بين كل من الشركة وشركتها التابعة حيث بلغ رصيد حسابها الجاري مدين بنحو 114 مليون دينار كويتي في 2014/12/31 .

ب – إجراء تحويلات مالية متعددة لشركتها التابعة بلغت قيمتها 148,332,109 دينار كويتي حتى 2014/12/31 .

ج – إبرام عقود بصفتها لشركتها التابعة دون الفصل بين مهام الشركتين .

د – تسجيل موظفي الشركة التابعة على كفالتها لدى الجهات الرسمية .

هـ– إبرام عقود التأمين وبوالص الشحن مع إحدى شركات التأمين نيابة عن الشركة التابعة .

و – **تحصيل الأموال من الجمعيات التعاونية نيابةً عن الشركة التابعة .**

ز – **سداد بعض المصروفات نيابةً عن الشركة التابعة وإقفالها في الحساب الجاري في نهاية كل ربع سنة مالية .**

ح – **ضعف نظام الرقابة الداخلية على العمليات المحاسبية نتيجة وجود تداخل بين عمليات الشركة وشركتها التابعة .**

وطلب الديوان ضرورة الفصل بين العمليات الخاصة بالشركة وبين العمليات الخاصة بشركتها التابعة وبيان أسباب الملاحظات السابقة .

وأفادت الشركة بأن تضخم الحركة الشهرية بين الشركتين وتضخم رصيد الشركة التابعة في 2014/12/31 عن رأس مالها يعود لزيادة المواد الإنشائية المدعومة والتي كلفت الشركة بتوريدها تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (203) لسنة 2014 بالإضافة إلى أن التزامات الشركة التابعة تفوق رأسمالها الأمر الذي استوجب منها مساعدتها بتحويل بعض الدفعات نيابة عنها لضمان استمرار السياسة التموينية دون قصور، مع مراعاة قيد هذه الدفعات على حساب الشركة التابعة ، كما أفادت الشركة بأنه سيتم مراعاة إبرام عقود المواد التموينية من قبل الشركة التابعة في الفترة القادمة، كما أنها ستحرص على التحقق من توفيق الوضع الوظيفي للعاملين في الشركة التابعة بما يتناسب مع القوانين ذات الصلة، كما أنها بدأت مؤخراً بالتنسيق مع شركة التأمين على إبرام العقود على شحنات التموين باسم الشركة التابعة نظير منحها ذات الخدمات المقدمة للشركة الأم .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته .

2 – **عدم إقفال بعض الاعتمادات المستندية لعدة سنوات بالرغم من استلام الشحنات الخاصة بها حيث بلغت قيمتها 4,957,198 دينار كويتي في 2014/12/31 :**

قامت الشركة بفتح اعتمادات مستنديه وإبرام اتفاقيات وطلبات شراء مع موردين في الخارج لشراء آلات ومعدات للشركة تم البدء باستلامها من سنوات سابقة تصل بعضها إلى ست سنوات، وبلغت إجمالي المبالغ المدفوعة حتى 2014/12/31 ما يعادل نحو 4,957,198 دينار كويتي، كما تبين بقاء بعض اعتمادات الموردين مفتوحة في حسابات الشركة منذ عدة سنوات وعدم إقفالها على الحسابات الخاصة بها الأمر الذي ترتب عليه

عدم بيان المركز المالي الحقيقي للشركة ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بتلك الاعتمادات ، كما قامت الشركة بتخزين الآلات والمعدات دون تشغيلها لفترات طويلة، الأمـــر الـــذي حملهـــا مصـــروفات التخزين .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إقفال الاعتمادات المستندية لعدة سنوات رغـــم اســـتلام الشحنات الخاصة بها، وعدم تشغيل تلك الآلات والمعدات والبدء في الاستفادة منها حتى الآن ، كما طلب بيان الأسس والدراسات التي استندت إليها الشـــركة لشـــراء تلك الآلات والمعـــدات في حينه .

وأفادت الشركة بأن طبيعة الشحنات المتعاقد عليها بغرض حيازتها كأصول يتم إقفـــال اعتماداتها المستندية عند بدء التشغيل .

كما أوضحت بأن هذه الآلات والمعدات ذات طبيعة خاصة وحساسة لذلك يتم تركيبهـــا على مراحل حفاظاً على سير العمل وهي حتى الآن لم تصل إلى مرحلة الاختبـــار والتشـــغيل، بالإضافة إلى أن الغرض من شراء تلك الآلات والمعدات هو تطوير نظام السايلوهات إلى نظام تكنولوجي حديث يربط الصوامع الحالية بالجديدة .

وعقب الديوان بضرورة إقفال الاعتمادات المستندية حين استلام الشحنات الخاصة بهـــا ووضع خطط ودراسات لمراحل تركيب تلك الآلات .

3 – <u>عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه أحد الموردين لتـــأخره فـــي توريـــد الشحنات المتفق عليها</u> :

أبرمت الشركة عقدين مع أحد الموردين لتوريد كمية من الشـــعير خلال الفترة مـــن 15– 2014/4/30 ، 15–2014/5/31، إلا أنه اتضح أن الشركة اســـتلمت بعـــض الكميـــات بتأخير يتراوح ما بين 24 إلى 138 يوم .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم اتخاذ الشركة لأي إجراء تجاه المورد نتيجة لتأخره في توريد الشحنات المتفق عليها حسب المدد التي نصت عليها الاتفاقيات بين الطرفين وكذلك عـــدم تضمين العقود المبرمة بشرط جزائي لحفظ حقوقها في حالة تأخر المورد في توريد الشـــحنات طبقاً للمتفق عليه بالعقد .

وأفادت الشركة بأن سبب التأخر يرجع إلى أن الباخرة واجهت تأخيراً في الميناء المتجهة إليه قبل الوصول إلى ميناء الكويت وأبدت الشركة الناقلة استعدادها بالتوجه أولا للكويت لتفريغ الشحنة بميناء الشعيبة حيث أن غاطس الباخرة لا يسمح لها بالدخول لميناء الشويخ ، لذلك فإن الشركة هي من طلبت من الشركة الناقلة بعد التحقق من مخزون الشركة أن تفرغ الباخرة شحنتها في دولة أخرى ثم تتجه إلى ميناء الشويخ لتفريغ شحنة الشركة توفيراً لنفقات النقل من ميناء الشعيبة إلى الشويخ .

وعقب الديوان مؤكداً على ضرورة توثيق كافة المراسلات بين الشركة والمورد والشركة الناقلة في حالة التأخر وعدم الالتزام بالموعد المتفق عليه أو أي أمور طارئة تخل بالاتفاق الأمر الذي يعد مستند مؤيد للشركة حيث لم يتم إرفاق المستندات المؤيدة لما أفادت به ، بالإضافة إلى ضرورة تضمين شرط جزائي في العقود المبرمة لحفظ حقوقها .

4 - <u>تحمل الشركة أعباء مالية قدرها 134,550 دينار كويتي نتيجة عدم مطالبتها الموردين أو شركة التأمين للتعويض عن قيمة العجز في المواد الأولية المستلمة والتي يتم استيرادها من الخارج :</u>

اشترت الشركة مواد أولية تشتمل على القمح والذرة والشعير خلال سنة 2014 وتبين وجود عجز في الكميات المشتراة بموجب فواتير شراء تلك الشحنات والكميات المستلمة ولم تقم الشركة بإعداد مطالبات تتضمن كمية النقص وقيمته، الأمر الذي حمل الشركة أعباءً مالية قدرها 134,550 دينار كويتي تقريباً، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان من الشركة ضرورة مطالبة شركات التأمين بكامل قيمة العجز في الشحنات .

وأفادت الشركة بأن طبيعة تجارة الحبوب السائبة تفرض وجود بعض النقص في أوزان الشحنات التي يتم التعاقد عليها نتيجة عملية الشحن والتفريغ، كما أن شركات التأمين لا تقبل بتغطية أي نقص أقل من 0.5% من إجمالي الكمية المتعاقد عليها .

وعقب الديوان بضرورة تزويده بالشروط الواردة في وثيقة التأمين والتي تثبت عدم أحقية الشركة في مطالبة شركات التأمين بالنقص الذي يقل عن 0.5% من كمية المواد الأولية .

5 – <u>الملاحظات التي شابت عملية استئجار مواقع لسكن العمال بالشركة :</u>

أبرمت الشركة عقود سكن لعمالها وتبين الآتي :

أ – تحمل الشركة أعباء مالية قدرها 47,040 دينار كويتي سنوياً نتيجة عدم الالتزام بأحكام المادة (11) من المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 بشأن ايجار العقارات فيما يتعلق بزيادة القيمة الإيجارية قبل مرور المدة المحددة في المادة سالفة الذكر .

ب – استمرار تحمل الشركة لمبالغ تزيد عن مليون دينار كويتي نظير استئجار سكن للعمال دون دراسة البدائل المتاحة وايجاد سبل للتوفير والترشيد .

وطلب الديوان بيان أسباب الملاحظات المشار إليها أعلاه .

وأفادت الشركة بأن أسباب قبولها لزيادة الإيجار قبل مضي خمس سنوات هي أن الشركة المؤجرة أبلغت الشركة بطلبها زيادة الإيجار أسوة بإيجارات المثل، وبعد الرفض بدأت تتجاهل طلبات الصيانة ، كما لجأت الشركة المؤجرة للقضاء للمطالبة بزيادة الإيجار، وبعد البحث وجدت الشركة أن زيادة قيمة الإيجار يمثل الحل الأنسب لها، كما أنها لا تألو جهداً بالتواصل الدائم مع بلدية الكويت لاستخراج تراخيص إقامة سكن عمال خاص بالشركة لترشيد المصروفات .

وعقب الديوان بضرورة دراسة البدائل المتاحة لترشيد مصروفات الإيجار وسرعة استخراج تراخيص إقامة سكن عمال خاص بالشركة .

6 – <u>استمرار مخالفة الشركة للمادة (38) من القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية :</u>

وافق مجلس الإدارة على تعديل نظام المرتبات المعمول به بالشركة على أن يبدأ سريانه من 2010/3/1 دون الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية .

وطلب الديوان مجدداً الالتزام بالمادة رقم (38) من القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن إقرار نظام المرتبات المعمول به بالشركة من مجلس الخدمة المدنية .

وأفادت الشركة بأنها تقوم بالمتابعة المستمرة مع ديوان الخدمة المدنية وقد وجهت له أكثر من خطاب بهذا الشأن كان آخرها في 2015/4/2 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

7 – استمرار عدم التقيد بالصلاحيات المالية الواردة بلائحة المشتريات للشركة :

استمرار قيام رئيس قسم العلاقات العامة بالتوقيع على بعض العقود المبرمة مع الغير بالرغم من عدم منحه أية صلاحيات مالية للتعاقد مع الغير بالمخالفة للصلاحيات الواردة في المادة (18) من الفصل الرابع من لائحة المشتريات بشأن تحديد الاختصاصات وسلطات الاعتماد، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان مجدداً التقيد بالصلاحيات المالية الواردة في لائحة المشتريات .

وأفادت الشركة بأنه سيتم الالتزام بتطبيق ما ورد في لائحة المشتريات .

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه .

ثانياً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت إجراءات وعملية الجرد السنوي للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أ – عدم إجراء الجرد الفعلي لبعض موجودات الشركة في 2014/12/31 بالمخالفة للمادة (44) من الفصل السابع باللائحة المالية للشركة .

ب – ظهور فروقات فعلية بالزيادة والنقص لدى مطابقة رصيد الجرد الفعلي لبعض الأصناف من المواد الأولية بالمخازن الفرعية بمخابز الشركة مع الرصيد الدفتري لتلك الأصناف .

ج – وجود العديد من الملاحظات على إجراءات ونتائج أعمال الجرد والمتمثلة في الآتي :

- عدم التسجيل في كشوف الجرد أرقام آخر المستندات التي تم استلامها أو صرفها والتحويلات والفواتير النقدية والآجلة أثناء إجراء عملية الجرد السنوي .
- استمرار عدم تحديد صلاحيات المسئول عن اعتماد ما أسفرت عنه نتائج الجرد من فروقات وما يتبع من تسويات جردية .

- استمرار عدم قيام الشركة بالتحقيق مع مسئولي المخازن الفرعية عن العجز أو الزيادة التي تحدث في كل ربع سنة ومعرفة أسبابه قبل قيام قسم الحسابات بعمل التسويات اللازمة لها محاسبياً .

وطلب الديوان ضرورة الالتزام بأحكام المادة (44) من اللائحة المالية وجرد كافة موجودات الشركة في تاريخ الميزانية جرداً فعلياً مع بيان أسباب ظهور فروق فعلية في جرد المخازن الفرعية والإجراءات المتخذة لمعالجتها، بالإضافة إلى ضرورة الإسراع في إعداد دليل السياسات والإجراءات الواجب اتباعها خلال عملية الجرد واعتماده من قبل مجلس الإدارة حفاظاً على أموال الشركة .

وأفادت الشركة بأنها ستراعي مستقبلاً أحكام المادة (44) من اللائحة المالية ، وبأن الفروق الجردية المبينة في الجدول المذكور بالملاحظة سواء كانت بالزيادة أو النقص هي ضمن النسبة المسموح بها من دائرة المختبرات والجودة، كما أنها ستراعي هذا العام إعداد دليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بعملية الجرد واعتمادها من مجلس الإدارة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

2 – <u>قيام الشركة بتكوين مخصص بنسبة 2% من إجمالي قيمة الدعم الحكومي عن عام 2014 دون مبرر</u> :

قامت الشركة بتكوين مخصص بنسبة 2% من إجمالي قيمة الدعم الحكومي عن عام 2014 البالغ 159,648,600 دينار كويتي وبما يعادل مبلغ 3,192,972 دينار كويتي بالمخالفة للمعايير المحاسبية التي أوجبت أن يتم الإعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة إلتزامات قانونية حالية أو متوقعة، كما أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يتم تكوينه بناءً على توقف العميل عن سداد رصيد المديونية المستحقة عليه وبناءً على دراسة مركزه المالي، كذلك فإن الديون المستحقة على الجهات الحكومية تعتبر ديون جيدة واجبة السداد .

وطلب الديوان ضرورة تعديل البيانات المالية للشركة ورد المخصص الذي تم تكوينه دون أسس واضحة .

وأفادت الشركة بأن المخصص المكون لمواجهة احتمالات عدم أو تأخير التحصيل قد تم تقديره في ظل الزيادة الكبيرة في مبالغ الدعم المطالب بهـا نتيجـة لزيـادة حجـم المنتجـات المدعومة، بالإضافة إلى تأخير التحصيل في المبالغ المستحقة إذا ما قورن بمتوسط التحصيل في الفترات السابقة ، وأن ذلك المخصص لا يتعارض مع المعايير المحاسبية ذات العلاقة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأوضح أن الرصيد المدين المستحق على إحـدى الوزارات في 2014/12/31 بلغ 145.5 مليون دينار كويتي وقامت الوزارة اعتباراً من ينـاير 2015 حتى تاريخ 2015/5/31 بسداد ما يقارب 137 مليون دينار كويتي بما نسبته 94 % من المبالغ المستحقة ولم يتبق من رصيد المديونيـة سـوى مبلغ 8.5 مليون دينار كويتي يتمثل في دعـم الحديـد والتكييف عن شهر ديسمبر 2014، الأمر الـذي يوضح عدم وجود أي مبـرر لتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، وجدد الديوان طلبه برد هذا المخصص الذي تم تكوينـه دون مبرر .

ديوان المحاسبة

شركة نقل وتجارة المواشي

تأسست شركة نقل وتجارة المواشي – شركة مساهمة كويتية في سنة 1973، ومن أهم أغراضها القيام بجميع عمليات إنتاج اللحوم والإتجار فيها، وإنشاء المزارع والمراعي والحظائر والأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، والقيام بجميع عمليات النقل اللازمة لنشاطها أو نشاط الغير المماثل له، وامتلاك وشراء واستغلال جميع وسائل النقل البحري والبري والجوي، ومباشرة أية تجارة أو صناعة تتعلق بإنتاج ونقل اللحوم داخل الكويت وخارجها، واستيراد وتصدير وتصنيع علف الماشية .

وتبلغ مساهمة الهيئة العامة للاستثمار نحو 51.5% والهيئة العامة لشئون القصر 0.2% من رأسمال الشركة البالغ 21,659 ألف دينار كويتي في 2014/12/31، وأسهم الشركة مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت شراء 650 طن من اللحوم المبردة بمبلغ 3,459,624 دولار أمريكي من إحدى الشركات الموردة :

قامت الشركة بتشكيل لجنة لتقييم عروض الأسعار المقدمة من عدة شركات في تاريخ 2014/1/20 وذلك لتوفير لحوم مبردة للشركة، وأوصت بالشراء من إحدى الشركات الموردة وهي ثاني أقل الأسعار، وأوضحت اللجنة أن اللحوم التي تم تجربتها من الشركة المتقدمة بأقل الأسعار غير مرضية .

وقد تبين من الفحص الملاحظات التالية :

أ- قيام الشركة بسداد مبلغ 514,962 دولار أمريكي بالزيادة عن ما هو متفق عليه وذلك لقيام الشركة الموردة برفع سعر الكيلو للحوم (فئة وزن أقل من 17 كيلو) من 6.180 دولار أمريكي للكيلو حتى 7.650 دولار أمريكي للكيلو، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

ب- قيام الشركة بسداد مبلغ 6.200 دولار أمريكي عن كل كيلو للحوم التي يبلغ وزنها أقل من 17 كيلو بالرغم من موافقة اللجنة على السعر المقدم من الشركة الموردة والبالغ 6.180 دولار أمريكي .

ج- استمرار تعامل الشركة مع ذات الشركة الموردة بالرغم من تأثر جودة اللحوم من طريقة حفظها بالمطار إذ تحفظ مندوب الجمارك على الشحنات المستلمة حيث ترسل الشحنات بحاويات كبيرة الحجم مما يصعب دخولها إلى ثلاجة المطار .

د- ضعف الرقابة الداخلية على المشتريات وذلك من خلال اختيار الشركة لعرض سعر مقدم من الشركة الموردة ومن ثم قيامها بسحب كميات اللحوم بسعر يفوق ما تم الموافقة عليه .

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي :

- سداد الشركة لمبلغ 514,962 دولار أمريكي نتيجة زيادة سعر الكيلو والتي قامت بها الشركة الموردة عن ما هو متفق عليه .
- عدم اعتراض الشركة على زيادة الأسعار للكيلو بالمخالفة للعرض المقدم .
- تعامل الشركة مع الشركة الموردة بالرغم من تحفظ مندوب الجمارك على قيامها بإرسال الشحنات بحاويات كبيرة يصعب دخولها إلى ثلاجة المطار مما يؤدي إلى التأثير على جودة اللحوم .
- عدم قيام الشركة بإحكام الرقابة الداخلية على مشترياتها .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أن كل تغيير بالسعر يرد من قبل المورد تتبع بعده الشركة اجراءات معينة للتأكد من استحقاق وتبرير تلك الزيادة، وأن الأسعار في استراليا ترتفع بالربع الثاني والثالث من السنة وتنخفض بالربع الأول والرابع في حلول فصل الشتاء في استراليا .
- كما أنها تقارن مع الموردين الآخرين للتحقق من أن الزيادة كانت مستحقة أم لا وفي حال الحصول على أسعار أفضل فإن الشركة ستأخذ بها .
- أنه تم تنبيه المورد ووعد بعدم تكرار ارسال شحنات بحاويات كبيرة والتزم بذلك .

- أن الرقابة الداخلية على مشترياتها متوفرة من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة لدى إدارة التجارة الخارجية .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظاته وعلى ضرورة عدم سدادها لمبالغ بالزيادة عن الذي تم الاتفاق عليه والأسعار المعتمدة من الرئيس التنفيذي ، وعلى تطبيق ما جاء في دليل سياسات وإجراءات التجارة الخارجية بقيام لجنة مشتريات المنتجات المبردة بتقييم عروض الأسعار بناءً على عدة معايير ومن ضمنها التكلفة ولم يشر مخطط سير الإجراء إلى إمكانية تغيير التكلفة المتفق عليها خلال الأشهر وهو بخلاف ما أفادت به الشركة، وفيما يخص انخفاض أسعار اللحوم في استراليا بالربع الأول فإن ذلك يخالف الواقع حيث قامت الشركة بشراء كميات من اللحوم المبردة خلال شهر مارس بمبلغ 7 دولار للكيلو وهو من أعلى الأسعار .

2 - <u>تكبد الشركة لخسائر بلغت 2,669,483 دينار كويتي نتيجة منحها عروض مجانية لبيع الأغنام الحية</u> :

قامت الشركة بتاريخ 2012/7/19 بتشكيل لجنة دائمة لتسعير بيع الأغنام الحية وتكون مهمتها تحديد سعر بيع الأغنام الحية في السوق المحلي على ضوء تكلفة الشراء والعرض والطلب ومعطيات ظروف السوق المحلي ، وقد قامت اللجنة بمنح عروض مجانية للأغنام الحية ابتداءً من تاريخ 2013/3/12 مما أدى إلى تكبدها بخسائر بلغت نحو 2,669,483 دينار كويتي، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وفي اجتماع اللجنة رقم (2014/17) بتاريخ 2014/7/1 تقرر إلغاء جميع العروض الخاصة بالأغنام بجميع أصنافها ، وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ- تكبد الشركة لخسائر ناتجة عن منح عروض مجانية للأغنام الحية تبلغ تكلفتها 2,128,442 دينار كويتي في حين بلغ سعرها في حال البيع مبلغ و قدره 2,669,483 دينار كويتي .

ب- تجاوز لجنة تسعير الأغنام الحية لصلاحياتها وذلك بمنحها عروض أغنام حية بالمجان .

ج- قيام الشركة باتخاذ قرارات عروض البيع المجانية دون وجود أسس ودراسة للسوق المحلي .

د- عدم ثبات رأي اللجنة في قرار تغيير العرض أو إلغاؤه أو تعديله .

هـ- تقديم الشركة لعرض البيع المجاني بالرغم من ارتفاع تكلفة الأغنام استناداً لما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (2014/40/02) بتاريخ 2014/8/26 .

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي :

- منح لجنة تسعير الأغنام عروض مجانية لبيع الأغنام الحية متجاوزة بذلك صلاحيتها مما أدى إلى تحقيق الشركة لخسائر .
- قيام الشركة باتخاذ قرارات منح عروض البيع المجانية دون وجود أسس ودراسة للسوق المحلي .
- عدم ثبات رأي اللجنة في قرار تغيير العرض أو إلغاءه أو تعديله .
- تقديم الشركة لعرض البيع المجاني بالرغم من ارتفاع تكلفة الأغنام .

وأفادت الشركة بأنها تعرضت إلى منافسة شديدة في السوق المحلي من منافس يملك أدوات وعناصر تجارة الأغنام من سفن ومزارع في بلد المنشأ بالإضافة إلى استغلاله محاجر الدولة التابعة للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية دون تحمل أي مقابل، وأشارت إلى أن تزايد حجم المخزون لديها أدى إلى زيادة معدل النافق ونفقات التعليف والأدوية والعناية اليومية .

وأضافت الشركة بأنه بحصول المنافس على حصة بيعيه من سوق الاغنام وانخفاض معدل المبيعات اليومي للشركة اضطرت الشركة لعمل عروض بيعية لتشجيع المبيعات ومحاولة خروج أو تقليل حصته البيعية في السوق وذلك تفادياً لزيادة تكلفة المخزون والنافق والرعاية .

كما أفادت الشركة بأنه تم التدرج في وقف العروض المجانية خلال شهر واحد إلى أن تم وقف جميع العروض في تاريخ 2014/7/1 .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته بضرورة التزام لجنة التسعير بصلاحياتها ، وضرورة اتخاذ الشركة لقرارات تعود عليها بأرباح .

3 - الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد الشركة مع وزارة الدفاع والبالغ قيمته 3,960,000 دينار كويتي وذلك لتوريد لحوم ضأن مذبوحة مبردة لوحدات الجيش :

قامت الشركة بتاريخ 2014/1/22 بالتعاقد مع وزارة الدفاع بغرض توريد لحوم ضأن مذبوحة مبردة لوحدات الجيش مقابل مبلغ 3,960,000 دينار كويتي لمدة سنتان وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ- عدم حرص الشركة على تحصيل مستحقاتها من وزارة الدفاع بالمخالفة لنص البند (11) من الشروط الخاصة بالمناقصة مما ترتب عليه وجود رصيد مدين يبلغ 518,887 دينار كويتي .

ب- لم تقم الشركة بمطالبة وزارة الدفاع بالانتظام بالسداد شهرياً كما نص العقد بالسداد نهاية كل شهر .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بتحصيل مبالغها المستحقة من وزارة الدفاع، وعدم مطالبتها بالسداد نهاية كل شهر .

وأفادت الشركة أن المديونية مضمونة بموجب تعاقد رسمي مع الوزارة إلا أنها تبذل قصارى جهدها في تحصيل مديونياتها وأن هناك إجراءات متبعة للتحصيل، واعتباراً من عام 2015 تم إرسال كتب مطالبات خطية لسرعة سداد الرصيد .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ضرورة اتباع كافة الإجراءات لتحصيل ديون الشركة لدى وزارة الدفاع والالتزام بالعقد المبرم معها .

4 - الملاحظات التي شابت شراء أغنام ونقلها من خلال السفن المستأجرة من إحدى شركات توريد نقل المواشي وهما السفينتين (بدر 3) و (ميسورة) :

سبق للشركة أن تعاقدت مع إحدى شركات توريد ونقل المواشي خلال عام 2009 وذلك لنقل الأغنام من استراليا مقابل مبلغ 500,000 دولار أمريكي سدد بالكامل مقدماً وتبقى منه مبلغ 250,000 دولار أمريكي للشركة في ذمة شركة توريد ونقل المواشي .

إلا أنه خلال العام الحالي قامت الشركة بشراء الأغنام من ذات شركة توريد ونقل المواشي وهما شحنة سفينة (بدر 3) وشحنة السفينة (ميسورة) وذلك خلال شهر أغسطس وسبتمبر لعام 2014 على التوالي .

وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ- قيام الشركة بسداد مبلغ 6,720,000 دولار أمريكي في تاريخ 2014/9/21 وذلك لشراء ونقل عدد 40,000 رأس غنم بتكلفة 168 دولار أمريكي للرأس (تعادل 48 دينار كويتي) من خلال سفينة (بدر3)، وكذلك قيامها بسداد 5,107,536 دولار أمريكي لشراء ونقل عدد 30,402 رأس غنم بتكلفة 168 دولار أمريكي للرأس (تعادل 48 دينار كويتي) من خلال السفينة (ميسورة) دون إبرام عقد مع شركة توريد ونقل المواشي لحفظ حقوقها .

ب- تكبد الشركة خسائر بلغت 73,951 دينار كويتي نتيجة ارتفاع تكلفة شراء ونقل بعض أصناف الأغنام وبيعها بالسوق المحلي بسعر أقل من التكلفة وذلك من خلال شحنة أغنام لشهر أغسطس والتي تم نقلها بواسطة السفينة (بدر 3) وشحنة الأغنام لشهر سبتمبر والتي تم نقلها بواسطة السفينة (ميسورة) والتي تم استئجارهم من الشركة المشار إليها، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

ج- عدم تنفيذ خصم كامل مبلغ 250,000 دولار أمريكي المتبقي في ذمة شركة توريد ونقل المواشي منذ عام 2009 حيث تم خصم مبلغ 50,000 دولار أمريكي من إجمالي المبلغ المستحق لسفينة (بدر3)، و50,000 دولار أمريكي أخرى من إجمالي المبلغ المستحق للسفينة (ميسورة) وعليه أصبح المبلغ المتبقي 150,000 دولار أمريكي في ذمة الشركة المشار إليها لصالح شركة نقل وتجارة المواشي وعدم قيامها بأي إجراء لتحصيله .

وطلب الديوان بيان أسباب ما يلي :

- عدم قيام الشركة بإبرام عقد بينها وبين شركة توريد ونقل المواشي عند شرائها ونقل شحنتي الأغنام .
- تكبد الشركة خسارة بلغت 73,951 دينار كويتي نتيجة ارتفاع تكلفة شراء ونقل الأغنام عن طريق سفن شركة توريد ونقل المواشي .
- عدم استغلال الشركة لمبلغ 250,000 دولار أمريكي بالكامل المتبقي لها منذ عام 2009 وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد مبلغ 150,000 دولار أمريكي من الشركة المشار إليها حفاظاً على أموالها .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أن طرق التعاقد مختلفة فالطريقة التي استخدمت في شراء أغنام هاتين الشحنتين كانت الدفع بعد 30 يوم من استقبال الشحنة وتفريغها وهذه الطريقة هي إحدى الطرق الآمنة فلو لم يتقيد المورد بالمواصفات التي وافق عليها الطرفين والمبينة بالعرض المقدم فإنه باستطاعتنا خصم جزء من المبلغ جراء أي اخلال بالعرض المقدم .
- أنه تم شراء الشحنة متعددة الأنواع بالباخرة (بدر 3) بقيمة اجمالية قدرها 1,907,680 دينار كويتي وبيعت بقيمة 1,987,563 دينار كويتي محققة ربحاً قدره 79,883 دينار كويتي ، وأن شحنة الباخرة (الميسورة) تم شرائها بقيمة اجمالية قدرها 1,466,380 دينار كويتي وبيعت بقيمة 1,519,584 دينار كويتي محققة ربحاً قدره 53,204 دينار كويتي ليصبح مجمل ربح شحنة الباخرتين 133,087 دينار كويتي .
- أنه تم استرداد جزء من المبلغ المتبقي وهو 100 ألف من خلال التعامل الأخير ولم يتبقى سوى 150 ألف دولار أمريكي جارى التفاوض عليها لتحصيلها واستردادها علماً بأنها قامت بشراء أغنام منهم ولم تقم باستئجار سفنهم حيث أن عملية استرداد المبلغ مشروطة باستئجار إحدى سفنهم .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة اتباع كافة الإجراءات لحفظ حقوق الشركة وتحصيل المبلغ المستحق لها والبالغ 150 ألف دولار أمريكي .

5 – <u>تفاوت نسبة النافق شهرياً في مزرعة ومسلخ الشركة</u> :

تفاوتت نسبة النافق شهرياً في مزرعة ومسلخ الشركة وفقاً للآتي :

أ– <u>أعداد النافق في مزرعة الشركة</u> :

تراوحت نسبة النافق في مزرعة الشركة بين 0.6 ، 3.6%، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

ب– <u>كمية النافق في مسلخ الشركة</u> :

ارتفعت نسبة النافق في مسلخ الشركة لتصل إلى 9% في شهر أبريل ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب تفاوت وارتفاع نسب النافق في مزرعة ومسلخ الشركة .

وأفادت الشركة بأنها اتخذت إجراءات إضافية قد تساعد على خفض كمية الأغنام النافقة من خلال اتباع نظم تساعد على تقليلها ، وأفادت الشركة فيما يخص النافق في المسلخ بإن الأمر منوط بمفتشي وأطباء بلدية الكويت في المسلخ حيث يقومون بمصادرة أو إتلاف الذبائح الغير صالحة للاستهلاك الآدمي مع بيان أسباب المصادرة أو الإتلاف .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة اتباع نظم الوقاية في المزرعة والمسلخ للتقليل من عدد النافق والعمل على توفير الرعاية للأغنام لتقليل كميات النافق والمصادر من قبل بلدية الكويت .

6 – <u>عدم مطالبة الشركة لغرامة التأخير البالغة 35,400 دينار كويتي على إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات نظير تأخرها في سداد قيمة مسحوباتها الشهرية بالمخالفة للعقود المبرمة في هذا الشأن</u> :

قامت الشركة بإبرام ثلاث عقود مع إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات بعد ترسية المزايدة عليها وهي كالتالي :

أ- <u>عقد اتفاق بيع كبدة وقلوب وكلاوي طازجة لذبحة الشركة المؤرخ 2013/10/31</u>.

ب- <u>عقد اتفاق بيع جلود غير مدبوغة لأغنام ذبحة الشركة المؤرخ 2014/5/11</u> .

ج- <u>عقد الشركة لبيع الرؤوس والكراعين وشحمة الكرشة لذبحة الشركة المؤرخ 2014/6/8</u> .

وتبين الآتي :

- عدم التزام الشركة المتعاقد معها في سداد فواتيرها في الموعد المحدد في العقد .
- لم تقم الشركة في تطبيق ما جاء في الشروط الخاصة لكراسة المزايدة حيث بلغ ما أمكن حصره من غرامات مستحقة على تلك العقود مبلغاً وقدره 35,400 دينار كويتي .

وطلب الديوان بيان أسباب ما يلي :

- عدم متابعة الشركة لعقودها المبرمة مع الشركة المتعاقد معها وإلزامها بسداد المبالغ المستحقة لها في الموعد المحدد في هذه العقود .
- عدم احتساب الشركة لغرامة التأخير الناتجة عن تأخر الشركة المتعاقد معها عن سداد قيمة مسحوباتها في المدة المحددة وفقاً لشروط التعاقد .

وأفادت الشركة بأنها أوردت بياناً بقيمة مسحوبات وتواريخ شيكات الشركة المتعاقد معها وأرقامها لمسحوباتها من تلك العقود وأشارت إلى وجود تأمينات مقدمة من الشركة المتعاقد معها حسب العقود المبرمة معها من بدايتها وحتى شهرين من انتهاء مدتها بلغت قيمتها 10,000 دينار كويتي ، 100,000 دينار كويتي، 25,000 دينار كويتي على التوالي .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة متابعة الشركة لعقودها المبرمة مع الشركة المتعاقد معها وإلزامها بسداد المبالغ المستحقة لها في الموعد المحدد في هذه العقود ، وأكد على ضرورة احتساب الشركة لغرامة التأخير واستناداً على سندات قبض الشركة التي تثبت تأخر الشركة المتعاقد معها عن السداد في الفترة المسموح بها وهو بخلاف رد الشركة على تلك الملاحظة والتي اعتمدت فيه على تواريخ سندات صرف الشركة المتعاقد معها والتي تخالف التواريخ الفعلية لاستلام الشركة للشيكات، الأمر الذي يتعين معه تطبيق الغرامات المذكورة في العقود المبرمة والمطالبة بمبلغ 35,400 دينار كويتي .

7 - <u>قيام الشركة بصرف مكافآت خاصه (بونص ثاني) بلغت 241,692 دينار كويتي لبعض موظفي الشركة دون وجود أسس وقواعد تنظم صرف هذه المكافآت</u> :

قامت الشركة بصرف مبلغ 241,692 دينار كويتي كمكافأة خاصة لبعض موظفي الشركة حيث قام مساعد العضو المنتدب للقطاع المالي والإداري ونظم المعلومات باعتماد المكافآت الخاصة لعام 2013 استنادا للتعميم الإداري رقم (2012/5) والخاص بتفويضه من قبل مجلس إدارة الشركة بالقيام بكافة صلاحيات ومهام العضو المنتدب اعتبارا من 2012/5/3 .

إلا أنه تبين عدم وجود أسس توضح تحديد مبالغ المكافأة الخاصة لكل إدارة وكيفية احتساب المضاعف حيث تم الاكتفاء بالجدول المقترح من رئيس شؤون الموظفين ومدير إدارة الشئون المالية وذلك لتوزيع المكافآت الخاصة وتم اعتماده من قبل مساعد العضو المنتدب للقطاع المالي والإداري و نظم المعلومات ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم وجود أسس توضح تحديد مبالغ المكافأة الخاصة لكل إدارة وكيفية احتساب المضاعف .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أنها تحدد مخصص لبند مكافآت الموظفين سنوياً في موازنتها ويعتمد هذا البند من قبل مجلس إدارة الشركة وبعد اعتماد المقترح الخاص بنسب توزيع المكافآت المالية من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يتم صرف المكافآت المالية للموظفين .
- تم اعتماد صرف البونص الأول والمكافآت الخاصة للموظفين من قبل مساعد الرئيس التنفيذي للقطاع المالي والإداري لعامي 2013 و2014 ووفقاً لذات النسب (المضاعف) المعتمدة من قبل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب طوال السنوات السابقة والتي تم صرف المكافآت الخاصة للموظفين على أساسها منذ عام 2008 .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

8 – <u>الملاحظات التي شابت المبنى الإداري الجديد في منطقة الري عن الأعمال البالغة 63,225 دينار كويتي</u> :

قامت الشركة باستئجار قسيمة بمنطقة الري الصناعية من الهيئة العامة للصناعة منذ 1996/9/17 لأغراض زرائب الماشية بقيمة إيجارية تبلغ 4,000 دينار كويتي سنوياً، ومدة العقد خمس سنوات قابلة للتجديد بعقد واتفاق جديدين ، وبتاريخ 2001/10/7 وافقت الهيئة العامة للصناعة على إضافة نشاط مكتب لإدارة أعمال الشركة وإلغاء زرائب الماشية، ولقد قامت الشركة بإبرام العديد من العقود مع مكاتب استشارية وشركة مقاولات بشأن هذا المشروع اعتباراً من 2009/10/1 حتى تاريخ 2014/4/27، إلا أن مجلس الإدارة قام بإلغاء المشروع في تاريخ 2014/9/29 على أن يقام مقرها في مزرعة الشركة بالصليبية بالرغم من تحمل الشركة لأعباء مالية بلغت 63,225 دينار كويتي وفي ما يلي تفصيل تلك العقود :

م	اسم العقد	تاريخ إبرام العقد	مبلغ العقد (د.ك)	الملاحظات التي شابت العقد
1	عقد الشركة مع إحدى المكاتب الهندسية	2009/10/1	11,000	– تأخر المتعاقد معه بتنفيذ مهامه المنصوص عليها بالعقد . – لم ينص العقد على شروط جزائية أو غرامات تأخير . – قيام الشركة بسداد جميع الدفعات للمهندس دون متابعة للأعمال المنجزة والتأكد من صحتها . – عدم إلزام الشركة للجهة المتعاقد معها بتوفير تقارير شهرية للأعمال المنجزة .
2	عقد الشركة مع إحدى المكاتب الاستشارية الهندسية	2013/6/20	3,675	– لم يتضمن العقد المبرم مدة فعلية لتنفيذ الأعمال .
3	عقد الشركة مع إحدى شركات التجارة العامة والمقاولات	2013/8/25	41,000	–
4	عقد الشركة مع إحدى المكاتب الاستشارية	2014/4/27	7,550	– قيام الشركة بإبرام عقد مع المهندس وذلك لتصحيح أخطاء المكتب الهندسي السابق ولإعادة طرح المناقصة على المقاولين وتقييم العروض المتقدمة . – عدم وجود قرار إداري أو قرار من مجلس الإدارة تم فيه مناقشة وجوب وأسباب تغيير مكتب المهندس . – تأخر مكتب المهندس في تنفيذ الأعمال الموكلة إليه والتي ينص العقد المبرم بينه وبين الشركة على تنفيذها خلال 30 يوماً .

وطلب الديوان بيان أسباب الملاحظات التي تم الإشارة إليها في تقريره وضرورة إعداد الشركة للدراسات اللازمة قبل البدء بأي مشروع حتى لا تتكبد الشركة أعباء مالية لا مبرر لها .

وقد قامت الشركة بالرد على الملاحظات بشأن عقودها مع المكاتب الاستشارية أوردها الديوان في تقريره .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة إعداد الشركة للدراسات اللازمة قبل البدء بأي مشروع حتى لا تتكبد الشركة أعباء مالية لا مبرر لها ، وأن قرار مجلس الإدارة بإلغاء المشروع واستبدال المبنى بآخر يقام في مزرعة الصليبية أدى إلى هدر مبلغ وقدره 63,225 دينار كويتي .

9 - <u>مخالفة الشركة لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (142) لسنة 2002 بشأن التزام الجهات غير الحكومية بصرف رواتب موظفيها من خلال حساباتهم لدى البنوك</u> :

طلب الديوان ضرورة فتح حسابات بالبنوك لجميع موظفي الشركة والتقيد بأحكام القرار الوزاري المشار إليه أعلاه .

وأفادت الشركة بأنها ملتزمة بتحويل رواتب الموظفين من خلال حساباتهم لدى البنوك.

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة فتح حسابات بالبنوك لجميع موظفيها والتقيد بأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المشار إليه .

10 - <u>عدم اعتماد معظم لوائح الشركة التنظيمية من مجلس الإدارة ، وعدم إعداد لوائح تنظم بعض الأنشطة مما يضعف الرقابة الداخلية على أعمال وأنشطه الشركة</u> :

ويتمثل ذلك فيما يلي :

أ- عدم اعتماد مجلس إدارة الشركة للعديد من لوائحها التنظيمية ومنها ما يلي :

- لائحة إجراءات المشتريات المحلية .
- سياسات وإجراءات قسم الذبحة ، قسم الوزن والتوزيع وقسم المصران والسواقط.
- لائحة إجراءات العمل الثابتة لإدارة المزرعة .
- لائحة إجراءات بيع الأغنام الحية .
- لائحة إجراءات إدارة الملاحم .

ب- لم تقم الشركة بإعداد لائحة شاملة للمبيعات تنظم عمليات الشركة بالرغم من اعتماد نشاطها التشغيلي على مبيعات الأغنام الحية ومبيعات المسلخ .

ج- عدم وجود لائحة معتمدة تنظم عملية المرتجعات للمصنع، حيث قام بعض موزعي الشركة وبعض المعارض بإرجاع بضائع إلى المصنع كمرتجعات بلغت نحو 35 ألف دينار كويتي ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان ضرورة اعتماد مجلس إدارة الشركة لدليل السياسيات والاجراءات ولوائح الشركة ، وإعداد كل من لائحة مبيعات شاملة تنظم عمليات المبيعات المختلفة سواء من الأغنام الحية أو اللحوم أو غيرها، ولائحة تنظم عملية المرتجعات للمصنع .

وأفادت الشركة بأنها تقوم بإعداد وتحديث دليل للسياسات والإجراءات لجميع ادارات الشركة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة حيث أن السياسات الموجودة حالياً تحتاج لكثير من التعديلات، كما أنها بصدد اعتماد لائحة مبيعات شاملة تنظم عملية المبيعات المختلفة سواء من الأغنام الحية أو اللحوم، وإعداد واعتماد لائحة تنظم عملية المرتجعات للمصنع .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظاته وعلى ضرورة اعتماد مجلس الإدارة للوائح الداخلية للشركة لإحكام الرقابة على عملياتها .

11 - <u>استمرار زيادة الأعباء التي تتحملها الشركة نتيجة عدم الالتزام بتوريد الحد الأدنى من الأغنام المتفق عليها في العقد المبرم مع الشركة الزميلة لتبلغ 522,612 دينار كويتي</u> :

قامت الشركة بإبرام عقد اتفاق بتاريخ 1991/9/30 مع الشركة الزميلة بهدف الدعم الأدبي والمعنوي والمساعدة على حل المشاكل الناجمة عن العمل داخل إحدى الدول الخليجية، وتم إجراء عدة تعديلات على العقد بموجب ملاحق .

ويقضي ملحق العقد المبرم في 2005/2/2 بين الشركة والشركة الزميلة في المادة الرابعة منه على أن العمولة المستحقة للشركة الزميلة هي دولار واحد عن كل رأس غنم يتم إدخاله إلى الدولة الخليجية دون إعادة تصديره، كما تقضي الفقرة رقم (2) من المادة الرابعة على أنه يتعين أن لا تقل مجموع العمولة المستحقة للشركة الزميلة عن مبلغ 1,175,000 درهم إماراتي وذلك كحد أدنى .

إلا أنه تبين من كشف العمولات المدفوعة للشركة الزميلة عن آخر ست سنوات تحمل الشركة أعباء مالية أكبر من المستحق عليها بلغت 522,612 دينار كويتي نتيجة التزامها بسداد

الحد الأدنى من العمولة وهو مبلغ 1,175,000 درهم إماراتي، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة دراسة تعديل شرط الحد الأدنى من العمولة الواردة بالاتفاقية عند تجديد العقد بما يخفض من الأعباء التي تتحملها الشركة .

وأفادت الشركة بأن الشركة الزميلة تعتبر منفذاً استراتيجياً للشركة في منطقة الخليج ولحاجة النشاط التجاري إلى دعم في ظل سوق واسعة مفتوحة قامت الشركة بإبرام الاتفاقية المؤرخة في 1991/9/30 وتعديلاتها اللاحقة بتاريخ 1998/4/21 بأن تقوم الشركة بإدارة النشاط التجاري وذلك مقابل رسوم العمولة المعدلة في 2005/2/2 وهي بحد أدنى 1,175,000 درهم إماراتي .

كما أفادت الشركة بأن هذه العمولة يتم ارتجاع 49% منها بعد خصم المصروفات في صورة أرباح من الشركة الزميلة، وأنها بصدد وضع استراتيجية جديدة لنشاط الشركة الزميلة لتعظيم الربحية ولزيادة كمية المبيعات في أسواق الدولة الخليجية بما يتماشى مع استراتيجية الشركة وإمكانية النقل المتاحة وتوفر الأغنام .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة دراسة تعديل شرط الحد الأدنى من العمولة الواردة بالاتفاقية عند تجديد العقد بما يخفض من الأعباء التي تتحملها الشركة، ويوضح بأن ما أفادت به الشركة بشأن استرجاع نسبة 49% من العمولة المسددة بصورة أرباح يتعارض مع ما تحققه الشركة الزميلة من خسائر منذ عام 2011 .

ثانياً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

1 - <u>تكبد الشركة لخسائر بلغت 2,821,915 دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 يرجع معظمها لبيع الأغنام الحية والمذبوحة بأقل من تكلفتها</u> :

ويتمثل ذلك فيما يلي :

أ- تحقيق مسالخ الشركة وباقي منافذها لبيع الأغنام الحية خسائر بنحو 1,865,582 دينار كويتي نتيجة لبيعها بأقل من تكلفتها .

ب- تحقيق ملاحم الشركة خسائر بنحو 381,811 دينار كويتي نتيجة بيع معظم أصناف الأغنام بأقل من التكلفة .

ج- بيع ذبائح عن طريق خدمة المنازل في بعض الأشهر بأقل من التكلفة .

د- تكبد أركان الشركة في الجمعيات التعاونية لخسائر نتيجة بيع بعض أصناف اللحوم بأقل من تكلفتها .

وطلب الديوان بيان أسباب بيع بعض أصناف الأغنام الحية والمذبوحة ومنتجاتها من اللحوم بسعر بيع أقل من التكلفة .

وأفادت الشركة بأنها التزمت منذ نشأتها بتوفير أجود اللحوم على مدار العام بأسعار في متناول المواطن بالرغم من تكبدها خسائر في سبيل ذلك، وأوضحت بأنها تعمل حالياً على تفادى البيع بأسعار أقل من التكلفة ، وأن هناك عوامل أساسية أدت إلى ارتفاع التكلفة وهي المنافسة الحادة بينها وبين منافس أجنبي وزيادة أسعار الأغنام في بلد المنشأ بواقع 30% تقريباً، وأن زيادة المخزون أثرت سلبياً على التكلفة وذلك لزيادة التعليف والرعاية والنافق .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة عمل الشركة على تخفيض تكاليف شراء ونقل وإعاشة الأغنام وتحديد سعر بيع الأغنام الحية والمذبوحة طبقاً لتكلفتها وبما يحقق هامش ربح للشركة .

2 - <u>تخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مقدارها 48,000 دينار كويتي بالإضافة إلى مبلغ 35,000 دينار كويتي مكافأة لجان بالمخالفة للمادة (229) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والمادة (50) من النظام الأساسي للشركة</u> :

طلب الديوان ضرورة التزام الشركة بأحكام المادة (229) من قانون الشركات والمادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة .

وأفادت الشركة بأن الجمعية العامة للمساهمين للشركة وافقت في اجتماعها المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2015/05/12 على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته .

ديوان المحاسبة

3 – استمرار تكبد الشركة التابعة خسائر بلغت 6,411,189 درهم إماراتي بما يعادل 502,573 دينار كويتي في 2014/12/31 :

استمرت الشركة التابعة (تحت الإدارة) في تكبد خسائر بلغت نحو 6,411,189 درهم إماراتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 بما يعادل 502,573 دينار كويتي، مقابل خسائر بنحو 6,889,580 درهم إماراتي بما يعادل 529,258 دينار كويتي عن عام 2013، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان دراسة الأسباب التي أدت إلى استمرار تلك الخسائر خلال الثلاث أعوام السابقة وسرعة معالجتها حفاظاً على أموال الشركة .

وأفادت الشركة بأنها تقوم بمعالجة جميع الأمور التي أدت إلى الخسائر في عام 2014 وستظهر النتائج الإيجابية تدريجياً في السنوات القادمة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

4 – تحقيق الشركة خسائر بلغت 2,821,911 دينار كويتي بانحراف بلغ قدره 10,408,807 دينار كويتي عن الميزانية التقديرية عن عام 2014 :

تبين ظهور انحرافات سالبة كبيرة لصافي الأرباح، حيث بلغ صافي الربح التقديري 7,586,896 دينار كويتي في حين بلغ صافي الخسارة الفعلي 2,821,911 دينار كويتي أي بانحراف بلغ (10,408,807 دينار كويتي) وبنسبة (137%)، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وقد بلغت أعلى نسبة للانحراف نحو 474% وذلك في صافي خسارة الشركة التابعة، مما يدل على عدم تحقيق الشركة الهدف من إعداد بيان الدخل التقديري كوسيلة للتخطيط والرقابة .

وطلب الديوان ضرورة العمل على إعداد بيان تقديري للدخل المجمع لأنشطة الشركة يستند إلى أسس ومعايير واقعية يمكن القياس عليها بمقارنتها بالأرقام الفعلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الانحرافات الكبيرة لبنوده لتحقيق الهدف من إعداد الميزانية التقديرية كوسيلة للتخطيط والرقابة .

وأفادت الشركة بأنها تعد الميزانية التقديرية وتعتمدها في ربع السنة الأخير من العام المالي، حيث أن جميع المؤشرات كانت ايجابية في تاريخ إعداد موازنة العام المالي 2014، فقد بلغ صافي الربح بتاريخ 2013/9/30 (وقت إعداد موازنة 2014) عن تسعة أشهر مبلغ 5,889,054 دينار كويتي وتأسست تقديرات الموازنة بناءً على ذلك، وأن هناك عوامل غير متوقعة مثل زيادة التكلفة ودخول منافس للسوق المحلي أدت إلى تحقق خسائر .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

5 - <u>تراجع أداء المحافظ الاستثمارية خلال عام 2014 بنسبة 87.5% وبمبلغ 1,710,301 دينار كويتي عن عام 2013</u> :

تراجع أداء استثمارات الشركة في المحافظ الاستثمارية والمدرجة بالقيمة العادلة حيث حققت في عام 2014 نحو 244,186 دينار كويتي مقابل نحو 1,954,487 دينار كويتي عن عام 2013، وأورد الديوان بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب تراجع أداء استثمارات الشركة في المحافظ الاستثمارية .

وأفادت الشركة بأن المحفظة الاستثمارية تعتبر رافداً آخر لأرباح الشركة، وأوضحت بأن الاستثمارات تتأثر بعدة عوامل وظروف عالمية وسياسية لا تتحكم فيها إدارة الشركة أو توجيهات مدير المحفظة ، كما أوضحت أن استثماراتها قد حققت أداءً متميزاً بالرغم من هبوط مؤشر سوق الكويت للأوراق المالية في عام 2014 بواقع 14%، وأشارت بأن المحفظة المالية لم تحقق أي خسائر وإنما حققت أرباح .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على ضرورة توجيه الاستثمارات إلى الأدوات الاستثمارية التي تحقق لها أرباح جيدة .

شركة النقل العام الكويتية

تأسست شركة النقل العام الكويتية – شركة مساهمة كويتية – في سنة 1962 باسم شركة المواصلات الكويتية، وبناءً على المرسوم الأميري بالقانون رقم (34) لسنة 1980 أصبحت جميع أسهم الشركة مملوكة للدولة، وبتاريخ 1985/5/5 تم تغيير اسم الشركة إلى شركة النقل العام الكويتية، وتهدف الشركة إلى القيام بجميع عمليات النقل الجماعي البري داخل وخارج الكويت وكذلك عمليات النقل العام الجماعي البحري بين الجزر الكويتية للركاب والأمتعة، ويبلغ رأسمالها 44 مليون دينار كويتي من واقع ميزانيتها في 2014/12/31.

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت المحفظة العقارية للشركة :

أ– عدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها عن القيم الاستثمارية من بعض المستثمرين حتى 2014/12/31 :

لم تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها عن القيم الاستثمارية لبعض المواقع المؤجرة للمستثمرين رغم استحقاق بعضها لفترة زمنية تزيد عن سنة، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

علماً بأن مستثمر قسائم (9/8/6/5 الجهراء) قام بتقديم إقراري دين رسميين مشمولين بالصيغة التنفيذية بمبلغ 935,614 دينار كويتي عن كافة المبالغ المستحقة بذمته ولم تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة عليه رغم تعثره في السداد لما يزيد عن 5 أقساط شهرية .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى المستثمرين عن فترات زمنية طويلة يزيد بعضها عن سنة مالية .

ديوان المحاسبة

ب- الملاحظات التي شابت العقود المبرمة بين الشركة وبعض مستثمري كراج الجهراء :

- **قسيمة رقم (18) ملحق عقد رقم 5436/18 :**

تم تجديد عقد المستثمر بتاريخ 2014/9/9 ولمدة سنتين بأثر رجعي من تاريخ 2013/7/1 وبذات القيمة الاستثمارية البالغة 7,007 دينار كويتي شهرياً وترتب على ذلك استمرار التعاقد التلقائي دون طرحها في مزايدة عامة ودون إعادة النظر بالقيمة الاستثمارية قبل التجديد خاصة وأن هناك تقييم وتوصية من مدير المحفظة العقارية بزيادة القيمة الاستثمارية بنسبة 20% .

وطلب الديوان بيان أسباب تجديد العقد الأمر الذي ترتب عليه فقدان الشركة لإيرادات كان يمكن تحقيقها .

- **قسيمة رقم (11) البالغ مساحتها (1176) م^2 :**

لم تقم الشركة بإعادة النظر في القيمة الاستثمارية للعقد عند انتهائه وتم تجديده تلقائياً مما ترتب عليه فقدها لإيرادات كان يمكن تحقيقها من زيادة القيمة الاستغلالية بمبلغ 1,560 دينار كويتي شهرياً وفقاً لتقييم مدير المحفظة العقارية، كما لم يتبين تقييمها من قبل الشركة العقارية المتخصصة التي تم التعاقد معها لتقييم مواقع الشركة المختلفة .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إعادة النظر في القيمة الاستثمارية وعدم الأخذ بتقييم مدير المحفظة العقارية بزيادة القيمة الاستثمارية بنحو 15% من قيمتها الحالية مما ترتب عليه فقدانها لإيرادات كان يمكن تحقيقها، وأسباب عدم تكليف شركة التقييم العقارية المتعاقد معها بتقييم القيمة الاستثمارية .

- **قسيمة رقم (16) البالغ مساحتها (1283) م^2 :**

بتاريخ 2014/5/22 جددت الشركة العقد المبرم مع المستثمر والمتنازل عنه لمستثمر آخر بسعر 3 دنانير للمتر ولمدة 9 سنوات ، وتضمن العقد التزام المستثمر المتنازل له بسداد فرق القيمة الاستثمارية المستحقة على المستثمر السابق والمتراكمة منذ 2008/6/1 والبالغة 221,738 دينار كويتي ، واعتمدت لجنة الاستثمار سعر 3 دنانير للمتر على الرغم من وجود تقييم حديث بسعر 6.5 دينار كويتي للمتر مما ترتب عليه فقد فرق الزيادة البالغ قدره 161,658 دينار كويتي للفترة من 2014/5/22 ولغاية نهاية العقد في 2017/5/26، وعن فترة الأثر الرجعي من 2008/5/27 وحتى 2014/5/21 بقيمة 323,316 دينار كويتي ، وبقيمة إجمالية

484,974 دينار كويتي، كما قامت الشركة بتقسيط سداد المبالغ المتراكمة عن الفترة السابقة على 6 سنوات بالمخالفة لقرار لجنة الاستثمار الذي تضمن تقسيط المبلغ على مدة 4 سنوات.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بإعادة النظر بالقيمة الاستثمارية عند تجديد العقد، وقيامها بتقسيط مبلغ التسوية عن المدة السابقة على 6 سنوات بالمخالفة لقرار لجنة الاستثمار .

- **قسائم أرقام (21 , 22 , 23 , 24 , 25 , 26 , 27) البالغة مساحتها الإجمالية (12) ألف م^2 :**

أبرمت الشركة ملحق للعقود المبرمة مع أحد المستثمرين بقيمة استثمارية 72,000 دينار كويتي شهرياً لإقامة مبنى تجاري وتبين ما يلي :

- إعفاء المستثمر من القيمة الاستثمارية عن السنة الأولى بقيمة 864,000 دينار كويتي على الرغم من التزام الشركة بسداد نسبة 30% من القيمة الاستثمارية لوزارة المالية والبالغ قيمتها 259,200 دينار كويتي دون تحميلها للمستثمر .
- لم يتبين الأساس الفني والمالي لتحديد الأسعار للقيمة الاستثمارية حيث جاءت الأسعار المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بأقل مما تم الاتفاق عليه مع المستثمر بصورة مبدئية بتاريخ 2011/12/21 مما ترتب عليه فقدان الشركة لإجمالي ايرادات بنحو 1,872,000 دينار كويتي .
- اعتماد الشركة سعر بين 6-8 دينار كويتي للمتر بالعقد المبرم مع المستثمر دون الأخذ بتقييم مدير المحفظة العقارية الذي تضمن تحديد نطاق السعر المقترح بين 8-10 دينار كويتي للمتر في حال رغبت الشركة في استغلال الموقع كمجمع تجاري .
- عدم طرح الموقع المستثمر بمزايدة بعد انتهاء العقود الأساسية وطبقاً لما جاء بلائحة العقار .
- عدم تضمين العقد لنص صريح يحفظ حق الشركة في إجراء مراجعة للمساحات عند الانتهاء من الأعمال الإنشائية وذلك للوقوف على المساحات الفعلية الكلية المقام عليها المشروع والتي سوف يتم بناءً عليها احتساب القيمة الاستثمارية لها، مما يعرضها

لمخاطر عدم استيفاءها لحقوقها في حال وجود فروق مساحية أكبر مما هو مذكور بالعقد .

وطلب الديوان بيان أسباب :

- تحمل الشركة تكلفة الاستثمار بنسبة الـ 30% لوزارة المالية وإعفاء المستثمر من تحميله تلك التكلفة مما كبد الشركة أعباء دون أي عائد .
- التعاقد بسعر أقل ومدة أكبر مما تم الاتفاق عليه مع المستثمر دون بيان الأسس الفنية لقرار لجنة الاستثمار مما أهدر على الشركة مبالغ كبيرة .
- عدم لجوء الشركة لمقيمين معتمدين بالإضافة إلى تقييم مدير المحفظة العقارية للوصول إلى السعر العادل قبل التعاقد النهائي .
- عدم طرح الموقع بمزايدة عامة طبقاً لما ورد بلائحة العقار .
- عدم تضمين العقد لنص صريح بما يحفظ حق الشركة في مراجعة المساحات النهائية بعد إنجاز المشروع لضمان احتساب القيمة الإيجارية على المساحة الفعلية للمشروع .

ج – <u>الملاحظات التي شابت منح مستثمر المحل (A1) في موقع المرقاب فترة سماح بإعفائه من القيمة الاستثمارية لمدة 9 أشهر زيادة عن المدة المحددة بالعقد الأصلي</u> :

أبرمت الشركة عقداً مع مستثمر المحل (A1) تضمن منحه فترة سماح 3 أشهر من القيمة الاستثمارية وذلك لاستخراج التراخيص، إلا أن لجنة الاستثمار وافقت على إعفاء المستثمر من كامل القيمة الاستثمارية لفترة سنة وبمبلغ إجمالي مقداره 9,612 دينار كويتي وذلك لعدم تمكنه من استخراج التراخيص، وقد اتضح أن المستثمر يحتفظ بتراخيص صالحة صادرة خلال فترة السماح، مما حمل الشركة عبء سداد نسبة الـ 30% المدفوعة لوزارة المالية وبقيمة إجمالية عن فترة السماح قدرها 2,884 دينار كويتي .

وطلب الديوان بيان أسباب :

- إعفائه المستثمر من دفع القيمة الاستثمارية لمدة سنة رغم احتفاظه بتراخيص سارية قبل عدة أشهر من انتهاء فترة السماح .

- عدم قيام الشركة بتحميل المستثمر تكاليف نسبة الـ 30% المدفوعة لوزارة المالية مما كبد الشركة أعباء دون عائد .

- عدم قيام الشركة بإلغاء العقد رغم عدم التزام المستثمر باستخراج التراخيص خلال فترة الاعفاء مما حمل الشركة أعباء فترة التمديد التي لم يتضمنها العقد دون عائد مقابلها .

د – <u>الملاحظات التي شابت بعض العقود الاستثمارية التي أبرمتها الشركة مع المستثمرين لمواقعها المختلفة</u> :

– <u>تجديد بعض العقود بصورة تلقائية ودون إعادة النظر بقيمها الاستثمارية طبقاً لشروط العقد</u> :

جددت الشركة بعض العقود الاستثمارية بصورة تلقائية دون إعادة النظر في القيمة الاستثمارية وبما يتناسب مع القيمة السوقية للعقارات طبقاً لما تقضي به تلك العقود أو إنهائها مع طرحها بمزايدة مما ترتب عليه فقد الشركة لإيرادات إضافية كان يمكن تحقيقها، وقد أورد الديوان بياناً بأمثلة ذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إعادة النظر بالقيمة الاستثمارية لكافة العقود قبل تجديدها مما ترتب عليه فقد إيرادات كان يمكن تحقيقها .

– <u>الملاحظات التي شابت شروط بعض العقود التي أبرمتها الشركة والتي تؤثر سلباً على حقوقها</u> :

تضمنت بعض عقود الاستثمار شروط تؤثر سلباً على حقوق الشركة كشرط عدم زيادة القيمة الاستثمارية خلال الخمس سنوات الأولى للتعاقد رغم أن هذه العقود هي عقود استثمار سنوية ولا تخضع للقانون رقم (35) لسنة 1978 الخاص (بالإيجارات) كما تبين في عقود أخرى وجود فروق زمنية لأحقية الشركة برفع القيم الاستثمارية طبقاً للعقود المبرمة مع مستثمرين آخرين بالإضافة إلى التناقض والاختلاف ببعض بنود تلك العقود، حيث تضمن عقد مستثمر محل 3 موقع أمغره نصاً بأن "يحق للطرف الأول النظر في القيمة الاستثمارية وزيادتها حسب رؤيته الخاصة"، وما جاء بصيغة تعاقدية للعقد مع مستثمر موقع الصليبية محل 4 على "أحقية الشركة بالنظر في القيمة الاستثمارية كل نهاية مدة عقد ..." وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب إلزام الشركة لنفسها بعدم أحقيتها بمراجعة القيم الاستثمارية لبعض مواقعها لمدد متفاوتة للعقود مما تسبب في ضياع حقوقها، وضرورة قيام الشركة بمراجعة الصيغ القانونية الخاصة ببنود التجديد التلقائي للعقود بما يحفظ حق الشركة في حالة التجديد للعقد .

هـ - <u>الملاحظات التي شابت عدم تحصيل الشركة لكامل قيمة تأمينات الإيجارات من بعض المستثمرين</u> :

لم تقم الشركة بتحصيل كامل قيمة التأمينات عن إيجارات المستثمرين لبعض الوحدات الاستثمارية طبقاً لنصوص العقود المبرمة مع المستثمر، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تحصيل كامل قيمة التأمينات طبقاً للعقود المبرمة، وضرورة الالتزام بقيدها بشكل منتظم بدفاتر الشركة لإحكام الرقابة عليها .

و - <u>تجديد عقود بعض المستثمرين لمواقع الشركة دون وجود موافقة خطية منها بذلك بالمخالفة لشروط تجديد تلك العقود</u> :

استمرت الشركة بتجديد بعض عقود الاستثمار مع بعض المستثمرين دون وجود موافقة خطية من قبل الشركة بالتجديد وذلك بالمخالفة لما ورد بنص هذه العقود، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب مخالفة شروط العقود المبرمة بين الشركة ومستثمريها فيما يتعلق باشتراط وجود موافقات خطية مسبقة قبل التجديد التلقائي لها وبذات القيم الاستثمارية مما ترتب عليه عدم استخدام الشركة لحقها في مراجعة القيم الاستثمارية عند انتهاء مدة هذه العقود بما يحقق أفضل عائد لها .

وأفادت الشركة بالتالي :

أ- فيما يتعلق بعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها عن القيم الاستثمارية من بعض المستثمرين حتى 2014/12/31 :

- تم إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالأجرة المتأخرة ووافق مجلس الإدارة على قيام مستثمر القسائم أرقام (5-6-8-9) بكراج الجهراء على سداد نصف المديونية

المتراكمة عليه أولا وجدولة باقي المديونية على أقساط شهرية لا تتجاوز مدتها تاريخ 2016/12/31 وتوقيع المستثمر على إقرار بعدم تكرار مخالفة التأخر في السداد .

- قام مستثمر الموقع الكائن بمحطة المسيلة بدفع القيمة الاستثمارية في إدارة التنفيذ، لعدم موافقته على زيادة القيمة الاستثمارية، إلا أنه وافق على الزيادة بنسبة 50%، فقامت الشركة بإعادة تقييم الموقع ثم عُرض على اللجنة التنفيذية والاستثمار عليه تم اعتماد القيمة الاستثمارية لتصبح 4,000 دينار كويتي وجاري توقيع ملحق العقد .

تبين وفاة مستثمر الوحدة رقم (1) بكراج أمغره وتم إعداد ملحق العقد باسم ابن المستثمر وزيادة القيمة الاستثمارية وقد تم توقيع العقد وسداد كامل المبالغ المستحقة عليه وجاري العمل على توقيعه من الشركة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظاته وأن ما أفادت به الشركة بخصوص مستثمر (9/8/6/5 الجهراء) فإنه لا يوجد مبرر للموافقة على إعادة تقسيط المستحقات حيث بإمكان الشركة تنفيذ إقراري الدين وتحصيل مستحقاتها بصورة فورية، وأكد الديوان على باقي ملاحظته وضرورة موافاته بما يتم اتخاذه من إجراءات بهذا الشأن .

ب- فيما يتعلق بالملاحظات التي شابت العقود المبرمة مع بعض مستثمري كراج الجهراء :

- قررت اللجنة التنفيذية والاستثمار بالشركة الموافقة على طلب مستثمر قسيمة رقم (18) ملحق عقد رقم (5436/18) بتأجيل زيادة القيمة الاستثمارية حتى انتهاء العقد، وسيتم مخاطبة المستثمر بإنهاء التعاقد تمهيداً لتطبيق الزيادة المقررة على جميع مستثمري الموقع بعد اعتمادها من قبل لجنة شئون الاستثمار .

- ينتهي العقد المبرم مع مستثمر قسيمة رقم (11) البالغ مساحتها (1176) م^2 بتاريخ 2015/3/31، وتم مخاطبته بإنهاء التعاقد، حيث تم إعادة تقييم الموقع وسيتم العمل على إبرام عقد جديد بالزيادة عند اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية والاستثمار .

- ترجع أسباب عدم إعادة النظر في القيمة الاستثمارية للقسيمة رقم (16) البالغ مساحتها 1,283 م^2 عند تجديد العقد إلى إنهاء إجراءات التصالح مع المستثمر أسوة بباقي مستثمري كراج الجهراء، حيث تم تطبيق الزيادة بأثر رجعي من تاريخ 2008/6/1 وهو تاريخ طلب الشركة لزيادة القيمة الاستثمارية وتم تقسيط المديونية عن المدة السابقة على 72 قسطاً أسوةً بالمستثمرين الذين تم التصالح معهم .

- ترجع أسباب تحمل الشركة لتكاليف الاستثمار بنسبة 30% المدفوعة لوزارة المالية إلى منح مستثمري قسائم أرقام (21 , 22 , 23 , 24 , 25 , 26 , 27) البالغة مساحتها الإجمالية (12) ألف م^2 لفترات سماح لاستخراج التراخيص اللازمة، أو لتشييد المشاريع وفي كلتا الحالتين تكون استفادة الشركة بأن يكون لها موقع مرخص أو مشروع تعود ملكيته للشركة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، أما سبب عدم اللجوء إلى شركات تقييم أخرى فيرجع إلى عدم طلب لجنة شئون الاستثمار أو مجلس الإدارة بذلك، وأن عدم الطرح بمزايدة عامة فيرجع سببه إلى أن المساحات المؤجرة تم التنازل عنها إلى مستثمر وبالتالي لا يوجد سبب لطرح مزايدة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته حيث أن ما أفادت به الشركة عن بعض مستثمري كراج الجهراء لا يعد مبرراً لإهدار حقوقها لديهم، لا سيما أن مدير المحفظة العقارية قد أوصى بزيادة القيمة الاستثمارية بواقع 15% إلى 20% طبقا للقيمة الاستثمارية الحقيقية .

ج- فيما يتعلق بفترة السماح الممنوحة للمستثمر فأنها تمت بناءً على الأضرار التي تكبدها من التأخير في افتتاح المطعم بسبب عدم كفاية الأحمال الكهربائية للعين المستثمرة وتأخر استخراج التراخيص، فإن فترة السماح كانت بمثابة التعويض عن الاضرار التي تكبدها، بالإضافة الى حرص الشركة على عدم الدخول مع المستثمر بمنازعات قضائية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على طلبه وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المستثمر وذلك بتحميله نسبة الـ 30% المدفوعة لوزارة المالية لحصول المستثمر على تراخيص صادرة من البلدية أثناء فترة السماح .

د- بالنسبة للملاحظات التي شابت بعض العقود الاستثمارية التي أبرمتها الشركة مع المستثمرين لمواقعها المختلفة فإنه لم يتم تطبيق زيادة القيمة الاستثمارية لجميع مستثمري موقع المرقاب لحين الانتهاء من إعداد المخططات وترخيصها من قبل المكتب الهندسي ، وبالنسبة لأحد مستثمري موقع المسيلة الذي يملك موقع آخر في صبحان فقد تمت الموافقة من قبل اللجنة التنفيذية والاستثمار على استمرار العلاقة التعاقدية بنفس القيمة الايجارية وعليه تم تجديد العقد بنفس القيمة .

وعقب الديوان بضرورة اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة تجاه جميع المستثمرين وأن ما أفادت به الشركة لا يعد مبرراً لتقاعسها عن مراجعة القيمة الاستثمارية وذلك حفاظاً على حقوقها .

وفيما يتعلق بالملاحظات التي شابت شروط بعض العقود التي أبرمتها الشركة فقد تم إعداد تلك العقود من قبل الشركة المديرة للمحفظة العقارية ومن ثم مراجعتها من قبل الجهة القانونية بالشركة هذا وسيتم العمل على مخاطبة الجهة القانونية بالشركة لمراجعة الصيغة القانونية الخاصة ببنود التجديد التلقائي للعقود المبرمة مع المستثمرين .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته وضرورة موافاته بالإجراءات التي سيتم اتخاذها بهذا الخصوص .

هـ- وبالنسبة لعدم تحصيل كامل قيمة التأمينات فقد أخلى أحد المستثمرين في محطة المسيلة الموقع وقام أحد مستثمري موقع الجابرية بسداد كامل مبلغ التأمين ، وأما بالنسبة لباقي المستثمرين فسوف يتم التأكد من تلك المبالغ ومن ثم العمل على تحصيلها .

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه وضرورة إسراع الشركة في تحصيل مستحقاتها لدى المستثمرين مع تحديث كشوف مبالغ التأمينات المقبوضة بما يتوافق مع العقود المبرمة معهم .

و- وبخصوص تجديد عقود بعض المستثمرين دون وجود موافقة خطية من الشركة فقد تم ذلك بناءً على توصية اللجنة التنفيذية والاستثمار بعدم تطبيق الزيادة للقيمة الاستثمارية على جميع المستثمرين بالمرقاب وتأجيلها لحين إعداد المخططات وترخيصها من قبل المكتب الهندسي، أما بالنسبة لمستثمري موقع السالمية والصليبية فإن عدم مخاطبتهم خطياً قبل انتهاء مدة العقد هي بمثابة موافقة ضمنية على عملية التجديد عملاً بنص

المادتين (605 ، 567) من قانون الإيجارات علماً بأن البند الثاني من العقد تضمن عدم زيادة القيمة الاستثمارية إلا بعد خمس سنوات .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على طلبه بضرورة مراجعة الصيغ القانونية الخاصة ببنود تجديد العقود لحمايتها من ضياع حقوقها في مراجعة القيم الاستثمارية بسبب التجديد التلقائي .

2 - الملاحظات التي شابت عقد إصلاح وصيانة المركبات والآليات التابعة لوزارة الداخلية :

أ - موافقة الشركة على تجديد العقد المبرم مع وزارة الداخلية وبذات أسعار العقد الأول رغم تحفظ اللجنة الفنية على تجديد العقد :

قامت الشركة بتجديد عقد وزارة الداخلية لأكثر من مرة بذات الأسعار المتعاقد عليها بالعقد الأول على الرغم من تحفظ المسئولين الفنيين بالاجتماع الذي عقد برئاسة المدير التنفيذي الأول لشئون النقل والعمليات بتاريخ 2012/2/21 ، حيث تم الاتفاق على عدم تجديد العقد بنفس الأسعار وضرورة زيادتها بنسبة تتراوح بين 60% إلى 100%، إلا أن الشركة قامت بتجديد العقد رغم ما سيترتب على ذلك من تكبدها لخسائر تبلغ 556,670 دينار كويتي وبنسبة تزيد عن 33% من سعر الإصلاح نتيجة لاستمرار العقد بذات أعداد السيارات والأسعار وفقاً لما تضمنته دراسة الجدوى التي أعدتها الشركة بهذا الشأن ورغم ما تضمنه الكتاب الموجه إلى وكيل وزارة الداخلية بما يفيد موافقة الشركة على التجديد بنفس الأسعار والشروط مع شرط إضافة عدد (800) سيارة جديدة للسنة الواحدة وبقيمة إجمالية 289,523 دينار كويتي سنوياً، وتعديل أسعار السيارات الإضافية (1,000) سيارة ليصبح السعر 361/904 دينار كويتي بدلاً من 250 دينار كويتي للسيارة وذلك بأمر تغييري بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بذلك مع البدء فوراً بإجراء التنسيق بزيادة قيمة العقد عند تجديده في 2013/4/1 .

إلا أنه تبين قيام الشركة بتجديد العقد دون التمسك بإضافة الشروط المذكورة السابقة ودون أخذ الضمانات الكافية لإلزام الوزارة بما تم الاتفاق عليه مما ترتب عليه استمرار خسائر الشركة وضياع تلك الإيرادات الإضافية عن الفترة بقيمة 752,676 دينار كويتي هذا بخلاف ما يجب أن تتقاضاه الشركة عن نسبة 7% من قيمة قطع الغيار المشتراه للوزارة .

ديوان المحاسبة

ب – قيام الشركة بشراء جهاز سحب الشاصي على ضوء اجتماعات متبادلة بينها وبين وزارة الداخلية قبل إجراءها للتعديلات على قيمة عقود الصيانة والإصلاح مما حمل الشركة أعباء كان يمكن تجنبها :

قامت الشركة بشراء جهاز سحب الشاصي لصالح عقد وزارة الداخلية بتاريخ 2012/11/13 وبقيمة إجمالية 21,750 دينار كويتي ، وذلك بموجب طلب من الوزارة بمحضر الاجتماع المنعقد بين الطرفين بتاريخ 2011/12/26 ، إلا أنه تبين موافقة الشركة على هذا الطلب بشرط تعديل قيمة العقد وزيادة الرسوم الإدارية على شراء قطع الغيار وفقاً لما تضمنه محضر اجتماع الطرفين بتاريخ 2012/9/4 ، إلا أن الشركة سارعت بشراء الجهاز دون انتظار تعديل العقد مما ترتب عليه تحملها لعبء تكلفة الجهاز لعدم تجديد العقد حيث كان يمكن تجنب هذا العبء بالتزامها بشرط شراء الجهاز بعد تعديل العقد .

ج – عدم تحصيل الشركة لمستحقاتها عن شرائها قطع الغيار اللازمة لعقد وزارة الداخلية والبالغ رصيدها 67,654 دينار كويتي كما في 2014/11/18 :

لم تحصل الشركة مستحقاتها الناتجة عن تكلفة شرائها لقطع الغيار لصالح عقد وزارة الداخلية والبالغ رصيدها 67,654 دينار كويتي ، ولم تطالب الوزارة بقيمتها رغم عقد اجتماع لتحديد الإجراءات اللازمة لتحديد حقوق والتزامات الطرفين بعد انتهاء العقد مما كبدها عبء تكلفة مخزون راكد بالمخازن يخص مركبات وزارة الداخلية .

د – عدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها بشأن أسباب استبعادها من الممارسة المحددة والمطروحة من قبل وزارة الداخلية :

لم تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها بشأن أسباب استبعادها من الممارسة المطروحة من قبل وزارة الداخلية على الرغم من أنه قد سبق ذلك موافقة لجنة المناقصات المركزية على العقد المذكور وتم نشرها في جريدة كويت اليوم، ولم يتبين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوقها تجاه وزارة الداخلية بشأن تعهداتها بمحاضر الاجتماعات المنعقدة بينها بتجديد وزيادة أسعار العقد والذي على أثره قامت الشركة بتجديد عقدين وبذات الأسعار السابقة إلا أن الوزارة قامت بطرح ممارسة خاصة واستبعدت الشركة من الدخول في هذه الممارسة مما أضر بالشركة ويتطلب قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقها .

هـ - عدم تحصيل الشركة لمستحقاتها والبالغة 991,609 دينار كويتي عن عقد إصلاح وصيانة المركبات والآليات لوزارة الداخلية والمنتهي في 2014/3/31 :

وطلب الديوان بيان أسباب :

- تجديد عقد وزارة الداخلية رغم ما تحقق من خسائر وفقاً للدراسة التي أعدتها بهذا الشأن .
- شراء جهاز تعديل الشاصي لسيارات وزارة الداخلية قبل تجديد وتعديل العقد المبرم معها الأمر الذي كان يمكن تجنبه باتخاذ قرار الشراء في الوقت المناسب بعد تجديد العقد .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل حقوقها لدى وزارة الداخلية .
- عدم مطالبة وزارة الداخلية بقيمة مخزون قطع الغيار المشتراه لإصلاح سيارات الوزارة رغم انتهاء العقد المبرم معها .
- عدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها نتيجة لاستبعادها من الممارسة التي طرحتها وزارة الداخلية على الرغم من الموافقة المبدئية للجنة المناقصات على زيادة قيمة العقد وموافقة الشركة على التجديد على أثر ذلك وعلى ضوء الاجتماعات المتبادلة بين الشركة والوزارة .

وأفادت الشركة بالآتي :

- بأنه تم التجديد إيماناً من الشركة بدور الوزارة في خدمة الوطن وإعطاء الفرصة لها بأخذ الاعتمادات المالية اللازمة وموافقة الجهات الرقابية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها وذلك عند إبرام العقود أو تجديدها لضمان تحقيق أكبر فائدة .

- فيما يتعلق بقيام الشركة بشراء جهاز سحب الشاصي فقد وردت ملاحظات على الشركة بمحضر اجتماع اللجنة الفنية المشتركة في تاريخ (2010/5/18) من قبل وزارة الداخلية تضمنت عدم توفر جهاز سحب شاصي وبناءً عليه تم العمل على توفير الجهاز بالإضافة إلى قيام إدارة التدقيق الداخلي بالتوصية لتنفيذ بنود العقد وتوفير الجهاز تجنباً لتعرض الشركة لخصومات مالية تطبيقاً لنصوص العقد .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته وإن قيام الشركة بشراء جهاز سحب الشاصي دون انتظار تعديل العقد فيه إهداراً لحقوقها نتيجة لتحملها أعباء تكلفة الجهاز دون جدوى .

- فيما يتعلق بعدم تحصيل الشركة لمستحقاتها عن شرائها لقطع الغيار اللازمة لعقد وزارة الداخلية والبالغ رصيدها 67,654 دينار كويتي فإن رصيد قطع الغيار بموجب نص العقد تخص الشركة على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم الإدارية بعد أن يتم صرف القطع وتركيبها ومن ثم يتم مطالبة الوزارة عن قيمة القطع بالإضافة إلى الرسوم الإدارية، وتقوم الشركة حالياً باستغلال قطع الغيار للاستفادة منها لأسطول الشركة وقد قامت بطرح مزايدة لبيع قطع الغيار .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة تحصيلها مستحقاتها من الوزارة .

- فيما يتعلق بعدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها بشأن أسباب استبعادها من الممارسة المحددة والمطروحة من قبل وزارة الداخلية فقد قامت الشركة بمخاطبة وزارة الداخلية بطلب إدراج الشركة ضمن الشركات المسجلة لممارسة الأعمال الخاصة بالصيانة والإصلاح للمركبات ولم ترد أي إفادة وتم مخاطبة لجنة المناقصات المركزية للتظلم من قرار استبعاد الشركة من الممارسة التي طرحتها الوزارة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقها، حيث تبين بأن الكتب المرسلة لم توضح أسباب استبعادها عن الممارسة المطروحة من قبل وزارة الداخلية .

- فيما يتعلق بعدم تحصيل الشركة لمستحقاتها والبالغة 991,609 دينار كويتي عن عقد إصلاح وصيانة المركبات والآليات لوزارة الداخلية والمنتهي في 2014/3/31 فإنه تم التنسيق معها بصفة مستمرة وجاري تحصيل المبالغ .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظاته .

3 – الملاحظات التي شابت عقد تقديم خدمات استشارية لتسويق المساحات الإعلانية رقم (2013/55) الذي أبرمته الشركة مع إحدى الشركات :

أ – عدم قيام الشركة بإعداد دراسة لتحديد أسعار المساحات الإعلانية والإيرادات المتوقعة منها قبل تسويقها والتعاقد مع إحدى الشركات بهذا الشأن .

ب – استثناء عقد الإعلانات من نظام المزايدات واعتمادها للتعاقد المباشر استناداً إلى أسباب لا تبرر الاستثناء مما ترتب عليه عدم تحقيق أفضل عائد للشركة من خلال نظام المزايدة :

استثنت الشركة نشاط الاستثمار الإعلاني من المادتين (4 ، 28) من لائحة المزايدات المعتمدة طبقاً لنص المادة (47) من ذات اللائحة ، حيث قامت الشركة بالاستثمار المباشر ذلك بسبب تعثر إتمام التعاقد في الأعوام السابقة ، إلا أن هذه الأسباب لا تبرر قيام الشركة بالتعاقد المباشر لاستثمار المساحات الإعلانية حيث كان يتعين عليها دراسة أسباب تعثر المزايدات السابقة لتلافي أوجه القصور في تلك المزايدات ليتم طرح مزايدة عامة بما يحقق أفضل عائد للشركة .

ج – اختيار إحدى شركات الدعاية والإعلان كمستشار إعلاني قبل عملية فض المظاريف :

قامت اللجنة المشكلة لفض المظاريف باعتماد اختيار إحدى شركات الدعاية والإعلان بتاريخ 2013/9/4 إلا أن لجنة شئون الاستثمار وافقت بتاريخ 2013/6/19 على العرض المقدم من ذات الشركة وهو تاريخ سابق لتاريخ موافقة اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

ويتضح مما سبق أن هناك اعتماد للمستشار الإعلاني بصورة مسبقة قبل عملية فض المظاريف مما يشير إلى عدم الالتزام بلائحة الشركة بهذا الشأن .

ديوان المحاسبة

د – **احتساب أتعاب المستشار الإعلاني للشركة عن مساحات إعلانية لم يقم بتسويقها دون وجه حق بالمخالفة لشروط العقد المبرم بهذا الشأن .**

هـ – **اعتماد الشركة على دراسة غير واقعية للسوق مقدمة من المستشار الإعلاني للتعاقد معه مما ترتب عليه الانخفاض الكبير في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المتوقعة بتلك الدراسة :**

قدمت شركة الدعاية والإعلان التي تم التعاقد معها لاحقاً دراسة عن السوق الإعلاني والإيرادات المتوقعة لعدد 20 حافلة وبناءً على هذه الدراسة تم اختيار الشركة للتعاقد معها للقيام بدور المستشار الإعلاني، إلا أنه تبين أن ما تضمنته الدراسة المقدمة بعيد تماماً عن الواقع الفعلي حيث تبين أن الإيرادات الفعلية المحققة عن 10 أشهر بلغت 246,452 دينار كويتي بينما جاءت الدراسة بأن الإيرادات المتوقعة شهرياً لعدد 20 حافلة تبلغ 520,000 دينار كويتي شهرياً أي بمبلغ إجمالي لعدد 10 أشهر 5,200,000 دينار كويتي وحيث افترضت الدراسة أن نسبة التشغيل 50% يصبح صافي الربح المتوقع تحقيقه خلال هذه الفترة مبلغ 2,600,000 دينار كويتي بانحراف بالسالب بين المتوقع والفعلي يبلغ أكثر من 9 أضعاف الفعلي مما يدل على أن القرارات التي اتخذت للتعاقد مع المستشار الإعلاني لم تكن بناءً على دراسة واقعية مما أهدر على الشركة تحقيق أفضل عائد من نشاط الإعلان .

و– **عدم التزام المستشار الإعلاني للشركة بشروط العقد المبرم معه بتاريخ 2013/11/21 :**

تبين مخالفة المستشار الإعلاني لمواد العقد التالية :

– المادة الثانية من العقد لعدم التزام الشركة المتعاقد معها بالأعمال التي تضمنتها المادة المذكورة من حيث تقديم الخدمات الاستشارية لتسويق المساحات الإعلانية حيث قام بتنفيذ أعمال التسويق بما يخالف طبيعة الأعمال والخدمات الاستشارية كما لم يقم بتقديم خدمات تسويقية لأنشطة الشركة وعلامتها التجارية لتحفيز المقيمين على استخدام حافلاتها .

- المادة الخامسة من العقد التي حددت العلاقة التعاقدية بين الشركة والمعلنين والتي يتعين أن تكون مباشرة دون وجود وسطاء، إلا أن المستشار الإعلاني قام باستجلاب عقود غير مباشرة من شركات إعلان وبصورة تخالف العقد وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك، وترتب على ذلك إهدار نسبة كبيرة من إيرادات تلك العقود .

- المواد أرقام (2 ، 3 ، 4 ، 10) من العقد المبرم حيث لم يتم تدريب العاملين التابعين للشركة دون مقابل في مجالات (الخطط التسويقية) والتدريب لتسويق الخدمات الإعلانية ، ولم يتم تقديم تحليل للأسعار الخاصة بالإعلانات من قبل الشركات المنافسة كما لم يتم توفير فريق عمل متواجد بالشركة ، وذلك بالمخالفة للمواد المشار إليها والتي تضمنها العقد .

ز- <u>تشكيل لجنة لدراسة العرض المقدم من شركة الدعاية والإعلان بعد إبرام العقد معها</u> :

شكلت لجنة لدراسة العرض المقدم من شركة الدعاية والإعلان وذلك بتاريخ 2013/12/24 على الرغم من توقيع العقد معها بتاريخ 2013/11/21 وهو تاريخ سابق لتاريخ تشكيل اللجنة مما يشير إلى ضعف إجراءات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بدراسة العرض المقدم .

ح - <u>إهدار المستشار الاعلاني للمساحات الإعلانية الجانبية للحافلات والاكتفاء بالترخيص للإعلان لجهة واحدة من الحافلات دون الترخيص لباقي الجهات التي تمثل ما يزيد عن نسبة 90% مما ترتب عليه انخفاض في الإيرادات الإعلانية</u> .

وطلب الديوان بيان أسباب :

- عدم إعداد دراسة لتحديد أسعار المساحات الإعلانية لمقارنتها بأسعار الدراسة المقدمة من المستشار الإعلاني بما يحقق لها أعلى عائد قبل التعاقد المباشر .
- تشكيل لجنة لدراسة عرض الشركة المتعاقد معها بتاريخ لاحق للتعاقد الرسمي .
- اختيار المستشار الإعلاني واعتماده قبل عملية فض المظاريف .

- استثناء عقد المستشار الإعلاني من نظام المزايدات لأسباب لا تبرر هذا الاستثناء وعدم قيام الشركة بدراسة أسباب تعثر المزايدات السابقة لتلافيها في طرحها لمزايدة عامة لهذه الأعمال في ضوء هذه الدراسة بما يحقق أعلى عائد للشركة .
- احتساب أتعاب للمستشار الإعلاني عن عقود وتأجير مساحات إعلانية لم يقم بتسويقها دون وجه حق وبالمخالفة لشروط العقد المبرم معه بهذا الشأن .
- اعتماد الشركة لدراسة فنية مقدمة من المستشار الاعلاني رغم عدم واقعيتها وما ترتب على ذلك من انحراف سلبي للإيرادات الفعلية للحافلات .
- عدم التزام المستشار الاعلاني بشروط العقد الذي يقضي بحظر التعامل مع أطراف بصورة غير مباشرة والشروط الأخرى الخاصة بالتدريب وتحليل أسعار الإعلانات المقدمة مما ترتب عليه ضياع نسبة كبيرة من إيرادات الإعلانات المدفوعة من المعلنين من خلال الوسطاء بصورة غير مباشرة .
- عدم قيام المستشار الإعلاني بترخيص كامل المساحات الإعلانية على الحافلات مما أدى إلى هدر أكثر من 90% من المساحات الإعلانية من الحافلات المستخدمة في نشاط الإعلان .

وأفادت الشركة بالآتي :

- فيما يتعلق بعدم قيام الشركة بإعداد دراسة لتحديد أسعار المساحات الإعلانية والإيرادات المتوقعة منها قبل تسويقها والتعاقد مع المستشار الإعلاني بهذا الشأن بأنه تم إعداد لائحة بأسعار تأجير المساحات الخارجية للإعلان مع وضع الشروط والضوابط المنظمة لعملية الإعلان على حافلات الشركة من قبل لجنة متخصصة بحيث يتم تحديد وتأجير الحافلات حسب الحجم والعدد والقيمة والمدة من خلال عقود ثابته .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ما جاء بطلبه بضرورة قيام الشركة بإعداد دراسة فنية لتسويق الإعلانات على الحافلات وكذلك على مرافق الشركة ولأنشطتها وعلاماتها التجارية باستخدام أساليب علمية في جمع البيانات التقديرية وتحليلها لتحديد أسعار المساحات الإعلانية والإيرادات المتوقعة منها قبل تسويقها والتعاقد مع الغير وبما يحقق أعلى عائد من النشاط .

- فيما يتعلق بقيام الشركة باستثناء عقد الإعلانات من نظام المزايدات واعتمادها للتعاقد المباشر مع إحدى الشركات المتخصصة استناداً إلى أسباب لا تبرر الاستثناء فلم تقم الشركة بإجراءات التعاقد مع المستشار الإعلاني إلا بعد تقديم ثلاثة شركات من ضمنها الشركة المتعاقد معها لعروض مرئية وقامت اللجنة لاحقاً بتقييم وتحليل لتلك العروض واختيار أفضلها ومن ثم عرضها على لجنة شئون الاستثمار والتوصية بأفضلية العرض المقدم من الشركة المتعاقد معها من حيث السعر وتم الإيعاز إلى الشركات الثلاث بتقديم عروض أسعارها بظرف مغلق مرفقاً به بعض المستندات المتعلقة بالشركة وتم اعتماد الاختيار في محضر اجتماع لجنة المناقصات استناداً إلى كتاب المستشار القانوني للشركة الذي أكد صحة إجراءات الشركة وتم التصديق عليه بمحضر اجتماع مجلس الإدارة .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة بخصوص كتاب المستشار القانوني الذى أوضح بأن العقد إذا كان استشارياً فقط تكون الاجراءات صحيحة ، وذكرت الشركة أن مهمة المستشار هي دراسة العروض المقدمة من الشركات المؤهلة لاختيار الأنسب منها لإدارة الاعلانات وليست تسويقها وعليه أكد الديوان على ملاحظته وأن الشركة لم توضح الأسباب الرئيسية لاستثناء عقد الاعلانات من نظام المزايدات واعتماد التعاقد المباشر .

- وفيما يتعلق باختيار إحدى شركات الدعاية والإعلان كمستشار إعلاني قبل عملية فض المظاريف فإنه تم التعاقد مع الشركة بتاريخ 2013/11/21 وفي تاريخ 2013/12/24 تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ بنود العقد ودراسته مسترشدين بحجم الإنفاق الإعلاني ومقارنته بأسعار السوق .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة بوجود اعتماد للمستشار الإعلاني قبل عملية فض المظاريف للشركات التي تقدمت بعروضها وعليه أكد الديوان على ملاحظته وعلى ضرورة التزام الشركة باللائحة المنظمة بهذا الشأن لإحكام إجراءات الرقابة الداخلية .

- وفيما يتعلق باحتساب أتعاب المستشار الإعلاني للشركة عن مساحات إعلانية لم يقم بتسويقها وذلك بالمخالفة لشروط العقد المبرم بهذا الشأن فإنه بناءً على الرأي القانوني بحفظ حق شركة الدعاية والإعلان المالي الواجب الصرف وفق المعتمد، حيث أن تراخيص جميع الحافلات التي تم الإعلان عليها باسم شركة الدعاية والإعلان وهي من

تتحمل التكاليف، هذا بالإضافة إلى قيامها بمراحل الإجراءات الخاصة بالتصميم والطباعة والتركيب ومتابعة المستحقات والفواتير .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وضرورة قيام الشركة بتطبيق جميع بنود العقد الأساسي والملحقة وتحصيل المبالغ المدفوعة دون وجه حق عن إعلانات مباشرة عن طريق الشركة .

- وفيما يتعلق بالاعتماد على دراسة غير واقعية مقدمة من إحدى شركات الدعاية والإعلان للتعاقد معها مما ترتب عليه الانخفاض الكبير في الإيرادات الفعلية عن المتوقعة بتلك الدراسة فسبق للشركة أن طرحت مزايدتين إلا أنهما لم ينفذا العقود مما حدا بالشركة إلى إقامة دعاوى قضائية ترتب عليها تأجيل طرح مزايدات أخرى لحين إقامة دعوى مستعجلة ضدهم بعدم التعرض القانوني للشركة في استغلال تلك الحافلات، وقامت الشركة بناءً على توصيات لجنة الاستثمار بالتعاقد المباشر لاستثمار المساحات الاعلانية لمدة سنة وذلك لتلافي ما ترتب عن طرح المزايدات السابقة من مشكلات مالية وتشغيلية ، ومراعاة العجز الشديد في أعداد الحافلات والسائقين المتوفرين للتشغيل .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وأن ما قدمته شركة الإعلان لم يكن واقعياً وأكد على ضرورة قيام الشركة بالتحقق من صحة العروض المقدمة من شركات الإعلانات لتتمكن من اختيار أفضلها وذلك لتقليل نسبة المخاطر وتحقيق أفضل العوائد من نشاط الإعلان .

- أما بخصوص عدم التزام المستشار الإعلاني للشركة بشروط العقد المبرم مع الشركة فقد قدم المستشار الإعلاني دراسة عن حجم الانفاق الإعلاني السنوي بدولة الكويت في بداية الأمر وتم الاتفاق على لائحة تأجير للمساحات الإعلانية والشروع في دخول الشركة السوق الإعلاني مما عزى بالشركات المنافسة إلى محاولة تخفيض الأسعار بشكل تنافسي، هذا ما أضطر المستشار الإعلاني إلى تقديم لائحة جديدة لتكون لديه المقدرة على منافسة تلك الشركات ومحاولة الحصول على حملات إعلانية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة التزام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ بنود العقد المبرم مع المستشار الإعلاني وذلك حفاظاً على حقوقها .

- وفيما يتعلق بتشكيل لجنة لدراسة العرض المقدم من إحدى شركات الدعاية والإعلان للخدمات الإعلانية بعد إبرام العقد معها، أفادت الشركة أنه إذا تبين لها أن شركة الخدمات الإعلانية المتعاقد معها لها علاقة غير مباشرة مع الغير أدت بإلحاق الضرر بالشركة سيتم الرجوع عليها بالتعويض عن هذا الضرر استناداً لشروط العقد المبرم معها .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة قيام الشركة بوضع آلية سليمة لدراسة العروض المقدمة لها قبل إتمام إجراءات التعاقد وذلك لضمان اختيار أفضل وأنسب العروض .

- أما ما يتعلق بإهدار المستشار الإعلاني للمساحات الإعلانية الجانبية للحافلات والاكتفاء بالترخيص للإعلان لجهة واحدة من الحافلات وهي الجهة الخلفية مما ترتب عليه الانخفاض الكبير في الإيرادات الإعلانية فبعض التراخيص الممنوحة من بلدية الكويت تكون لجزء من الحافلة وأي مخالفة من بلدية الكويت تتحملها الشركة المتعاقد معها ومع ذلك تم إبرام عدد من العقود لكامل المساحة الإجمالية للحافلات (الجهات الثلاث) ولم يكن هناك أي هدر بالمساحات، وأكد أن المستشار الإعلاني وبالرغم من تحمله للإعلان على كامل جوانب الحافلة إلا أنه لم يقم بالتسويق بالشكل الملائم وبالقدرة القصوى لتسويق جوانب الحافلات فضلاً عن مؤخرة الحافلة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته وأن ما أفادت به الشركة من مخالفة المستشار الإعلاني وإصداره تراخيص على جهة واحدة أكد عدم جديته بتسويق الإعلانات على كافة الجوانب مما كان له الأثر على عدم تحقيق زيادة بإيرادات الشركة من الإعلانات، كما أكد على وجوب مراعاة اللوائح والقوانين الخاصة بالجهات الرسمية بالدولة (وزارة الداخلية – بلدية الكويت) لتجنب تعريض الشركة للوقوع في المخالفات .

ديوان المحاسبة

4 – الملاحظات التي شابت عقد وزارة الداخلية المبرم مع الشركة لقيامها بأعمال سحب ورفع ونقل المركبات المخالفة :

أ – استئجار أوناش بقيمة 30,000 دينار كويتي بالأمر المباشر بالمخالفة للائحة المناقصات .

ب – عدم إبرام وثيقة تأمين شاملة للأوناش والرافعات لتغطية المخاطر الناتجة من عملية رفع وجر وسحب المركبات وتحمل الشركة المسئولية المدنية بما قد يصيب المركبات من أضرار أثناء العمل بناءً على ما تضمنه عقدها مع وزارة الداخلية .

ج– عدم فتح حسابات فرعية بدفاتر الشركة لبيان نتائج أعمال كل من الأوناش المملوكة لها والأوناش المستأجرة لوزارة الداخلية على حدة للتحقق من جدوى استئجار الأوناش .

د – عدم إعداد دراسة جدوى لعقد استئجار عدد (22) ونش وقاطرة لصالح وزارة الداخلية .

هـ –تقديم خدمة سحب المركبات لصالح وزارة الداخلية دون وجود عقد أو ملحق عقد يفيد التمديد .

و– استمرار الملاحظات التي شابت عدم حفظ الشركة لحقوقها الناتجة عن ضعف إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بقيد وتسجيل المبالغ المستحقة وتعديل العقد المبرم بما يحفظ حقوقها :

– عدم قيام الإدارة المالية بتسجيل المبالغ المستحقة شهرياً والخاصة برسوم سحب وحجز المركبات حيث تكتفي الشركة بالبيان الإحصائي الذي تعده إدارة المشاريع مما يضعف الرقابة على الإيرادات الفعلية لعدم مقارنتها مع المسجل بالدفاتر .

– ضياع نسبة كبيرة من إيراداتها عن أعمال العقد نتيجة قصور العقد المبرم في حفظ حقوق الشركة وتتمثل فيما يلي :

- عدم تحصيل الشركة لمستحقاتها عن السيارات المحجوزة لفترات طويلة دون تقدم ملاكها لاستلامها مما أدى إلى بقاء عدد 2,081 سيارة دون تحصيل الإيرادات المستحقة عنها والبالغة 802,112 دينار كويتي .
- عدم تضمين العقد بما يحفظ حقوق الشركة وإجراءات تحصيل مستحقاتها عن السيارات المباعة بمزاد بمعرفة الوزارة بعد احتجازها، قامت الشركة ببيع المركبات المحتجزة بقيمة 66,491 دينار كويتي بالمزاد العلني محققة بذلك خسائر بقيمة 134,640 دينار كويتي عن المبالغ المستحقة للشركة البالغة201,131 دينار كويتي مما تسبب في ضياع نحو 67% من مستحقات الشركة .

وسبق للديوان الإشارة إلى تلك الملاحظات وأفادت الشركة في حينه أنها ستتخذ الاجراءات الضرورية بما يتناسب مع الصالح العام لها، إلا أنه لم يتبين قيام الشركة باستكمال ومتابعة الاجراءات اللازمة بما يحفظ حقوقها .

وطلب الديوان بيان أسباب :

- مخالفة لائحة الشركة ولجنة المناقصات بشأن إبرام وطرح استثمار الأوناش بالأمر المباشر .
- عدم إبرام الشركة لوثيقة تأمين شاملة للأوناش والرافعات المملوكة لها تغطي كافة المخاطر المحتملة الناتجة عن سحب وجر المركبات والأضرار .
- عدم فتح حسابات فرعية بدفاتر الشركة لإظهار مصاريف وإيرادات كل من الأوناش المستأجرة والأوناش المملوكة للشركة لبيان نتائج أعمالهم على حدة بما يمكن الشركة من اتخاذ القرارات التشغيلية المناسبة في هذا الشأن .
- عدم إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية قبل استئجار الأوناش على الرغم من تجديدها للتعاقد وبذات القيمة وذلك لاتخاذ القرار المناسب في الاستمرار بعملية الاستئجار من عدمه .
- استمرار تقديم خدمة سحب وجر وتخزين المركبات لصالح وزارة الداخلية دون وجود عقد أو ملحق عقد يفيد التمديد والموافقة على الشروط الجديدة التي طالبت بها الشركة .

- ضرورة قيام الشركة بقيد وتسجيل وتحصيل المبالغ المستحقة لها على وزارة الداخلية وضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكنها من الحصول على كافة مستحقاتها المالية .

وأفادت الشركة بالتالي :

- تم التعاقد مع إحدى الشركات لاستئجار أوناش بصفة طارئة وتجديده نظراً لعدم توفر العدد الكافي من الأوناش بما يتناسب مع طبيعة العمل، وسبق للإدارة العامة للمرور التعاقد معها ولتلافي ما تم ذكره أعلاه اقترحت الوزارة التعاقد معها بصفة عاجلة .
- ستقوم الشركة بدراسة إمكانية شمول وثيقة التأمين للتعويض عن الأضرار التي ممكن أن تنتج عن ما يحمله الونش .
- تم تسجيل عمليات سحب المركبات المخالفة من قبل الأوناش المؤجرة والأوناش التي تملكها الشركة وبنهاية عام 2015 سيتم تقييم أداء الأوناش المؤجرة لمعرفة جدوى تجديد عقد التأجير أو شراء أوناش جديدة .
- توجد دراسة خاصة بتوفير أوناش لمشروع سحب المركبات المخالفة بتاريخ 2013/05/20 .
- قامت الشركة بتجديد عقد وزارة الداخلية اعتباراً من تاريخ 2013/6/15 وفقاً لكتابها المؤرخ 2013/6/20 وتمت الموافقة من وزارة الداخلية على التمديد .
- أن تسجيل المبالغ شهرياً اختصاص الإدارة المالية وضياع نسبة كبيرة من الإيرادات عن أعمال العقد نتيجة قصور العقد المبرم في حفظ حقوقها حيث قامت الشركة بمخاطبة وزارة الداخلية بتعديل العقد إلا أن هذا الاجراء يحتاج إلى أخذ الموافقات من جهات الدولة المختلفة .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة بالتالي :

- قيام الشركة بتجديد العقد لأكثر من مرة الأمر الذي ينفي صفة الاستعجال، وعليه أكد الديوان على ضرورة التزام الشركة بلائحة المناقصات وذلك لأحكام الرقابة الداخلية على عملية استئجار الأوناش .

- ضرورة الإسراع بعمل وثيقة تأمين شاملة لتجنب وقوع الشركة في المخاطر .
- ضرورة فتح حسابات فرعية بدفاتر الشركة لإثبات مصاريف وإيرادات كل من الأوناش المستأجرة والأوناش المملوكة للشركة لإظهار نتائج أعمال كل منهما على حدة .
- أن الدراسة المذكورة بالإفادة كانت لطلب شراء ناقلات سيارات ذات طابقين فقط لذا أكد الديوان على ضرورة إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار المناسب .
- أكد الديوان على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة عن التعاقد وذلك بتنظيم العلاقة مع وزارة الداخلية لضمان الحفاظ على حقوقها .
- ضرورة قيد وتسجيل وتحصيل المبالغ المستحقة لها على وزارة الداخلية وتلافي أوجه القصور بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكنها من الحصول على مستحقاتها المالية .

5 – <u>تكبد الشركة لغرامات مرورية نتيجة لعدم تجديد إجازة تسيير الحافلات وتقاعسها في تحويل كامل الأسطول إلى الرقم الموحد الجديد لدى الإدارة العامة للمرور</u> :

تمتلك الشركة أسطول من الحافلات عددها 2,395 حافلة مسجلة تحت رقم مروري موحد (21825) ، وفيما يلي أهم الملاحظات :

أ – تقوم الشركة بتشغيل عدد 227 حافلة دون تجديد تأمينها وإجازة تسييرها من قبل الإدارة العامة للمرور الأمر الذي يترتب عليه تعريضها للمخاطر الناتجة عن حوادث التشغيل دون وجود رخصة تسيير أو وثيقة تأمين ضد الغير وتكبدها غرامات بلغت 7,205 دينار كويتي وذلك لعدم تجديد إجازة تسيير الحافلات ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

ب – تبين من كشف المركبات المملوكة للشركة لدى الإدارة العامة للمرور بأن عدد المركبات التي لم يتم نقلها ومسجلة على الرقم الموحد القديم 776 مركبة منها عدد 380 مركبة غير مجددة لإجازة تسييرها مما يعرضها لمخاطر إيقاف ملفها لدى الإدارة العامة للمرور وتأخير إنجاز معاملاتها .

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي :

- تقاعس الشركة في إنجاز تحويل المركبات من الرقم الموحد القديم إلى الرقم الموحد الجديد .
- عدم تجديد إجازة تسيير الحافلات لدى الإدارة العامة للمرور وتشغيلها دون وجود دفتر مركبة صالح مما حمل الشركة غرامات مخالفات مرورية كان يمكن تجنبها .

وأفادت الشركة بأن الغرامات المرورية ترجع بسبب المركبات الواقفة عن الخدمة لصيانتها وعند تجديدها يتم فرض غرامات، أو مركبات مباعة، أو مركبات مراد تسفيطها بسبب خروجها عن الخدمة، وفي حالة انتهاء دفتر الملكية لأي مركبة لم يتم تشغيلها نهائياً، وفيما يخص الرقم الموحد القديم للشركة فمازال مُسجل عليه عدد 571 مركبة جاري إنهاء إجراءاتها بالمرور .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة تجديد إجازة تسيير الحافلات والاسراع بتحويل المركبات إلى الرقم الموحد الجديد تجنباً لتحميل الشركة لغرامات عن مخالفات مرورية وتعرضها لمخاطر إيقاف ملفها لدى الإدارة العامة للمرور .

6 - <u>تأجير باصات تحت مسمى (مهمات) لوزارة الداخلية دون إبرام عقد بذلك والحصول على طلبات خدمة معتمدة من الوزارة وتقاعس الشركة في تحصيل بعض المبالغ المستحقة لها منذ أكثر من خمس سنوات</u> :

قامت الشركة بتأجير باصات لوزارة الداخلية تحت مسمى (مهمات) دون إبرام عقود بذلك ودون استلام طلبات خدمة معتمدة من قبل الوزارة بالمخالفة لدليل سياسات وإجراءات النقل الخاص (قسم المهمات الخاصة) وقد زادت المستحقات على الوزارة حتى بلغ رصيدها 551,707 دينار كويتي دون قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت الشركة بانها قد تم التنسيق مع الوزارة مؤخراً بشأن تنظيم طلبات الخدمة المعتمدة، كما أن تحصيل المبالغ المتراكمة هو من اختصاص إدارة الشئون المالية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع آلية سليمة لإحكام الرقابة على تأجير الحافلات للمحافظة على حقوقها وضرورة الإسراع في تحصيل المبالغ المستحقة على الوزارة .

7 – قيام الشركة بإبرام عقد مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمبلغ 50,000 دينار كويتي رغم تراكم بعض المبالغ المستحقة على الوزارة دون تحصيلها منذ أكثر من خمس سنوات :

قامت الشركة بإبرام عقد مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمبلغ إجمالي 50,000 دينار كويتي لتأجير باصات رغم تراكم مبالغ على الوزارة لم يتم سدادها منذ عام 2006 بلغ إجماليها 39,588 دينار كويتي ولم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

وطلب الديوان بيان أسباب إبرام عقد مع الوزارة على الرغم من تراكم أرصدتها، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها .

وأفادت الشركة بأن الرصيد المتبقي من السنوات السابقة حتى أبريل 2015 هو 32,257 دينار كويتي منها مبلغ 2,767 دينار كويتي عن عام 2011 وسوف تقوم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل كامل المديونية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة الإسراع تحصيل كافة المبالغ المستحقة لدى الوزارة حفاظاً على حقوقها .

8 – استمرار الملاحظات التي شابت عقود المواقع التي تم تخصيصها للشركة من كل من وزارة المالية والهيئة العامة للصناعة :

أ– استمرار عدم تجديد عقود ايجار بعض مواقعها مما يترتب عليه عدم تحديد حقوقها والتزاماتها وعدم اظهار مركزها المالي بما يعبر عن الواقع :

لم يتم تجديد عدد 20 موقعاً تم تخصيصها من قبل وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة)، كما لم يتم تجديد عدد 3 عقود مخصصة لها من الهيئة العامة للصناعة، وأورد الديوان في تقريره بياناً ببعض العقود .

ب- استمرار عدم استغلال معظم المساحة المخصصة للشركة والبالغة 200 ألف م^2 بموقع ميناء عبدالله مما ترتب عليه قيام وزارة المالية باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحبها من الشركة :

لم تستغل الشركة معظم المساحة المخصصة لها بموقع ميناء عبدالله والبالغة 200 ألف م^2 وتشمل على 100 ألف م^2 أرض غير مستغلة و50 ألف م^2 أرض مستغلة لمشروع حجز المركبات و50 ألف م^2 مستغل منها 11,100 م^2 مؤجرة للمستثمر الأمر الذي ترتب عليه قيام وزارة المالية باتخاذ إجراءات سحب القسيمة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2012 .

ج- استمرار عدم استغلال الشركة لبعض الأراضي المؤجرة لها لفترات طويلة منذ تاريخ تأجيرها مما ترتب عليه تحمل الشركة لأعباء كبيرة عن قيمتها الايجارية :

استمرت الشركة بتحمل أعباء مالية كبيرة بلغت 31,972 دينار كويتي تتمثل في القيمة الايجارية السنوية الحالية لبعض الأراضي المؤجرة لها من وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة دون استغلالها لفترات طويلة منذ تاريخ تأجيرها، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وسبق للديوان الإشارة إلى تلك الملاحظات بتقاريره السنوية السابقة وأفادت الشركة في حينه بما اتخذته تفصيلاً من إجراءات لتجديد العقود واستغلال المواقع والمعوقات من الجهات ذات الصلة بها إلا أن الملاحظات ما زالت مستمرة .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة استمرار الشركة في متابعة استكمال الإجراءات اللازمة لتجديد بعض عقود مواقعها والعمل على سرعة استغلال الأراضي المؤجرة منذ فترات طويلة بما يجنبها تحملها لأعباء مالية كبيرة عن قيمتها الايجارية دون تحقيق عائد منها .

وأفادت الشركة بالتالي :

- بأنها سوف تقوم بدراسة استغلال تلك المواقع بعد اعتماد استراتيجية النقل العام وخطة العمل لديها واستغلالها الاستغلال الأمثل مستقبلاً .

- تم تسوير موقع ميناء عبد الله لاستغلاله ضمن مشروع وزارة الداخلية وتجميع سكراب الشركة ، حيث تم الاتفاق مع الهيئة العامة للصناعة بإعداد عقد جديد والذي سوف ينتهي في عام 2018، وأنها بانتظار استلام العقد .

وعقب الديوان مؤكداً على ما جاء بملاحظته وضرورة اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة تجاه تلك العقود للحفاظ على حقوقها .

9 - <u>استمرار الملاحظات التي شابت قيام الشركة بتأجير أحد مبانيها بميناء جزيرة فيلكا لوزارة الداخلية دون ابرام عقد</u> :

استمرت الشركة بعدم إبرام عقد مع وزارة الداخلية عن استغلالها أحد مبانيها بميناء جزيرة فيلكا لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين .

وطلب الديوان ضرورة إنهاء الشركة لجميع المعوقات الخاصة بالموقع وبما يمكنها من الحفاظ على حقوقها مع وزارة الداخلية .

وأفادت الشركة بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم فور استلام العقد من وزارة المالية .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة إيجاد حل للمعوقات الخاصة بالموقع، وضرورة ضمان حصول الشركة على بديل للموقع الحالي في حال تخصيص الموقع لوزارة الداخلية .

ثانياً : <u>الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والبيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31</u> :

1 - <u>استمرار تأخر الشركة في عقد الاجتماع السنوي لجمعيتها العامة العادية عن الفترة المحددة لها بالمادة رقم (237) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته والمادة رقم (26) من نظامها الأساسي</u> :

وطلب الديوان مجدداً ضرورة التزام الشركة بعقد الاجتماع السنوي لجمعيتها العامة العادية خلال الفترة المحددة لذلك طبقا لأحكام المادتين المشار إليهما .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

2 - استمرار تخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مقدارها 36,000 دينار كويتي بالإضافة إلى مبلغ 17,500 دينار كويتي عن بدل حضور جلسات لجان بالمخالفة للمادة (229) والمادة (245) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته والمادة (35) من النظام الأساسي للشركة :

وافقت الهيئة العامة للإستثمار بكتابها رقم (806607) المؤرخ 2015/3/9 على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة لعام 2014 بمبلغ إجمالي قدره 36 ألف دينار كويتي ، وبدل حضور لجان لعام 2014 بمبلغ إجمالي قدره 12 ألف دينار كويتي على الرغم من تحقيق الشركة لصافي خسائر بلغت 4,248,749 دينار كويتي عن أعمالها للعام الحالي .

وسبق للديوان الإشارة إلى ذلك بتقاريره عن السنوات المالية السابقة، وأفادت الشركة في حينه عن السنة المالية 2013 بأنه تم إعتماد ذلك وفقاً لكتاب المالك الهيئة العامة للاستثمار .

وعقب الديوان على ذلك بأن القرارات الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار (المالك) بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لا تكون نافذة إلا من خلال الجمعية العمومية للشركة وعلى ألا تكون هذه القرارات على نحو يخالف القانون أو عقد الشركة تطبيقاً لما تقضي به المادة (245) من قانون الشركات بهذا الشأن .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة الإلتزام بأحكام المواد (229) ، (245) من قانون الشركات سابق الإشارة إليه والمادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة بعدم إقتراح وتخصيص مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بما يخالف قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والنظام الأساسي .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

3 - استمرار تحقيق الشركة لخسائر سنوية متتالية بلغت نحو 101.6% من رأسمالها عن السنوات المالية من 2009 إلى 2014 وقيامها بتخصيص مكافآت سنوية خاصة بالإدارة العليا والموظفين بلغت 712,404 دينار كويتي رغم تحقيقها لتلك الخسائر مما يعرض الشركة للحل طبقا لما جاء بالمادة (302) من قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته :

أسفرت نتائج أعمال الشركة من واقع بياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 عن خسائر قدرها 4,248,749 دينار كويتي مما يشير إلى استمرار هذه الخسائر من سنة لأخرى خلال السنوات الأخيرة وبلغ إجمالي الخسائر المتراكمة حتى 2014/12/31 44,692,416 دينار كويتي وبنسبة 101.6% من رأس مال الشركة البالغ 44 مليون دينار كويتي – بعد زيادته خلال عام 2010 بمبلغ 24 مليون دينار كويتي ، مما يتوجب على الشركة الالتزام بالمادة رقم (302) من القانون رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والتي تنص على أنه " إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة" .

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تحقيق الشركة لخسائر سنوية وخسائر مجمعة عن السنوات المالية السابقة فإنها قامت بتخصيص مكافآت سنوية للموظفين بلغت 712,404 دينار كويتي ومن ضمنها مكافأة خاصة بالإدارة العليا بلغت 99,665 دينار كويتي دون الالتزام بكتاب الهيئة العامة للاستثمار المرسل إلى الشركة بتاريخ 2003/1/28 والذي تضمن أن يتم ربط تحديد المبلغ الإجمالي للمكافآت السنوية للعاملين بالأرباح السنوية المحققة للشركة .

وسبق للديوان الإشارة إلى تلك الخسائر بتقاريره عن السنوات السابقة وأفادت الشركة بأنها قامت بعقد جمعية عامة غير عادية بتاريخ 2014/6/15 لمناقشة مستقبل الشركة وقامت بطرح مناقصة للمكاتب الاستشارية لعمل استراتيجية عامة للشركة لتنمية الإيرادات والتخلص من الخسائر المتراكمة .

إلا أن الشركة حتى تاريخه لم تنته من إنجاز تصور واضح لمستقبل الشركة واعتماده مما أدى إلى استمرار تكبدها للخسائر الأمر الذي يترتب عليه تعريض الشركة لعدم الإستمرارية طبقا للمادة رقم (302) من القانون رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته .

وطلب الديوان ضرورة :

- الالتزام بالمادة رقم (302) من القانون رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته .
- دراسة أسباب تحقيق الشركة للخسائر واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تلافي تلك الخسائر وتحقيق العائد المناسب على أموالها بما يمكنها من الاستمرار .
- سرعة العمل على انهاء الاستراتيجية العامة للشركة بما يمكنها من تحديد مستقبلها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرار الخطة المستقبلية لتنمية الإيرادات والتخلص من الخسائر .
- بيان أسباب عدم التزام الشركة بما جاء بتعليمات الهيئة العامة للاستثمار فيما يتعلق بضوابط توزيع المكافآت السنوية على ضوء الخسارة السنوية المحققة وخسائرها المتراكمة والتي تجاوزت نسبة 101.6% من رأس مالها .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

4 - <u>إعتماد مجلس الإدارة مكافأة سنوية بلغت 3,000 دينار كويتي للمدير التنفيذي لأمانة السر ومتابعة الحوكمة بالشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 دون سند من اللوائح</u> :

قام مجلس الإدارة بإعتماد محضر الاجتماع رقم (4/2015/5) المؤرخ 2015/4/16 متضمناً مكافأة سنوية بلغت قيمتها 3,000 دينار كويتي للمدير التنفيذي لأمانة السر ومتابعة الحوكمة بالشركة وذلك نظير قيامه بأعمال أمانة سر مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوظيفة استحدثت بالهيكل الوظيفي الجديد في الشركة خلال السنة المالية المشار إليها أعلاه وأوضح الوصف الوظيفي المهام التي أوكلت لشاغل الوظيفية وهي "قيادة وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة ولجانه وإجتماعاته ومتابعة القرارات الصادرة عنها ...." .

وطلب الديوان بيان السند القانوني في إعتماد صرف هذه المكافأة الإضافية عن مهام موصوفة ضمن مسؤوليات الوظيفة .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

5 - <u>استمرار تضخم الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء الشركة إلى ما يربو على 7.7 مليون دينار كويتي وتزايد فترة استحقاق بعضها لمدة تزيد عن سنة دون تحصيلها</u> :

بلغ إجمالي الأرصدة المستحقة على الذمم المدينة في 2014/12/31 مبلغ وقدره 7,704,926 دينار كويتي ، وأورد الديوان بيان الإستحقاق لتلك الأرصدة .

حيث بلغ إجمالي الأرصدة المستحقة على الذمم المدينة للفترات الأكثر من ثلاثة أشهر نحو 2,788,026 دينار كويتي وبنسبة 48.7% من إجمالي الذمم المدينة البالغة 5,720,941 دينار كويتي ، وذلك بالمخالفة لشروط العقود المبرمة بهذا الشأن والتي تنص على أن يتم الدفع شهرياً .

وسبق للديوان الإشارة إلى ذلك بتقاريره عن السنوات السابقة وأفادت الشركة في حينه بأنها حريصة على تحصيل المديونيات المستحقة على عملائها .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إستمرار الشركة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على عملاء الشركة شهرياً طبقاً لشروط العقود المبرمة معهم .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

6 - <u>استمرار عدم قيام الشركة بإجراءات الجرد الفعلي وفقاً للأصول المرعية</u> :

نظراً لإقتصار اللائحة بسياسات إجراءات الجرد والمطابقة على موجودات مخازن قطع الغيار فقط وعدم تضمين لوائح الشركة بإجراءات الجرد السنوي والمفاجئ، قامت الشركة بإصدار تعليمات الجرد السنوي للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 تضمنت الإجراءات الواجب إتباعها في الجرد السنوي لكافة موجودات المخازن .

ولم تتبع الشركة للأصول المرعية في عملية الجرد على النحو التالي :

أ - **تعليمات الجرد للموجودات بالمخازن :**

عدم تضمين تعليمات الجرد إنشاء لجنة مستقلة لأعمال المطابقة والتسويات وإثبات الفروقات في حال وجودها واعتماد الآثار المالية.

ب- **تعليمات الجرد للموجودات الثابتة :**

عدم وجود ترميز ومطابقة لكافة الأصول الثابتة مما ترتب عليه عدم التحقق من حيازة وملكية الشركة للمسجل بدفاترها وضعف الرقابة الداخلية الخاصة بالمطابقة مما أثر بصورة جوهرية على بيان مدى اكتمال ملكية ووجود الأصول الثابتة .

ج- **عدم تضمين تعليمات الجرد لمهام جرد شهادات أسهم إستثمارات الشركة التابعة والزميلة والصناديق الاستثمارية للتحقق من وجودها .**

د- **عدم تضمين تعليمات الجرد لمهام جرد كافة العقود الاصلية للمواقع المستأجرة من أملاك الدولة والهيئة العامة للصناعة وذلك للتحقق من وجودها .**

وتجدر الإشارة إلى أن ما تضمنه تقرير مراقبي حسابات الشركة من أن الجرد تم وفقاً للأصول المرعية قد خالف الواقع على ضوء الملاحظات السابق ذكرها بهذا الشأن .

وسبق للديوان الإشارة إلى ذلك من خلال تقاريره عن السنوات السابقة وأفادت الشركة في حينه بأنها ستقوم بتضمين جرد التذاكر والإشتراكات بتعليمات الجرد، إلا أن الشركة لم تقم بذلك .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة تضمين اللوائح الداخلية للشركة السياسات والإجراءات المنظمة للجرد وتشكيل لجان لتقييم نتائج الجرد الفعلي ومطابقتها مع المسجل بالدفاتر وتسوية الفروقات وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن ورفع تقارير بمضمون ما تقدم للإدارة العليا لتحقيق الهدف من إجراء الجرد كدليل إثبات على حيازة الشركة لأصولها المسجلة بدفاترها وبما يظهر بياناتها المالية بصورة عادلة مع تضمين البنود والعناصر التي لم تتضمنها تعليمات الجرد ضمن مهام الجرد السنوية وذلك لإحكام الرقابة على أصول الشركة .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

7 – **عدم كفاية مخصص قطع غيار بطيئة الحركة :**

بلغ رصيد مخصص قطع الغيار بطيئة الحركة مبلغ وقدره 86,726 دينار كويتي ولم يتضمن قيمة قطع الغيار الراكدة والخاصة بمشروع إصلاح المركبات العائدة إلى وزارة الداخلية والبالغ قيمتها 65,558 دينار كويتي في 2014/12/31 علما بأن العقد المبرم مع وزارة الداخلية قد انتهى بتاريخ 2014/3/31 .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم إحتساب الشركة لمخصص قطع الغيار الراكدة البالغ قيمتها 65,558 دينار كويتي .

ولم ترد للديوان إفادة الشركة .

ثالثاً : مخالفات الديوان المالية على الشركة :

عدم الالتزام بأحكام المادة (52) من القانون رقم (1964/30) وذلك في الموضوع التالي :

- **المخالفة المالية رقم (86 – 2015/2014) بشأن واقعة سرقة وقود من صهريج وقود تابع لشركة النقل العام الكويتية :**

- ورد للديوان كتاب الشركة مرفقاً به محاضر التحقيق والقرار الصادر بالتصرف فيه والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .
- خاطب الديوان الشركة طالباً موافاته بأية مستجدات تطرأ بخصوص القضية رقم (2014/334) جنح صباح السالم .
- ورد للديوان كتاب الشركة ومفاده أن القضية تم تأجيلها للإعلان وسداد رسوم الدعوى المدنية .
- لا يزال الديوان يتابع الموضوع .

شركة المشروعات السياحية

تأسست شركة المشروعات السياحية – شركة مساهمة كويتية (مقفلة)– بتاريخ 1976/4/3، ومن أهم أغراضها القيام بالمشروعات اللازمة لتهيئة الشواطئ وإدارتها للترفيه وإدارة الأندية البحرية والمراكز الترفيهية ، وإنشاء مراكز للتسلية المشروعة بما في ذلك مدن الملاهي وإدارتها ، والقيام بالمشروعات اللازمة لتشجيع السياحة وإنشاء وإدارة الفنادق وأماكن النزهة ، والقيام بإيجار واستئجار واستثمار المشاريع التي تساعد على تحقيق أغراض الشركة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج كما لها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

وتعتمد الشركة في مزاولة أنشطتها على إدارة المرافق والأراضي التي تسند إليها من قبل وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ 2009/4/28 .

وتبلغ نسبة مساهمة الهيئة العامة للاستثمار 99% من رأسمال الشركة البالغ 15 مليون دينار كويتي في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وبياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – الملاحظات التي شابت تأخر الشركة في رفع مساحات بعض المرافق وتحديد التجاوزات بها الأمر الذي أدى إلى خسارة الشركة لمبلغ يقدر بـ 85,736,849 دينار كويتي حتى تاريخ 2014/12/31 :

أشار الديوان أنه سبق وأن أورد في تقريره لعام 2013 ملاحظة بشأن تقاعس الشركة عن القيام بدورها في حماية أموالها لتأخر اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم

(268) لعام 2009 لمدة تزيد عن أربع سنوات دون تحديد المساحات الفعلية لمعظم مرافق الشركة، حيث قامت اللجنة بتاريخ 2013/6/5 برفع التقرير الخاص بأعمالها إلى الرئيس التنفيذي وتضمن التقرير المساحات الفعلية لجميع مواقع الشركة وتجاوزات المستثمرين ما عدا تسعة مواقع تعذر رفع مساحاتها لاحتياجها إلى مكاتب متخصصة للقيام بذلك، وبناء عليه تم طرح مناقصة أعمال الرفع المساحي لبعض المرافق التابعة للشركة وتمت الترسية على إحدى الشركات بقيمة 19,550 دينار كويتي ، وتم توقيع العقد معها بتاريخ 2014/2/5 .

ونورد فيما يلي الملاحظات التي شابت أعمال الرفع المساحي لكل من اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (268) لسنة 2009 والشركة المتعاقد معها :

أ- **<u>الملاحظات التي شابت المواقع التي قامت اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (268) لسنة 2009 برفع مساحاتها</u> :**

قامت الشركة برفع مساحات العديد من المرافق السياحية من خلال اللجنة المشار إليها أعلاه، وقد تضمنت المذكرة الداخلية الصادرة بتاريخ 2013/6/5 توصيات اللجنة التي انتهت إلى أن يتم اعتماد مساحات جميع المباني والأكشاك التي لا يوجد بها تراخيص كما هي وحسب استغلالها على الطبيعة، وأن هناك عدد (18) موقع يوجد به تجاوزات، كما توصلت اللجنة إلى أن هناك عدد (9) مواقع تعذر رفع مساحتها لصعوبتها .

ونورد فيما يلي الملاحظات التي أسفر عنها الفحص خلال العام الحالي :

- **<u>خسارة الشركة لمبلغ 4,046,469 دينار كويتي نتيجة لعدم تحصيلها للقيم الاستغلالية عن تجاوز العديد من المستثمرين للمساحات المتعاقد عليها والتي قامت اللجنة بحصرها</u> :**

ويوضح البيان التالي المواقع التي يوجد بها تجاوزات :

رقم العقد	المساحة المرخصة أو المتعاقد عليها	المساحة وفق تقارير الشركة		مساحات التجاوز		المبالغ المطلوب تحصيلها حتى 2014/12/31		إجمالي المبالغ المطلوب تحصيلها حتى 2014/12/31
		مساحة المبنى	المساحة الخارجية	مساحة المبنى	مساحة خارجية	عن مساحة المبنى	عن المساحة الخارجية	
(2003/408)	315.90	867.33	-	551.43	-	350,326	-	350,326
(2001/685)	500	546.15	234.40	46.15	234.40	7,940	27,980	35,920
(2005/937) ، (2005/936)	800	940.30	-	140.30	-	136,051	-	136,051
(1996/421)	832.5	1,024.93	16.13	192.43	16.13	116,845	12,846	129,691
(2002/762)	567.93	584.90	59.50	89.90	59.50	94,035	578,404	672,439
(1995/327)	500	510.60	128.4	10.60	128.4	13,285	321,834	335,119
(2010/1285)	999	999	250	196.90	250	99,892	29,000	128,892
(2007/1104)	2,031.57	2,331.23	737.73	299.66	737.73	234,496	987,367	1,221,863
(1994/265)	1,087	1,185.76	558.26	98.76	558.26	57,567	282,636	340,203
(1994/266)	751	1,005.97	239.72	254.97	239.72	201,069	169,712	370,781
(1994/280)	1,082.52	1,007.80	360	-	210	-	64,636	64,636
(2004/870)	2,089.65	2,168.89	–	79.24	-	104,969	-	104,969
(1992/5)	1,563	2,222.98	678.20	659.98	678.20	104,224	42,841	147,065
(1998/547)	653.50	657.14	-	3.64	-	575	–	575
(1994/416)	638	660.56	-	22.56	-	4,581	–	4,581
(1997/476)	808	824.54	-	16.54	-	3,358	–	3,358
الإجمالي						**1,529,213**	**2,517,256**	**4,046,469**

وأورد الديوان في تقريره تفصيلاً لما تضمنه البيان المشار إليه أعلاه من تجاوزات .

- **<u>عدم قيام الشركة بإثبات التجاوزات لعدد من المطاعم الواردة في تقرير اللجنة المؤرخ 2013/6/5 بالرغم من وجودها</u> :**

تضمن تقرير اللجنة المؤرخ 2013/6/5 أن هناك مطاعم لا يوجد بها أي تجاوز بخلاف ما أشار إليه الديوان في تقاريره السابقة، وقد أورد الديوان في تقريره أمثلة على ذلك .

- **تأخر الشركة في اعتماد المخططات وعدم إبرام ملاحق للعقود مع المستثمرين لتثبيت المساحات ولمدة تزيد عن سنة ونصف .**

ب- الملاحظات التي شابت العقد المبرم مع الشركة المتعاقد معها للقيام بأعمال الرفع المساحي :

قامت الشركة بإبرام عقد مع إحدى الشركات بتاريخ 2014/2/5 بقيمة 19,550 دينار كويتي للقيام بأعمال الرفع المساحي والطوبوغرافي لعدد (9) مواقع من مواقع الشركة التي تعذر على اللجنة المشار إليها سابقاً رفع مساحتها .

وصدر أمر تغييري بالحذف للعقد بمبلغ 250 دينار كويتي وذلك بإلغاء أعمال الرفع المساحي للعقد رقم (2003/828) من المهام وإضافة أعمال الرفع المساحي للعقد رقم (2006/1041) بحيث تكون قيمة العقد 19,300 دينار كويتي ، ويشير الديوان إلى أن الشركة قامت برفع قضية على مستثمر العقد رقم (2003/828) لرفضه زيادة القيمة الاستغلالية للموقع من نصف دينار كويتي للمتر المربع إلى 5 دنانير للمتر المربع لمدة انتقالية حتى تتمكن الشركة من تحديد السعر العادل للموقع بناء على عروض الأسعار من المكاتب العقارية وذلك كما أفاد مدير الإدارة القانونية بتاريخ 2014/12/15 رداً على استفسارات مدققي الديوان ، وكان من الأجدى للشركة أن تقوم برفع مساحة المشروع وعدم إلغائه لتتم زيادة القيمة الاستغلالية وفقاً لإجمالي مساحات الموقع بما فيها مساحات التجاوز .

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها الفحص :

- **تقاعس الشركة وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة تجاه إلزام المستثمرين بتوقيع واعتماد المخططات التي قامت إحدى الشركات المتخصصة برفعها بالإضافة إلى عدم إبرام ملاحق لعقود تلك المواقع .**

- **تجاوز بعض مستثمري المطاعم للمساحات المرخصة والتي قامت الشركة المتخصصة المتعاقد معها برفع مساحاتها وعدم تحصيل الشركة للقيم الاستغلالية عنها والتي تقدر بـ 1,625,239 دينار كويتي :**

والبيان التالي يوضح ذلك :

رقم العقد	تاريخ التعاقد	المساحة المتعاقد عليها	المساحة وفق تقارير الشركة المتخصصة برفع المساحة		مساحات التجاوز		المبالغ المطلوب تحصيلها وفق ما توصلت إليه الشركة المتخصصة برفع المساحة		إجمالي المبالغ المستحق تحصيلها حتى تاريخ 2014/12/31
			مساحة المبنى	مساحة خارجية	مساحة المبنى	مساحة خارجية	عن مساحة المبنى	عن المساحة الخارجية	
(1993/185)	1993/12/15	875.50	1,414.51	408.69	539.01	318.69	176,644	359,874	536,518
(2006/1041)	2006/10/28	1,657.68	2,202.00	-	544.32	-	100,366	-	100,366
(2003/778)	2003/2/4	1,526	2,240.97	-	714.97	-	411,721	15,686	427,407
(1995/382)	1995/9/17	1,414	2,033.57	79.77	619.57	79.77	230,881	38,324	269,205
(2005/945)	2005/7/4	1,665	1,884.43	622.42	219.43	434	221,438	70,305	291,743
الإجمالي							**1,141,050**	**484,189**	**1,625,239**

هذا وقد سبق للديوان أن أشار في تقاريره السابقة إلى بعض الملاحظات التي شابت المطاعم المذكورة أعلاه ، إلا أنه اتضح من تقرير الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي المؤرخ 2014/5/19 أن هناك تجاوزات بالمساحات أدت إلى خسارة الشركة لمبلغ يقدر بـ 1,625,239 دينار كويتي حتى تاريخ 2014/12/31 ، وأورد الديوان بتقريره تفصيلاً لذلك .

- **<u>تجاوز مستثمري بعض مواقع الشركة التي قامت الشركة المتخصصة المتعاقد معها برفع مساحاتها للمساحات المرخصة وعدم تحصيل الشركة للقيم الاستغلالية عنها والتي تقدر بـ 80,065,141 دينار كويتي</u> :**

ونورد فيما يلي تفصيل ذلك :

<u>المرفق المستثمر بالعقد رقم (1993/183)</u> :

سبق للديوان أن أشار في تقاريره السابقة وكان آخرها تقرير عام 2012 إلى العديد من الملاحظات التي شابت المرفق المذكور أعلاه وإلى عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية عند تجديد العقد في 2011/8/20 عن مساحة التجاوز البالغة 26,643م^2 التي تم ضمها إلى المساحة المستغلة من قبل المستثمر البالغة 36,600م^2 ليبلغ إجمالي المساحة المستغلة

63,243م^2 حيث قامت الشركة بتجديد العقد دون زيادة القيمة الاستغلالية على الرغم من أن الإدارة القانونية أوضحت للعضو المنتدب بتاريخ 2010/3/29 أنها ترى التفاوض مع المستثمر لإضافة الجزء المراد ضمه مقابل مبلغ معين .

واتضح من تقرير الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي بأن المساحة الإجمالية للموقع بلغت 63,600م^2 ، وبذلك تبلغ المساحة التي لم يتم تحصيل قيمة استغلالية عنها 27,000م^2 ، وحيث أن الشركة تقوم باحتساب قيمة استغلالية متدنية للمتر المربع تبلغ 87 فلساً عن مساحة 63,243م^2 دينار كويتي فكان يجب عليها زيادة القيمة عند تجديدها للعقد في 2011/8/20 طبقاً للقيمة الاستغلالية المقدرة من قبل المكاتب العقارية لعام 2007 والتي حددت متوسط سعر المتر الاستغلالي للأرض الفضاء بمنطقة شرق بمبلغ 28.300 دينار كويتي شهرياً، وتبلغ القيمة الاستغلالية لإجمالي المساحة المستغلة 71.995 مليون دينار كويتي عن الفترة من تاريخ سريان بداية التجديد في تاريخ 2011/8/20 وحتى تاريخ 2014/12/31 وبخصم القيمة الاستغلالية التي يقوم المستثمر بسدادها شهرياً والبالغ إجماليها 220 ألف دينار كويتي يبلغ إجمالي فرق القيمة الاستغلالية والتي تخسرها الشركة نتيجة تجديد العقد حتى 2014/12/31 مبلغ 71.775 مليون دينار كويتي وقد أورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

<u>المرفق المستثمر بالعقد رقم (1993/149)</u> :

سبق للديوان أن أشار في تقريره لعام 2012 إلى العديد من الملاحظات التي شابت المرفق المذكور أعلاه وإلى عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية عن مساحات التجاوز والتي تقدر قيمتها بـ 3,308,344 دينار كويتي حتى تاريخ 2012/12/31 .

وتبين من التقرير المقدم بتاريخ 2014/5/19 من قبل الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي وجود تجاوزات تقدر القيمة الاستغلالية عنها بمبلغ 4,286,452 دينار كويتي ، وقد أورد الديوان في تقريره تفصيل ذلك .

<u>المرفق المستثمر بالعقد رقم (2002/744)</u> :

سبق للديوان أن أشار في تقريره لعام 2013 إلى بعض الملاحظات التي شابت المرفق المذكور أعلاه وإلى عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية للتجاوزات والإنشاءات التي

استحدثها المستثمر بالمرفق بعد أعمال التطوير والتي تقدر بمبلغ 522,803 دينار كويتي حتى تاريخ 2013/12/31، بالإضافة إلى عدم قيام الشركة بإعادة النظر في القيمة الاستغلالية الشهرية مقابل قيام المستثمر باستغلال المطاعم الواقعة خارج نطاق الموقع المستثمر بالعقد كمرفق مغلق والتي تقدر بـ 142,685 دينار كويتي عن 35 شهراً .

واتضح من التقرير المقدم بتاريخ 2014/5/19 من قبل الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي بأن هناك بعض المواقع التي تجاوز فيها المستثمر المساحات المرخصة وأن هناك مواقع أخرى استحدثها المستثمر مما أكد ما ورد بكشف المواقع المستغلة والتي ذكرت التجاوزات التي قام بها المستثمر والتي تمثلت في عدد 27 مبنى داخل الموقع المستثمر يوجد به تجاوز في المساحة المرخصة وعدد 45 مبنى واستغلالات تمت إضافتها وغير مذكورة في الرخصة والتي أوردتها إدارة التخطيط والمشاريع في كتابها الموجه إلى الإدارة القانونية بتاريخ 2012/2/14 .

وقد أورد الديوان في تقريره بياناً بالقيمة الاستغلالية المقدرة للأنشطة التجارية ومساحات التجاوز والإنشاءات المقامة والتي بلغت 1,913,624 دينار كويتي ، حيث تم تحديد سعر المتر المربع الإيجاري للمباني المخالفة للرخص بقيمة 84 فلس وهي قيمة المتر المربع لمساحة الموقع المستثمر البالغة 107,058م^2 ، وتم تقدير سعر المباني المضافة وغير المرخصة بناءً على ما تقوم الشركة باحتسابه مقابل استغلال كافتيريا في نادي الفحيحيل بمبلغ 17.376 دينار كويتي للمتر المربع شهرياً كما ورد في البيان الخاص بمستثمري المرفق بكتاب الشركة المؤرخ 2014/8/17 ، كما تم تقدير سعر المتر المربع لملاعب كرة القدم بمبلغ 6.950 دينار كويتي شهرياً (تمثل 40% من القيمة المحتسبة للمباني المضافة) .

كما تبين من تقرير الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي والمخطط رقم (15) المرفق به بأن مساحة المطاعم الواقعة خارج نطاق الموقع كمرفق مغلق بلغت 296.9م^2، وبما أن الشركة تقوم باحتساب ما قيمته 17,376 دينار كويتي للمتر المربع شهرياً مقابل استغلال مستثمر لكافتيريا في نادي الفحيحيل ، فإنه كان يتوجب عليها احتساب قيمة استغلالية لمساحة المطاعم البالغة 296.9 م^2 للفترة من 2011/1/30 حتى 2014/12/31 (47 شهر) تقدر

بـــ242,470 دينار كويتي ، أي أن إجمالي المبالغ المقدرة والمتوجب تحصيلها من المســـتثمر عن إجمالي التجاوزات بلغ 2,156,094 دينار كويتي .

المرفق المستثمر بالعقد رقم (1996/403) :

سبق للديوان أن أشار في تقريره لعام 2008 إلى بعض الملاحظات التي شابت المرفق المذكور أعلاه ، وقد تجاوز المستثمر خلال العام الحالي بمساحة 11,888م^2 لتصـــبح إجمـــالي المساحة المستغلة 25,388م^2، وحيث أن سعر المتر المربع لمطعم في شـــاطئ المســـيلة يبلـــغ 1.850 دينار كويتي فإن الخسارة المترتبة على التجاوزات التي قام بهـــا المســـتثمر لفتـــرة 7 سنوات تبلغ 1,847,395 دينار كويتي ، وتم تناول هذه الملاحظة تفصيلاً في الملاحظة (ثانيـــا) عن تقرير السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .

وطلب الديوان ضرورة تحديد المسئولية واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة وفقاً للآتي :

- عدم تحصيل القيم الاستغلالية المستحقة على مستثمري مواقع الشركة عـــن مســـاحات التجاوز في المبـــاني والمساحات الخارجية .
- تقاعس الشركة عن القيام بدورها في حماية أموالها لتأخرها لمدة تزيد عن خمس سنوات دون تحديد المساحات الفعلية لمعظم مرافقها .

كما طلب الديوان قيام الشركة برفع مساحات جميع مرافق الشركة مجدداً من قبل جهـــة محايدة.

وأفادت الشركة بالآتي :

- أنها ستقوم بالتحقيق في هذه الملاحظات وتحديد المسئولية هذا بالإضافة إلى أن المواقع المشار إليها أعلاه تقع حالياً تحت مسئولية الهيئة العامـــة لمشـــروعات الشـــراكة بـــين القطاعين العام والخاص، حيث تم إرسال كتاب لهم بتاريخ 2015/2/15 يشمل جميـــع المستثمرين المشار إليهم بالإضافة إلى كتاب تذكيري بتـــاريخ 2015/4/23 لإفادتهـــا بالإجراءات الواجب اتباعها مع مستثمري الشركة .

- أنها تقوم حالياً بالتأهيل والتعاقد لمدة 3 سنوات مع أحد المكاتب المتخصصة في إدارة المشاريع مما لديه الخبرة والإمكانيات للقيام بهيكلة ودراسة مواقع الشركة ويدخل من ضمن الأعمال المطلوبة منها القيام بإعادة رفع القياسات لجميع مرافق الشركة والمواقع المستثمرة على أسس مهنية صحيحة ومتطلبات إنشائية وهندسية حتى يتم التعاقد مع المستثمرين على مساحات واقعية تضمن حماية أموال الشركة .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على الآتي :

- أن ما أفادت به الشركة بشأن أن مرافق الشركة تقع حالياً تحت مسئولية هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص يخالف الواقع ، حيث أن الشركة هي المسئولة عن إدارة وصيانة تلك المرافق طبقاً للعقد المبرم بينها وبين وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة في 2009/4/28، ويقتصر دور هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي حددته أحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الموافقة على طرح المواقع في مزايدة عامة وتقييم تلك المرافق لتحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة، وعلى الشركة أن تقوم بتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز لجميع مرافق الشركة والتي أشار إليها الديوان في ملاحظته والتي تقدر بنحو 85.7 مليون دينار كويتي .

- سرعة رفع المساحات وتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز وذلك قبل طرح المواقع في مزايدات عامة حفاظاً على أموال الشركة، حيث أن تأخرها في التحصيل يعرض الشركة للدخول في نزاعات قضائية وضياع أموالها .

- موافاة الديوان بنتائج التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها .

2 – <u>الملاحظات التي شابت مشروع قرية المسيلة المائية</u> :

سبق وأن أشار الديوان إلى العديد من الملاحظات بتقريره لعام 2008 والتي تمثلت في عدم حصول الشركة على موافقة وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة قبل إبرام العقد ومنح المستثمر العديد من الإضافات على المشروع دون احتساب قيمة استغلالية لها وعدم متابعتها للمشروع أدى إلى وجود تعديات على أملاك الدولة بالإضافة إلى تخفيض القيمة الاستغلالية

وعدم عرضه على مجلس الإدارة، فضلاً عن عدم تحديد مساحة الموقع للمشروع، وقد تبين من الفحص خلال العام الحالي وجود العديد من الملاحظات والتجاوزات نوردها فيما يلي :

أ- **مخالفة الشركة لعقدها المبرم مع وزارة المالية بتاريخ 2009/4/28 ولأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقانون رقم (7) لسنة 2008 بتجديدها للعقد بعد انتهائه :**

قامت الشركة بتجديد العقد بتاريخ 2010/5/3 دون طرحه في مزايدة عامة بالمخالفة للمادة (22) فقرة (ج) من عقد وزارة المالية والتي تنص على أن "يلتزم الطرف الثاني في حالة انتهاء عقوده المبرمة مع الغير لاستغلال المنشآت الواقعة داخل المرافق التي يشملها هذا العقد لأي سبب من الأسباب بعدم تجديد أو تمديد هذه العقود معهم مرة أخرى إلا وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته مع مراعاة حصول الطرف الثاني على الموافقة الكتابية والمسبقة من الطرف الأول قبل التعاقد وبعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول"، كما يعد ما قامت به الشركة مخالفاً للمادة رقم (4) من القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والتي نصت على الآتي "يتم التأجير عن طريق المزايدة العامة وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد ...إلخ" ومخالفة للمادة رقم (3) من القانون رقم (7) لسنة 2008 التي نصت على الآتي "تؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها دون أي تعويض أو مقابل ما لم يكن منصوص في العقد على خلاف ذلك جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه بموجب عقد معها أو بترخيص منها، وذلك من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص أو أي تجديد تم على أي منهما، أو من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه للمصلحة العامة، ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون، إجراء أي تعديلات على عقود أو تراخيص هذه المشروعات أو تمديدها أو تجديدها ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ويكون طرح إدارة هذه المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون"، وبالرغم من عدم موافقة وزارة المالية على التجديد وذلك بموجب كتابها رقم (15097) المؤرخ 2010/4/26 وطلبت من

الشركة تطبيق بنود العقد ومواد المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة وتعديلاته والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية من المرسوم بالقانون المشار إليه .

ب- خسارة الشركة قيمة استغلالية تقدر بنحو 3,609,295 دينار كويتي نتيجة لتجديدها للعقد لمدة سبع سنوات بذات القيمة الاستغلالية للعقد المنتهي في 2007/6/30 :

قامت الشركة بتاريخ 2010/5/3 بالموافقة على تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 2013/6/30 خاصة وأنه سبق للشركة وأن وجهت عدة كتب إلى المستثمر والمؤرخة 2007/5/30 ، 2008/4/27 ، 2009/4/15 والتي تضمنت موافقتها على تجديد العقد تلقائياً سنوياً وفقاً للتعديلات التي أوردتها الشركة في كتبها المذكورة بالإضافة إلى توجيه كتابين إلى المستثمر بتاريخي 2013/2/18 ، 2014/2/13 لإخطاره بقرارات مجلس الوزراء بتأجيل إنهاء عقود المستثمرين إلا أن الكتب المشار إليها أعلاه لم تتضمن تعديلاً للقيمة الاستغلالية الجديدة والتي تتناسب مع أيلولة كافة المباني والمنشآت والألعاب موضوع العقد إلى الشركة من تاريخ 2007/6/30 بالإضافة إلى عدم تضمين العقد المساحات التي قام المستثمر باستغلالها وهي ليست ضمن حدود العقد ، الأمر الذي ترتب عليه خسارة الشركة نحو 3,609,295 دينار كويتي وذلك طبقاً لسعر المتر المربع لأحد المطاعم في شاطئ المسيلة والبالغ 1.850 دينار كويتي شهرياً بعد خصم القيمة الاستغلالية المسددة من قبل المستثمر على مدى 7 سنوات والبالغة 336,000 دينار كويتي، وقد أورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

ج- تمكين الشركة المستثمر من التجاوز والتعدي على أملاك الدولة وتقاعسها في متابعة تنفيذ هذا العقد وعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة تجاه تلك التجاوزات :

بتاريخ 2008/10/30 وجهت لجنة إزالة التعديات على أملاك الدولة والمظاهر غير المرخصة بمجلس الوزراء إنذاراً نهائياً إلى الشركة وذلك لوجود تعدي على أملاك الدولة والمتمثل بإنشاء حدائق ومسبح وقرية بمساحة 11,888م^2 وقد تم إخطار المستثمر والشركة بضرورة الإسراع بإزالة هذه التعديات، إلا أن الشركة وحتى تاريخه لم تقم باتخاذ الإجراء اللازم تجاه إزالة التعديات والبناء خارج حدود موقع المشروع ، كما لم تقم الشركة برفع المساحة منذ عام 2008 لمتابعة ما ورد بتقرير ديوان المحاسبة لعام 2008 وما ورد بكتاب لجنة

التعديات وإنما قامت بمخاطبة وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة بتاريخ 2008/7/20 بضرورة مخاطبة الجهات المعنية واتخاذ اللازم لعدم تكرار ذلك .

بتاريخ 2012/2/28 أوضح تقرير مكتب التخطيط والمشاريع الموجه إلى مدير الإدارة القانونية من أن المستثمر قد تجاوز مساحة البناء المذكورة بالرخصة بالإضافة إلى استحداث مباني وأنشطة حديثة ليست مذكورة في رخصة البناء من غير الرجوع إلى الشركة وهذا يخالف المواد (11، 12، 13 ، 14 ، 15) من العقد المبرم مع وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة بتاريخ 2009/4/28 .

بتاريخ 2014/6/24 وجهت الشركة كتاباً للمستثمر مرفقاً به مخططات الرفع المساحي للموقع محل العقد وذلك لمراجعته واعتماده من قبلهم، إلا أنه اتضح عدم قيام المستثمر بالتوقيع على المخططات التي تم إعدادها من قبل الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي حتى تاريخه والتي تبين منها أن المستثمر تم التعاقد معه على مساحة 13,500م^2 بناءً على الموافقات السابقة في حين اتضح وجود تعديات على أملاك الدولة بواقع 11,888م^2 وأن المساحة الإجمالية للموقع 25,019م^2.

بتاريخ 2014/7/13 وجه المستثمر كتاباً إلى الشركة أوضح من خلاله بأنه لم يتم إضافة السراديب الموجودة داخل القرية وعددها (5) سراديب في المخططات المعدة من قبل الشركة المتخصصة بأعمال الرفع المساحي وإنما فقط تم إضافة سرداب واحد واعترض على إضافة المشتل وأوضح أنه ليس تابع للموقع المستثمر .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة وتحديد المسئولية على تلك الملاحظات التي شابت قرية المسيلة المائية .

وأفادت الشركة بأنها ستقوم بالتحقيق في هذه الملاحظات وتحديد المسئولية .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على سرعة رفع المساحات وتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز وذلك قبل طرح المواقع في مزايدات عامة حفاظاً على أموال الشركة ، حيث أن تأخرها في التحصيل يعرض الشركة للدخول في نزاعات قضائية وضياع أموالها ، كما طلب موافاته بنتائج التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها .

3 – الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد استغلال المطعم المستثمر بالعقد رقم (1996/421) :

قامت الشركة بإبرام عقد رقم (1996/421) بتاريخ 1996/5/7 لمدة (7) سنوات مع إحدى الشركات بهدف منحها حق استغلال مركز خدمة رقم (10) الكائن بالواجهة البحرية بغرض إنشاء مطعم ، وتم تجديد العقد عدة مرات مع زيادة القيمة الاستغلالية كما تم تأجيل إنهاء العقد عدة مرات وحتى 2015/1/28 بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1306) بتاريخ 2012/11/25 المعدل بالقرار رقم (207) بتاريخ 2013/3/12 وقرار مجلس الوزراء رقم (1589) بتاريخ 2013/12/16 .

كما تم زيادة القيمة الاستغلالية بواقع 20% لتصبح 23,976 دينار كويتي تسدد كل ثلاث أشهر بواقع 7,992 دينار كويتي شهرياً .

وسبق أن أشار الديوان في تقريريه عن عامي 2007 ، 2008 إلى بعض الملاحظات التي شابت هذا العقد ، ونورد فيما يلي الملاحظات التي شابت تنفيذ هذا العقد :

أ- تقاعس الشركة وعدم جديتها في تحديد المساحة الفعلية للمطعم .

ب- عدم اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة تجاه تجاوز المستثمر للمساحة المتعاقد عليها واستغلاله مساحة 31.93م^2 دون الحصول على موافقة وزارة المالية وبلدية الكويت .

ج- عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية لبعض المساحات والتي تقدر قيمتها بـ 129,691 دينار كويتي :

تبين للديوان عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية تقدر بنحو 129,691 دينار كويتي مقابل مساحات التجاوز وذلك على النحو التالي :

عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية تبلغ 116,845 دينار كويتي لمساحة التجاوز البالغة 374.93م^2 للفترة من 1996/12/15 إلى 2004/12/15 ومساحة 192.43م^2 للفترة من 2004/12/16 إلى 2014/12/31 .

بالإضافة إلى عدم قيام الشركة باحتساب قيمة استغلالية تبلغ 12,846 دينار كويتي لمساحة التجاوز البالغة 16.13م^2 للفترة من 1996/12/15 إلى 2014/2/9 .

والجدير بالذكـــر أنه سبق للديوان أن أشـــار في ملاحظاتـــه الواردة فـــي تقريريـــــه لعـــام 2007، 2008 إلى تجاوز المستثمر للمساحة المرخصة للمطعم بقيامه باستغلال مساحات بالمنطقة المحيطة بالمطعم من عام 2001 حتى عام 2007 قبل الحصول على التراخيص مـــن الجهات المعنية بالدولة وعدم قيام الشركة باتخاذ أية أجراء حيال ذلك وعدم تحصـــيلها للقيمـــة الاستغلالية المستحقة عن تلك المساحات والتي تقدر قيمتها بمبلغ 52,137 دينار كويتي وقد تـــم تسجيلها كمخالفة مالية رقم (85-2010/2009) حيث تم تحصيل مبلغ 27,379 دينار كـــويتي وتم تثبيت مبلغ 24,758 دينار كويتي وهو المبلغ المتبقي من الإجمالي .

د- <u>تأخر الشركة في تحصيل فواتير المياه المستحقة على المطعم ولمـــدة تقـــارب تســـع سنوات</u> .

وطلب الديوان الآتي :

- ضرورة قيام الشركة بحصر مساحات التجاوز واستخراج التـــراخيص اللازمـــة لهـــا وتحصيل القيمة الاستغلالية المستحقة عنها .
- بيان أسباب عدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة تجاه المســـتثمر لتجـــاوزه للمســـاحة المتعاقد عليها واستغلاله لتلك المساحات الإضافية والتي بلغت 31.93م^2 دون الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المعنية بالدولة .
- قيام الشركة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحصيل فرق القيمة الاســـتغلالية المســـتحقة للمساحات المستغلة من المستثمر والتي بلغت 129,691 دينار كويتي بالإضـــافة إلـــى تحصيل مبلغ 24,758 دينار كويتي المتبقي من المبلغ الذي طالب الديـــوان بتحصـــيله فـــي تقاريـــره السابقة .
- ضرورة متابعة الشركة لتحصيل قيمة فواتير الكهرباء والماء المستحقة على المســـتثمر دون تأخير .

وأفادت الشركة بأنه نظراً لكثرة مخالفات المستثمر وعدم سداده للمطالبات المتعددة وعدم استخراج التراخيص فقد تم إنهاء التعاقد معه بتاريخ 2014/1/28 .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً الآتي :

- أنه لم يتم الرد على جميع ما أشار إليه الديوان في ملاحظته حيث أنه ينبغي على الشركة أن تقوم بتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز، حيث سبق وأن أشار الديوان في تقاريره إلى تلك الملاحظات إلا أن الشركة تقاعست في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك القيم .

- يتعين على الشركة سرعة رفع المساحات وتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز وذلك قبل طرح المواقع في مزايدات عامة حفاظاً على أموالها تجنباً للدخول في نزاعات قضائية وضياع أموالها .

وطلب الديوان ضرورة التحقيق في تلك الملاحظات وموافاته بنتائج التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها .

4 - **<u>الملاحظات التي شابت عقد استغلال استراحة النويصيب :</u>**

أبرمت الشركة بتاريخ 2002/7/7 عقداً جديداً مع إحدى الشركات لاستغلال الموقع إضافة إلى استغلال مساحات للإعلانات التجارية ، وتبلغ مدة العقد خمس سنوات تسري اعتباراً من تاريخ 2002/1/1 ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة وتبلغ القيمة الإجمالية للعقد 30,000 دينار كويتي بواقع 500 دينار كويتي شهرياً ، وبتاريخ 2007/2/20 وافقت الشركة على تجديد العقد اعتباراً من 2007/1/1 ولمدة خمس سنوات مع تعديل القيمة الاستغلالية لتصبح 3,000 دينار كويتي شهرياً وينتهي في 2011/12/31 .

ونورد فيما يلي الملاحظات والتجاوزات من قبل الشركة والمستثمر :

أ- **<u>قيام الشركة بتقديم العديد من التسهيلات للمستثمر الأمر الذي أدى إلى تمكينه من التجاوزات التي أحدثها في استراحة نويصيب :</u>**

سمحت الشركة للمستثمر بالقيام بالعديد من التعديلات والإنشاءات قبل الحصول على الموافقات من الجهات الرسمية، حيث أن الشركة تسمح بالتجاوز ومن ثم تأخذ له الموافقات اللاحقة مخالفة بذلك عقدها المبرم مع وزارة المالية .

وأورد الديوان في تقريره تفصيلاً للعديد من التجاوزات .

ب- قيام الرئيس التنفيذي (السابق) بتجديد عقد استراحة النويصيب بالرغم من تجاوزات المستثمر ومخالفته للتوصيات المعتمدة بتاريخ 2010/6/9 :

جددت الشركة عقد المستثمر لمدة ثلاث سنوات بالرغم من تجاوزاته منذ عام 2007 وما أورده الديوان من تجاوزات في تقريره لعام 2010 وتوجيه عدة إنذارات له من قبل الإدارة القانونية وذلك بالمخالفة للتوصيات الصادرة بالقرار الإداري رقم (2010/180) بتاريخ 2010/6/9 والمعتمدة من الرئيس التنفيذي السابق .

ج- عدم قيام الشركة بزيادة القيمة الاستغلالية بعد تاريخ انتهاء العقد في 2011/12/31 مما أدى إلى الهدر في المال العام وخسارة الشركة مبالغ الزيادة حتى تاريخ انتهاء آخر تمديد للعقد في 2015/1/28 :

لم تقم الشركة بزيادة القيمة الاستغلالية عند منح المستثمر تمديداً لمدة ثلاث سنوات بناءً على قرارات مجلس الوزراء أرقام (139 ، 1306 ، 1589) حيث أن القيمة الاستغلالية المحددة بالعقد لا تتناسب مع أيلولة كافة المباني والمنشآت إلى الشركة بتاريخ 2011/12/31 وبالرغم من قيام المستثمر باستحداث أنشطة بخلاف الأنشطة المتعاقد عليها بالإضافة إلى إنشاء مباني .

واتضح للديوان من رد الشركة المؤرخ 2014/10/22 عدم قيام الشركة بتقييم سعر المتر الاستغلالي للمطاعم والأكشاك والعربات الواقعة في مرافق الشركة بالإضافة إلى مرافق الشركة الأخرى (حديقة جنوب الصباحية والحديقة السياحية واستراحة النويصيب وقرية المسيلة المائية)، وسبق للديوان وأن أشار في تقريره لعام 2010 إلى تخفيض الشركة للقيمة الاستغلالية للمشروع دون وجود أسس موضوعية وعدم تناسب القيمة الحالية مع الإضافات التي تم تنفيذها من قبل المستثمر ، حيث أفادت الشركة بأن أسباب التخفيض التي تمت بالاستراحة كانت لقناعة مسئوليها في ذلك الوقت بأن المستثمر قد تكبد خسائر فادحة وذلك مقارنة بتكلفة الإنشاء التي تمت على حسابه الخاص بالمقارنة بالقيمة الإيجارية لمكونات الاستراحة وتشجيعاً لاستمرارية المشروع تم تخفيض القيمة الاستغلالية من 3,000 دينار كويتي إلى 500 دينار كويتي شهرياً وبعد أن رأت الشركة بأن أوضاع المستثمر قد استقرت فقد رفعت

القيمة الاستغلالية إلى 3,000 دينار كويتي مرة أخرى وعند إنهاء العقد سوف يتم دراسة أوضاع المستثمر وتحديد القيمة الاستغلالية المناسبة وفقاً لأسعار السوق في نفس المنطقة .

د- تقاعس الشركة عن القيام بدورها في حماية أموالها لعدم تحديد المساحة الإجمالية للمباني المقامة في الاستراحة بالرغم من تشكيل لجنة لتحديد مساحات جميع المواقع المستثمرة :

سبق للديوان أن أشار في تقريره لعام 2010 إلى عدم قدرة الشركة على تحديد مساحة المباني المقامة في الاستراحة ووجود اختلاف في المساحة الكلية للمباني المقامة بالاستراحة، وعلى ضوء ذلك طلب الديوان في حينه ضرورة عمل قياس موقعي للمباني والمنشآت المقامة .

والجدير بالذكر أنه سبق للشركة وأن أصدرت القرار الإداري رقم (268) لعام 2009 بتاريخ 2009/8/23 بتشكيل لجنة لرفع مساحات جميع المواقع المستثمرة واتضح من التقرير التفصيلي النهائي الذي تم تزويد الديوان به بتاريخ 2013/12/29 قيام الشركة برفع جميع مواقع الشركة فيما عدا استراحة النويصيب ، الأمر الذي اتضح منه تقاعس الشركة عن القيام بدورها في حماية أموالها وتنمية إيراداتها لتأخرها في رفع مساحة استراحة النويصيب بالرغم من ارتباط القيمة الاستغلالية بالمساحات المستغلة .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة وتحديد المسئولية عن ذلك .

وأفادت الشركة بأنها ستقوم بالتحقيق في هذه الملاحظات وتحديد المسئولية .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على سرعة رفع المساحات وتحصيل القيم الاستغلالية لمساحات التجاوز وذلك قبل طرح المواقع في مزايدات عامة حفاظاً على أموال الشركة، حيث أن تأخرها في التحصيل يعرض الشركة للدخول في نزاعات قضائية وضياع أموالها، كما طلب موافاته بنتائج التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها .

5 – **الملاحظات التي شابت عقود الشركة بغرض تطوير مرفق أبراج الكويت :**

أبرمت الشركة عدة عقود بغرض عملية التطوير الداخلي والخارجي لمرفق أبراج الكويت بلغت قيمتها الإجمالية 2,277,135 ألف دينار كويتي ، وفيما يلي بيان بتلك العقود:

(دينار كويتي)

رقم العقد	تاريخ إبرام العقد	الغرض من العقد	قيمة العقد
(2013/1451)	2013/6/5	تصميم وإعداد مستندات ووثائق الطرح لأعمال الديكورات الداخلية لأبراج الكويت	10,800
(2014/1497)	2014/7/14	تنفيذ أعمال مدنية بأبراج الكويت	102,008/500
(2014/1501)	2014/8/14	أعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام الإضاءة الخارجية بأبراج الكويت	2,000,000
(2014/1509)	2014/10/12	أعمال توريد وتركيب وصيانة معدات مطابخ بأبراج الكويت	164,345
الإجمالـــــي			**2,277,135/500**

وتبين من فحص تلك العقود الملاحظات الآتية :

أ – **العقد رقم (2013/1451) المبرم مع إحدى شركات مقاولات الديكور :**

تبين وجود العديد من الملاحظات على الأعمال المنفذة من قبل الشركة المتعاقد معها وتأخرها في تسليم الأعمال المطلوبة بالعقد عن الموعد المحدد وبناءً عليه قامت الشركة بتطبيق غرامة التأخير على الشركة المتعاقد معها المتمثلة بنسبة 10% من قيمة العقد، وعلى الرغم من الملاحظات العديدة على الأعمال المنفذة إلا أن الشركة قامت بتاريخ 2015/2/19 بإبرام عقد جديد مع ذات الشركة بغرض القيام بإعادة تصميم وترخيص الديكورات الداخلية والأثاث بأبراج الكويت نظير مبلغ 8,100 دينار كويتي في مدة لا تتجاوز 21 يوم من تاريخ توقيع العقد .

وطلب الديوان بيان أسباب قيام الشركة بإبرام عقد جديد مع ذات الشركة على الرغم من تأخرها في تنفيذ أعمال العقد السابق مما يحمل الشركة خطر التأخر في تنفيذ الأعمال المطلوبة .

وأفادت الشركة أنه نظراً لضيق الوقت الشديد ورغبتها في افتتاح الأبراج في الوقت المحدد من قبل مجلس الوزراء تم التعاقد مع ذات الشركة حيث أنها قدمت مدة إنجاز لا تتجاوز 21 يوم من تاريخ توقيع العقد لإنجاز الأعمال المطلوبة .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وأنه كان يتوجب على الشركة القيام باستجلاب عروض أسعار جديدة من عدة مكاتب للمفاضلة بينها واختيار الأفضل، وأن اختيارها للشركة يحملها خطر التأخر في تنفيذ الأعمال المطلوبة وهذا يتعارض مع ما أفادت به الشركة من استعجالها في افتتاح الأبراج حيث أن الشركة المتعاقد معها سبق وأن تأخرت في تنفيذ الأعمال المطلوبة الخاصة بالعقد السابق .

ب- العقد رقم (2014/1497) المبرم مع إحدى شركات المقاولات العامة :

- **عدم قيام الشركة بطرح الأعمال المدنية بأبراج الكويت في مناقصة بالمخالفة لدليل الإجراءات الصادر في يوليو 2013 بالإضافة إلى عدم وجود أسس ودراسة مسبقة لتحديد المواصفات المطلوبة قبل التعاقد .**
- **مخالفة الشركة للبند الخامس من العقد والخاص بعمال الطرف الثاني والبند السادس عشر من العقد والخاص بالأحكام العامة بالبرنامج الزمني .**
- **عدم قيام الشركة بتفعيل البند الثالث عشر من العقد الخاص بالغرامات لتأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة .**

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بطرح الأعمال المدنية بأبراج الكويت في مناقصة بالمخالفة لدليل الإجراءات الصادر في يوليو 2013 ومخالفتها للبندين الخامس والسادس عشر من العقد، وعدم قيامها بتفعيل البند الثالث عشر من العقد الخاص بالغرامات .

وأفادت الشركة بأن ذلك يرجع إلى تلبية متطلبات السادة مجلس الوزراء بافتتاح الأبراج في الوقت المحدد، كما أفادت بأن وجود البند الخامس بالعقد هو من قبيل توفير المرونة اللازمة للشركة، وأنها ستقوم بتفعيل البند الثالث عشر من العقد بعد عمل الدراسة اللازمة لمعرفة ما إذا كان المقاول متأخراً من عدمه وكذلك عدد أيام التأخير وقيمة الغرامة الواجب تطبيقها وذلك بعد استلام المشروع من المقاول .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً الآتي :

- أنه كان يتوجب على الشركة منذ استلام أبراج الكويت الذي تم بتاريخ 2012/5/1 القيام بإعداد دراسة مسبقة لموقع الأبراج وتحديد المواصفات المطلوبة الخاصة بعمليات التطوير الداخلي والخارجي للأبراج بما يتناسب مع دليل الإجراءات واللوائح المطبقة بالشركة، كما كان يتوجب عليها تأهيل مجموعة من الشركات للقيام بأعمال التطوير لاختيار أفضل الأسعار بأفضل المواصفات .
- وفيما يتعلق بمخالفة الشركة للبند الخامس من العقد كان يجب على الشركة استكمال السيرة الذاتية للجهاز الفني المقدم ويجب تواجد جهاز فني وإداري بشكل دائم، أما فيما يتعلق بمخالفة الشركة للبند السادس عشر من العقد كان يتوجب على الشركة قبل قيامها بإبرام العقد دراسة بنوده دراسة وافية حتى لا تضطر الشركة لمخالفتها .

ج – العقد رقم (2014/1501) المبرم مع إحدى شركات المقاولات الكهربائية :

- **عدم قيام الشركة بطرح أعمال الإضاءة الخارجية للأبراج في مناقصة بالمخالفة لدليل الإجراءات الصادر في يوليو 2013 بالإضافة إلى عدم وجود أسس ودراسة مسبقة قبل التعاقد مع الشركة الأمر الذي أدى إلى عدم قيامها بتحديد المواصفات المطلوبة الخاصة بالإضاءة الخارجية بصورة دقيقة .**
- **قيام الشركة بسداد 60% من قيمة العقد كدفعة مقدمة للشركة المتعاقد معها وذلك بخلاف ما تم في العقود الأخرى التي أبرمتها الشركة .**
- **موافقة مجلس الإدارة على التعاقد مع الشركة الأعلى سعراً الأمر الذي أدى إلى تحميل الشركة مبالغ مالية بالزيادة تقدر بمبلغ 326,240 دينار كويتي .**

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي :

- عدم قيام الشركة بطرح أعمال الإضاءة الخارجية للأبراج في مناقصة بالمخالفة لدليل الإجراءات الصادر في يوليو 2013 .
- قيام الشركة بسداد 60% من قيمة العقد كدفعة مقدمة وذلك بخلاف ما تم في العقود الأخرى التي أبرمتها الشركة .

- موافقة مجلس الإدارة على التعاقد مع الشركة الأعلى سعراً الأمر الذي أدى إلى تحمل الشركة مبالغ مالية بالزيادة تقدر بمبلغ 326,240 دينار كويتي .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أنه نظراً لأهمية موضوع الأبراج للسادة مجلس الوزراء واستعجالهم في افتتاح الأبراج وبشكل لائق وبخاصة المظهر الخارجي لعرض إضاءة لائقة باحتفالات الكويت بأعيادها ولضيق الوقت في عمل مناقصة عالمية لاحتياجها لوقت طويل قامت باستجلاب عروض الأسعار من شركات متخصصة .

- أن العقد المبرم يختلف عن العقود الأخرى وذلك لطبيعة نظام الإضاءة المطلوبة والتي تحتاج إلى عملية تصنيع بشكل خاص لأبراج الكويت ولا توجد إضاءة جاهزة تتناسب مع المتطلبات ولهذه الأسباب تم الموافقة على أن تكون الدفعة المقدمة 60% لتغطية التصنيع وهذا الإجراء متبع في عمليات التصنيع والتوريدات الخاصة .

- أنه تم اختيار هذه الشركة لوجود مقر الشركة المنافسة في فرنسا وهذا يتطلب الكثير من الوقت للقدوم للكويت في حالة طلبهم لأعمال الصيانة والتصليح .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً الآتي :

- أنه كان يتوجب على الشركة منذ استلام أبراج الكويت الذي تم بتاريخ 2012/5/1 القيام بإعداد دراسة مسبقة لتطوير الأبراج وتحديد المواصفات المطلوبة الخاصة بعمليات التطوير الداخلي والخارجي وذلك وفقاً لدليل الإجراءات واللوائح المطبقة بالشركة، كما كان يتوجب عليها تأهيل مجموعة من الشركات للقيام بأعمال التطوير لاختيار أفضل الأسعار بأفضل المواصفات .

- وبالنسبة لما أفادت به الشركة بخصوص الدفعة المقدمة البالغة 60% لتغطية التصنيع، أكد الديوان أن عرض السعر المقدم بتاريخ 2014/8/4 من الشركة المتعاقد معها اشتمل على التصميم المبدئي والنهائي والمخططات التفصيلية وتوريد المعلقات وعمل إعدادات البرمجة والتشغيل وأعمال التركيبات والتمديدات الكهربائية، كما أن العقد لم يتضمن أي عمليات تصنيع بل نص البند الأول من العقد على أن الغرض من العقد هو القيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام الإضاءة الخارجية بأبراج الكويت وكان يجب على

الشركة سداد الدفعة المقدمة كما هو متبع في العقود المماثلة والتي أبرمتها الشركة خلال عام 2014 والتي بلغت نسبتها 20% .

- أن الفكرة التصميمية المقدمة من قبل الشركتين هي إضاءات LED تغطي جسمي الأبراج والكرات الثلاثة والشركة الأخرى لها سابقة أعمال كبيرة داخل وخارج الكويت حسب الدراسات والمقارنات المرفقة التي قامت الشركة بإعدادها مما حملها مبالغ مالية بالزيادة تقدر بمبلغ 326,240 دينار كويتي .

د – العقد رقم (2014/1509) المبرم مع إحدى الشركات لتوريد وتركيب وصيانة معدات المطابخ :

- **عدم وجود أسس ودراسة مسبقة قامت الشركة بإعدادها قبل إبرام العقد .**
- **قيام الشركة بإصدار أمر المباشرة بالعمل بكتابها المؤرخ 2014/9/18 قبل إبرام العقد .**
- **قيام الشركة باختيار إحدى الشركات مسبقاً قبل انعقاد اجتماع لجنة فض المظاريف :**

اعتمدت الشركة عرض إحدى الشركات قبل انعقاد اجتماع لجنة فض المظاريف مما يؤكد أن محضر الاجتماع كان محضراً شكلياً حيث تم اختيار الشركة مسبقاً قبل يومين من تاريخ اجتماع لجنة فض المظاريف .

وطلب الديوان بيان أسباب الآتي :

- عدم وجود أسس ودراسة مسبقة قامت الشركة بإعدادها قبل إبرام العقد .
- قيام الشركة بإصدار أمر المباشرة بالعمل قبل إبرام العقد .
- قيام الشركة باختيار إحدى الشركات مسبقاً قبل انعقاد اجتماع لجنة فض المظاريف .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أن السرعة في إنجاز العمل هي السبب الرئيسي في هذا التعاقد ولإنجاز متطلبات السادة مجلس الوزراء في الوقت المحدد لافتتاح الأبراج .

- أنه بعد أن تم اختيار إحدى الشركات ولسرعة إنجاز العمل حيث سيتم التصنيع في إيطاليا وسوف تستغرق عملية التصنيع حوالي شهرين تم إصدار أمر مباشرة العمل لحين الانتهاء من إعداد العقد الذي بالعادة يأخذ وقتاً .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً أنه كان يتوجب على الشركة منذ استلام أبراج الكويت الذي تم بتاريخ 2012/5/1 القيام بإعداد دراسة مسبقة لتطوير الأبراج وتحديد المواصفات المطلوبة الخاصة بعمليات التطوير الداخلي والخارجي وذلك وفقاً لدليل الإجراءات واللوائح المطبقة بالشركة، كما كان يتوجب عليها تأهيل مجموعة من الشركات للقيام بأعمال التطوير لاختيار أفضل الأسعار بأفضل المواصفات، وكان يتوجب إصدار أمر المباشرة بالعمل بعد إبرام العقد لبيان حقوق والتزامات كلا الطرفين .

6 - <u>الملاحظات التي شابت قيام الشركة بطرح بعض المواقع للاستغلال خلال عامي 2012 ، 2013</u> :

طرحت الشركة بعض المواقع للاستغلال خلال عامي 2012 ، 2013 وقد أورد الديوان بياناً بذلك، وشابت عملية طرح تلك المواقع العديد من الملاحظات نوردها فيما يلي :

- **<u>عدم طلب الشركة من المستثمرين إعداد دراسة جدوى اقتصادية لتلك المواقع</u>** .
- **<u>عدم قيام الشركة بتحديد القيمة الاستغلالية لسعر المتر قبل الطرح بمزايدة عامة</u>** .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم طلب الشركة من المستثمر إعداد دراسة جدوى اقتصادية للمواقع التي قامت بطرحها بمزايدة عامة ، وعدم تحديدها للقيمة الاستغلالية لسعر المتر قبل الطرح بحيث يكون الحد الأدنى للقيم الاستغلالية لتلك المواقع .

ونورد فيما يلي الملاحظات التي شابت تلك العقود :

أ – **الملاحظات التي شابت العقد المبرم مع إحدى الشركات لاستغلال كافتيريا بشاطئ المسيلة :**

– **عدم اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة تجاه مخالفة المستثمر للنشاط المرخص له بالمخالفة للمادة رقم (4) من البند رقم (16) من العقد :**

قام المستثمر بممارسة نشاط المقهى بالمخالفة للمادة رقم (4) من البند رقم (16) من العقد والتي تنص على الآتي "يلتزم الطرف الثاني بالحصول على جميع التراخيص اللازمة لمباشرة تنفيذ هذا العقد" ، على الرغم من عدم موافقة المجلس البلدي وبلدية الكويت على إضافة نشاط المقهى .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة تجاه مخالفة المستثمر للنشاط المرخص له بمزاولته لنشاط المقهى دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية .

وأفادت الشركة بأن المستثمر قد استند على تقديم خدمة الشيشة وفقاً لملاحق العقد وخاصة الأسعار والأصناف التي قدمها أثناء اجراءات المزايدة للموقع ومنها تقديم خدمة الشيشة وأيضا وفقاً لموافقة إدارة التنظيم الصادرة بتاريخ 2011/1/13 وموافقة وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة الصادرة بتاريخ 2011/1/22 وبناءً عليه فقد تم إصدار عدة كتب لبلدية الكويت لإعادة النظر في قرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 2011/12/12 وجاري متابعة هذا الموضوع بالجهات المختصة بالمجلس البلدي لاتخاذ قرار مناسب حول الموافقة على إقامة نشاط المقهى .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وعلى أن البند الأول من العقد (الغرض من العقد) ينص على منح المستثمر حق استغلال كافتيريا بغرض تقديم المأكولات الخفيفة ولم يتضمن نشاط المقهى ، وأن موافقة الشركة للمستثمر بإدراج نشاط المقهى من ضمن ملحق العقد الثاني "أسعار وأنواع الأصناف المصرح ببيعها" يعد مخالفة لقرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 2011/12/12 ، لذا يتوجب على الشركة أن تلتزم بقرار المجلس البلدي المشار إليه وأن تلزم المستثمر بذلك وأن تتخذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق بنود العقد لمخالفة المستثمر للنشاط المتعاقد عليه .

- **قيام الشركة بتسليم الكشك الواقع في شاطئ المسيلة إلى المستثمر بعد سحبه من مستثمر آخر دون طرحه بمزايدة عامة :**

سلمت الشركة موقع كشك بشاطئ المسيلة إلى المستثمر بتاريخ 2014/4/14 بالإضافة إلى موقع المطعم وذلك دون طرحه في مزايدة عامة، ودون إبرام ملحقاً للعقد بمساحة الكشك الإضافية المستغلة، كما لم تقم بزيادة القيمة الاستغلالية على المستثمر مقابل استغلاله للكشك .

وطلب الديوان بيان أسباب ذلك .

وأفادت الشركة بأنه تم استلام الكشك من المستثمر السابق وتسليمه إلى المستثمر الحالي لأن المستثمر السابق خالف بنود العقد عدة مرات وتم إنهاء عقده وتسليم موقع الكشك بناءً على تعليمات الرئيس التنفيذي في ذلك الوقت وفقاً لمحضر الاجتماع بتاريخ 2014/4/14 .

وعقب الديوان على ما سبق موضحاً أن الشركة لم تواف الديوان بالرد على طلبه ببيان أسباب تسليمها الكشك إلى المستثمر دون طرحه بمزايدة عامة وعدم إبرامها ملحقاً بالعقد وعدم تحصيل القيمة الاستغلالية المستحقة عليه ، وعليه أكد الديوان على ملاحظته وعلى ضرورة إبرام ملحق بالعقد وتحصيل القيمة الاستغلالية عنه وذلك للحفاظ على أموال الشركة .

- **عدم قيام الشركة بتفعيل البند الثالث عشر من العقد (الغرامات) تجاه تكرار مخالفة المستثمر لأحكام المادة رقم (8) من البند رقم (16) من العقد بتجاوزه للمساحة المتعاقد عليها واستغلاله لمساحة إضافية وعدم احتساب قيمة استغلالية عنها :**

وطلب الديوان الإفادة عن أسباب عدم قيام الشركة بتفعيل البند الثالث عشر من العقد المبرم مع المستثمر والذي يقضي بفرض غرامة يومية مقدارها 25 دينار كويتي عند استخدام المنطقة المحيطة بمحل العقد بالرغم من تكرار تلك التجاوزات .

وأفادت الشركة بأن المستثمر قد قام بإزالة كافة المخالفات وفقاً لكتابهم الوارد لها بتاريخ 2014/4/23 وبالنسبة للمساحة المستغلة والواقعة بخلف المطعم توجد إفادة من إدارة شاطئ المسيلة بأن هذا الموقع تابع لشاطئ المسيلة ولم يتم استغلاله من قبل الشركة المستثمرة كمخزن.

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وعلى ضرورة قيام الشركة بتفعيل البند الثالث عشر من العقد المبرم مع المستثمر والذي يقضي بفرض غرامة يومية مقدارها 25 دينار كويتي عن المدد التي قام المستثمر خلالها باستخدام المنطقة المحيطة بمحل العقد .

ب - **الملاحظات التي شابت عقد استغلال صالة الأفراح والمطبخ المركزي بنادي الفحيحيل البحري :**

- **تأخر الشركة في إعادة طرح صالة الأفراح والمطبخ المركزي بنادي الفحيحيل البحري للاستغلال مما تسبب بهدر مبلغ 137,700 دينار كويتي :**

اعتمد العضو المنتدب طرح صالة الأفراح والمطبخ المركزي للاستغلال في مزايدة عامة بتاريخ 2010/7/25 لمدة ثلاثة أشهر وعلى أن يكون آخر موعد لتسليم العطاءات بتاريخ 2010/12/23 ، وقامت لجنة فض المظاريف في تاريخ 2011/1/19 بعقد محضر الاجتماع الأول وأوصت اللجنة بترسية العطاء على إحدى الشركات بقيمة استغلالية شهرية قدرها 6,250 دينار كويتي كونه العرض الأعلى سعراً .

إلا أنه اتضح للشركة أن استثمار صالة الأفراح والمطبخ المركزي لفترة ثلاثة أشهر غير كافية نظراً لما يتطلبه تجهيز الصالة من الديكورات الداخلية والأثاث والتجهيزات الأخرى من مبالغ كبيرة مما أدى إلى تخوف معظم المشتركين بالمزايدة وانسحاب الفائز بالمركز الأول، وتمت الموافقة على إعادة الطرح مرة أخرى وعلى أن تكون مدة العقد لا تتجاوز 3 سنوات، وتمت الترسية على المستثمر بقيمة استغلالية قدرها 3,400 دينار كويتي شهرياً .

ومما سبق اتضح تأخر الشركة في عملية الطرح لما يقارب عامين وثلاثة أشهر مما أدى إلى هدر مبلغ 137,700 دينار كويتي فيما لو قامت الشركة بترسية العطاء في المرة الأولى على المستثمر الحاصل على الترتيب الثاني البالغ عطاءه 5,100 دينار كويتي شهرياً بعد انسحاب الفائز بالمركز الأول.

- **تجاوز المستثمر للمساحة المتعاقد عليها ومخالفته لتراخيص البناء :**

قام المهندس المعماري بالشركة بتاريخ 2014/2/23 بتوجيه مذكرة داخلية إلى مدير مكتب التخطيط والمشاريع بالتكليف يشير فيها إلى أن المساحة المستغلة بلغت 1,338.73م^2 في حين أن المساحة المرخصة للموقع بلغت 1,280.65م^2 وعليه تجاوز المستثمر المساحات المرخصة بمساحة 58.08م^2، وبتاريخ 2015/1/19 قام مدققو الديوان بتوجيه كتاب إلى الشركة لبيان الإجراءات التي قامت باتخاذها تجاه المستثمر حيال المساحات الزائدة

المرخصة وغير المرخصة وجاء رد الشركة بأنه جاري التنسيق ما بين الإدارات التشغيلية والمختصة بالشركة لموافاتها بالمساحات الفعلية المستغلة نظراً لاختلاف القياسات واحتساب القيمة الاستغلالية لهذه المساحات بأثر رجعي .

وطلب الديوان بيان أسباب تأخر الشركة في إعادة طرح صالة الأفراح والمطبخ المركزي بنادي الفحيحيل البحري مما تسبب بهدر مبلغ 137,700 دينار كويتي وتجاوز المستثمر للمساحة بالمخالفة للتراخيص .

وأفادت الشركة بأنه قد تم طرح الموقع بصفة مؤقتة لمدة 3 أشهر بتاريخ 2010/7/25 ونظراً لاحتياج الصالة إلى أعمال التطوير وأثاث واصلاحات وديكور تتطلب مبالغ كبيرة فقد اعتذر جميع المشاركين بهذا الطرح نظراً لمدة التعاقد وارتأت إدارة الصيانة بالشركة إجراء تلك الإصلاحات ومن ثم يتم طرحها بصفة سنوية وأضافت الشركة أنها قد قامت بالقياس الفعلي وبحضور المستثمر حيث بلغت المساحة المستغلة 1,254/92م^2، وعليه فقد بلغت القيمة الاستغلالية عن المساحة المضافة 189/53 دينار كويتي شهرياً بدلاً من 429 دينار كويتي، وعليه تم إعداد تسوية بذلك وإخطار المستثمر بتاريخ 2015/4/15 .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً أنه كان يتوجب على الشركة الدراسة المسبقة لمتطلبات الموقع قبل قيامها بطرحه للاستغلال مما تسبب في هدر مبلغ 137,700 دينار كويتي نتيجة تأخرها في إعادة طرح صالة الأفراح والمطبخ المركزي للاستغلال، كما أكد على ضرورة قيام الشركة بتحصيل القيمة الاستغلالية عن مساحات التجاوز وذلك من تاريخ سريان العقد في 2013/8/1 .

ج – <u>الملاحظات التي شابت العقد المبرم لاستغلال مطعم ومقهى وصالة في حديقة النافورة:</u>

– <u>عدم قيام الشركة بتحديد حد أدنى للقيمة الاستغلالية للموقع عند طرحه في مزايدة عامة</u> .

- **مخالفة الشركة للمادة رقم (12) من عقدها المبرم مع وزارة المالية بعدم حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية .**

- **عدم اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة تجاه مخالفة المستثمر لموافقة وزارة المالية :**

وافقت وزارة المالية على طلب الشركة بتغيير نشاط المأكولات الخفيفة بمرفق النافورة الموسيقية إلى نشاط مطعم ومقهى ونقل موقع الكافتيريا مع إنشاء استراحة بمساحة 510م^2 من المواد الخفيفة وبشكل مؤقت لاستغلالها كاستراحة لرواد المطعم، وبناءً على ذلك تمت مخاطبة بلدية الكويت للحصول على موافقتها، إلا أن المستثمر لم يلتزم باستخدام المواد الخفيفة حسب موافقة وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة بتاريخ 2011/7/12 ، ولم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مخالفة المستثمر لموافقة وزارة المالية .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بتحديد حد أدنى للقيمة الاستغلالية للمشروع عند طرحه في مزايدة عامة، ومخالفة الشركة لعقدها المبرم مع وزارة المالية بعدم حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية ، وعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة تجاه مخالفة المستثمر لموافقة وزارة المالية .

وأفادت الشركة بأنه وفقاً للإجراءات المتبعة لديها في أي مشروع مساحته صغيرة بحدود 80م^2 لا يتم تطبيق سعر المتر المربع كون هذا الموقع داخل مرفق مغلق يخدم شريحة معينة هذا وبمجرد صدور إجراءات ولوائح تنظيم ذلك سيتم الأخذ بها، وأنه تم الحصول على التراخيص اللازمة للاستراحة والمقهى، وأن إنشاء الاستراحة تم بوضع الطابوق في حدود ارتفاع متر واحد فقط والباقي مواد خفيفة من الألمونيوم وبالنسبة لمبنى المطعم فقد تم بناءه من الطابوق والخرسانة الخفيفة مع العلم بأن كتاب وزارة المالية المؤرخ بتاريخ 2011/6/12 تطرق إلى بناء الاستراحة من المواد الخفيفة بمساحة 510م^2 وليس المطعم .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على ملاحظته وموضحاً أن هذا المطعم أنشئ على مرفق مفتوح ويخدم العامة، كما تخلو لوائح الشركة من الإجراءات التي تحدد مساحة المشروع وعدم تطبيق سعر المتر المربع عليها والأمر الذي أكد ذلك إفادة الشركة في ردها من قيامها بالالتزام بالإجراءات واللوائح التي تنظم ذلك بمجرد صدورها، ولم يتبين للديوان من المستندات المؤيدة لرد الشركة وجود التراخيص اللازمة للاستراحة والمقهى، كما أن كتاب مدير مكتب

التخطيط والمشاريع المؤرخ 2014/9/21 والموجه الى رئيس مكتب شؤون المستثمرين أكد عدم التزام المستثمر باستخدام مواد خفيفة بالمخالفة لموافقة وزارة المالية بتاريخ 2011/7/12 .

7 – تقاعس الشركة عن القيام بدورها في حماية أموالها وتنمية إيراداتها لتأخرها في إنهاء أعمال العقد المبرم مع إحدى المكاتب الاستشارية بغرض تطوير وتحديث حديقة النافورة :

سبق للشركة أن قامت بتاريخ 2008/3/5 بإبرام العقد رقم (2008/1141) مع أحد المكاتب الاستشارية بغرض القيام بتصميم وترخيص وإعداد وتجهيز المستندات لمناقصة مشروع تطوير وتحديث حديقة النافورة نظير مبلغ 35,000 دينار كويتي على أن تكون مدة التعاقد تسعة أشهر من تاريخ إصدار أمر المباشرة بالعمل والذي تم بتاريخ 2008/3/24 .

وقد شاب هذا التعاقد العديد من الملاحظات المتمثلة بالآتي :

أ- تأخر الشركة في أخذ موافقة وزارة المالية لنحو عشرة أشهر .

ب- قيام الشركة بإسناد مشروع الرياضات المثيرة للمكتب الاستشاري على الرغم من إخلاله ببنود العقد الخاص بتطوير وتحديث حديقة النافورة .

ج- عدم قيام الشركة بإعداد دراسة مسبقة لمشروع تطوير وتحديث حديقة النافورة قبل إبرام العقد مع المكتب الاستشاري .

د- عدم اتخاذ الشركة أي إجراء يحفظ حقوقها وقيامها بإعفاء الاستشاري من غرامات التأخير بالمخالفة للبند الثاني عشر من العقد .

هـ- عدم انتهاء المكتب الاستشاري من الأعمال المطلوبة على الرغم من انتهاء مدة العقد الجديدة .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الشركة بالآتي :

- أن سبب التأخير ليس للشركة دخل به حيث تم مخاطبة وزارة المالية بتاريخ 2008/9/2 للموافقة على التطوير، إلا أن وزارة المالية بتاريخ 2008/11/4 رفضت الموافقة وطلبت عرض موضوع التطوير على اللجنة العليا للمشروعات .

- تم إسناد الأعمال لمشروع مجمع الرياضات المثيرة إلى المكتب الاستشاري لأنه الجهة التي قامت سابقاً بإعداد مخططات الفكرة المعمارية والقائم بتطوير مرفق حديقة النافورة والمجاورة للموقع المراد إقامة المشروع عليه .
- أنه تم عمل دراسة خاصة بالنافورة الموسيقية وهي ذاتها التي عرضت خلال العرض الذي قامت به لجنة تطوير وتجميل مرافق الشركة بقرار رقم (161) لعام 2000 .
- تم رفض التصميم من قبل بلدية الكويت وذلك بناءً على توصيات المستشار العالمي التي وضعت بعد انتهاء الاستشاري من عمل التصاميم واعتمادها من الشركة وتقديمها للبلدية، وعليه فإن الاستشاري يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية ولا يعتبر مسئولاً عن اشتراطات جديدة وضعتها البلدية بعد انتهائه من عمل التصاميم واعتمادها فلذلك لا يستحق تطبيق غرامات التأخير عليه .
- أن الاستشاري قام بإدخال المخططات الخاصة بمشروع حديقة النافورة إلى البلدية بتاريخ 2014/1/29 وتم الحصول على موافقة المجلس البلدي بتاريخ 2015/1/27 وترجع كل هذه الفترة في مراجعات الجهات الرسمية للحصول على موافقتهم ليتسنى للاستشاري الاستمرار للانتهاء من أعماله .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً الآتي :

- تراخي الشركة في أخذ الموافقات من الجهات الرسمية الأمر الذي ترتب عليه تأخير أعمال العقد حيث تم إبرام العقد بتاريخ 2008/3/5 ولم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأخذ موافقة أملاك الدولة إلا بتاريخ 2008/9/2 .
- كان يتوجب على الشركة الإعلان عن مشروع الرياضات المثيرة وعمل كراسة دعوة جديدة وتأهيل للمكاتب واختيار مكتب مشهود له بالكفاءة للحصول على أنسب العروض بالمواصفات المطلوبة .
- كان يتوجب على الشركة إعداد دراسة حديثة لمشروع تطوير وتحديث حديقة النافورة وعدم الاعتماد على معلومات تاريخية قديمة تخص عام 2000 حيث ترتب على ذلك

ملاحظات عديدة كاختلاف المساحات واختلاف مدة المشروع اللازمة لتنفيذ الأعمال محل العقد .

- مخالفة الشركة للبند الثاني عشر من العقد الخاص بغرامات التأخير بعدم قيامها بتطبيق غرامة التأخير على الاستشاري المذكور .

- كان يتوجب على الشركة عدم الموافقة على استكمال العقد مع الاستشاري وتطبيق غرامة التأخير المتمثلة بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد نظراً لانتهاء المدة الجديدة الممنوحة لاستكمال الأعمال المطلوبة .

8 - <u>مخالفة مجلس الإدارة للقواعد المعتمدة في شأن صرف مكافأتي الأداء والتشجيعية لأحد مسئولي الشركة بمبلغ 17,359 دينار كويتي</u> :

قامت الهيئة العامة للاستثمار بتوجيه كتاب إلى الشركة بتاريخ 2013/6/10 تضمن طلب اتخاذ ما يلزم بوضع توصيات لجنة التحقيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (16) لسنة 2012 بتاريخ 2012/5/9 الخاص بتشكيل لجنة تحقيق في بعض المخالفات المالية للمشاريع العائدة لشركة المشروعات السياحية موضع التنفيذ وأن يتم موافاتها بالإجراءات المتخذة من قبل الشركة .

وبتاريخ 2014/11/17 صدر كل من القرار الإداري رقم (364) لعام 2014 بخصم أجر يوم واحد من راتب مدير إدارة الشئون القانونية والقرار الإداري رقم (365) لعام 2014 بخصم أجر يومين من راتب مدير إدارة الشئون القانونية وذلك جزاء أداء العمل على وجه معيب أو بدون إتقان عملاً بأحكام المادة (ب-8) من لائحة الجزاءات الملحقة بنظام التوظيف ، كما تم توجيه إنذار إلى مدير إدارة الشئون القانونية بذات التاريخ بعدم تكرار ذلك مستقبلاً .

وبتاريخ 2015/1/29 قام مجلس الإدارة باجتماعه رقم (2015/2) باعتماد عدم حرمان مدير إدارة الشئون القانونية من تقييم الأداء والمكافأة التشجيعية لسنة 2014، مخالفاً بذلك الشروط التي نظمت حصول الموظف على المكافأة التشجيعية (الأعمال الممتازة) والتي اعتمدها مجلس الإدارة بتاريخ 2013/8/26 وصدر بها القرار الإداري رقم (399) لعام 2013 بتاريخ 2013/10/7 ، حيث تشترط إحداها لتمتع الموظف بالمكافأة التشجيعية عدم صدور أي جزاء تأديبي عليه بكافة أنواعه

خاصة وأن ما قام به الموظف من مخالفات مالية تسببت في هدر المال العام ، فكان يستوجب على مجلس الإدارة تطبيق الجزاء وليس مكافأته .

والجدير بالذكر أنه لم يسبق أن تم حرمان الموظف المعني خلال الأعوام 2012، 2013 من مكافأتي الأداء والتشجيعية بالرغم من أن لجنة التحقيق قد انتهت من أعمالها بتاريخ 2012/8/1 وتم تأجيل تطبيق الجزاء لأكثر من عامين .

وطلب الديوان إلغاء قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على صرف مبلغ 17,359 دينار كويتي كمكافأة أداء وتشجيعية دون وجه حق واسترجاع ما تم صرفه .

وأفادت الشركة بقيامها بتطبيق اللائحة على مدير الإدارة القانونية حسب توصيات لجنة التحقيق، ولكن رأى مجلس الإدارة أنه ليس من الإنصاف حرمانه من تقييم الأداء والمكافأة عن سنة 2014 .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ملاحظته وموضحاً أن قرارات الشركة الخاصة بتوقيع الجزاء على الموظف المعني تمت في عام 2014 ، وهي خاصة بمخالفات مالية سبق وأن ارتكبها الموظف المعني وتتعلق بتجاوزات وتعديات على المال العام مستمرة حتى تاريخه، كما أن الشروط التي تنظم حصول الموظف على المكافأة التشجيعية (الأعمال الممتازة) قد تم إقرارها بتاريخ 2013/8/26 والتقييم الذي تم يخص عام 2014، أي أنه تاريخ لاحق لإقرار ضوابط الصرف، كما أن الموظف المذكور حصل على مكافأة تشجيعية عن عامي 2012، 2013 على الرغم من أن لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزير المالية توصلت إلى ثبوت المخالفة المالية عليه بتاريخ 2012/8/1 .

لذا أكد الديوان على طلبه بضرورة استرداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق والبالغة 17,359 دينار كويتي .

9 - <u>استمرار بعض أوجه القصور بدليل الإجراءات الصادر بالقرار رقم (39) لسنة 2004:</u>

سبق للديوان أن أشار في تقاريره عن السنوات من 2002 حتى 2007 إلى وجود نقص وبعض القصور بدليل الإجراءات الصادر بالقرار رقم (39) لسنة 2004 وطلب ضرورة استكمال النقص اللازم لتنظيم العمل بالشركة ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة لإحكام الرقابة الداخلية على طرح العطاءات والمواقع للاستغلال .

وبتاريخ 2007/3/3 أصدرت الشركة القرار الإداري رقم (81) بتشكيل فريق عمل لدراسة كافة عقود المستثمرين والقيمة الاستغلالية للمواقع المستثمرة وبحث الأسس التي تم إتباعها في تحديد قيمتها الاستغلالية ووضع أسس جديدة لتلافي أي ثغرات سابقة ليتم على أساسها تحديد القيمة الاستغلالية للمواقع التي ستنتهي عقودها أو لمواقع جديدة سيتم استغلالها على أن ينتهي من أعماله خلال شهر إلا أنه لم ينته منها حتى الآن، وعللت الشركة ذلك بأن وزير المالية قد كلف مستشارين من الوزارة للقيام بذات مهام فريق العمل ولازالا يباشران مهامها لعرضها على فريق العمل .

وطلب الديوان في حينه سرعة انجاز فريق العمل لمهامه وتلافي القصور بدليل الإجراءات سالف الذكر، وأفادت الشركة في حينه بأنه تم رفع مذكرة بهذا الشأن إلى مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم (1) لسنة 2008 المنعقد بتاريخ 2008/2/5 وتم تحويل الموضوع إلى اللجنة الفنية للدراسة .

كما أشار الديوان في تقريره لعام 2013 إلى استمرار بعض أوجه القصور بدليل الإجراءات، حيث لم تقم الشركة بتعديل هذا الدليل ليتوافق مع القوانين الصادرة والتي تنظم عملها مثل قانون B.O.T رقم (7) لسنة 2008، بالإضافة إلى مواد العقد المبرم مع وزارة المالية بتاريخ 2009/4/28 وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة لتقاعسهم في تعديل دليل الإجراءات، وعقب الديوان في حينه بأن ما أفادت به الشركة في ردها على الديوان بأن الشركة وبعد توقيع العقد الجديد مع إدارة أملاك الدولة بتاريخ 2009/4/28 ملتزمة بكل ما جاء فيه وبأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 والقانون رقم (7) لسنة 2008 وما جاء بدليل الإجراءات ما هو إلا تنظيم داخلي لعملية طرح المواقع للاستثمار، يتعارض مع ما جاء بكتاب الرئيس التنفيذي الموجه إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/4/23 والذي تضمن بما مفاده أنه تم تطوير وتعديل دليل الإجراءات بالشركة وصدوره خلال يوليو 2013، بالإضافة إلى تعارض إفادة الشركة في ردها على تقرير الديوان لعام 2007 مع إفادتها الأخيرة .

إلا أنه اتضح من تأشيرة مساعد الرئيس التنفيذي للشئون الإدارية والمالية بتاريخ 2015/3/11 على كتاب مدققي الديوان المؤرخ 2015/3/9 استمرار الشركة

بعدم تعديل أوجه القصور بدليل الإجراءات الصادر بالقرار رقم (39) لسنة 2004 حتى تاريخه حيث أنها لم تقم بتعديل هذا الدليل .

وطلب الديوان مجدداً اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة لإصرارهم على عدم تعديل دليل الإجراءات حتى تاريخه ومماطلتهم وتسويفهم بالرد على الديوان .

وأفادت الشركة بأنها تعاقدت مع أحد المكاتب الاستشارية الحكومية لأعمال إعادة هيكلة وميكنة أعمال الشركة ووضع إجراءات تصحيحية للسياسات والإجراءات، هذا وبمجرد الانتهاء من دليل الإجراءات سيتم تزويد ديوان المحاسبة به .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على طلبه .

10 - <u>إصرار الشركة على عدم تعديل لائحة الإجراءات المالية الصادرة بالقرار الإداري رقم (112) لعام 2001</u> :

أورد الديوان في تقاريره عن السنوات 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2011 ، 2013 المآخذ التي شابت القرار الإداري رقم (112) لعام 2001 في شأن تنازل المستثمر عن الموقع لمستثمر آخر مقابل سداد رسوم تحويل، وطلب الديوان بيان الأسس التي عليها يتم تحديد قيمة رسوم التحويل للمواقع ووضع الضوابط والإجراءات لإحكام الرقابة على عمليات التنازل والتحويل وبما يمنع المتاجرة بمرافق الشركة ويعمل على تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها، والإفادة بما تنتهي إليه الدراسة التي أشارت إليها الشركة في هذا الشأن لدى ردها على الملاحظة المذكورة .

إلا أنه اتضح من إفادة الشركة بتاريخ 2012/1/5 رداً على استفسارات مدققي الديوان بتاريخ 2011/12/20 عدم قيام الشركة بتعديل لائحة الإجراءات المالية الخاصة بالشركة حتى تاريخه والصادرة بالقرار الإداري رقم (112) لعام 2001، كما أفادت في ردها على تقرير الديوان لعام 2013 بأن الإجراءات المالية الصادرة في القرار الإداري رقم (112) لعام 2001 نظمت عملية التنازل بين المستثمرين بحيث أصبح التنازل عن طريق الشركة مع حصولها على الفائدة من هذا التنازل .

وعقب الديوان في حينه مؤكداً على ملاحظته موضحاً وجود تعارض بين ما أفادت به الشركة في ردها على الديوان في عام 2011 وبين إفادتها في عام 2013 ،

حيث أفادت في ردها على ملاحظة عام 2011 بأن لديها دليل إجراءات معتمد من مجلس إدارة الشركة – الصادر بالقرار الإداري (112) لعام 2001 – وأنها ملتزمة بما جاء به مع ملاحظة أنه لا يوجد تحويل يذكر للمواقع في الوقت الحالي ، وأنها قامت بالتعاقد مع مكتب استشاري لإعداد أدلة متكاملة للسياسات والإجراءات التشغيلية وتم الانتهاء منه من قبل المكتب ، إلا أنه تم تأجيل إصداره من قبل مجلس الإدارة نظراً لرغبة الشركة في تطويره بسبب تغيير بعض المفاهيم بعد توقيع العقد الجديد بين الشركة وإدارة أملاك الدولة، كما أفادت بأنها حاليا بصدد تطوير لائحة الإجراءات وسوف يتم تزويد الديوان به فور الانتهاء منها واعتمادها من مجلس إدارة الشركة، بينما أفادت في ردها الأخير بأنه لا يوجد ما يتعارض بين عملية التنازل وعقد الشركة المبرم مع أملاك الدولة بتاريخ 2009/4/28 أو القانون رقم (105) لسنة 1980 والقانون رقم (7) لسنة 2008 ودللت على ذلك بأنه مازالت عملية التنازل في القسائم بمنطقة الشويخ الصناعية أو الشاليهات أو أي من أملاك الدولة المستغلة من قبل الغير مسموح بها من قبل أملاك الدولة .

واستمرت الشركة بعدم تطوير لائحة الإجراءات المالية واعتمادها من مجلس الإدارة، حيث أن لائحة الإجراءات تتضمن بنود عديدة من بينها الإجراءات المتبعة في تنفيذ العقود وإجراءات ما بعد التعاقد والذي يستدعي معه ضرورة تعديل لائحة الإجراءات المالية بما يتوافق مع عقد الشركة الجديد المبرم مع أملاك الدولة والقوانين الصادرة والتي تنظم عملها .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة لإصرارهم في عدم تعديل لائحة الإجراءات المالية حتى تاريخه بالإضافة إلى مماطلة الشركة وتسويفها في ردودها على الديوان .

وأفادت الشركة بأنها قد تعاقدت مع أحد المكاتب الاستشارية الحكومية لأعمال إعادة هيكلة وميكنة أعمال الشركة ووضع إجراءات تصحيحية للسياسات والإجراءات، هذا وبمجرد الانتهاء من دليل الإجراءات سيتم تزويد السادة ديوان المحاسبة به .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على طلبه .

11 - <u>إصرار الشركة على صرف البدلات والعلاوات اعتباراً من 2012/6/1 بقيامها بتعديل نظام المرتبات والمعتمد سابقاً من ديوان الخدمة المدنية بالمخالفة للمادة رقم (38) من قانون الخدمة المدنية ومماطلتها وتسويفها بالرد على الديوان</u> :

سبق للديوان أن أشار في تقريره لعام 2012 إلى الملاحظات التي شابت قيام الشركة بتعديل نظام المرتبات اعتباراً من 2012/6/1 والمعتمد سابقاً من ديوان الخدمة المدنية بالمخالفة للمادة رقم (38) من قانون الخدمة المدنية، حيث سبق للشركة أن عرضت على ديوان الخدمة المدنية جدول العلاوة الاجتماعية بفئتيها (أعزب/متزوج) بتاريخ 2001/7/11 والذي قام ديوان الخدمة المدنية باعتماده بتاريخ 2002/12/31 وتم تعديله بتاريخ 2003/3/29 حيث تم تحديد صرف تلك العلاوات اعتباراً من تاريخ 2001/5/20، كما سبق للشركة بتاريخ 2005/6/27 أن عرضت على ديوان الخدمة المدنية تعديل سلم درجات رواتب الشركة ليصبح (35) درجة مع إقرار علاوة اجتماعية للكويتيين المتفرغين في الدرجات المستحدثة من (16) إلى (20) والذي قام ديوان الخدمة باعتماده بتاريخ 2006/3/1 على أن يسري اعتباراً من 2006/4/1.

وفيما يلي نورد الملاحظات التي شابت تعديل نظام المرتبات بالشركة :

أ - <u>اعتماد صرف علاوة تشجيعية للموظفين الكويتيين (المتفرغين) بتاريخ 2005/10/18 دون عرضها على ديوان الخدمة المدنية</u> :

اعتماد صرف علاوة تشجيعية للموظفين الكويتيين (المتفرغين) بتاريخ 2005/10/18 دون عرضها على ديوان الخدمة المدنية بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة رقم (38) من قانون الخدمة المدنية والتي تنص على "عرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية" .

ب- <u>تعديل نظام المرتبات اعتباراً من 2012/6/1 قبل عرض التعديلات التي تمت عليه على مجلس الخدمة المدنية للحصول على موافقته</u> .

والتي تمثلت بالآتي :

- منح الموظفين الكويتيين المتفرغين مكافأة خاصة شهرية بواقع 25% من بداية مربوط الدرجة ولا تخضع هذه المكافأة لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية .

- منح بدل إشراف شهري للوظائف القيادية والشرافية من الكويتيين المتفرغين .
- تفويض العضو المنتدب للنظر في استحقاق الزيادة وتحديد نسبها لبعض الموظفين غير الكويتيين .
- الموافقة على رفع سقف نهاية مربوط الدرجات بمعدل 25% من نهاية المربوط .

وعلى أن يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2012/6/1 .

وطلب الديوان في حينه بيان أسباب تعديل نظم المرتبات وصرفها قبل الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية على ذلك تطبيقاً لأحكام المادة (38) من قانون الخدمة المدنية، كما طلب موافاته بموافقة مجلس الخدمة المدنية حال ورودها .

وأفادت الشركة في حينه بقيامها بمراسلة ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2012/7/30 في هذا الشأن وسوف يتم موافاة الديوان بالموافقة حال ورودها .

وعقب الديوان على ملاحظته في حينه بأن ما أفادت به الشركة لا يبرر مخالفتها للمادة (38) من قانون الخدمة المدنية، حيث كان يجب على الشركة عدم تعديل نظام المرتبات وصرفها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل ديوان الخدمة المدنية تطبيقاً لنص المادة المشار إليها أعلاه .

ولم تواف الشركة الديوان بموافقة مجلس الخدمة المدنية حتى الآن .

ويتضح مما سبق إصرار الشركة على صرف المرتبات لمدة تزيد عن عامين ونصف بتعديلها نظام المرتبات دون أخذ الموافقة المسبقة .

وطلب الديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مسئولي الشركة وتحديد المسئولية وذلك لإصرار الشركة على صرف البدلات والعلاوات دون الحصول على الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية والمماطلة والتسويف في ردودها على طلبات الديوان .

وأفادت الشركة بأن منح العلاوة التشجيعية للموظفين الكويتيين والمتفرغين تم بناءً على قرارات ديوان الخدمة المدنية أرقام (1-8-11-12) لعام 2005 نظراً لتنوع فئات الكوادر وقلة عدد الموظفين الكويتيين العاملين بالشركة والمستفيدين من تلك القرارات .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على طلبه .

ثانياً : الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 - استمرار عدم تحديد حد أقصى لإجمالي المكافآت السنوية بالمقارنة بالأرباح الصافية للشركة ضمن أسس صرف المكافأة للموظفين والتي اعتمدها مجلس الإدارة في 2013/8/26 :

سبق للديوان أن أشار في تقريره عن عام 2013 إلى بعض الملاحظات التي شابت المكافآت الممنوحة لموظفي الشركة، وتبين استمرار عدم تحديد حد أقصى لإجمالي المكافآت السنوية بالمقارنة بالأرباح الصافية للشركة ضمن أسس صرف المكافأة للموظفين، حيث ارتفعت نسبة إجمالي المكافآت إلى صافي ربح الشركة (قبل استقطاع المكافآت) وذلك كما يوضحه البيان التالي :

(دينار كويتي)

البيان	المكافأة لعام 2014	المكافأة لعام 2013
إجمالي المكافآت	542,590	487,747
صافي ربح الشركة قبل استقطاع المكافآت	1,831,775	3,629,886
نسبة المكافآت إلى صافي الربح قبل استقطاع المكافآت	%29.6	%13.4

وقد أوضح محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2014/9) المنعقد بتاريخ 2014/12/11 بأنه تم عرض مذكرة بشأن ملاحظات الديوان الخاصة بتحديد حد أقصى لإجمالي المكافآت السنوية ضمن أسس صرف المكافآت للموظفين وأوصى المجلس بتأجيل الموضوع وعرضه على الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا لتقديم دراسة كاملة للموضوع على أن لا يؤثر التأجيل على المكافآت السنوية لعام 2014 .

وطلب الديوان ضرورة قيام الشركة بتحديد حد أقصى لإجمالي المكافآت السنوية بالمقارنة بالأرباح الصافية للشركة من ضمن أسس صرف المكافأة للموظفين والتي تتضمنها لوائح الشركة .

وأفادت الشركة بأنه تم عرض موضوع المكافآت على الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا لأخذها في الاعتبار عند قيامها بأعمالها الاستشارية لإعادة هيكلة وميكنة الشركة ووضع اللوائح والإجراءات التصحيحية ، هذا وبمجرد الانتهاء منها واعتمادها من مجلس إدارة الشركة ستقوم بتزويد الديوان بتلك الإجراءات .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على ملاحظته .

2 – <u>استمرار تأخر الشركة في تحصيل بعض الذمم المدينة لعدة سنوات</u> :

اتضح من فحص حسابات المدينين البالغ رصيدها في 2014/12/31 نحو 2,260,056 دينار كويتي ، وجود أرصدة مدورة من سنوات سابقة يرجع بعضها إلى ما قبل عام 2008 بلغ مجموعها 480,034 دينار كويتي دون اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة لتحصيلها ، وأورد الديوان بياناً تفصيلياً بذلك .

وطلب الديوان ضرورة قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة الراكدة .

وأفادت الشركة بأنها تقوم سنوياً بدراسة أعمار الأرصدة المدينة وتقوم بعمل المخصص اللازم لها ويرجع سبب التأخير في التحصيل في الغالب إلى أن معظم الأرصدة المدينة منظورة أمام القضاء ومنهم من قام بإيداع القيمة لدى وزارة العدل لحين البت في القضايا المرفوعة من الشركة .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على ضرورة قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة الراكدة التي لم يتم رفع قضايا بشأنها .

3 – <u>استمرار تحقيق خسائر في بعض مرافق الشركة السياحية وانخفاض أرباح البعض الآخر</u> :

أ– <u>استمرار تحقيق بعض المرافق السياحية لخسائر خلال العام</u> :

فيما يلي بيان يوضح إيرادات ومصروفات ومجمل الخسائر لبعض المرافق خلال عام 2014 بالمقارنة بمجمل خسائر عام 2013 :

(دينار كويتي)

البيـــان	عام 2014			عام 2013		
	الإيرادات	المصروفات	الخسارة	الإيرادات	المصروفات	الخسارة
المدينة الترفيهية	2,069,285	2,515,363	(446,078)	2,211,778	2,540,057	(328,279)
الحديقة السياحية	89,220	117,765	(28,545)	90,978	108,165	(17,187)
شاطئ العقيلة	206,240	211,106	(4,866)	179,882	198,047	(18,165)
مجمع أحواض السباحة	132,727	134,344	(1,617)	124,180	143,214	(19,034)

ب – <u>انخفاض أرباح بعض المرافق خلال العام الحالي مقارنة بعام 2013:</u>

انخفضت أرباح بعض المرافق خلال العام الحالي بالمقارنة بما حققته خلال عام 2013، وفيما يلي بيان ذلك:

(دينار كويتي)

البيـــان	عام 2014			عام 2013			قيمة انخفاض الأرباح
	الإيرادات	المصروفات	الأرباح	الإيرادات	المصروفات	الأرباح	
صالة التزلج	420,711	319,262	101,449	447,701	186,820	260,881	159,432
منتزه الخيران	7,811,769	3,870,023	3,941,746	7,892,976	3,668,219	4,224,757	283,011

وطلب الديوان بيان أسباب استمرار تكبد بعض مرافق الشركة لخسائر وانخفاض أرباح البعض الآخر بالمقارنة بما حققته في العام السابق، كما طلب ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة الإيرادات وترشيد المصروفات لتلك المرافق لتحقيق الأرباح المناسبة .

وأفادت الشركة بأن مرافق الشركة قديمة وتعود إلى الثمانينات وتعمل الشركة حالياً على إعادة هيكلة كل مرافقها، أما بشأن انخفاض أرباح بعض المرافق يرجع إلى زيادة بند مصروفات صيانة المنشآت .

وعقب الديوان على ما سبق مؤكداً على ملاحظته وموضحاً ضرورة اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة لزيادة الإيرادات وترشيد المصروفات والوقوف على الأسباب الحقيقية للخسائر المستمرة التي تتكبدها بعض مرافق الشركة عاماً بعد عام .

شركة إدارة المرافق العمومية

تأسست شركة إدارة المرافق العمومية – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – بتاريخ 1982/2/2 بغرض إدارة أملاك الغير ، واستئجار وتأجير العقارات، وأعمال الصيانة العامة، وتنظيف المرافق التي تديرها الشركة. وتبلغ نسبة مساهمة المال العام 100% من رأسمالها البالغ 1,200 ألف دينار كويتي من واقع ميزانيتها في 2014/12/31 .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31:

أولاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 – عدم قيام الشركة بتحصيل المبالغ المستحقة لها قبل وزارة المالية والبالغة نحو 755,869 دينار كويتي عن إدارة وتشغيل كل من عقارات سوق الوطنية وسوق الوطية والخيمة مول رغم استحقاق بعضها منذ أكثر من سبع سنوات :

بلغ اجمالي المبالغ المستحقة عن تكليفات وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة للشركة والخاصة بإدارة وتشغيل كل من عقارات سوق الوطنية وسوق الوطية والخيمة مول وكذلك العقود المبرمة بهذا الشأن نحو 755,869 دينار كويتي .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تحصيل الشركة للمبالغ المستحقة لها من قبل وزارة المالية رغم مرور أكثر من سبع سنوات على تاريخ استحقاق بعضها .

وأفادت الشركة بأنها طالبت وزارة المالية بسداد المبالغ المستحقة عليها عن العقود والتكليفات المشار إليها، وأوضحت تفصيلاً الكتب التي أرسلتها لوزارة المالية خلال السنوات من تاريخ الاستحقاق وحتى 2014/12/31 بهذا الشأن، وأضافت الشركة أنها سوف لن تأل جهداً بالمطالبة بمستحقاتها لدى الوزارة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ما جاء بملاحظته .

2 - الملاحظات التي شابت إدارة الشركة لبعض المرافق العامة التي تقوم بتأجيرها للمستثمرين :

تبين من فحص عقود إدارة وتشغيل الشركة لبعض المرافق العامة التي تقوم بتأجيرها للمستثمرين ما يلي :

أ- **ضياع إيرادات على الشركة تقدر بنحو 319 ألف دينار كويتي لعدم قيامها برفع دعوى قضائية لزيادة القيمة الإيجارية على المستأجر لمجمع الرقعي السكني بنسبة 75% منذ صدور حكم لصالحه بعدم أحقية الشركة في إخلائه للمجمع السكني باعتباره مستأجرا وليس مستثمرا حتى 2014/12/31 .**

ب- **عدم قيام الشركة بطرح البلوكات التي تم إخلائها من المستثمرين في مجمع أمغره السكني في مزايدة عامة .**

ج - **عدم تضمين لوائح الشركة لإجراءات وضوابط تكفل إحكام الرقابة على أعمال تأجير واستثمار عقارات الشركة بما يحقق لها أفضل عائد من هذا النشاط .**

د- **لم يتبين إعداد الشركة لدراسة حديثه لأسعار سوق العقار لمجمعي أمغرة والرقعي السكنيين واعتمادها في تحديد أسعار تأجيرها للمستثمرين على دراسة أعدتها منذ سنة 2003 واتخذت مؤخرا عدة قرارات بتحديد القيمة الإيجارية لمستثمري العقارات بناء على تلك الدراسة مما تترتب عليه ضياع فرصة تحقيق عوائد مالية أفضل .**

هـ- **استمرار عدم استخدام الشركة لحقها في زيادة القيم الإيجارية الشهرية لمحلات سوق الكويت المركزي للذهب والمجوهرات المؤجرة لبعض المستثمرين بالرغم من مضي خمس سنوات وبما يحقق أعلى عائد منها، وذلك بالمخالفة للسياسة الإيجارية المتبعة بالشركة .**

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الشركة بشأن ضياع إيرادات تقدر بنحو 319 ألف دينار كويتي لعدم قيامها برفع دعوى قضائية لزيادة القيمة الإيجارية على المستأجر لمجمع الرقعي السكني بأن الشركة المستأجرة رفضت بالمطلق زيادة أجرة مدينة عزاب الرقعي منذ سنة 2010 .

وأضافت أن الشركة لجأت للقضاء حيث حسم طبيعة العلاقة بين الشركة والشركة المستأجرة بأنها علاقة إيجاريه وبذلك أصبحت الطرق محددة أمامها واختار مجلس إدارة الشركة زيادة الأجرة بالطريق الودي وتم التفاوض مع الشركة المستأجرة إلى زيادة بنسبة 75% اعتبارا من 2015/1/1 .

كما أشارت إلى أنه لا يوجد عقار مماثل للمدينة في مكان وجودها بمنطقة الرقعي لاتخاذه عقار مثل لزيادة الأجرة وبالتالي سيكون الأمر بأيدي خبراء الدراية وهو أمر محفوف بالمخاطر من ناحية قبول وجود الزيادة أو نسبتها .

كما أفادت الشركة بشأن عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة لطرح مزايدة عامة لاستثمار البلوكات التي تم إخلائها من قبل المستثمرين في مجمع أمغرة السكني بأن ترخيص مجمع أمغره السكني لكونه قديم فلم يتضمن شرط وجوب طرح تلك الأماكن للاستثمار عن طريق المزايدة العامة ، وأوضحت تفصيلا الإجراءات المتبعة بالشركة في تأجير بلوكات مدينة أمغره العمالية بعد إخلاء البلوك وما يتطلبه ذلك من أعمال صيانة لإصلاح تلفيات الاخلاء وإن إجراءات المزايدة تأخذ وقت طويل مما يؤدي إلى عدم انتظار المستأجر لذلك .

وبشأن عدم تضمن لوائح الشركة لإجراءات وضوابط تكفل إحكام الرقابة على أعمال تأجير واستثمار عقاراتها أشارت أنها تقوم بتنظيم عملية استثمار وتأجير عقاراتها .

وبشأن عدم إعداد الشركة لدراسة حديثة لأسعار سوق العقار لمجمعي أمغرة والرقعي أوضحت أنها أعدت خلال عام 2013 دراسات لأسعار مدينة صبحان العمالية وساحة الصفاة وسوق الذهب المركزي .

وبشأن استمرار عدم استخدام الشركة لحقها في زيادة القيم الإيجارية الشهرية لمحلات سوق الكويت المركزي للذهب والمجوهرات أوضحت أنه تم إيقاف الزيادة لمحلات سوق الذهب المركزي بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (2009/26) ، وتم تطبيق زيادة القيمة الإيجارية 20% على العقود الجديدة اعتباراً من العام 2013 .

وعقب الديوان على ذلك مشيرا إلى أن أسباب موافقة الشركة الودية على زيادة القيمة الإيجارية لمجمع الرقعي السكني على المستأجر بنسبة 75% اعتبارا من 2015/1/1 لا تعد مبررا لعدم لجؤها للقضاء لتحديد نسبة الزيادة العادلة بعد مرور نحو ما يزيد عن 15 سنة من تاريخ ابرام العقد مع المستثمر في 1999/10/1 وبما لا

يترتب عليه ضياع أي حقوق للشركة ، كما يشير إلى أن عدم تضمين ترخيص مجمع أمغرة لشرط طرح تأجيره في مزايدة عامة لا يمنع من طرحه في مزايدة عامة بما يحقق أفضل عائد لها وإن نسبة الاشغال ليست المؤشر الوحيد لتحقيق أفضل عائد أو لحسن تنظيم استثمار وتأجير عقارات الشركة بل الحصول على أعلى عائد من وراء هذا الإشغال من خلال طرحها في مزايدات عامة ، وأضاف الديوان أن الدراسات التي أعدتها الشركة عن سوق العقار خلال عام 2013 لم تشمل مجمعي الرقعي وأمغرة السكنيين .

وأكد الديوان على ملاحظته بضرورة تضمين لوائح الشركة للائحة تنظم عملية استثمار وتأجير عقاراتها لضمان إحكام الرقابة عليها وتحقيق أعلى عائد منها ، وإعداد دراسة حديثة لتحديد أسعار القيمة الإيجارية لمجمعي أمغرة والرقعي السكنيين ، واستخدام الشركة لحقها في زيادة القيم الإيجارية لمحلات سوق الذهب الذي مضى عليهم خمس سنوات وذلك طبقا لسياستها الإيجارية حسب ما جاء بكتاب مدير إدارة العقارات والدراسات المؤرخ 2014/11/25 .

3 - <u>الملاحظات التي شابت تنفيذ العقد المبرم بين وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة والشركة لإدارة وتشغيل مدينة العمالة الوافدة بمنطقة صبحان وكذلك العقود المبرمة بين الشركة والمستثمرين المستأجرين لمباني المدينة</u> :

تم إبرام عقد بين وزارة المالية – إدارة أملاك الدولة والشركة المؤرخ 2013/10/8 لإدارة وتشغيل مدينة العمالة الوافدة بمنطقة صبحان وكذلك العقود المبرمة بين الشركة والمستثمرين المؤجرين لمباني المدينة ما يلي :

إبرام الشركة لعقد إدارة وتشغيل مدينة العمالة الوافدة بمنطقة صبحان مع وزارة المالية في 2013/10/8 على الرغم من وجود ملاحظات في محضر الاستلام للمدينة المؤرخ 2013/10/2 تعيق تشغيل المدينة مما أدى إلى عدم جاهزيتها للسكن بالرغم مما تقضي به المادة (6) من العقد بأن تقوم الشركة بسداد المقابل السنوي لاستغلال المباني وقيمته 180,000 دينار كويتي سنويا من تاريخ ابرام العقد واستلام المدينة مما ترتب عليه تحمل الشركة بنحو 131,500 دينار كويتي يمثل ايجار الفترة

من 2013/10/8 حتى 2014/6/30 بالإضافة إلى مبلغ 8,469 دينار كويتي مصاريف تشغيلية متنوعة حتى هذا التاريخ وبما مجموعه 139,969 دينار كويتي دون أن يتم استغلال الشركة للمدينة، وذلك بخلاف ضياع عائد مالي على الشركة يقدر بنحو 221,630 دينار كويتي نتيجة لرفض المستثمرين لاستلام البلوكات لمدد تراوحت بين شهر وشهرين من تاريخ توقيع العقود المبرمة معهم في 2014/6/1 نظرا لوجود ملاحظات عليها .

بالإضافة إلى تأخر الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدم قيام المقاول بأعمال الصيانة واصلاح الملاحظات الواردة في محضر الاستلام حيث قامت بمراسلة وزارة الأشغال في 2014/5/20 بكتاب يتضمن وجود ملاحظات في الأعمال المنفذة في المدينة، كما قامت في 2014/5/28 بإرسال كتاب آخر إلى وزارة الأشغال يفيد بعدم تجاوب المقاول بتنفيذ الصيانة المطلوبة وأن هناك عوائق في تشغيل هذه المدينة، وذلك بعد مرور مدة تزيد عن (7) أشهر من تاريخ استلام المدينة.

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الشركة بأنها وقعت العقد بناءً على طلب وزارة المالية لإدارة وتشغيل المدينة وأن هناك مراسلات خاصة بالتجهيز لطرح البلوكات للتأجير، وأوضحت تفصيلا ما اتخذته من إجراءات لتجهيز المدينة وأن هذه الإجراءات تطلبت وقتا للتجهيز، وأضافت أنها خاطبت وزارة الأشغال بخصوص بعض الأعمال المدنية وتم التأخير من طرفهم لإنجاز المطلوب، وأوضحت أن عملية الصبغ مرتبطة بعملية تشغيل التكييف، وأن أعمال التكييف كانت تتم بين وزارة الأشغال والمقاول وأنها كانت في مراحلها الأخيرة وأن فترة الضمان للتكييف تبدأ عند التشغيل وتمت عند استلام البلوكات وإسكان العمالة للاستفادة القصوى من فترة الضمان .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ما جاء بملاحظته مشيرا إلى ضرورة قيام الشركة باحتساب مدة التأخير لاستكمال أعمال التكييف والأصباغ من قبل المقاول ووزارة الأشغال لكي يتم مطالبة وزارة المالية بتعديل سريان العقد المبرم معها اعتبارا من تاريخ انتهاء هذه الأعمال .

4 – قيام الشركة بإدارة وتشغيل موقف السيارات متعدد الأدوار بمنطقة المرقاب بموجب ملحق للعقد المبرم مع وزارة المالية رقم (760) رغم توقع تكبد الشركة لخسائر مالية تقدر بنحو 43 ألف دينار كويتي سنويا لاقتصار إيرادات الموقف على الاشتراكات المخفضة :

تتوقع الشركة تكبدها لخسائر مالية تقدر بنحو 43,120 دينار كويتي عن إدارتها لموقف السيارات المشار إليه تتمثل في زيادة إجمالي مصروفات الموقف المتوقعة والمقدرة بنحو 115,000 دينار كويتي – متضمنة حصة وزارة المالية من إيرادات الموقف والبالغة 30% – عن إجمالي إيراد الموقف السنوي المتوقع والمقدر بنحو 71,880 دينار كويتي .

وطلب الديوان العمل على متابعة المفاوضات مع وزارة المالية بشأن تعديل ملحق العقد المشار إليه بما يمكنها من تلافي تحملها لخسائر مالية متوقعة عن إدارتها لهذا الموقف وبما يحقق العائد المناسب لها .

وأفادت الشركة أنها قامت بمراسلة وزارة المالية بالكتاب رقم (2014/913) المؤرخ 2014/8/17 لبيان عدم تخصيص أي مواقف لأي جهة بناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف2000/13/350/27) ، حيث جاء رد وزارة المالية متضمنا ما مفاده صدور قرار مجلس الوزراء رقم (975) بالموافقة على منح الشركة الوطنية للاتصالات نسبة خصم على موقف السيارات المتعدد الأدوار مساوية لنسبة الخصم الممنوحة للعاملين بمجمع الوزارات، وأوضحت الشركة أنها أرسلت لوزارة المالية عدة كتب لإيجاد حل مناسب لجميع الأطراف، وأشارت أنها راسلت وزارة المالية بالكتاب رقم (2015/16) المؤرخ 2015/1/7 والذي يفيد بعدم رد الوزارة على مراسلات الشركة حتى تاريخ 2015/1/7 وإنها تنتظر الرد حتى تاريخه.

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته بضرورة متابعة الشركة لمراسلاتها واجراء المزيد من المفاوضات مع وزارة المالية بشأن تعديل ملحق العقد لتلافي الخسائر المالية المتوقعة نتيجة لإدارتها للموقف .

5 – قيام الشركة برفع دعوى قضائية لإخلاء مستثمر مشروع حولي الترفيهي لرفضه تسليم المشروع بعد انتهاء عقده بالمخالفة لشروطه دون التنسيق مع وزارة المالية لاتخاذ الاجراء المناسب في هذا الشأن باللجوء إلى القضاء أو الاخلاء الإداري للمشروع بما يمكن الوزارة من الاستغلال الأمثل له :

أبرمت الشركة عقد بينها وبين وزارة المالية بشأن انشاء وإدارة وتشغيل مشروع ترفيهي وخدمي بمنطقة حولي كما أبرمت عقد بينها وبين مستثمر المشروع ورفض المستثمر إخلاء المشروع رغم انتهاء العقد المبرم معه .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الشركة بالتنسيق مع وزارة المالية لاتخاذ الاجراء المناسب لإخلاء المستثمر للمشروع باللجوء إلى القضاء أو الاخلاء الإداري له بما يمكن الوزارة من الاستغلال الأمثل له .

وأفادت الشركة أن وزارة المالية حددت يوم 2014/4/30 لتسلم المشروع من المستثمر، وفي هذا التاريخ تم عقد اجتماع بمقر مشروع حولي لاستلام المشروع وأنه حضر ممثلين عن الشركة وتم اعداد محضر للاجتماع وأشارت إلى أنه لم يحضر أحد من وزارة المالية بالرغم من دعوتهم لحضور الاجتماع حيث اعتذر المستثمر عن تسليم المشروع للشركة .

وأضافت الشركة إنها خاطبت وزارة المالية بتاريخ 2014/5/1 بما حصل مع إرفاق صورة عن المحضر يتضمن اعتذار المستثمر عن تسليم الموقع وأوضحت الشركة أن كتابها تضمن أيضا طلبها من الوزارة الاطلاع واتخاذ ما تراه مناسباً وإبلاغ الشركة حتى تتمكن من عمل اللازم، كما أوضحت أنها قامت برفع دعوى قضائية ضد المستثمر وطلبت وزارة المالية من الشركة بتاريخ 2014/12/23 تزويدها بصورة صحيفة الدعوى المرفوعة ضد المستثمر وإنها زودتها بالمطلوب، وأضافت الشركة أنها لم تقصر في موضوع مشروع حولي وإنها خاطبت وزارة المالية عدة مرات لكن الوزارة لم تبادر لاتخاذ الإجراءات التي ذكرت في الملاحظة وأشارت إلى أنه ورد للشركة كتاب من وزارة المالية المؤرخ 2014/6/25 طلبت فيه تزويدها بكشف عن حالات التعرض أو التعدي على أملاك الدولة التي تم تخصيصها للشركة كحق انتفاع أو كأملاك خاصه وبيان الإجراءات التي قامت بها لإزالة هذه التعديات، وإنها قامت بالرد على كتاب وزارة المالية بكتابها رقم (2014/832) المؤرخ 2014/7/14 .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة قيام الشركة بالمتابعة والتنسيق مع وزارة المالية فيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها بشأن رفض المستثمر تسليم المشروع بما يمكن من تحقيق أفضل استغلال للمشروع .

6 - عدم وضع سياسة واضحة للشركة لطرح مزايداتها للمستثمرين لاستغلال عدد 6 كافيهات في ساحة الصفاة مما ترتب عليه تكرار طرح وإلغاء تلك المزايدات عدة مرات وتحمل أعباء بنحو 14 ألف دينار كويتي بهذا الشأن بالإضافة إلى فقد إيرادات نتيجة التأخر في استغلال 4 منها لمدة تزيد عن 7 أشهر واستمرار عدم استغلال الباقي :

قامت الشركة بطرح عدة مزايدات للمستثمرين لاستغلال عدد 6 كافيهات في ساحة الصفاة وتبين ما يلي :

عدم وضع سياسة واضحة للشركة لشروط طرح مزايدة الكافيهات مما ترتب عليه تكرار طرح تلك المزايدات للمستثمرين ثم إلغائها أكثر من مرة وإرجاع قيمة كراسات المزايدات للمستثمرين وتحملها لأعباء ومصاريف إعلانات عنها بلغت نحو 14 ألف دينار كويتي .

بالإضافة إلى التأخر في استغلال (4) كافيهات لمدة (7) أشهر منذ تاريخ إلغاء أول مزايدة في 2014/4/15 وعدم استغلال إثنان مما أدى إلى ضياع عوائد مالية كان يمكن تحقيقها لصالح الشركة .

وطلب الديوان بيان أسباب ما سبق .

وأفادت الشركة بأن عملية طرح مزايدات كافيهات ساحة الصفاة تمت حسب تعليمات وشروط وزارة المالية حيث تم تغيير بعض شروط الطرح من قبل الوزارة وأدى ذلك إلى إعادة الطرح أكثر من مرة وبالتالي تحمل الشركة لأعباء مالية إضافية ، وأضافت أنه سيتم طرح باقي الكافيهات حسب الإجراءات المتبعة .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة وضع الشركة لسياسات واضحة لشروط طرح المزايدات في المستقبل لضمان تحقيق أفضل عائد منها ، كما أكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة تأجير باقي الكافيهات لتحقيق العائد المناسب منها .

ديوان المحاسبة

الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة

تأسست الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة – شركة مساهمة كويتية (مقفلة) – في سنة 1997 ، بغرض القيام بكافة الأعمال المطلوبة لإدارة محفظة استثمارية لصالح الهيئة العامة للاستثمار لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمخصصة لتنمية مختلف أوجه القطاعات الصناعية والتجارية والمهنية والحرفية أو المشاركة فيها، والمساعدة على تنمية المهارات الفنية للمواطنين وخلق فرص عمل للشباب الكويتي عن طريق الانخراط في الأعمال الحرة وإقامة المشروعات المهنية والحرفية، والقيام بدراسة المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية الصغيرة والمتوسطة المجدية والتي تخدم حاجات البلاد التنموية وتوظيف العمالة الوطنية ، وتنمية التوجه لمثل هذه المشروعات والمساعدة على تطويرها .

وبلغ رأسمالها مليون دينار كويتي وهي مملوكة بالكامل للدولة ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

أولاً : <u>أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص حسابات وسجلات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :</u>

1 – <u>عدم قيام الشركة بإجراء الدراسات الكافية للمشاريع قبل المساهمة بها الأمر الذي أدى إلى تحقيق معظمها لخسائر تزيد عن نصف رأسمالها واتخاذ قرار بتصفيتها :</u>

وافقت الشركة على تصفية عدد من المشاريع التي حققت معظمها خسائر تزيد عن 50% من رأسمالها وذلك خلال الأعوام من 2010 حتى

2014 حيث بلغ إجمالي الخسائر المحققة 558,597 دينار كويتي ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان ضرورة قيام الشركة بإجراء الدراسات الكافية للمشاريع قبل المساهمة فيها حفاظاً على حقوق الشركة وحرصاً على المال العام .

وأفادت الشركة بأنها قامت بإعداد دراسات الجدوى الخاصة بتلك المشاريع بقدر كبير من التحفظ والواقعية في تقدير الإيرادات وربحية المشروعات، وأن ظروف عمل كل مشروع ومدى تحقق توقعات الإيرادات تظل مرهونة بدرجة كبيرة بالسوق والبيئة التي يعمل فيها المشروع، وكيفية التعامل مع واقع ومتطلبات السوق، وهو شيء صعب أن يتم التحكم به، وتعتبر دراسة الجدوى دراسة استرشاديه لا تضمن نجاح المشروع .

وعقب الديوان على ما أفادت به الشركة مؤكداً على ضرورة تجنيب الشركة تكبد المزيد من الخسائر في المشاريع التي تساهم بها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوقها وأموالها .

2 – <u>الملاحظات التي شابت مساهمة الشركة في مشاريع محفظة الصندوق الوطني</u> :

وافق مجلس إدارة الشركة على المساهمة في عدد من مشاريع محفظة الصندوق الأمر الذي ترتب عليه خسارة الشركة لمبلغ 286,840 دينار كويتي وقد شابت تلك المشاريع العديد من الملاحظات أوردها الديوان تفصيلاً في تقريره والتي يمكن إيجازها في البيان التالي :

(دينار كويتي)

مجال عمل المشروع	تاريخ التأسيس	رأس مال المشروع	حصة الشركة	إجمالي الخسائر المحققة بالمشروع	الملاحظات
أعمال تعبئة وتغليف المواد الغذائية	2013/2/11	350,000	245,000	(78,381)	– تكبد الشركة خسائر بلغت 78,381 دينار كويتي حتى 2014/10/31. – مخالفة المشروع للمادتين رقمي (10)، (57) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ولأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (142) لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (110) لسنة 1995. – تسجيل عقد الايجار باسم المبادر وليس باسم المشروع.
عمل التحاليل الطبية والتحاليل المخبرية للمرضى	2013/6/25	121,000	96,800	(55,664)	– تكبد الشركة خسائر بلغت 55,664 دينار كويتي حتى 2014/10/31. – مخالفة المشروع للمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
رعاية وتنمية قدرات الأطفال من عمر (شهرين الى 4 سنوات)	2013/5/19	121,000	96,800	(53,492)	– تكبد الشركة خسائر بلغت 53,492 دينار كويتي حتى 2014/10/31. – مخالفة المشروع للمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
صناعة وبيع الثلج	2013/12/29	500,000	400,000	–	– تسجيل عقد الايجار باسم المبادر وليس باسم المشروع. – تأخر تشغيل المشروع لعدم إيجاد قسيمة صناعية لإقامته مما يدل على عدم إجراء الدراسات الكافية.
مطعم	2013/10/10	220,000	176,000	–	– مخالفة المشروع للمادتين رقمي (10)، (57) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
انتاج البوظة	2013/1/16	500,000	400,000	(99,303)	– تكبد الشركة خسائر بلغت 99,303 دينار كويتي حتى 2014/6/30 . – تسجيل عقد الايجار باسم المبادر وليس باسم المشروع. – صرف مبالغ لبنود تفوق ما جاء في دراسة الجدوى وقد أورد الديوان بيان بها.
إدارة المطاعم والتجهيزات الغذائية	2012/2/1	175,500	140,400	–	– موافقة مجلس الإدارة على زيادة رأس مال المشروع على الرغم من تعثره وتأخر تشغيله.
	الإجمالي			**(286,840)**	

وطلب الديوان بيان أسباب الملاحظات المشار إليها أعلاه .

وأفادت الشركة بأن جميع دراسات الجدوى التي تقوم بها الشركة تكون على قدر كبير من التحفظ والواقعية في تقدير الإيرادات وربحية المشروعات، وأن ظروف عمل كل مشروع ومدى تحقق توقعات الإيرادات تظل مرهونة بدرجة كبيرة بالسوق والبيئة التي يعمل فيها المشروع ، ومن الصعب على الشركة أن تتحكم به، وتعتبر دراسة الجدوى دراسة استرشاديه لا تضمن نجاح المشروع كما أن المشروعات تواجه بصورة عامة نقصاً حاداً في إيجاد العمالة المناسبة وعراقيل في جلب العمالة ونقل الإقامات على المشروع، وهي مشكلة يتغلب عليها مدراء المشروعات بحسب إمكانياتهم ، أما بشأن تحويل عقد الايجار من اسم المبادر الى اسم المشروع فذلك قد يؤدي إلى رفع تكلفة الايجار حيث يحق لمالك العقار تغيير بنود العقد في حال تغيير الجهة المتعاقد معها .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ضرورة إجراء الدراسات الكافية للمشاريع قبل المساهمة فيها وتحديد احتياجات المشروع من العمالة بدقة وتضمينها في دراسة الجدوى، وأكد على ضرورة الالتزام بأحكام المادتين رقمي (10 ، 57) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، كما أكد على ضرورة تسجيل عقود الإيجار باسم المشروع والحد من تزايد الخسائر في المشاريع من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق الشركة وأموالها .

3 – <u>مخالفة الشركة للمادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي</u> :

صدر قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على منح موظفي الشركة قروضاً سنوية بدون فوائد وبحد أقصى ما يعادل ثلاثة أضعاف الراتب الإجمالي الشهري للموظف على أن يستحق الموظف القرض السنوي بعد مرور سنة على تعيينه بالشركة ويبدأ سداد القرض اعتباراً من راتب الشهر الذي يلي صرف القرض وذلك على أقساط شهرية لا تتجاوز اثنا عشر شهراً ، واتضح وجود إقرار وتعهد من الموظفين بأنهم على علم تام بأن قيمة أقساطهم الشهرية تفوق نسبة 10% من راتبهم الشهري وبأنه لا مانع لديهم من سداده وذلك على مسئوليتهم الشخصية

وذلك بالمخالفة للمادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 2010 ، وأورد الديوان في تقريره بياناً بذلك .

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تقيد الشركة بالمادة (59) من القانون رقم (6) لسنة 2010 .

وأفادت الشركة بأنه سوف يتم أخذ ملاحظة الديوان بعين الاعتبار عند منح القروض حسب برنامج حوافز الموظفين .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

4 - <u>استمرار مخالفة الشركة المادة رقم (38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والتي تقضي بضرورة الموافقة على هيكل الدرجات وجدول الرواتب لموظفيها</u> :

أصدرت الشركة القرار رقم (15) لعام 2006 بتاريخ 2006/9/23 بشأن تسكين العاملين بالشركة وذلك بزيادة رواتبهم ومنحهم بعض المزايا الأخرى دون الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية على ذلك، مما يعد مخالفة للمادة رقم (38) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

وسبق للديوان أن أدرج تلك الملاحظة في تقريره عن عامي 2012، 2013، وقد أفادت الشركة في حينه بأنها قامت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية بشأن اعتماد جدول هيكل الرواتب المعمول به، إلا أنه لم يصل للشركة أي رد بهذا الخصوص حتى تاريخه .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة متابعة الموضوع والحصول على موافقة الخدمة المدنية على نظم المرتبات المعمول بها في الشركة .

وأفادت الشركة بأنها لا تزال تتابع مع ديوان الخدمة المدنية وبانتظار الحصول على الاعتماد .

وعقب الديوان على ذلك مؤكداً على ملاحظته .

ثانياً : الملاحظات التي أسفر عنها فحص تقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والبيانات المالية الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

1 - استمرار تحقيق الشركة خسائر سنوية بلغت نحو 220 ألف دينار كويتي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 :

سبق للديوان أن أشار إلى هذه الملاحظة بتقاريره عن السنوات المالية السابقة، وأفادت الشركة في حينه بأنها تتفق مع ما ورد فيما يتعلق بعدم قدرتها على تغطية مصروفاتها وتحقيقها خسائر وأنها تأمل في أن تتمكن من تنمية إيراداتها وترشيد مصروفاتها، إلا أن الملاحظة ما زالت مستمرة ولم تعمل الشركة على تلافيها .

وطلب الديوان مجدداً ضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تمكن الشركة من زيادة إيراداتها وترشيد مصروفاتها بما يمكنها من إطفاء خسائرها وتحقيق الأرباح المستهدفة لها .

وأفادت الشركة بأنها تتفق مع ما ورد بالملاحظة من عدم قدرتها على تغطية مصروفاتها وتحقيقها لخسائر بلغت 219,688 دينار كويتي خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته بضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تمكن الشركة من زيادة إيراداتها وترشيد مصروفاتها .

2 - تزايد خسائر المشروعات المتعثرة التي تساهم فيها محفظة صندوق الاستثمار الوطني المدارة من قبل الشركة من سنة لأخرى :

بلغت خسائر المشروعات المتعثرة حتى 2014/12/31 نحو 2,444,455 دينار كويتي وبمعدل 6.1% مقابل خسائر حتى 2013/12/31 بلغت 1,765,012 دينار كويتي وبمعدل 4.4% من رأسمال المحفظة المدفوع والبالغ 40 مليون دينار كويتي، وأن استمرار هذه المساهمات في تحقيقها لخسائر من عام لآخر يؤدي إلى فقد الشركة (المدير) لنسبة تعادل 10% من الأرباح المحققة للصندوق عن كل مشروع تحتسب وتسدد في وقت التخارج من المشروع وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية الإدارة .

وطلب الديوان ضرورة دراسة أسباب خسائر تلك الشركات المساهم بها من محفظة صندوق الاستثمار الوطني وسرعة العمل على تلافيها بوضع الحلول المناسبة لتصحيح أوضاعها أو التخارج منها حتى تتجنب الشركة مزيداً من الخسائر حفاظاً على الأموال العامة للمحفظة .

وأفادت الشركة بأنها تتفق مع ما ورد بالملاحظة وأنها سوف تعمل على تلافي هذه الملاحظة في السنوات القادمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وعلى سرعة معالجة أوضاع المشروعات المتعثرة وتعديل مسارها .

3 - <u>استمرار عدم انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 خلال الفترة المحددة لذلك بالمخالفة للمادة (34) من نظامها الأساسي :</u>

طلب الديوان مجدداً ضرورة الالتزام بالمادة (34) من النظام الأساسي للشركة .

وأفادت الشركة بأنها تتفق مع ما ورد بالملاحظة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته .

الفصل الثالث

نتائـــــج رقابيـــــة

ديوان المحاسبة

المحور الأول : التكليفات والدراسات

تنص المادة (25) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته على أن " يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه ومراجعته مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ، ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة ، ويجوز له أن يضمن تقريره السنوي كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الإشارة إليه " .

ويمثل ذلك جزء أساسيا من أعمال الديوان الذي يسخر له كل الإمكانيات لإعداد التكليفات وفقا لمتطلبات مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .

أولاً : التكليفات :

قام ديوان المحاسبة خلال السنة المالية 2015/2014 بإعداد تقريرين عن نتائج التكليفات ، وذلك على النحو التالي :

أ – تكليف مجلس الأمة لديوان المحاسبة بشأن تقديم تقرير تفصيلي كل (6) أشهر عن نتائج فحصه ورقابته على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة :

ورد لديوان المحاسبة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم (5 / ص / 1 – 22873) المؤرخ 2010/12/15 بشأن موافقة المجلس بجلسته الخاصة المعقودة بتاريخ 2010/12/14 على التوصية المقدمة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتكليف ديوان المحاسبة بموافاة اللجنة بتقرير تفصيلي كل (6) أشهر عن نتائج فحصه ورقابته على حسابات وأعمال اللجنة المركزية للإشراف على تنفيذ المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل البيئة ، وأن يشتمل التقرير على بيان كل ما يتبين للديوان من ملاحظات في هذا الشأن .

وتجدر الإشارة إلى تغيير اسم اللجنة المركزية للإشراف على تنفيذ المشاريع المتعلقة بإعادة تأهيل البيئة إلى " نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة " وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (922) الصادر في اجتماعه رقم (43 – 2012/3) المنعقد بتاريخ 2012/9/3 .

وقام الديوان خلال السنة المالية 2015/2014 بإعداد تقريرين عن نتائج الفحص والرقابة على أعمال نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة ، وذلك على النحو التالي :

- إنجاز تقرير عن الفترة من 2014/1/1 لغاية 2014/6/30 بناءً على تكليف مجلس الأمة المشار إليه إعمالاً لمنطوق المادة (25) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ، وتم إرساله لرئيس مجلس الأمة بالكتاب رقم (3 / 1 / 1 – س 254) المؤرخ 2014/11/11 وتم إعداد التقرير في ثلاثة فصول حيث تناول الفصل الأول قرار التكليف وما تم اتخاذه بشأنه من إجراءات في حين استعرض الفصل الثاني نتائج فحص ورقابة الديوان على حسابات وأعمال نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة وتناول الفصل الثالث والأخير أهم النتائج .

- **<u>أهم النتائج</u> :**

1 – استمرار عدم الالتزام بأحكام المادتين رقمي (140) ، (141) من الدستور والمادتين رقمي (1) ، (7) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

2 – إنهاء عقد معهد الأبحاث وتحميل نقطة الارتباط بمبالغ عن العقد كان بالإمكان تلافيها .

3 – استمرار تعيين مستشارين دون العرض على ديوان الخدمة المدنية مع عدم وجود أسس وضوابط لتعيين المستشارين .

4 – استمرار عدم اعتماد النظام المالي والإداري (جدول الرواتب والمزايا المادية والعينية) وكذلك الهيكل التنظيمي لنقطة الارتباط من مجلس الخدمة المدنية .

5 – استمرار استنفاد ما يزيد عن 69 % من الميزانية المخصصة لنقطة الارتباط بالرغم من قلة نسب انجاز تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل البيئة .

- إنجاز تقرير عن الفترة من 2014/7/1 لغاية 2014/12/31 وتم إرساله لرئيس مجلس الأمة بالكتاب رقم (3 / 1 / 1 – س 119) المؤرخ 2015/5/19 وتضمن ثلاثة فصول ، حيث تناول الفصل الأول قرار التكليف وما تم اتخاذه بشأنه من إجراءات في حين استعرض الفصل الثاني ملاحظات الديوان عن نتائج فحصه ورقابته على حسابات وأعمال نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة وتناول الفصل الثالث أهم النتائج .

- **أهم النتائج :**

1 - منح العاملين في نقطة الارتباط مزايا مادية دون الرجوع لديوان الخدمة المدنية .

2 - الصرف من حساب العهد دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية .

3 - عدم فرض وتحصيل غرامات تأخير على إحدى الشركات .

4 - قيام نقطة الارتباط بزيادة ساعات العمل لأحد المستشارين دون التقيد بالقواعد العامة ودون العرض على ديوان الخدمة المدنية .

5 - عدم التزام نقطة الارتباط بتعليمات وزير المالية الخاصة بضوابط وإجراءات ترشيد الإنفاق خلال الفترة المتبقية من السنة المالية 2015/2014 .

6 - استنفاذ ما يزيد عن 73 % من الميزانية المخصصة لنقطة الارتباط بالرغم من ضعف نسب انجاز تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل البيئة .

7 - تدني عوائد استثمارات الودائع على المبالغ بالدولار الأمريكي مقارنة بالودائع بالدينار الكويتي .

ب - تكليف مجلس الأمة لديوان المحاسبة لفحص ومراجعة علاقة الشركة الكويتية للاستثمار بشركة أدفانتج للاستشارات الإدارية والاقتصادية :

ورد لديوان المحاسبة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم (2014 / 11734 / KNA) المؤرخ 2014/5/21 المتضمن موافقة مجلس الأمة بتاريخ 2014/5/20 على المقترح بقرار المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتكليف ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة علاقة الشركة الكويتية للاستثمار بشركة أدفانتج للاستشارات الإدارية والاقتصادية ، وما تم تسجيله من خسائر وإهدار للمال العام من قبل الشركة الكويتية للاستثمار بالمساهمة مع شركة تسجل خسائر ومنحها قرضاً ومن ثم شطب الخسائر وعدم رفع دعوى قضائية على شركة أدفانتج للاستشارات الإدارية والاقتصادية .

- **أهم النتائج :**

1 - بدأت العلاقة بين الشركة الكويتية للاستثمار وشركة أدفانتج من سنة 2007 مما يشير لوجود علاقة استثمارية سابقة بين الشركتين قبل قرار المساهمة في رأس مال شركة أدفانتج عام 2009 .

2 - فشل العلاقة الاستثمارية التي بدأت في سنة 2007 بين الشركة الكويتية للاستثمار وشركة أدفانتج لإنشاء فرع لشركة أدفانتج في بعض دول الخليج والتي استمرت لمدة تقارب العامين دون تحقيق أي هدف استثماري .

3 - اعتمدت دراسة جدوى الاستثمار في شركة أدفانتج التي أعدتها الشركة الكويتية للاستثمار على بيانات مالية متوقعة غير دقيقة ومعلومات غير مؤكدة بشأن المشروعات المستقبلية لشركة أدفانتج ، بالإضافة إلى الاعتماد بشكل محوري على وجود رئيس مجلس إدارة أدفانتج بشخصه وما يملكه من اتساع في شبكة العلاقات في جميع دول مجلس التعاون الخليجي ، الأمر الذي ترتب عليه خسارة الشركة الكويتية للاستثمار لمبلغ الاستثمار بالكامل خلال فترة قصيرة .

4 - عدم وضوح أساس تحديد سعر السهم بقيمة 110 فلس وبنسبة زيادة تبلغ 18.2 % عن قيمة السهم بناءً على البيانات المالية في دراسة الجدوى .

5 - عدم مراعاة توقيت الدخول في هذا الاستثمار وآثار الأزمة العالمية على مجال عمل شركة أدفانتج .

6 - فقدان الرؤية الاستثمارية لدى الشركة الكويتية للاستثمار في علاقتها الاستثمارية مع شركة أدفانتج منذ بدء العلاقة وحتى تاريخه .

7 - إثبات الشركة الكويتية للاستثمار كامل مبلغ الاستثمار والقرض التمويلي البالغ قيمتهم -/220,000 دينار كويتي كخسائر في بيان الدخل عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 .

8 - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية (رفع دعوى قضائية) اللازمة ضد شركة أدفانتج للمحافظة على حقوق الشركة الكويتية للاستثمار لديها ومنها مبلغ التمويل البالغ قدره -/55,000 دينار كويتي والفوائد المترتبة عليه طبقاً للاتفاقية المبرمة في هذا الشأن .

وأوصى الديوان بأهمية التحقيق فيما ورد بهذا التقرير من ملاحظات واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية على ضوء ما تسفر عنه النتائج .

ثانياً : <u>الدراسات</u> :

قام ديوان المحاسبة خلال السنة المالية 2015/2014 بإعداد عدة دراسات ، وذلك على النحو التالي :

أ - <u>تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص ودراسة عقود النظافة ببلدية الكويت</u> :

قام الديوان بإنجاز الدراسة المشار إليها وتم إرفاقها بكتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (26 / 1 / 1 - س 179) المؤرخ 2015/7/5 إلى السيد وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية ، وتم إعداد الدراسة في خمسة فصول حيث تناول الفصل الأول أساس التكليف والسند القانوني وما اتخذ بشأنه من إجراءات في حين استعرض الفصل الثاني أهم القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة وشمل الفصل الثالث إجراءات التأهيل والتعاقد ورقابة البلدية على تنفيذ العقود فيما تضمن الفصل الرابع أهم ملاحظات الديوان عن فحص ودراسة أعمال عقود النظافة العامة ، وخلص الفصل الخامس إلى أهم النتائج والتوصيات .

- **<u>أهداف الفحص</u> :**

تهدف الدراسة إلى التحقق من مدى صحة إجراءات البلدية في التأهيل والتعاقد مع الشركات وكذلك تنفيذ أعمال النظافة وفقاً للشروط التعاقدية ودور البلدية في الرقابة عليها ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة في ضوء تضخم قيمة تلك العقود .

- **<u>مجال الفحص</u> :**

الاطلاع على القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة وكذلك الأنظمة الآلية المتبعة في البلدية ، وفحص كافة البيانات والمستندات التي تم تزويد فريق العمل بها عن السنوات المالية 2011/2010 ، 2012/2011 ، 2013/2012 ، 2014/2013 .

- **<u>أهم النتائج</u> :**

1 - إلغاء بلدية الكويت تصنيف الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال نظافة المدن وفقا لقدراتها الفنية والمالية والإدارية لأداء الأعمال المطلوبة الأمر الذي ترتب عليه

ترسية عقودها دون أسس موضوعية وفنية ، وإعلان البلدية عن فتح باب قبول طلبات التأهيل قبل انتهاء فترة تلقي تلك الطلبات بيوم واحد .

2 - تضخم القيمة التعاقدية الإجمالية لمناقصات النظافة العامة مقارنة بالمناقصات السابقة بنسبة 381 % وكذلك مقارنة بالتكلفة التقديرية لتلك المناقصات والمعدة بمعرفة بلدية الكويت وبنسبة 25.9 % .

3 - عدم تطبيق الشروط الجزائية على بعض شركات عقود النظافة العامة نتيجة إخلالها بالشروط التعاقدية .

4 - عدم مراعاة الدقة لدى تقدير البلدية لإحتياجاتها الفعلية سواء من الآليات أو العمالة بما يتناسب مع طبيعة وخصوصية مناطق تنفيذ العقود فضلا عن عدم إمكانية الاستفادة المثلى من بعض تلك الآليات .

5 - عدم كفاية أعداد مفتشي مراكز النظافة للقيام بالمهام المنوطه بهم في رقابة تنفيذ تلك العقود فضلا عن عدم مراعاة الدقة لدى توزيع المفتشين على مراكز النظافة .

6 - عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة لدى إدارات النظافة المختلفة تتضمن حصر بالوحدات السكنية وعدد السكان بمناطق الكويت المختلفة مما يصعب معه التحديد الدقيق لعدد الآليات والمعدات والعمالة الواجب توزيعها على تلك المناطق .

- **أهم <u>التوصيات</u> :**

1 - ضرورة قيام البلدية بإجراء تصنيف للشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال نظافة المدن وفقا لقدراتها الفنية والمالية والإدارية قبل تأهيلها ، ومراعاة الإعلان عن فتح باب التأهيل بتاريخ سابق بفترة كافية عن تاريخ بدء تلقي طلبات التأهيل تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص .

2 - إعداد البلدية دراسة بشأن إدراج تدوير النفايات ضمن مناقصات عقود النظافة بما ينعكس على تخفيض أسعار تلك المناقصات ، والمتابعة الدورية لمدى تحقيق المردود البيئي والاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ تلك العقود .

3 - ضرورة وجود رقابة من قبل البلدية على تنفيذ أعمال النظافة العامة خلال أيام العطلات والإجازات الرسمية ومن ثم التحقق من صحة صرف المستحقات المالية لشركات النظافة خلال تلك الفترة وذلك بالعمل بنظام النوبات في كافة مراكز النظافة .

4 - زيادة أعداد مفتشي النظافة بالمراكز المختلفة للقيام بالمهام المنوطة بهم في الرقابة على تنفيذ تلك العقود مع ضرورة توزيعهم بما يتناسب مع حجم المناطق والكثافة السكانية التابعة لمراكز النظافة .

5 - ضرورة إعداد قاعدة بيانات دقيقة ومفصلة لمناطق الكويت من حيث عدد الوحدات السكنية بمختلف أنواعها وعدد السكان لتلك المناطق وتزويد كافة إدارات النظافة بتلك البيانات .

ب - <u>تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص ودراسة الكفالات المصرفية ببلدية الكويت</u> :

قام الديوان بإنجاز الدراسة المشار إليها وتم إرفاقها بكتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (26 / 1 / 1 - س 177) المؤرخ 2015/7/1 إلى السيد وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية ، وتم إعداد الدراسة في أربعة فصول حيث تناول الفصل الأول أساس التكليف والسند القانوني وما اتخذ بشأنه من إجراءات في حين استعرض الفصل الثاني أهم القرارات والنظم ذات الصلة فيما تضمن الفصل الثالث الملاحظات التي شابت الكفالات المصرفية ببلدية الكويت وخلص الفصل الرابع إلى أهم النتائج والتوصيات .

- **<u>أهداف الفحص</u> :**

تهدف الدراسة إلى التحقق من مدى كفاية وصحة إجراءات البلدية في استلام الكفالات المصرفية وتداولها بين الإدارات المختلفة ومتابعتها وحفظها وفقاً لما تقتضيه القرارات المنظمة في هذا الشأن .

- **<u>مجال الفحص</u> :**

دراسة وفحص كافة البيانات والمستندات التي تم تزويد الديوان بها عن الكفالات المصرفية للسنة المالية 2015/2014 .

- **أهم النتائج :**

1 - عدم التزام البلدية ببعض التعاميم والقرارات المنظمة لاستلام وحفظ وقيد والإفراج عن الكفالات المصرفية وكذلك الاختصاصات المناطة بقسم الكفالات .

2 - عدم وجود قاعدة بيانات شاملة ودقيقة تكفل تحديد ومتابعة أعداد الكفالات ومبالغها ومدد صلاحيتها والإدارات المختصة بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتلك الكفالات .

3 - عدم التزام بعض البنوك بموافاة البلدية بكشوف تأييد لأرصدة الكفالات المصرفية .

4 - تعدد الجهات ذات الصلة بأعمال الكفالات المصرفية وعدم التنسيق بينها وضعف الرقابة عليها .

5 - تضخم أعداد الكفالات المصرفية لدى إدارة الشئون المالية نتيجة الكفالات الصادرة بشأن ضمان المسئولية عن مخالفة أنظمة السلامة .

6 - وجود العديد من الكفالات في سجلات البلدية بالرغم من إلغائها بسجلات البنوك .

7 - ورود كفالات مصرفية في كشوف البنوك ليس لها وجود في النظام الآلي بالبلدية وعدم مطابقة مبالغ بعض الكفالات مع الوارد بكشوف البنوك .

- **أهم التوصيات :**

1 - ضرورة التزام البلدية بالتعاميم والقرارات المنظمة لاستلام وحفظ وقيد وإلغاء الكفالات المصرفية واتخاذ الإجراءات التي تكفل المتابعة المستمرة .

2 - ضرورة إعداد قاعدة بيانات شاملة ودقيقة تكفل تحديد أعداد الكفالات ومبالغها وتحديد مدد صلاحيتها وما تم تسييله أو الإفراج عنه أو تمديده وكذلك الإدارات المختصة بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتلك الكفالات .

3 - تفعيل نظم الرقابة الداخلية على كافة الإجراءات المتعلقة بالكفالات المصرفية سواء استلامها وحفظها بالملفات وقيدها بالدفاتر المحاسبية وكذلك متابعة تجديد سريان صلاحيتها أو تسييلها أو الإفراج عنها ، وكذلك إجراء التحديث الدوري اللازم على تلك النظم .

4 - إجراء فحص وجرد دوري على أعمال الإدارات ذات العلاقة بالكفالات المصرفية مع مراعاة ضرورة التنسيق بينها .

5 – إجراء التنسيق اللازم مع بنك الكويت المركزي بشأن ضرورة إلزام البنوك المحلية بموافاة البلدية بكشوف تأييد لأرصدة الكفالات لديها وتنفيذ ما تطلبه البلدية من تلك البنوك سواء كان ذلك بتسييل أو تمديد صلاحية الكفالات المصرفية .

6 – ضرورة الالتزام باختصاصات مراقبة الكفالات والواردة على وجه التفصيل بالقرار الوزاري رقم (2009/363) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها في المحافظات لتفادي تداخل أعمال الإدارات الأخرى بمهام مراقبة الكفالات .

7 – تحديث النظام الآلي المتبع لتسجيل الكفالات المصرفية حتى تفي مخرجات النظام بمتطلبات الرقابة على الكفالات .

8 – إجراء المطابقة الدورية بين أرصدة الكفالات بالمراقبة المختصة وإدارة المحاسبة العامة وكذلك إجراء جرد دوري لعهدة الكفالات .

ج – <u>تقرير ديوان المحاسبة عن متابعة توصيات تقييم كفاءة وفاعلية أداء بلدية الكويت</u> :

قام الديوان بإنجاز التقرير المشار إليه وتم إرفاقه بكتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (26 / 1 / 1 – س 79) المؤرخ 2015/4/7 إلى السيد وزير المواصلات ووزير الدولة لشئون البلدية .

– **<u>أهداف الفحص</u> :**

متابعة تقييم كفاءة أداء نظم الرقابة الداخلية ونظم المعلومات وفاعلية تنفيذ المشاريع الإنشائية ، إضافة إلى التحقق من مدى رضا العاملين بالشكل الذي يمكن من خلاله الحكم على كفاءة أداء الأنشطة التشغيلية على مستوى بلدية الكويت .

– **<u>مجال الفحص</u>** :

متابعة نتائج وتوصيات الديوان عن تقرير تقييم أداء النواحي الرقابية والتشغيلية في بلدية الكويت الصادر عام 2009 ، وفحص وتقييم نظم الرقابة الداخلية وتحليل المخاطر عن الفترة من 2012/2011 حتى 2014/2013 ، وتقييم فاعلية تنفيذ المشاريع الإنشائية للحكم على مدى الالتزام بالخطة الإنمائية للدولة في هذا الشأن .

- **أهم النتائج :**

1 - عدم الالتزام بإصدار اللوائح الخاصة بالخدمات البلدية التي تقدمها البلدية خلال المدة الزمنية المقررة بالقانون رقم (5) لسنة 2005 .

2 - عدم استقرار بيئة الأعمال حيث يتم إصدار قرارات وزارية وإدارية (التفويضات) وإلغاءها أو تكرار التعديل عليها بعد مرور مدد زمنية قصيرة .

3 - التوسع في إنشاء التقسيمات التنظيمية داخل الهيكل التنظيمي دون الحاجة لذلك .

4 - كثرة تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية يشير إلى عدم استقرار إدارة البلدية على التقسيمات التنظيمية الأكثر ملائمة مع الأنشطة التشغيلية المكلفة بها حيث تم تعديل الهيكل التنظيمي أربع مرات خلال السنوات من 2002 وحتى 2009 .

5 - عدم تحديد المهام الوظيفية والمسئوليات للعديد من حاملي المسميات الوظيفية الإشرافية من العاملين بالبلدية ، حيث أسفر تعديل الهيكل التنظيمي عام 2009 عن وجود وظائف إشرافية خارج الهيكل التنظيمي ودون اختصاصات ومسئوليات معتمدة ، ووظائف إشرافية مسماها الوظيفي معتمد بالهيكل التنظيمي ولا تتبعها ووحدات إدارية وليس لها مهام ومسئوليات محددة .

6 - عدم الاستفادة من اتفاقية التدريب الموقعة مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من خريجي التخصصات الفنية رسم هندسي ومسح أراضي ومراقبة مباني ، حيث بلغت نسبة تسربهم من التعيين بالبلدية نحو 84 % ، 89 % ، 87 % .

7 - عدم استيفاء مقومات التقرير الإحصائي المتكامل الذي تعده إدارة التخطيط والبحوث لكافة الأنشطة التي تمارسها البلدية واستكمال بيانات العام المالي بالكامل وترجمته ماليا وتضمينه المقارنات بين المنفذ الفعلي والمُخطط، مما يترتب عليه الافتقاد إلى أحد أدوات الرقابة والتقييم لأداء البلدية لأنشطتها التشغيلية .

8 - عدم تفعيل نتائج أنشطة إدارة البحوث واستخدامها في تقييم أداء البلدية مما يترتب عليه عدم اكتشاف أوجه الضعف والنقص في أداء البلدية للأنشطة التشغيلية .

9 - النقص في الخبرات المتخصصة في مجال التخطيط الإستراتيجي بالبلدية وعدم توافر تصور واضح ومحدد للأهداف التي تسعى البلدية لتحقيقها وأساليب تنفيذها .

10 - عدم توافر قاعدة بيانات متاحة للإدارة المالية عن موظفي البلدية تشمل كافة البيانات الوظيفية مما ينتج عنه مخاطر احتمال صرف بدلات ومكافآت لموظفي البلدية دون وجه حق .

11 - عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف أو التأخر في موافاة الإدارة المالية بها وقيام الإدارة المالية بإعداد وكتابة المخاطبات للحصول على الموافقات للأوامر التغيرية ، واستكمال المستندات المؤيدة للصرف بدلا عن إدارات الإنشاءات ، والمستودعات، والخدمات مما يؤدي إلى عدم الفصل بين المهام الوظيفية بين الإدارات وما ينتج عنه من شيوع للمسئولية عن الأخطاء في الصرف بدون وجه حق للمتعاقدين مع البلدية .

12 - عدم وجود مراقبة مستمرة من قطاع الرقابة والتفتيش على إدارتي الشئون المالية والإدارية على مدار العام .

13 - انخفاض المُنصرف على المشاريع الإنشائية التي يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات خلال العام المالي 2014/2013 إلى نحو 19.5 % من المُعتمد والبالغ -/12,74 مليون دينار كويتي .

- **<u>أهم التوصيات</u> :**

1 - مراعاة الدقة والتوافق مع اللوائح والتعاميم الحكومية المنظمة مع التأكد من مدى المواءمة لبيئة العمل داخل البلدية عند إصدار القرارات المنظمة والمنشئة للجان الدائمة بالبلدية لتحقيق الكفاءة والفاعلية في أداء وعمل هذه اللجان .

2 - دراسة الهيكل التنظيمي للبلدية لتحديد مدى الحاجة إلى تعديله في ضوء سحب اختصاصات من البلدية والحد من آثار التوسع في إنشاء التقسيمات التنظيمية والحاجة لإنشاء تقسيمات تنظيمية جديدة لتجميع الأنشطة المتشابهة ، وفك التشابك والتداخل في الاختصاصات مع الإدارات الحكومية الأخرى .

3 - الدراسة المتعمقة لنقاط الضعف في الرقابة الداخلية وبما يمكنها من اكتشاف المخاطر التي لم يسبق لها تحديدها وتقييمها ووضع الإجراءات الكافية لمنعها أو تخفيض آثارها السلبية .

4 – العمل على تفعيل دور قطاع الرقابة والتفتيش ومعالجة القصور في تقسيمه التنظيمي وتحديد اختصاصاته بدقة .

5 – دراسة الآثار التي ترتبت على تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد في عام 2009 من وجود موظفين بدون اختصاصات ومهام وظيفية محددة لعدم تضمين مسمياتهم الوظيفية بالهيكل التنظيمي .

6 – العمل على دراسة وتقييم اتفاقية التدريب الموقعة مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

7 – العمل على توفير برامج تدريبية متخصصة للإدارة المالية تتوافق مع احتياجاتها من المدربين ذوي الكفاءة والتخصص لرفع مستوى الكفاءة في أداءهم لمهامهم الوظيفة .

8 – العمل على توفير قاعدة بيانات وظيفية متكاملة ومتاحة لكافة الإدارات ذات الاختصاص منعا لمخاطر التكرار أو الخطأ في الصرف للبدلات أو المكافآت للموظفين بدون وجه حق وللحد من تضارب البيانات بين الإدارات كما في بيانات الضبطية القضائية .

د – **تقرير ديوان المحاسبة عن متابعة توصيات تقييم كفاءة وفاعلية أداء شركة إدارة المرافق العمومية :**

قام الديوان بإنجاز التقرير المشار إليه وتم إرفاقه بكتاب السيد وكيل ديوان المحاسبة رقم (90 / 1 / 1 – 3208) المؤرخ 2014/6/9 إلى رئيس مجلس إدارة شركة إدارة المرافق العمومية .

– **أهداف الفحص :**

التأكد من مدى تنفيذ توصيات الديوان الواردة بالتقرير رقم (2013 – 2009 PA – 6) والتحقق من أن الأنشطة التشغيلية بالشركة تدار وفقا لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفاعلية .

– **مجال الفحص :**

متابعة الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتفعيل توصيات الديوان بالتقرير رقم (2013 – 2009 PA – 6) وتقييم كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الإدارية وتقييم كفاءة أداء الأنشطة التشغيلية ونتائج أعمال الشركة ومركزها المالي والتدفقات النقدية خلال الفترة من سنة 2011 حتى 2013 بالمقارنة بسنة 2008 .

- **أهم النتائج :**

1 - تكرار الخطة السنوية للشركة بكافة إداراتها وذلك من سنة 2011 حتى 2013 من دون أي تحديث أو تطوير لعناصرها .

2 - قامت الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان سنة 2013 ، ولكن حتى إعداد هذا التقرير لم تقم الشركة بعمل أي إعلان تجاري .

3 - لم يتم استلام مدينة العزاب بمنطقة الشدادية حتى الآن ، والتي من المفترض ان يتم تشغيلها في سنة 2013 .

4 - لم تنتقل الشركة إلى المقر الجديد لها على سطح موقف الأحمدية المتعدد ، وأوقف العمل به لوجود خلافات مالية مع المقاول المكلف بالبناء وهذه القضية قيد الحكم لدى محاكم الكويت .

5 - ما زال الهيكل التنظيمي الحالي للشركة لا يتضمن وحدة للتدقيق الداخلي علما بأنه كان هناك وحدة مختصة بالتدقيق بالقرار رقم (1987/2) ، هذا وتستعين الشركة بمكتب خارجي للقيام بأعمال التدقيق الداخلي .

6 - ارتفاع إجمالي عدد الموظفين غير الكويتيين عن عدد الموظفين الكويتيين بالشركة خلال سنوات الفحص، حيث مثلوا ما نسبته 74 % ، 75 % ، 78 % من إجمالي عدد الموظفين بالشركة خلال سنوات الفحص .

7 - انخفاض مجمل الربح لنشاط المواقف المتعددة في 2011 ، 2012 بنسبة 18 % ، 8 % بالمقارنة بسنة 2008 ، وذلك بسبب ارتفاع المصروفات عن نفس الفترة بنسبة 13 % ، 14 % ، بينما ارتفع مجمل الربح في عام 2013 بنسبة 9 % بالمقارنة بعام 2008 ليصل إلى -/575,000 دينار كويتي .

8 - ارتفاع مجمل الربح التشغيلي خلال سنوات الفحص لعدة مواقف منها (موقف الأحمدية ، العدل ، الميدان ، مجمع الوزارات) بينما أسفرت نتائج تشغيل موقف الرازي عن خسائر بلغت -/14,000 ، -/8,000 ، -/4,000 دينار كويتي للسنوات 2011 ، 2012 ، 2013 على التوالي .

9 - تحسن النتائج الإجمالية لنشاط العقار ، حيث زاد مجمل الربح خلال سنوات الفحص بنسبة بلغت على التوالي 4 % ، 15 % ، 27 % بالمقارنة بسنة 2008 ويرجع ذلك إلى ارتفاع الإيرادات بنسبة 14 % ، 21 % ، 32 % ، وذلك على الرغم من ارتفاع المصروفات بنسبة 38 % ، 35 % ، 45 % عن نفس الفترة .

10 - زيادة مجمل ربح التشغيل على مستوى الشركة للسنوات 2011 ، 2012 ، 2013 بنسبة 12 % ، 22 % ، 44 % على التوالي بالمقارنة بسنة 2008 ويرجع ذلك إلى انخفاض نسبة ما تستنفذه مصروفات التشغيل من الإيرادات في تلك السنوات حيث بلغت النسب 49 % ، 46 % ، 40 % مقابل 45 % لسنة 2008 .

11 - تتركز إيرادات التشغيل خلال فترة الفحص في كل من إيرادات المواقف ، ومجمعات الإسكان ، حيث أن مجموعها يمثل ما نسبته 77 % ، 80 % ، 85 % من إجمالي إيرادات التشغيل من سنة 2011 حتى 2013 .

12 - تتركز المصروفات العمومية والإدارية خلال فترة الفحص في تكلفة الموظفين ، وهي تمثل ما نسبته 85 % لسنة 2011 ، 86 % للسنوات 2012 ، 2013 من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية .

13 - انخفاض درجة الرفع التمويلي خلال سنة 2013 حيث بلغت نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول 74.3 % مقابل 67.2 % بسنة 2008 نتيجة زيادة حقوق الملكية والثبات النسبي للمطلوبات .

- **<u>أهم التوصيات</u> :**

1 - ضرورة العمل على تحديث خطط العمل السنوية لتتماشى مع أهداف الخطة الاستراتيجية للشركة .

2 - سرعة الانتهاء من اعتماد الوصوف الوظيفية ودليل مهام واختصاصات الوحدات التنظيمية في الشركة بأسرع وقت ممكن حتى تكون حدود السلطة والمسئولية واضحة للعاملين فيها بما ينعكس إيجابا على كفاءة الأداء .

3 - دراسة أسباب تحقيق الخسائر المرتبطة ببعض الأنشطة التشغيلية وكيفية تحويلها إلى أرباح مثل نفق الدروازة ، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الأرباح التشغيلية .

4 - الاهتمام بقياس مستوى جودة الخدمات والمرافق التي تقدمها الشركة للعملاء من خلال عمل استطلاع لآراء العملاء أو خط ساخن .

5 - العمل على الاعتماد وتدعيم الشركة بشكل أكبر على العمالة الوطنية ، وذلك لإيجاد صف ثاني من القياديين .

هـ - <u>تقرير ديوان المحاسبة عن تقييم مدى فاعلية برنامج الإدارة المتكاملة لجودة الهواء الجوي</u> :

قام الديوان بإنجاز التقرير المشار إليه وتم إرفاقه بكتاب السيد وكيل ديوان المحاسبة رقم (84 / 1 / 1 - 1483) المؤرخ 2015/3/17 إلى مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

- **<u>أهداف الفحص</u> :**

التحقق من فاعلية رصد وقياس الآثار الضارة لملوثات الهواء الأساسية من خلال الالتزام بالمعايير المحددة لسلامة الأجواء البيئية في المناطق المختلفة بدولة الكويت ، وكذلك متابعة ما تم اتخاذه من إجراءات في شأن توصيات الديوان عن تقرير التدقيق على الوضع البيئي لمنطقة على السالم (أم الهيمان) الصادر سنة 2005 فيما يخص جودة الهواء الجوي بتلك المنطقة .

- **<u>مجال الفحص</u> :**

تقييم فاعلية الخطط والبرامج الموضوعة لإدارة جودة الهواء الجوي بالكويت في ضوء الاعتمادات المدرجة لمشاريع الإدارة البيئية المتكاملة ، وتقييم كفاءة الأنظمة المتبعة في الرصد والقياس لتحديد مصادر التلوث ، وحصر الإنبعاثات الصادرة عنها من خلال نتائج تقارير المحطات الثابتة والمتحركة للتحقق من جودة الهواء في ضوء المعايير البيئية الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة ، وتقييم المشاكل والمعوقات التي تواجه إدارة رصد تلوث الهواء سواء في مدى توافر الإمكانيات المادية والبشرية ، أو في التعامل مع الجهات ذات العلاقة ، والإجراءات التي تم اتخاذها لتلافي تلك المعوقات أو الحد منها لتنفيذ برنامج الإدارة البيئية المتكاملة .

كذلك تقييم نتائج الدراسات والبحوث المحلية والدولية في مجال الحد من ملوثات الهواء الأساسية ، وتقييم كفاءة الإجراءات التي اتخذتها الهيئة العامة للبيئة تنفيذاً لتوصيات ديوان المحاسبة عن النتائج التي تم التوصل إليها بتقريره الصادر سنة 2005 عن التدقيق على

الوضع البيئي لمنطقة علي السالم (أم الهيمان) فيما يخص برنامج الإدارة البيئية المتكاملة لرصد ومراقبة جودة الهواء في المناطق المحيطة بمناطق العمليات النفطية بالتعاون مع شركة نفط الكويت .

- **أهم النتائج :**

1 - ضعف نسب التنفيذ لمشاريع خطة التنمية المتعلقة بجودة الهواء الجوي وعدم الاستفادة من الاعتمادات المدرجة رغم مرور ثلاث سنوات على بدء الخطة ، الأمر الذي ينعكس سلبا على تأخر الاستفادة من تلك المشاريع في تحسين برامج إدارة ومراقبة جودة الهواء الجوي بالكويت .

2 - زيادة معدلات التلوث بغاز ثاني أكسيد الكبريت ببعض مناطق الكويت خلال السنة 2013 حيث تعاني منطقة الفحيحيل التي تتأثر بمصافي النفط وميناء الأحمدي من تجاوز المتوسط السنوي للمعيار المسموح به .

3 - زيادة نسب التلوث من غاز ثاني أكسيد النيتروجين، حيث تعاني جميع مناطق محطات الرصد من تجاوز متوسط التركيز السنوي للمعيار المسموح به ، وخاصة مناطق الفحيحيل ، محطة الطريق ، القرين ، السلام ، المنصورية وذلك خلال السنة 2013 .

4 - تعد منطقة الفحيحيل الأشد تلوثا بملوثات الهواء وفقاً لمحطة الرصد الثابتة بالمنطقة ، حيث أشارت النتائج إلى تجاوز المتوسط السنوي لغاز ثاني أكسيد النيتروجين الناتج عن احتراق الوقود المنبعث عن عوادم السيارات ومداخن محطات توليد الطاقة ، وكذلك الجسيمات العالقة بالهواء نتيجة للغبار والعواصف ومن عوادم السيارات .

5 - رصد قيم عالية للمتوسط السنوي لتركيز (الجسيمات العالقة PM10) الناتجة عن العواصف الرملية في الصحراء مقارنة بمعايير جودة الهواء في الأجواء السكنية بمعظم مناطق الكويت ، وتعتبر تلك الجسيمات العالقة من الأسباب الرئيسة للوفاة بأمراض القلب والرئة .

- **أهم التوصيات :**

1 - العمل على انجاز وتجهيز المركز البيئي في منطقة الشعيبة الصناعية لمراقبة ما ينتج عنها من ملوثات بيئية .

2 - العمل على انجاز الهيئة العامة للبيئة خطة الكويت التنفيذية للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والنظر في تفعيل الإجراءات التي يتم اتخاذها للحد من مسببات تلوث الهواء بمناطق الكويت طبقا لبرنامج الإدارة المتكاملة لجودة الهواء الجوي بالهيئة العامة للبيئة .

3 - دراسة إلزام الجهات الصناعية بمختلف المناطق بالكويت بتركيب أجهزة ومعدات تحد من الانبعاثات الغازية الضارة للتقليل من التلوث من جهة ، وتوفير بيانات عن الحمل البيئي الصادر عنها فيما يخص أنواع وكميات الانبعاثات لملوثات الهواء الخارجي من جهة أخرى وخاصة في مصافي النفط ومحطات توليد الطاقة ، وذلك استنادا لنص المادة (79) من القرار رقم (210) لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة .

4 - بالنظر إلى المتوسطات السنوية المتجاوزة لمعايير جودة الهواء ، يتطلب الأمر ضرورة العمل على خفض انبعاث كل الملوثات وبالأخص كل من ثاني أكسيد النيتروجين والجسيمات العالقة من مصادرها المختلفة (السيارات ، مصافي النفط ، محطات القوى ، وغيرها) بتشكيل لجنة فنية وطنية تشارك فيها جميع الجهات المسئولة ذات العلاقة .

5 - دراسة أسباب انخفاض المنصرف على مشاريع خطة التنمية المتعلقة بجودة الهواء الجوي وعدم الاستفادة من الاعتمادات المالية المدرجة لتنفيذ تلك المشاريع حسب البرامج الزمنية المخططة بما يساهم في الحد من التلوث البيئي للهواء الجوي .

6 - دراسة مدى استفادة الهيئة من المشاريع البحثية التي قامت بدعمها وتمويلها وكذلك الدراسات البحثية التي تم إجرائها مع البنك الدولي في الحد من التلوث البيئي أو التقليل منه في مجال الحفاظ على جودة الهواء بمختلف المناطق السكنية أو الصناعية .

7 - العمل على إتاحة المعلومات وتوعية المواطنين بالوسائل المختلفة نحو الاستفادة من المؤشرات التي تقوم بتسجيلها محطات رصد وقياس ملوثات الهواء الأساسية من أنواع الغازات الضارة ، فضلا عن الإلمام بدرجات الحرارة والرطوبة وسرعة الرياح واتجاهاتها على مدار اليوم .

المحور الثاني : تقرير نتائج الفحص والمراجعة للعقود المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة خلال السنة المالية 2015/2014

نورد فيما يلي بيانات إجمالية بالعقود الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات للسنة المالية 2015/2014 :

1 – إجمالي عدد العقود	124	عقداً
2 – إجمالي قيمة العقود	156,340,784/–	دينار
3 – العقود التي لم تتضمن نصاً وفقا للمادة (2) من القانون	5	عقداً
4 – عدد العقود أو الأوامر التغييرية التي لم يتم عرضها على الديوان للرقابة المسبقة	3	عقداً
5 – إجمالي قيمة العمولات الواردة بالعقود	لم يتم تقديم بيان قيمة العمولة بالعقود	

وفيما يلي جدول إجمالي ببيانات العقود الخاضعة لأحكام القانون للجهات ذات الميزانيات الملحقة عن السنة المالية 2014 /2015 :

ديوان المحاسبة

بيان بعقود الجهات الملحقة المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996
عن السنة المالية 2015/2014 حسب الجهات

المبالغ لأقرب دينار كويتي

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	عدم العرض على الديوان لأخذ الموافقة المسبقة	عدم تضمين أحكام المادة رقم (2) من القانون	بيان العمولة	
						عدد العقود المتضمنة عمولة	قيمة العمولة
1	مجلس الأمة	4	18,800,797	3	–	–	–
2	بلدية الكويت	18	52,372,824	–	–	–	–
3	جامعة الكويت	24	15,088,078	-	4	–	–
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	11	4,847,367	–	–	–	–
5	الإدارة العامة للإطفاء	14	12,675,057	–	–	–	–
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	15	13,237,391	–	–	–	–
7	الهيئة العامة لشئون القصر	2	318,534	–	–	–	–
8	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	19	23,525,298	–	–	–	–
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات	–	–	–	–	–	–
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	15	10,441,727	–	1	–	–
11	الهيئة العامة للبيئة	2	5,033,711	–	–	–	–
12	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	–	–	–	–	–	–
13	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما	–	–	–	–	–	–
14	الهيئة العامة لمكافحة الفساد	–	–	–	–	–	–
15	هيئة تشجيع الاستثمار المباشر	–	–	–	–	–	–
16	الهيئة العامة للقوى العاملة	–	–	–	–	–	–
17	هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	–	–	–	–	–	–
18	الهيئة العامة للاستثمار	–	–	–	–	–	–
	الإجمالـــــي	**124**	**156,340,784**	**3**	**5**	**–**	**–**

- **تقرير نتائج الفحص والمراجعة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة خلال السنة المالية 2015/2014 :**

نورد فيما يلي بيانات إجمالية بالعقود الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات للسنة المالية 2015/2014 :

1 -	إجمالي عدد العقود التي تم فحصها	107	عقداً
2 -	إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها	174,672,794/-	دينار
3 -	العقود التي لم تتضمن نصاً وفقا للمادة (2) من القانون	9	عقداً
4 -	عدد العقود أو الأوامر التغييرية التي لم يتم عرضها على الديوان للرقابة المسبقة		لا يوجد
5 -	إجمالي قيمة العمولات الواردة بالعقود		لم يتم تقديم بيان قيمة العمولة بالعقود

وفيما يلي جدول إجمالي ببيانات العقود الخاضعة لأحكام القانون للشركات الخاضعة لرقابة الديوان عن السنة المالية 2014 /2015 :

ديوان المحاسبة

بيان بعقود الشركات المخاطبة بالقانون رقم (25) لسنة 1996
عن السنة المالية 2015/2014 حسب الجهات

المبالغ لأقرب دينار كويتي

م	الجهـــــة *	عدد العقود	القيمة الإجمالية	عدم تضمين أحكام المادة رقم (2) من القانون	بيان العمولة	
					عدد العقود المتضمنة عمولة	قيمة العمولة
1	الشركة الكويتية للإستثمار	–	–	–	–	–
2	المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية	–	–	–	–	–
3	الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا	2	431,439	–	–	–
4	شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية	82	140,811,582	1	–	–
5	شركة نقل وتجارة المواشي	7	22,780,254	7	–	–
6	شركة النقل العام الكويتية	5	6,727,081	1	–	–
7	شركة المشروعات السياحية	7	2,866,783	–	–	–
8	شركة إدارة المرافق العمومية	3	904,520	–	–	–
9	الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة	–	–	–	–	–
10	شركة تعبئة مياه الروضتين	1	151,135	–	–	–
11	شركة تنمية الشباب لهندسة وإدارة المرافق الشاملة	–	–	–	–	–
12	شركة المجموعة الثلاثية الدولية للإستشارات	–	–	–	–	–
	الإجمالـــــي	**107**	**174,672,794**	**9**	–	–

* لا تخضع عقود الشركات لرقابة الديوان المسبقة .

المحور الثالث : بيان إحصائي بالملاحظات التي لم تدرج ضمن تقارير الجهات التي ظهرت بها عن السنة المالية 2015/2014

استمراراً للنهج الذي يتبعه ديوان المحاسبة من خلال حرصه على تطوير وتنمية مجالات التعاون البناء مع الجهات المشمولة برقابته يقوم بعرض بعض ما تكشف له من ملاحظات نتيجة ممارسة مهامه في التدقيق والفحص والمراجعة على أعمال تلك الجهات بتقريره السنوي ، بهدف اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة أسباب حدوث تلك الملاحظات وتسوية ما يمكن تسويته منها في حدود صلاحيتها أو بالرجوع إلى جهات الاختصاص المعنية بالدولة للتنسيق معها لإيجاد ووضع الحلول اللازمة لتلافيها .

واستمرارا لأسلوب التعاون الذي ينتهجه الديوان في علاقاته مع الجهات المشمولة برقابته ، رأى عدم تضمين تقريره السنوي للسنة المالية 2015/2014 بالعديد من الملاحظات التي سبق عرضها ومناقشتها مع الجهات بشكل مباشر بالإضافة إلى إبلاغها بها كتابيا بالتفصيل ، بعد أن أبدت تلك الجهات رغبتها في تلافي أو تسوية تلك الملاحظات وذلك لمعاونتها على تحقيق ما يهدف إليه من تلافي تلك الملاحظات وعدم تكرارها مستقبلا .

والبيان التالي يوضح عدد الملاحظات التي لم يتم إدراجها ضمن التقرير السنوي لكل جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة المشمولة برقابة الديوان :

م	الجهـــــة	عدد الملاحظات
1	مجلس الأمة	2
2	بلدية الكويت	3
3	جامعة الكويت	11
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	6
5	الإدارة العامة للإطفاء	3
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	10
7	الهيئة العامة لشئون القصر	2
8	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	7
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات	1
10	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة	7
11	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما	8
12	الهيئة العامة لمكافحة الفساد	2
13	هيئة تشجيع الاستثمار المباشر	3
14	هيئة العامة للقوى العاملة	7
15	الهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص	4
	المجموع	**76**

والبيان التالي يوضح عدد الملاحظات التي لم يتم إدراجها ضمن التقرير السنوي لكـل شركة من الشركات المشمولة برقابة الديوان :

م	الجهـــــة	عدد الملاحظات
1	الشركة الكويتية للإستثمار	3
2	المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية	2
3	الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا	5
4	شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية	4
5	شركة نقل وتجارة المواشي	9
6	شركة النقل العام الكويتية	10
7	شركة المشروعات السياحية	1
8	شركة إدارة المرافق العمومية	1
9	الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة	6
10	شركة تعبئة مياه الروضتين	2
11	شركة تنمية الشباب لهندسة وإدارة المرافق الشاملة	7
	المجموع	50

تم بحمد الله

ديوان المحاسبة